



## المكتبة الأزهرية

مخطوطة

كتاب إجماع الأئمة الأربعة

المؤلف

عون الدين يحيى بن محمد بن سعيد البغدادي ( ابن هبيرة )

كتاب روضة ٢٧ طرابلس

# كتاب اجماع الائمة

واختلافهم رضي الله عنهم

١٤٦٥  
٦٢٦٨٤  
فصل



وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

تفسير  
الكتاب  
والاصحاح

# قال الله تعالى وهذا كتاب مبين انزلنا الا فاتبعوه واتقوا لعلكم تحزون

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين  
الحمد لله رب العالمين وصلواتنا على محمد وعليه وصحبه وسلم  
**كتاب الطهارة** **اجمعوا** على ان الصلوات لا تقع الا  
بطهارة السبيلين اليها لقوله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى  
الصلوة فاغسلوا وجوهكم **الاهل اللغة** الطهور هو العامل للطمهارة  
في غيره كما ينال سلطان فيقول **قال** تغلب هو الطاهر في نفسه المظهر  
لغيره وهذا مما يخالف فيه البعض اصحاب ابي حنيفة فقالوا الطهور  
هو الطاهر على جبل المبالغة **اجمعوا** على الطهارة تجب بالماء على  
كل من لزمته الصلوة مع وجوده فان عدمه فينبذه لقوله تعالى فان لم  
تجدوا ماء فتمسوا الابنة وكقوله تعالى ونزل عليكم من السماء  
مالم يطهروكم به **قال** اهل اللغة والطهارة التزاه عن الادناس هو  
**اجمعوا** على انه اذا تغير الماء على اهل خلقته بطاهر تغلب على الجزية  
ما يستغني عنه الماء غالبا يجوز الوضوء به الا ابا حنيفة فانه يجوز الوضوء  
بالماء المتغير بالزعفران ونحوه **اجمعوا** على انه اذا تغير الماء بالنجاسة  
نجس فلا وكثر **واختلفوا** في الماء اذا كان دون قلتين وخالفته  
النجاسة فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد في احدي روايته هو نجس  
وقال مالك واحمد في الرواية الاخرى انه طاهر ما لم يتغير **اجمعوا**  
على انه لا يجوز الوضوء بالسند على الاطلاق ابا حنيفة فان الرواية  
اختلفت عنه في ذلك **فروى عنه** انه لا يجوز ذلك كله كالجماعة وهو  
احتمار ابي يوسف **وروي** عنه انه يجوز الوضوء به بيد المتروك المطبوخ في

1

السنة عند

السفر عند عدم الماء وروى انه يجوز الوضوء به ويضيف اليه التيمم وهي  
احتمار محمد بن الحسن **باب 3** في ازالة النجاسة **اختلفوا**  
في جواز ازالة النجاسة بغير الماء من المايعات فقال ابو حنيفة يجوز بكل  
ما يعطى طاهرا من قبل العين وقال مالك والشافعي واحمد رضى الله عنهم لا يجوز الا  
بالماء وعن احمد رواية اخرى كذهب ابي حنيفة **اجمعوا** على ان الحدوث  
لا يرفع على الاطلاق الا الماء **واتفقوا** على ان الحجر اذا انقلبت خلا من غير  
شماله طهرت **ثم اختلفوا** في جواز معالجة الايدي لتخليتها وهل  
يطهر اذا خللها قال ابو حنيفة يجوز تخليتها بغيرها وقالا للشافعي واحمد رضى الله  
عنهما لا يجوز لتخليتها ولا يطهر بالتخليل وعن مالك روايتان كما لمذهبين **واختلفوا**  
في جلود الميتة هل يطهرها بالرباع **قال** ابو حنيفة والشافعي تطهر واستسقى  
ابو حنيفة جلد الخنزير فقال لا يطهر واستسقى الشافعي جلد الكلب والخنزير  
وما تولد منهما او من احدهما فقال لا يطهر وعن مالك روايتان احدهما لا اوله  
عن مالك وهل المشورة والاخرى يطهر بالرباع ما كان ظاهرا والا الموت فيمنص على نطقه  
ان لا يموت ذلك فقال ارجو **واتفقوا** على انه لا يطهر بالذكاة جلد ما لا يؤكل  
لحمه الا الا ابا حنيفة فانه قال يطهر **واتفقوا** على ان صوف الميتة وشعرها طاهر  
الا في احد الروايتين عن احد فان نجس واحدا لقول ابن عن الشافعي انه نجس وطهرها  
**واختلفوا** في عظام الفيل والميتة فقال الشافعي ومالك واحمد هي نجسة  
وقال ابو حنيفة هي طاهرة وعن مالك في رواية ابن وهب عند مسلم **3**  
**واتفقوا** على ان صوف الكلب حيا وميتا الا ابا حنيفة فانه قال ذلك  
طاهر وواقفه مالك في طهارة صوف الكلب حيا وميتا **ثم اختلفوا** في  
جواز الانتفاع به في الحرب وجمعه فخص فيه ابو حنيفة ومالك مع الندوة  
التي في اسفله وصنع منه الشافعي وكرهه احمد **باب 3**  
**الاوراق** **اتفقوا** على ان استعمال اوراق الذهب والفضة في الماكور والمزود  
والطيب مهي عنه **ثم اختلفوا** في النبي هل هو محرم او تزيه فقال  
ابو حنيفة ومالك واحمد انه نهي تحريم وعن الشافعي رضى الله عنه قولان احدهما  
انه نهي تزيه والاخرى انه نهي تحريم وهو الذي يقره الشيخ ابراهيم الشيرازي  
في النسبية **واتفقوا** على هذا التحريم في الرجال والنساء **اجمعوا** على انه ان

2  
السفر عند عدم الماء وروى انه يجوز الوضوء به ويضيف اليه التيمم وهي  
احتمار محمد بن الحسن

3

3

خالف ما كتبت ونوضا منها اتم وصحت طهارته الا في احاديث الرواة عن احمد انه  
 لا يبيع طهارة واختارها عبد العزيز والآخرى بكرة له ويجوز به وهو اختيار الحنفية  
**وانفقوا** اعلي اذا اخذها حرام الا في وجه ضعيف للساقية ٤٠ ٤١  
**باب** **لا تأكلوا مما اكل الكلاب** **وانفقوا** اعلي ان اخذها حرام  
 الا في وجه ضعيف اعلي ان اسار ما ياكل لحمه من البهائم طاهرة بطهارة **ثم**  
**اختلفوا** في سور ما ياكل لحمه من السباع كالأسد والتمر وغيرها فقال ابو حنيفة  
 واحمد في احاديث روايتيه هي نجسة وقال مالك والساقية هي طاهرة واحمد في الرواية  
 الاخرى واستثنى ما كمل ما ياكل كل النجاسة منها فحكم بنجاسة سورة **وانفقوا**  
 في الكلب والخنزير فقال ابو حنيفة والساقية واحمدها نجسان وكذلك سورهما  
 وقال مالك الكلب طاهر وكذلك سورة **واحدة** والخنزير نجس وفي طهارة  
 سورة عنه روايتان اعلي ذلك سور الكلب والخنزير في الرواية التي تقول فيها  
 بطهارة سورهما مكرهات فقال ويغسل الامن ولوغ الكلب في الماء استغفلا  
 النجاسة ويراق الماء استغفابا ولا يراق ما وقع فيه من سائر المبيحات  
 وفي غسل الامن ولوغ الخنزير عنه روايتان ايضا احدهما هو الكلب والثانية  
 لا يغسل **وانفقوا** اعلي سور البقل والحار طاهر وطهور الا ابا حنيفة فانه شك  
 في كونه مطهرا **وروي** ابن جبر عن مالك كراهية سورهما **واختلف** عن  
 احمد فروي عنه الشافعي كما في حنيفة وانيته انه ان لم يجد ما غيره نوضا  
 به واذن فيه النيم وان وجد ما غيره لم يوضا به **وروي** عنه ان سورهما  
 نجس وهو الذي نوضه اصحابه **واختلفوا** في سائر جوارح الطير  
 فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد في احاديث روايتيه هي طاهرة الا ان ابا  
 حنيفة بكرهما مع طهارتهما وقال احمد في الرواية الاخرى هي نجسة وقال  
 مالك ان كانت تاكل النجاسة وتفتوسها فهي نجسة وان كانت لا تفتوسها ولا  
 تاكلها فهي طاهرة **وانفقوا** اعلي طهارة سور الخبز وما در بها في الخلق  
 الا ابا حنيفة فانه يكرهه **وانفقوا** اعلي انه اذا مات في الماء اليسير ما ليست  
 له نفس سائلة كالذباب ونحوه فانه ينجسه الا في احد قولي الشافعي انه  
 ينجسه **من باب** **ازالة النجاسة في العدد** **اختلفوا**  
 في اشتراط العدد في ازالة النجاسة فقال ابو حنيفة وما لك لا يشترط العدد

في شيء

في شيء من ذلك ولا يجب الا ان ما لك استنجت غسل الامن ولوغ الكلب سبعاً  
 كما ذكرنا وقال الشافعي لا يجب العدد في شيء من ذلك الا الكلب والخنزير وما نزل  
 منها او من احدهما وحكوا بين القاضين عن الشافعي قوله في القديم انه يغسل من  
 ولوغ الخنزير مرة واحدة والصحيح من مذهبه ان حكمه حكم الكلب نص  
 عليه في الامم وكذلك ان كانا ولوغ علي الارض واختلفت الرواية عن احمد  
 في هذه المسئلة وهي النجاسة تكون على غير الارض اذا اختلفت الرواية عنه  
 ان العدد لا يشترط فيما اذا كانت النجاسة على الارض والمشهور عنه فيها انه  
 يجب العدد في غسل سائر النجاسات ستمائة كانت في السيلين او في غيرها  
 وعنه رواية ثالثة ان كانت في السيلين او في غيرها **وعنه** رواية انه يجب غسل  
 سائر النجاسات ثلثمائة كانت في السيلين **فنعنا** والرابعة ان كانت في غير السيلين  
 او في غير البدن وجب العدد وكان الواجب سبعمائة وان كان في **بسط** البدن فقد  
 روي عنه انه قال واذا اصاب حسده فهو اسهل والجلال يجطي لونها والخامسة  
 استطاق العدد فيما عد الكلب والخنزير **وانفقوا** اعلي ان روث ما لا ياكل لحمه  
 نجس **لما** ابا حنيفة فانه يرى ان ذرق سباع الطير كالبيازي والصفير والباشق  
 ونحوه طاهر **واختلفوا** في روث ما ياكل لحمه وبوله فقال مالك واحمد  
 في المشهور عنه انه طاهر والثاني انه نجس وقال ابو حنيفة ذرق الحمام والنقا  
 طاهر والثاني نجس وقال الشافعي هو نجس على الاطلاق **واختلفوا** في الماء  
 المستعمل في رفع الحدث فقال ابو حنيفة في احاديث الروايات عنه هو نجس نجاسة  
 صريحة الا انه يقول على هذه الرواية ان تناقض منه شيء على الثوب وما نقلت بالمبتلى  
 عند التشبه من بولد طاهر وانما حكمه بنجاسته عند استنزاره منفصلا الى  
 الارض او الى الاما وعنه رواية ثالثة انه نجس نجاسة منخفضة مثل بولد ما ياكل  
 لحمه ولا يمنع جواز الصلاة ما لم يبلغ ربع الثوب وعنه رواية ثالثة انه  
 طاهر غير مطهر وقال مالك واحمد والشافعي روي عنه هو طاهر ويزاد  
 مالك فقال هو مطهر وعن احمد مثله في الرص **واجمعوا** اعلي جواز وضوء  
 الرجل بغسل وضوء المرأة وان خلت بالمالا الا في احاديث الرواة عن احمد  
 فانه منع عن ذلك واذن له بحدوثه في هذه الكتاب وعنه رواية اخرى  
 انه قال اكرهه **واجمعوا** اعلي ان الجنب والحائض والمشرك اذا غس كل واحد منهما

انما يجب غسل سائر النجاسات ثلاثا واذن

بده في ايامه ما قليل فان الممايق على طهارته **واختلفوا في البرج**  
منها قارة مبيتة وقد كان ترضي منها فتوضي فقال ابو حنيفة ان كانت منقصة  
اعاد صلاة ثلاثة ايام وان لم تكن منقصة اعاد صلوة يوم وليلة وقال الشافعي  
واحمد ان كان المايسر الاما من الصلاة ما يغلب على ظنه انه نوصا منها  
بعد وفورها وان كان كثيرا ولم يتغير لم يعد وان تغير اعاد من وقت التغير وهو  
ماكد انه ان كان الما معينا ولم يتغير او صافه فهو طاهر ولا اعادة عليه  
على المصلي وان كان غير معين كالواجب واستبأها فله فيها مروان احادها  
براعي فيها التغير كالمعين والاخرى لا يراعي فيها التغير واطلق ابن القاسم من  
اصحابه القول بالنجاسة وقال عبد الوهاب وغيره من اصحابه ان هذا من ابي  
القاسم على سبيل التوسع في العبادة بدليل ان الصلوة لا تعاد عنده الا في  
الموقت ولو كان نجسا حقيقة اعاد في الموقت **وبعد باب**  
**في السواك اتفقوا على استحباب السواك عند اوقات الصلوة وعند**  
**تغير الغم واختلفوا في الصائم هل يكبره السواك بعد الزوال**  
فقال ابو حنيفة وماكد لا يكبره وقال الشافعي يكبره وعن احمد روايتا كان يديه  
لم يجتنبوا في انه مستحب له قبل الزوال **باب الوضوء اجعل**  
على وجوب النية لطهارة الحدث والغسل من الجنابة لقول النبي صلى الله عليه  
وسلم انما الاعمال بالنيات الا ابا حنيفة فانه قال لا يجزي النية فيما ويصحات  
مع عدمها وصح النية الغلب وكيفيتهما ان ينوي رفع الحدث واستباحة الصلوة  
وصفة كاليها ان ينطق بلسانه بما نواه في قلبه الاما لكافاته كرم التطوق للسان  
فيما فرضه النية **واتفقوا على انه لو اقتصر على النية بقلبه اجزاه بخلاف**  
ما لو نطق بلسانه دون ان ينوي بقلبه **واجعل** على انه اذا نوي عند المضمضة  
واستنداء النية واستنكبا حكمها بالي غسل واجز من الوجه صححت طهارته  
**ثم اختلفوا** فيما ينوي بها النية عند غسل اول جز من الوجه فاجاز ذلك ماكد  
والشافعي روي انه عنهما وقال احمد لا تفتح طهارته **واتفقوا على استحباب**  
التسمية في طهارة الحدث **واتفقوا على انها غير واجبة الا احمد في احد الروايتين**  
عنه **واتفقوا على ان الترتيب والمواشروع** **ثم اختلفوا** في وجوبها فقال  
ابو حنيفة لا يجبان وقال مالك والموالاة واجبة دون الترتيب وقال الشافعي

الترتيب

في طهارة النية

الترتيب واجب فولا وحدا عنه والمواشروع ان قد يجوز لها انها واجبة وحديثها  
انها ليست بواجبة وقال احمد في المشهور عندهما واجبان وعنه رواية اخرى في المواشروع  
انها لا تجب **واتفقوا على استحباب غسل اليدين عند الغتاء** من النوم ثلاثا **ثم اختلفوا**  
في وجوبه فقالوا انه غير واجب الا احمد في احدي الروايتين عنده او حبه  
**واختلفوا في الغزير** في الاوازي اذا اشبت عليه منها طاهر ونجس فقال ابو  
حنيفة ان كان الاثر هو الطاهر نجس وان تساوبا او كان الطاهر هو الاثر فلا  
ينجس وقال الشافعي يتنجس وعلى الاطلاق اذا اشبت عليه ما طاهر وما  
نجس ولو اشبت عليه ما يبول فلا يتنجس واختلف اصحاب مالك فقال قوم كرهه  
الشافعي وقال قوم منهم لا يتنجس بل يتوضا من كل اناة ويصلي بعدد الاوازي وقال  
احمد لا يتنجس بل يتيهم فروي الخبر في عند بعد ان يريتها وعنه رواية اخرى رواها  
ابو بكر ان له النبي من غاي لرافة **واتفقوا على وجوب غسل الوجه كله** غسل  
اليدين مع المرفقين وغسل الرجل مع الكعبين ومسح الراس **واختلفوا في**  
مقدار ما يجزي من مسح الراس فقال ابو حنيفة في رواية عنه يجزي مقدار الربع  
في رواية اخرى عنه مقدار الناصية وفي رواية عنه قدر ثلاث اصابع من  
اصابع اليد وقال مالك واحمد في ظاهر الروايات عنهما يجب استيعابه ولا يجزي  
يجزي ان يمسح منه اقل ما يقع عليه اسم المسح **واتفقوا على انه لا يستحب تنشيف**  
الاصابع من الوضوء **ثم اختلفوا** هل يكبره ولم يذهب احد الى انه يكبره الا احمد  
في احدي الروايتين عنده والرواية الصحيحة عنه انه لا يكبره **واختلفوا**  
في المضمضة والاستنشاق فقال ابو حنيفة هما واجبان في الطهارة الكبرى  
مسنونان في الصغرى وقال مالك والشافعي مسنونان فيما جمعا وقال احمد هما  
واجبتان فيهما **واتفقوا على ان مسح باطن الاذنين وظاهرهما سنة من سنن الوضوء**  
الا احمد فانه راي مسحه واجبا فيما نقل عنه وقد سئل ذلك فقال يعيد الصلوة  
اذا تركه وعنه رواية اخرى نقلها صالح انه سنة لانه قال لا يعيد اذا تركه  
**واختلفوا** هل مسحان الراس امر يوجب لهما ما حد يد مسح به فقال  
ابو حنيفة واحدهما من الراس في مسحان بماية قال المصوي من اصحاب احمد  
رايت احمد يمسح مع الراس وعن احمد رواية اخرى انه يمسح احد ما حد يد  
لها واختره الخزي وقال مالكهما من الراس ويستحب ان ياخذ لهما ما حد يد وقال

رواه في الاصحاح

وقال الشافعي ليس من الراس ولا من الوجه ويسمى مسجها بما جدد **واختلفوا**  
 في مسح العنق فقال بعض الشافعية واحد في احدي الروايتين عنه انه سنة  
 لان ابنه عبدالله قال رأيت ابي مسح واذنيه في الوضوء مسح عنقه وقال ابو حنيفة  
 هو من نفل الوضوء وقال مالك ليس بسنة **وانفقوا** علي في تحليل الخبة الكذبة  
 وتحليل الاصابع سنة من سنن الوضوء **واختلفوا** هل يجب امرار الماء  
 علي ما استرسل من الخبة فروي عن مالك واحمد وجبريد وللسان في قولهم  
 وعن ابي حنيفة روايتان **واختلفوا** في تكرار مسح الاذنين فقال ابو حنيفة  
 ومالك واحد في احدي روايتيهما السنة ونهما مرة واحدة وقال الشافعي  
 رحمه الله السنة تكرار ذلك ثلاثا وعن احمد مثله في الرواية التي حسن  
 فيها تكرير الراس **واجمعوا** علي ان مسح العامة غير مجزي الا احدها فانه  
 اجاز ذلك بشرط ان يكون من العامة شي تحت الحيك وهل يشترط ان يكون  
 قد لمسها علي طهارة فبعض روايتان فان كانت مذبذبة لادوية لها لم يجز المسح  
 عليها وعن اصحابه في ذات الدواة وجهان واختلفت الرواية في مسح المرأة  
 علي فتابعها المستدبر تحت حلقها فروي عند جواز المسح كعمامة الرجل كعمامة  
 الحنك والرواية الاخرى المنع كوقاية المرأة **واختلف** الرواية عن  
 احمد في استحباب تجديد الوضوء عند كل صلاة فروي عنه علي بن سعيد  
 انه سأل عن الوضوء بكل صلاة هل يري فيه فضلا فقال لا اري فيه فضلا  
 وقال المرعي رأيت ابا عبدالله يتوضأ بكل صلاة وقال ما احسنه لم فروي عليه  
**ما ينقض الوضوء اجمعوا** علي انه لا يجوز للمحدث من المصحف **ثم**  
**اختلفوا** في حمله بطلاقه او في خلافه فقال مالك والشافعي واحمد  
 في احدي الروايتين عنه لا يجوز وقال ابو حنيفة في احدي الروايتين الاخرى يجوز  
**واجمعوا** علي انه لا يجوز للجنب والحائض قراءة اية كاملة الا مالكا فانه  
 قال يجوز للجنب ان يقرأ اية مسبوقة **تعلقوا** واختلفت الرواية عنه في الحائض فروي  
 عنه انها كالجنب وروي عنه انها تقرأ علي الاطلاق وللسان في قول اخر انه يجوز  
 للحائض ان تقرأ حكاها ابن نوزعة وقال صاحب السائل واصحابه لا يعرفون  
 هذا القول عنه **باب** **الاستظانة اختلفوا**  
 في استقبال القبلة واستديارها للبدن والغايضا فقال ابو حنيفة واحمد في احدي

الروايات

الروايات لا يجوز ذلك في الطحاري والصحاري ولا في الابنية وقال مالك والشافعي  
 واحمد في الرواية المشهورة لا يجوز ذلك في الطحاري ويجوز في البيوت وعن  
 احمد رواية فالثلاثة يجوزوا استقبالها دون استديارها ورواه عنه بكر بن محمد  
**واختلفوا** في وجوب الاستنجا فقال ابو حنيفة هو مستحب ليس بواجب  
 واختلفوا الرواية عن مالك فروي عنه انه واجب وروي عنه انه لا يجب بل  
 مستحب وقال الشافعي واحمد هو واجب **واختلفوا** في وجوب اعتناء عدد  
 الحجارة في الاستنجا فقال ابو حنيفة ومالك لا اعتبار بالانفا فان حصل  
 حجر واحد لم يستحب الزيادة عليه وقال الشافعي واحمد يعتبر مع الانفا  
 العدد وهو ثلاثة اعمار حتى لو اصابه ونهما للرجلين حتى ياتي بها فان لم يمت  
 ثلاثة اعمار زاد حتى ياتي **واختلفوا** هل يجوز الانفا بالروت والوطء فقال  
 ابو حنيفة ومالك مجزي وقال الشافعي واحمد لا يجزي **واختلفوا** في الحجر الذي  
 له ثلاث شعب هل تقوم مقام الثلاثة فقال الشافعي يقوم مقامهن واختلفت  
 الرواية عن احمد فروي المروزي عنه جواز ذلك وهو اختيار الحرقي ونقل  
**حينئذ** انه لا يجزي **باب** **ما ينقض الوضوء هـ**  
**اجمعوا** علي ان نوم المضطجع والمفتكي والمستند ينقض الوضوء **واختلفوا**  
 فيما نام علي حال من احوال المصلين فقال ابو حنيفة لا ينقض وان طال  
 اذا كاض علي حال من احوال الصلوة فاما اذا وقع علي جنبه او اضطجع انتقض  
 وضوءه وقال مالك ينتقض في حال الركوع والسجود اذا طال دون حال  
 القيام والقعود وقال الشافعي ان كان قائما لا ينتقض وضوءه وينقض فيما  
 عداه من احوال في قوله الجديد وقال في القديم لا ينقض وضوءه وعن احمد  
 ثلاث روايات اختلفت اذا كان عارضا من احوال الصلوة وهو رابع القيام  
 والقعود والركوع والسجود لم ينتقض الوضوء وان طال ينتقض **واذا** قال  
 في هذه الرواية اذا نام او ساجدا فان عليه اعادة الركعة وليس عليه اعادة  
 الوضوء والثانية لا ينتقض في القيام والقعود كذهب مالك وهي اختيار الحرقي والثالثة  
 رواها ابن ابي موسى لا ينتقض في حالة القعود خاصة وينقض فيما عداه هـ  
**واجمعوا** علي ان الخارج من السبيلين ينقض الوضوء سواء كان نادرا او معتادا  
 قبله كان او كثيرا نجسا كان او طاهرا الاما لكا فانه لا يري المنقض بالناثر

كالردود والحصى وغيره **واختلفوا** في خروج النجاسة من غير السيليين  
 كالقنق والحمامة والقصد والرمان فقال ابو حنيفة اذا كان النبي يسيرا فانه لا يتنقض  
 وان كان يودا او حصنا وقطعه لم فانه لا يتنقض على كل حال ويتنقض اليسير مما عدل  
 ذلك بكل حال وقال مالك والساقى لا يتنقض شئ من ذلك كله وقال احمد في ذلك  
 كله اذا كان كثيرا فاحسنا فانه يتنقض لو مشى راية واحدة وان كانت  
 يسيرا فغير رايتهن احدهن لا يتنقض والثانية يتنقض ذكرها ابو ايوب موسى في  
 الارشاد **واختلفوا** في انتقاض الصور بلمس النساء فقال ابو حنيفة لا يتنقض  
 على الاملاق الا ان يبشرها مباشرة بلغة يمتص الى مادون الايلاج وقال  
 مالك ان كان بشهوة يتنقض وان كان بغير شهوة لم يتنقض الا القليلة راية اصبع  
 من العرج وانها تتنقض على كل حال وقال الساقى اذا لمس امرأة غير ذات  
 محرم من غير صايل تنقض الوضوء بكل حال وله في لمس ذات المحرم قولان  
 ولاصحابه في لمس الصغيرة والكبيرة التي لا تشتمى غالبا وجهان وعن احمد  
 ثلاث روايات الاولى لا يتنقض بكل حال والثانية يتنقض بكل حال والثالثة  
 وهي الصحيحة عندى تنقض اذا كان بشهوة كمد يده ما لم يكن في يده  
 شهوة لم يتنقض **واختلفوا** في الملبوس هل يتنقض اوصافه للشاقي قولان  
 وعن احمد روايتان اطهرهما انه لا يتنقض وانزل ما كثره اللباس  
**واختلفوا** فيمن مس فرج غيره فقال الساقى واحمد يتنقض وضوء  
 اللباس وان كان الملبوس صغيرا وكبيرا حيا او ميتا وقال مالك يتنقض  
 الا من الصغيرة وقال ابو حنيفة لا يتنقض حال **واختلفوا** على ان من مس  
 فرجه بغير يده من اعصابه انه لا يتنقض وضوءه **واختلفوا** فيمن مس  
 بياض كفه فقال ابو حنيفة لا يتنقض وقال مالك في رواية المصريين مثل  
 ذلك وفي رواية العراقيين المراعاة للذة فان وجدت انتقض الوضوء وان لم  
 توجد لم يتنقض كلبس النساء وهو الذي ينصراه اصحابه واجمع من راي الاتفاق  
 ان ذلك اذا كان من غير حاييل الاما لك فان لم يفرق بين وجود الحاييل وعدمه  
 عنده اذا لم يكن من الصفاقة بحيث يمنع اللذوة المتغيرة عنده فان منع نظام  
 كفه لم يتنقض وضوءه عند الساقى قول واحد وان مسه باصبع زائدة او بحرف  
 كفه او بما بين الاصابع فلاصحابه فيه وجهان وقال احمد يتنقض وقال ابو

ويشوه وقال الساقى واحمد في الطهور  
 يتنقض على حد رواية اخرى لا يتنقض  
 وجه

حنيفة

حنيفة وما لك لا يتنقض بكل حال **واجمعوا** على انه لا وضوء على من مس انتيبه  
 سواء كان من ورا حاييل او غير حاييل **واتفقوا** على ان لمسوا للعلم المأمور وان كان  
 بشهوة لا يتنقض الوضوء الا ما لك فانه قال يتنقض الرمنون وواقفه ابوسعيبه  
 الاصطخري من اصحاب الشافعي **واختلفوا** في المرأة لمس فرجها هل يتنقض  
 وضوءها فقال مالك لا يتنقض وضوءها ومن اصحابه من اعتبر الشهوة في ذلك وقال  
 الشافعي يتنقض وضوءها قول واحد وعن احمد روايتان احدهما رواها الحوزري  
 قال وقد سئل عن المرأة لمس فرجها هل هي مثل الرجل بوضوء فقال لم اسمع فيه شيئا انما سمعت  
 في الرجل قطاهر هذا لا يجب الرضوء والرواية الاخرى انها لا يتنقض وضوءها **واختلفوا**  
 في مس طنة البر فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدي الروايتين لا يتنقض وقال الشافعي  
 واحمد في الرواية الاخرى يتنقض وللشافعي قول اخر انه لا يتنقض حكاها بن القاسم عن  
**واتفقوا** على ان كل لحم الجوز والردة وغسل الميت لا يتنقض الوضوء الا احمد فان ذلك  
 كله يتنقض الوضوء عنده وقال الساقى في القديم ان كل لحم الجوز ينقض حكاها عنه  
 بن القاسم **واجمعوا** على ان القهقهة في الصلاة ينطأها **واختلفوا** في انتقاض الوضوء  
 بها فقالوا لا يتنقض الوضوء الا ابو حنيفة فانه قال لا يتنقض الوضوء ايضا اذا  
 كان في صلاة ذات ركوع وسجود **واتفقوا** على ان من يتنقض الطهارة ويشك في الحدث  
 فهو على الطهارة الا ما لك فانه قال لا يبيح على الحدث ويتوضى وعنه رواية اخري كمد يده  
 للجماع **باب ما يوجب الغسل اجمعوا** على ان الغسل  
 يوجب التمس الختاين **واختلفوا** فيما اذا غص يده تعالي واو لوج في فرج بهيمة  
 فقالوا يوجب الغسل وقال ابو حنيفة لا يجب الغسل حتى يتولد **واجمعوا** على  
 انه اذا انزل الميت بشهوة وجب الغسل **واختلفوا** فيما اذا انزل بغير شهوة  
 فقال الساقى يوجب الغسل وقال الباقر لا يجب وكيفية الغسل ان يغسل يده من  
 اذي ويغسل يده تغوطا ولم يتعوط وينوي ومحل النية القلب كما قدمنا وينوي الغسل  
 من الجنابة او رفع الحدث الاكبر ويسمي يده تعالي ويتوضا وضوءه للصلاة ثم يتنقض  
 الماعلى راسه وسائر جسده واعتصب له ان يصون المنزلة الذي يغسل فيه الا اذا  
 ان يصيبه بلل الماء المزال به النجاسة فان تناول بعد ازالة الاذي ودره اخري  
 كان احوط ان امكنه ذلك فالملبوس يكره له ان يبدي عورته وان كان حاليها فان اضطر ولا يجد  
 الملبس فليجتمعه وليتوضا ولا يتنضب الا بعد تناوله اذ يديه ثم يغسل رجليه متخذا من صفة

ذلك ولو اقتصر على النية وعمر المارسة وحسب اجزاء عند احمد ابو حنيفة بعد  
ان يتوضئ ويستنشق ولو اخل بالمضمضة والاستنشاق اجزاء ذلك عند مالك  
والشافعي الا ان مالكا شرط ذلك في الظاهر عنه **واختلفوا** فيما اذا غسل جنب  
مخرج منه شيء بعد ذلك فقال ابو حنيفة ان كان ذلك بعد البول ولا يغسل عليه وان كان  
قبله وجب عليه الغسل وعن احمد رواية مثله وقال الشافعي يجب عليه الغسل  
على الاطلاق وعن احمد رواية مثله وقال مالك لا يغسل عليه على الاطلاق وعن احمد  
رواية مثله **وانفقوا** على انه لا يجب الغسل بانتقال المني من جرح وجه المهد  
فانه اوجب الغسل بانتقاله **واختلفوا** في اجاب الغسل على من اسلم فقال مالك  
واحمد في المشهور عنه يجب وقال ابو حنيفة هو مستحب وقال الشافعي في الامر  
اذا اسلم الكافر احب له ان يغتسل ويجلق شعره **واجمروا** على ان الحيض  
يوجب الغسل وكذلك النفاس واما خروج الولد فوجب للغسل عند مالك  
واحمد واحمد وجهي الشافعية **واختلفوا** في مبي الارضي فقال ابو حنيفة  
هو نجس الا ان كان مرطبا فيغسل وان كان يابساً فتركه وقال مالك هو  
نجس فيغسل مرطبا كان او يابساً وقال الشافعي هو طاهر مرطبا ويا بيباً  
وقال احمد في احد روايته انه طاهر كذهب الشافعي وقال في الرواية  
الاخرى انه نجس كذهب ابو حنيفة فيغسل مرطبه ويتركه يابساً  
**وانفقوا** على نجاسة المدي الامار وي عن احمد في بعض الروايات انه  
كالمني سوا **وانفقوا** على ان من خرج عسل والذكر والوضوء الا في  
احدي الروايات عن احمد فانه قال يغسل ذكره وانثديه **وانفقوا** على انه لا يجب  
امرا المدي في الغسل من نجاسة على البدن اما مالكا فانه اوجب ذلك **واجمروا** على ان  
في خروج المشيا الباردة من السيلين الوضوء كالمذي ودم الاستحاضة وسلس البول والقيح  
والصديد والودود واجبا الا واحدا فانه قال لا يجب الوضوء في المذي خاصة ولا في غيره  
من المشيا الباردة **باب التيمم اجمروا** على ان في خروج  
المني بالصعيد الطبي عند عدم الماء الخوف من استعماله لقوله تعالى فيمنعوا صعيدا طيبا  
الاية قال اهل اللغة التيمم الغضد والتعمد وهو فوك دار حياضه وارض فلان ارضها لها ص  
**واختلفوا** على ان التيمم في الصعيد الطبي نفسه فقال ابو حنيفة ومالك يجوز يساوي  
لجناس الارض ما لا يطعم والنفرة والحق والزرع فاما مالك فقال يجوز ما فضل الارض كالسنان وقال

واحمد لا يجوز

طحا لا يجوز التيمم بقرب التراب وهو عاقل لغزل اهل اللغة **واجمروا** على ان النية شرط  
في صحة التيمم وصحتها ان يتيمم استباحة الصلوة لا رفع المذق **واجمروا** على ان لا يطعم  
كالحدب والنفاس والرصاص ايسر صعيدا ولا يجوز التيمم **واجمروا** على ان التيمم  
لا يبرح حدثا وانما يبره ان المتيمم اذا ارى الماء قبل الوصول في الصلاة مطلقا يمسها وتزحمه  
استغما للماء ولو كان الحدث على الاستغما لم يبره استغما للماء **واختلفوا** في قدر الاجز  
في التيمم فقال ابو حنيفة في الرواية المشهورة ضربان احدهما للوجه جميعه والثانية  
للدين في المذيقين واختلف عن الشافعي فقال في القديم ضربان صرصة للوجه وضربة للدين  
وقال في الجديد في الامري مسح جميع الوجه ومسح اليدين الى المرفقين بصريتين او ضربات  
وقال الشيخ ابواسحاق هذا هو المذهب وقد اتى ابو حامد الاسفرايني القول القديم ولم  
يعرفه وقال المنصور هو هذا القول قديما وحديثا كذهب ابو حنيفة وقال مالك في احدي  
الروايتين واحمد قدره صرصة للوجه والدين يكون اصابعه لوجهه ويطون بخصه  
لكفيه قال الوزير وهو انسب ووفق لحال المسافر لضيق اثوابه التي تجد المشقة في  
اخراج ذراعيه من كمه عالجا ويجتنب لمن يتيمم بصريتين ان يجول الثانية من الموضع الذي  
يتيمم عليه او الى موضع اخر احتراز من ان يكون قد سقط في ذلك المكان من التراب الذي  
استعمله وقال مالك في الرواية الاخرى كقول ابو حنيفة والشافعي في المشهور عنهما  
ويشبه للمنتهم ان يزع الخاتم من يده لئلا يجول بين الصعيد وبين ما دخل حلقة الخاتم **وانفقوا**  
على انه اذا تيمم لبرصه صلاها من النوافل وقضا الغوايب الا ان تدخل صلاة اخرى الا  
مالكا والشافعي فانه ما لا يصلحها والنوافل خاصة ولا يقضي بذلك التيمم الغوايب بل يكون  
لحل البرصه تيمم لانه لا يصلح التيمم واحد التيمم من برصه واحدة **واختلفوا** في المنتهم  
بنته الغسل يصلح يصلي به الفرض فقال مالك والشافعي واحدا لا يجوز له صلاة  
الفرض بهذا التيمم وكذلك اذا نوى طهارة مطلقة لم يجز له بها صلاة الفرض وقال  
ابو حنيفة يستحب تيممه ذلك صلوة الفرض في الحالين وله ان يصلي بهذا التيمم ويؤتي  
فرضين **واختلفوا** في التيمم لشدة البرد في الاقامة والسفر فقال ابو حنيفة  
اذا حشى العجيج المنيق او المسافر واستعمل الماء المبرح او حشى المبرح زيادة مرصده  
باستعمال الماء المبرح والسفر فانه يتيمم ويصلي ولا يعيد على الاطلاق وقال مالك  
كذلك وشراد فقال اذا احتسب البرد وحشى فوات الوقتان ذهب الى المانتهم وصلي  
والاعادة عليه وان كان حاضرا مقبلا في احدي الروايات عنه وعنه رواية اخرى في وجوب

واحمد لا يجوز



الاعادة فان خشي زيادة المرض باستعمال الماء وتأخر البرد جازله التيمم وقال  
 المشافعي ان يتيمم المرء وهو واحد لما خرفه لثقله صلى ثم يرى لم يلزمه الاعادة قولا  
 واحدا وان خاف الزيادة في المرض او بطوه البري باستعمال الماء فهل يجوز له التيمم فيه  
 قولان وان يتيمم الصحيح بثبوت البرد وصلى وهو مفيد لثمنه الاعادة قول واحد وفي  
 المسافر في وجوب الاعادة قولان وقال احمد اذا يتيمم المقيم الصحيح لسدة البرد  
 وخوف المرض وصلى اعاد في احدي روايتيه والاخرى لا يعيد فاما اذا كان مسافرا  
 او مريضا فانه يتيمم ويصلي ولا يعيد رواية واحدة **واجمعوا** على انه يجوز للجنب  
 التيمم كما يجوز للحدث بشرطه **واجمعوا** على ان المسافر اذا كان معه مسأ  
 وهو يجتنب العطش فانه يجتنب لشربه وتيممه **واختلفوا** في الموالاة هـ  
 والترتيب في التيمم فقال ابو حنيفة لا يجبان وقال مالك يجب الموالاة دون  
 الترتيب وقال الشافعي يجب الترتيب قول واحد وفي الموالاة قولان الجديدانها  
 لا تجب ولكنها مستنونة لاقاله في الوضوء وقال احمد يجب الترتيب رواية واحدة  
 وعنه في الموالاة روايتان احدهما واحية والاخرى مستنونة **واختلفوا** فيمن  
 حضرته الصلوة ولم يجديما ولا مبعبا فقال ابو حنيفة لا يصلي حتى يجتنب  
 او الصعيد وعزما ذلك ثلاث روايات احدها هكذا والثانية انه يصلي على حسب  
 حاله ويعيد اذا وجد وهو مذهب الشافعي وقوله الجديد بل واحدي الروايتين  
 عن احمد والقول القديم كذهب ابي حنيفة والرواية الاخرى عن احمد يصلي ولا يعيد  
 وهي الثالثة عن مالك **واجمعوا** على ان الحدث اذا تيمم ثم وجد الماء قبل العود  
 في الصلاة انه يبطل تيممه ويجب استعمال الماء **واختلفوا** فيه اذا ارى الماء  
 وقد تلبس بالصلاة فقال ابو حنيفة واحدي الروايتين يبطل صلواته وتيممه وقال  
 مالك والشافعي واحدي الروايات الاخرى يمضي وصلواته وهو صحيح الا ان الشافعي شرط في  
 صحة الصلاة بهذا التيمم ان يكون مسافرا **واجمعوا** على انه اذا ارى الماء بعد فممن  
 الصلاة فلا اعادة عليه وان كان الوقت باقيا اذا كان مسافرا سفر طويلا سبعا **واختلفوا**  
 في طلب المأهل هو شرط في التيمم اقله فقال ابو حنيفة ليس بشرط وقال مالك والشافعي  
 هو شرط وعن احمد روايتان كالمذهبين **واختلفوا** فيمن بعثه صحيح وبعضه جرح  
 فقال ابو حنيفة الاعتيار بالاكتر فان كان هو الصحيح غسله وسقط حكم الجرح الا انه  
 يستحب مسحه وان كان هو الاول تيمم وسقط الغسل وقال مالك يغسل الصحيح ويغسل الجرح ولا

تيمم قال الشافعي

الشافعي واحمد يغسل الصحيح ويتيمم عن الجرح **واختلفوا** فيما اذا سبي الماء في  
 نرجله وصلى ثم ذكر فقال ابو حنيفة لا يعيد وعن احمد روايتان في الاعادة  
 وللشافعي قولان **واجمعوا** على انه لا يجوز التيمم لصلاة العبد والجنابة  
 في الحضر واتفاق نوننا الا ابو حنيفة فانه اجاز ذلك في الحضر **باب**  
**فلسع على الخنثى اجمعوا على جواز المسح على الخنثيين في السفر والندس**  
**على جوارحه ايضا في الحضر** الاروايه عن مالك **واختلفوا** على ان امدة  
 المسح في الخنثى السفر والحضر موقته للمسافر ثلثة ايام بلبا اليمن وللقيم  
 يوما وليلة اما الكافانه لا توقت عنده بحال وحكي الزعفراني عن الشافعي  
 انه قال لا توقت الا ان يجب عليه الغسل ثم يرجع عن ذلك **واختلفوا**  
 على ان المسح يحض ما حاذي ظاهر القدمين **واختلفوا** هل يسب ما حاذي  
 باطن القدمين ايضا فقال ابو حنيفة يجوز يوقه واحمد لا يسب وقال  
 مالك والشافعي يسب **واختلفوا** في قدلا لاجزاء من المسح على الخنثيين فقال  
 ابو حنيفة يجزي قدر ثلاث اصابع فصاعدا وقال الشافعي ما يقع عليه  
 الا من المسح ومذهب احمد مسح الاكثر وما لا يري الاستنجاب بحال الغرض  
 في المسح حتى لو اخل بمسح ما حاذي باطن القدم واعاد الصلاة استنجابا في  
 الوقت **واجمعوا** على ان المسح على الخنثيين مرة واحدة يجزي **واجمعوا**  
 على انه متى ترغ احد الخنثيين وصح عليه نوع الاخر وهل يعيد الوضوء لم يقتصر  
 على غسل الخنثيين فيه خلاف تذكره ان سئله نقالي **واختلفوا** على ان  
 ابتداء مدة المسح من وقت الحدث لا من وقت المسح المراد رواية عن احمد  
 انه من وقت المسح **واجمعوا** على انه اذا انقضت مدة المسح بطلت  
 طهارة الرجلين الا ما لا يحركه **واجمعوا** على انه في ترك مراعاة التوقيت  
**واختلفوا** هل يبطل جميع الوضوء بخلع الخنثيين ويانقضا مدة المسح  
 فقال ابو حنيفة يغسل رجله ويصمغ وضوءه وقال مالك كذلك في  
 بخلع الخنثيين فاما انقضاء مدة المسح فلا ينعقد المبطان عنده بذلك فانه  
 لا يري التوقيت وعن الشافعي قولان احدهما يبطل جميع الوضوء والاخر  
 يغسل رجله خاصة وعن احمد روايتان اظهرهما انه يبطل جميع الوضوء  
 ويستأنف والاخرى قال فيها ارجوان يجزيه غسل الرجلين وفي نطق اخر احمد

أوجب أو أوجب أن يعيدوا لوضوء واختلافوا في جواز المسح على الجيوب في فقال  
مالك وأبو حنيفة والشافعي لا يجوز إلا أن يكون من جلود أو مجلد من أو تعلقين  
وقال أحمد يجوز المسح عليهما إذا كانا مختلفين لا يسقطان إذا مسحت فيهما  
وافقه أبو يوسف ومحمد صاحب أبو حنيفة **باب الحيض جمع**  
عليان من أحداث النساء الحبيص قال أهل اللغة الحبيص تزول زهر المرأة  
لوقت المعتاد **وأحمد** عليان فرض الصلوة ساقط عن الحائض مدة حيضها  
ولأنه لا يجب عليها قضاءه **وأجمعوا** علي أن فرض الصوم غير ساقط  
عنها مدة حيضها إلا أنه يحرم عليها الصوم في حال الحيض ويجب عليها  
قضاؤه **وأجمعوا** علي أنه يحرم عليها الطواف بالبيت **وأجمعوا** علي أنه  
يحرم عليها التثبي في المسجد **وأجمعوا** علي أنه يحرم وظي الحائض في العرج حتى  
ينقطع حيضها **أحمد** سوا فيها إذا لم تطهر ولم تغتسل فقال  
أبو حنيفة إن انقطع لاكثر الحيض عشرة أيام جاز وطئها وإن  
كان لاقل لم يجز حتى تغتسل ويمضي عليها أخروقت صلاة فصب  
عليها الصلوة وهذا إذا كانت مبتدئة أو لها عادة مفسوفة ونكحها  
لعادتها فإما إن انقطع لغير عادتها فلا يطأها الزوج وإن اغتسلت وصلت  
حتى تستكمل عادتها احتياطاً وقال مالك والشافعي وأحمد لا يجز وطئها  
حتى تغتسل **وأختلفوا** فيما يجز الاستمتاع به من الحائض فقال مالك  
وأبو حنيفة والشافعي يجز له مباشرة ما فوق الأزار ويجوز عليه  
ما بين السرة والوكبة وقال أحمد يجوز له وطئها فيما دون العنبرج  
ووافقه علي ذلك محمد بن الحسن وأصعب بن الفرج من كبار أصحاب مالك  
وبعض أصحاب الشافعي **وأختلفوا** في الحائض ينقطع حيضها ولا تحب  
ما فقال أبو حنيفة لا يجوز وطئها حتى يتيمم ويصلي به وقال مالك  
لا يجز وطئها حتى تغتسل وقال الشافعي وأحمد يجز وطئها إذا تيممت  
ولم يضره **وأختلفوا** في أقل سن تحيض فيه المرأة فقال مالك والشافعي  
وأحمد أقله تسع سنين قال الشافعي أجمل ما سمعت من نساء تمامه يحض  
لسبع سنين وقال في بعض كتبه رأيت حدة بنت عشرين سنة **وأختلفوا**  
في أقل الحيض وأكثره فقال أبو حنيفة أقله ثلاثة أيام بلياليهن وأكثره

عشرة

عشرة أيام وقال مالك لأحد أقله فلور ما فتدعه كان حبصاً وأكثره حنة  
عشر يوماً وقال الشافعي وأحمد أقله يوماً وليلة وروي عنه يومه  
والكثره خمسة عشر يوماً **وأختلفوا** في المبتدئة إذا جاوز دمها أكثر  
للحيض فقال أبو حنيفة يجلس أكثر الحبيص عنده وعن مالك ثلاث روايات  
أحدها يجلس أكثر الحبيص عنده ثم يكون مستحاضة وهو رواية ابن القاسم  
وبنبره والثالثة يجلس عادة لها ثلثاً والثالثة تستظهر بثلاثة أيام  
ما لم يجاوز خمسة عشر يوماً وقال الشافعي إن كانت مبرزة رجعت  
إلى سببها فإن لم تكن مبرزة فقولان أحدهما تنزل إلى أقل الحيض عنده  
والآخر تنزل إلى غالب عادة النساء وعن أحمد أربع روايات أحدها  
يجلس أقل الحيض عنده اختارها أبو بكر والثالثة يجلس سببها أو سببها  
وهو الغالب من عادة النساء اختارها الحوفي **والثالثة** يجلس أكثر الحيض  
عنده والرابع يجلس عادة نساءها هذا في المبتدئة المبرزة التي تعرف  
بين دم الحيض ودم الاستحاضة باللون والقوام والريح وقد روي الحبيص  
في دم الحيض أسود مخضب منقح ودم الاستحاضة أحمر مرقق لأن في فيه  
**وأختلفوا** في المستحاضة فقال أبو حنيفة تنزل إلى عادتها إن كان لها  
عادة وإن كانت لاعادة لها فلا اعتبار بالتمييز بحال بل يجلس أقل الحيض  
عنده إذا كانت ناسية لعادتها وقال مالك لا اعتبار للعادة بالعادة  
ولأبى التمييز فإن كانت مبرزة ردة إليه وإن لم يكن لها تمييز لم تحض أصلاً  
وصلت إلى هذا في الشهر الثاني والثالث فأما في الشهر الأول فله روايتان  
أحدهما أنها تجلس أكثر الحيض عنده والثاني تجلس أيامها المعروفة وتستظهر  
بعد ذلك بثلاثة أيام وتغتسل وتصلي وظاهر مذهب الشافعي أنه  
إن كان لها عادة وتمييز قدم التمييز على العادة وإن عدم التمييز ردة  
إلى العادة وإن عدمها صار من مبتدئة وقد معنى حكمه بعوده وقال أحمد إذا  
كان لها عادة وتمييز ردة إلى العادة فإن عدمت العادة ردة إلى التمييز وإن  
عدمها فبقية روايتان أحدهما تجلس أقل الحيض عنده والأخر يجلس غالب  
عادتها النساء أو سببها **وأختلفوا** في الحامل هل تحيض فقال أبو حنيفة  
وأحمد لا تحيض وقال مالك تحيض وعند الشافعي قولان كالمذهبين **وأختلفوا**

صل لا ارتفاع الحيف من امد فتال ابو حنيفة في ما روي عنه الحسن بن زياد  
من حنيس وخسين سنة الى سنين وقال **ك** محمد بن الحسن في الرواية  
حنيس وخسين سنة وفي المولودات سينون سنة وقال مالك والشافعي  
ليس له حد واما الرجوع فيها الى العادات في البلدان فانه يختلف باختلاف  
فقد تشرع في البلاد الحارة ويتأخر في البلاد الباردة وقال احمد في احاديث  
الروايات مخالفة خمسون سنة في العربيات وغيرهن الثانية ستون  
والثالثة ان كن عربيات فالغاية ستون وان كن بنطيات وصحباحت  
فخمسون **واختلفوا** في وطى المستحاضة فقال مالك وابو حنيفة هو  
مباح وقال الشافعي واحد في امد وواينيه بكرة ولا يجرم وقال احمد  
في الرواية الاخرى جرم الا ان خاف العنت وهو العجور واختارها الحنفى  
والطهر من الحيف مني طلقناه فلما عني به الاميراه الساعدا لقطع  
الحيف وهو العظنة المبيضا **باب النفاس** **اجمعوا على**  
ان النفاس من احداث النساء وانه مجرم ما جرمه الحيف ويبسقط ما يبسقط  
قال اهل اللغة والنفاس اسمية بذلك لسيلان الدم والدم يسمى نفسا  
قال الشاعر **ن** نسيل عار جدا لنسبون نفوسنا **و** ليس علي غير السبوق  
**واختلفوا** في اكثر النفاس فقال ابو حنيفة واحمد اكثره اربعون  
يوما وقال مالك والشافعي اكثره ستون يوما وعن مالك رواية  
اخرى بانه لا حد لاكثره بل يجلس قضا ما يجلس النساء وترجع في ذلك  
الى اهل العلم والخبرة منهم **واختلفوا** فيما اذا قطع دم النفاس  
فبذل الغاية هل توطا فقالوا توطا الا احمد فانكره وطها حقيقتهم الغاية عند وهو  
**كتاب الصلوات اجمعوا على**  
ان الصلوة احدى اركان الاسلام والحسنة قال الله تعالى ان الصلوة  
كانت على المؤمنين كتابا موقوتا **اجمعوا** على انها خمس صلوات  
في اليوم والمليدة **اجمعوا** على انها ستون ركعة في الحج والعمرة  
والظهور اربع والعصر ثلاث والغرب ثلاث والعشاء اربع **اجمعوا**  
على ان الله سبحانه فرضها على كل مسلم بالغ عاقل وعقلي كل مسلمة  
بالغه عاقله حالية من حيف ونفاس **اجمعوا** على انه لا يسقط فرضها

في مجرى

في مجرى عليه التكليف من الرجال العقل البالغين وظلهم بما الى المعايير  
للنوت وامرهم الاحرة وكذا تكلفنا وسوا ما اختصاص به من الحديثين المذكورين  
الا ان ابو حنيفة قال لا يجزى عن الاميرايته سقطا الفرض عنه **واجمعوا**  
على ان من وجب عليه الصلاة من المجاهدين بها من امتنع منها احد لوجوبها  
بانه كافر وجب قتله برونه **ثم اختلفوا** فيما تركها ولم يصل وهو معتقد  
وجوبها فقال الشافعي ومالك واحمد يقتل اجماعا منهم وقال ابو حنيفة  
يجب ان يباح في يصلي ولا يقتل **ثم اختلفوا** موجبوا قتله بعد ذلك في تفصيل  
هذه الامة فقال مالك يقتل حدا وقال ابن حبيب من اصحابه يقتل كفا ولا يختلف  
الرواية عن ما لك انه بالسيف واذا قتل حدا على المشتهر من مذهب مالك فانه  
يؤثر ويصلي عليه وليحكم اموات المسلمين وقال الشافعي اذا ترك الصلاة  
معتقدا لوجوبها وجب عليه القتل ويقتل حدا وحكمه حكم اموات المسلمين  
ولختلف اصحابه متى يقتل فقال ابو علي بن ابي هريرة طاهر كلام الشافعي  
انه يقتل اذا ضايق وقت الصلاة الاولي وهكذا ذكر صاحب الحاوي وقال  
ابو حنيفة الاصطري يقتل بترك الصلاة الثانية الرابعة مع ضيق وقتها وقال  
ابو اسحاق الاشتهر ابني يقتل بترك الصلاة الثانية اذا ضايق وقتها وسبقا  
قبل القتل **واختلفوا** ايضا كيف يقتل فقال الشيخ ابو اسحاق السيرازي  
المنصوري انه يقتل ضربا بالسيف الا ان ابن شريح قال لا يقتل بالسيف ولكن  
يخشى به او يضرب بحشيش حتى يصلي او يموت **واختلفوا** ايضا هل يغير  
بتركها مع اعتقاد وجوبها فتمس من قال يغير بمجرد تركها لظاهر الحديث  
وممن من قال لا يغير بتركها وسواء الحديث على الاعتقاد وقال احمد من  
ترك الصلاة منها وتا وكسلا وهو غير واحد لوجوبها فانه يقتل رواية واحدة  
واختلف عنه متى يجب قتله على ثلاث روايات احدها من انه متى ترك صلاة  
واحدة وضاق وقت الثانية ودعي اليه فاعلمها ولم يصل قتل بضر عليه وهو  
اختيار اكثر اصحابه **وقرئ** ابو اسحاق بين ثقا فلا فقال لان ترك الصلاة  
الي وقت صلاة اخرى يجمع معها مثلا ان يترك الفجر الى الظهر والعصر الى المغرب  
قتل وان ترك صلاة الي وقت اخرى يجمع معها كالمغرب الى العشاء والظهر الى العصر  
لم يقتل والثانية ان ترك ثلاث صلوات متواليات ونضايق وقت الرابعة ودعي الي

فعلها ولم يصلها قتل والنا لثة انه يدعي لها ثلاثة ايام فان صلى والاقتل رواها  
المرزوقي واختارها المرزوقي ويقتل بالسيف رواية واحدة واختلفت في هل وجب قتله  
صدا او لغيره او لا يتبين احدها انه قتل ~~ب~~ كونه كالمرزوقي ويجري عليه احكام  
المرتدين ولا يورث ولا يصل عليه ويكون ماله فيا وهو اختيار الجمهور من اصحابه  
والاخرى انه يقتل حدا وحكمه حكم اموات المسلمين وهو اختيار ابي عبد الله بن  
بطه **واجمعوا** على ان الصلاة المفروضة من الغرض التي لا تصح النيابة  
فيها بنفس ولا مال **واجمعوا** على انه لا يجوز تليغ الصلاة حتى يخرج وقتها لمن  
كان مستيقظا ذكرا لها قارعا على فعلها غير ذي عذر ولا مرد يجمع قال اهل  
اللغة والصلاة عند العرب الدعاء وسميت الصلاة صلاة لما فيها من الدعاء  
وقيل من صلحت العود اذ النبيه بالمصلي فزيدين ويجتنب وقيل من الصلاة هو  
عظم العجز يرتفع عند الركوع والسجود **باب**

**اوقات الصلوة اختلفوا** في وقت وجوب الصلاة فقال مالك والثاني  
واحد الصلاة تجب في الوقت وقال بعض اصحاب ابي حنيفة تجب باخره  
**واقتضوا** على ان وقت الظهر اذا زالت الشمس فانه لا يجوز ان يصدر  
قبل الزوال **ثم اختلفوا** في اخر وقت الظهر فقال الشافعي واحدا حضر  
وقتها اذا صار ظل كل شيء مثله غير الظل الذي يكون للمخض عند الزوال  
فانه يطول ويقصر بحسب اختلاف الزمان واذا صار ظل كل شيء مثله  
وزاد اذ فيه زيادة فقد خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر وتلك الزيادة  
ارل وقت العصر فاذا صار ظل كل شيء مثله وزاد اذ فيه زيادة فقد خرج وقت  
العصر ومثل ذلك الزيادة اول وقت العصر واختلف عن ابي حنيفة فروي عنه  
كذهب الشافعي واحدا وهو اختيار ابي يوسف وعنه رواية اخرى ان اخر  
وقتها اذا صار ظل كل شيء مثله واول وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثله  
فبينهما وقت ليس من وقتها واخر وقت العصر اصغر الشمس وقال مالك  
وقت الظهر من اول زوال الشمس الى ان يصير ظل كل شيء مثله فاذا صار  
ظل كل شيء مثله فهو اخر وقت الظهر المختار وهو عينه اول وقت العصر المختار  
ويكون وقتها ما ترجا بينهما فلوزاد على المثل زيادة بينه خرج وقت الظهر  
المختار واختلفت لوقت العصر ولا يزال ممندا الى ان يصير ظل كل شيء مثليه وذلك

اخروفت

15  
اخروفت العصر المختار ويقتل ما كان من الاختيار الى الضرورة الى ان يني للغروب  
صلاة خمس ركعات فاذا بقى الى عزو الشمس وقد صلاة خمس ركعات اربع للظهر  
وركعة للعصر فحينئذ يستقر ان في الضرورة وقوله اذا صار ظل كل شيء مثله سواء  
في الاضاح من عند الزوال ايضا وقوله لا يحنيفة وما لك اذا صار ظل كل شيء مثله  
او مثليه ابهما ايضا يعني ان ذلك من وقتنا هي بقصانه واخذ في الزيادة كما من  
اصله كما ذكرناه عن الشافعي واحدا في رواية ايضا منهم **واختلفوا** في وقت المغرب  
وقال ابو حنيفة واحدا لها وقتان وارل وقتها اذا غابت الشمس واخره حين  
يغيب الشفق وقال مالك في المشهور عنه والشافعي في اخره وقوله لها وقت واحد  
مضيق مفتر اخره بالفراغ منها وعن مالك رواية اخرى رواها عنه ابن وهب لها  
وقتان **واختلفوا** في الشفق الذي يبطل وقت العشاء يعني وقتها فقال مالك  
والشافعي واحدا هو الحرة وقال ابو حنيفة هو البياض واهل اللغة على القول  
الاول قال الخليل والعلواني وابن زويب الشفق الحرة قال الغزالي سمعت بعض العرب  
يقول عليه ثوب مصبرع كانه الشفق وكان احمر **واختلفوا** في اخر وقت العشاء  
الخير فقال مالك والشافعي واحدا في المشهور عنه مما الي ثلث الليل واختلف اصحاب  
ابي حنيفة فممن من قال ان قبل ثلث الليل ومنهم من قال ان ثلث الليل ومنهم  
من قال ان نصف الليل وهو لقوله الاخر عن الشافعي والرواية الاخرى عن احمد  
وقال مالك وقت الضرورة للمغرب والعشاء الى قبل طلوع الفجر سمعت ابا ربيع  
ركعات ثلاث للمغرب وواحدة للعشاء وهو القول الاخر عن الشافعي والرواية الاخرى  
عراجمه وقال الشافعي واحدا وقت العشاء الاخرة للضرورة الى ان يبطل الفجر  
لئن ادرك من العشاء الاخرة ركعة قبل ان يبطل الفجر فقد ادركها وقال ابو حنيفة  
وقت الحجاز الى ان يبطل الفجر **وانفقوا** على ان اول وقت صلاة الفجر طلوع الفجر  
الثاني المنتشر ولا طلوع بعده واخر وقتها الى ان يسفر **واختلفوا** هل  
الافضل تقديم صلاة الفجر في اول الوقت فقال ابو حنيفة الافضل الاسفار الا لليلة  
وقال مالك والشافعي واحدا الافضل للتلبس وعن احمد رواية انه يعتد بحال  
المصليين فان شق عليهم التلبس كان الاسفل افضل وانا اجتمعوا كان  
التلبس افضل **واجمعوا** على ان وقت الضرورة الى ان تطلع الشمس **وانفقوا**  
على ان الافضل تاخير الظهر عن وقت حوز فعلها في يوم العيد الا الشافعي فانه قال اذا



قد قامت الصلاة فقامت الصلاة انه اكبر الله اكبر لا اله الا الله **واتفوا**  
 علي انه لا يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها الا صلاة الفجر خاصة فانه يجوز ان  
 يؤذن لها قبل دخول وقتها عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا يجوز الا اذا  
 لها الا بعد طلوع الفجر وعن احمد انه ان يؤذن لها قبل طلوع الفجر في شهر رمضان خاصة  
 والذي اراه انا انه لا يكره للحديث الصحيح المشهور ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قال لا يؤذن قبل بليل ولا ينعك ذلك في سجودكم فلو كان هذا مما يكره  
 لم يقر رسول الله صلى الله عليه وسلم بل الا اذ اذرا مطلقا من غير اشارة الي  
 ما يستدل به على الكراهة **واتفوا على ان التثويب اما** هو في صلاة الفجر  
 خاصة **ثم اختلفوا** فيه فقال ابو حنيفة ومالك واحمد التثويب  
 سنة وعن الشافعي قولان القديم كذهب الجماعة والجديد لا تثويب **ثم**  
**اختلفوا** في التثويب نفسه وابن ينع فقال مالك والشافعي في القديم  
 واحمد هو ان يقول الصلوة خير من النور مرتين بعد قوله في الاذان  
 حي علي الفلاح واختلف اصحاب ابو حنيفة في الحي الطحاوي في اختلاف  
 العام عن ابو حنيفة وابي يوسف جميعا كذهب الجماعة وحكي بن شياع  
 مثله وقال اصحابه المعروف عن هذا وهو ان يقول لصلاة خير من النور  
 مرتين بين الامانة والاقامة او يقول حي علي الصلاة حي علي الفلاح مرتين  
 بين الاذان والاقامة وهو افضل وهو مذهب محمد بن الحسن **واجمعوا**  
 علي انه لا يعند الا باذان المسلم العاقل **واجمعوا** علي انه لا يعنده من  
 مجنون **واجمعوا** علي ان المرأة اذا اذنت للرجال لم يعدها اذنا وان اذنت  
 للنساء فلا بأس وقد روي ابن المنذر ان عاتبة مرضت بعد عنها كانت تودت  
 ويقام وقال الشافعي ان صلحت متفرقات اذنت في نفسها واقامت عن  
 رافع صوتها في الاذان **واجمعوا** علي ان اذان الصبي لم يزل للرجال معتد  
 به **واجمعوا** علي انه يستحب ان يكون حرا بالفاظها **واجمعوا** علي ان  
 اذان المحدث معتد به ان كان حديثه هو الا معز مع استخياهم ان يؤذن طاهر  
**واجمعوا** علي ان السنة في صلاة العبد والكسوفين والاسنشق التلا  
 بقوله الصلاة بجماعة **واجمعوا** علي ان الصلاة على الجنائز لا يشرع لها نداء  
 ولا اذان **واختلفوا** في اجر الاجرة علي الاذان والاقامة فقال ابو حنيفة

في الصلاة على الجنائز  
 لا يشرع لها نداء ولا اذان  
 في اجرة الاذان والاقامة  
 قال ابو حنيفة

واحمد

واحمد لا يجوز وقال مالك والشافعي والشافعي بحيز فقال ابو حنيفة غلط من اجاز ذلك  
 غلط الشافعي قال ويؤثر في الامام ولم يذكر الاجازة وروي ابن المنذر عن الشافعي انه قال  
 لا يبرق المؤمن الا من حسن الخس سيم النبي صلى الله عليه وسلم واذا لم يكن المؤمن  
 في اذانه قال بعض اصحاب احمد في اجازة الجاهل لا يبرق اذانه **واختلفوا** هل يجوز  
 اعادة الصلاة باذان واقامة في مسجد له امام راى فقال ابو حنيفة يكره  
 ذلك وقال مالك ان كان المسجد امام راى يصلي فيه امامه فلا يجوز ان يجمع  
 فيه تلك الصلاة علي الاطلاق وقال الشافعي يجوز ذلك في مساجد الاسواق  
 التي يتكرر الصلوة فيها دون مساجد الدركم وقال احمد يجوز ذلك علي الاطلاق  
**باب ١٨ طهارة التدين والتثويب اجمعوا**  
 علي ان طهارة موقت المصلي من الواجبات وانه شرط في صحة الصلاة  
**واجمعوا** علي ان طهارة ثوب المصلي شرط في صحة الصلاة **واجمعوا**  
 علي ان طهارة التدين عن الخس شرط في صحة الصلاة للقادر عليها **واجمعوا**  
 علي ان العلم بدخول الوقت او غلبة الظن علي دخوله شرط في صحة الصلاة  
 اللهم الا ان كان الشرط في صحة الصلاة عنك المعلم بدخول الوقت بيتنا فاما  
 غلبة الظن فلا **باب ١٩ ستر العورة اجمعوا** علي ان ستر العورة عن  
 العيون واجب وانه شرط في صحة الصلاة الا مالكا فانه قال هو واجب وليس  
 هو شرط في صحة الا انه يتأكد بهما ومن اصحابه من قال هو شرط مع الفكر  
 والقدرة **واختلفوا** في خيعة الرجل فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد  
 في حديث الروايتين عندهما بين السرة والسرة والركبة وقال احمد في الرواية  
 الاخرى هو الفخذ والذراع وهو رواية مالك **ثم اختلفوا** في الركبة من  
 الرجل هي عورة ام لا فقال مالك والشافعي واحمد ليست من العورة وقال ابو حنيفة  
 وبعض اصحاب الشافعي انها عورة **واتفوا** علي ان سرة الرجل ليست بعورة  
**واختلفوا** في عورة المرأة وحدها فقال ابو حنيفة كلها عورة الا الوجه  
 والكفين والقدمين وروي عنه ان عورة المرأة وقال مالك والشافعي كلها  
 عورة الا وجهها وكفيها فقال احمد في احد روايته كلها عورة الا وجهها وكفيها  
 كمنهها والرواية الاخرى كلها عورة الا وجهها فاحصه وهي مشهورة عنه  
 واختارها الحزبي **واختلفوا** في عورة الامة فقال مالك والشافعي هي عورة

الرجل قال الشيخ ابو اسحاق وهو ظاهر المذهب قال وقيل جميعها عورة الموضع  
 التعليل منها وهو الراس والساعد والساق وقال ابو علي بن ابي عمير عورة العورة  
 الحرة وعن احمد بن حنبلان فيها كذهبه في عورة الرجل فادى السن والركبة والاي  
 القبل والبر وهو رواية عن مالك وقال ابو حنيفة عورة الامة كفورة الرجل الامة  
 نراد فقال ويظنها وظهرها عورة **واختلفوا** في عورة ام الولد والمعنى  
 بعينها والمكانة والمدينة فقال ابو حنيفة هي كالامة في العورة وقال  
 الشافعي عورتين كفورة الرجل وهو الظاهر من مذهبه كما قدمناه وامامنا كنت  
 فانه يقول ام الولد والمكانة كالحرة والمدينة والمعنى بعينها كالامة وعن  
 احمد بن حنبلان احدهما ان عورة كل واحدة منهن كفورة الحرة والاخرى كفورة  
 الامة **واختلفوا** فيما اذا انكشف من العورة بعينها فقال ابو حنيفة ان  
 كان من العورة الغلظة فذرا درهم فداون لم يبطل صلاته وان كان اكثر  
 من درهم بطلت صلاته فاما الخد فاذا انكشف منها اقل من الربع لم تبطل الصلاة  
 وقال الشافعي تبطل الصلوة باليسير من ذلك والكثير وقال احمد ان كان يسيرا  
 لم يبطل الصلوة وان كان كثيرا بطلت ودفق بينهما بما بعد في الغالب يسيرا وقال  
 مالك ان كان ذكرا فادرا فصلى مكشوف العورة بطلت صلاته في المشهور من مذهبه  
**وانقضوا** على انه لا يجيب على المصلي يسترا المنكبين في صلاة سواء كانت فرضا او  
 نفلا الا احمد فانه اوجب في الفرض وعنه في النفل روايتان **واجمعوا** على ان  
 للمصلي شروط اربعة وهي التي تنقذها وهي الموصوف بالمال والتيمم عند عدم  
 الماء والوقوف على بقعة طاهرة واستئذان القبلة مع القدرة والعلم بدخول  
 الوقت باليقين **ثم اختلفوا** بعد ذلك في هذه الجملة بانها لا تقع الا  
 في سنة العورة بالشوب الطاهر فقال ابو حنيفة والشافعي والحمدان ذلك لا حق  
 بالشرايط وانما هي واحده واختلف اصحاب مالك عنه في هذه المسئلة فمنهم من يقول  
 انه من شرط صحتها مع الذكر والقدرة فمن قدر عليه وذكر وقد الصلاة مكشوفة  
 العورة فان صلاته باطلة ومنهم من يقول ان سنة العورة فرض واجب في نفسه  
 الا انه ليس من شروط صحتها ولكنه يتأكد بها فان صلى مكشوف العورة عامدا كان  
 عاصيا **انما** الا ان الفرض قد سقط عنه والذي اختاره عبد الوهاب في التلغين  
 انه لا يصح الصلاة مع كشف العورة بحال **ثم اختلفوا** في جواز الصلاة بغلظة

الظن

الظن على دخول وقتها فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد يصح بذلك وقال مالك  
 لا يصح الا بالدخول فيها مع اليقين بدخول وقتها **ما قيل** **استئذان**  
 القبلة **اجمعوا** على ان استئذان القبلة شرط في صحة الصلاة الا من عذر لعزله  
 فغالي وحيث ما كنتم قولوا وهو هم شطوه وهو في حالين حال المسابقة وشدة  
 الخوف والنافلة في السن والطويل على الرحلة للصنوعة مع كونه مأمورا بحال  
 التوجه وتكثيرة الاحرام ان يستقبلها ما استطاع فان كان المصلي بحضوره  
 توجهه اليه وان كان قريبا منها فباليقين وان كان غائبا فبالاجتهاد والتقليد  
 والجليل كاذن اصله **ثم اختلفوا** فيمن فرضه الاجتهاد وهو من كان مقبلا  
 بكتا او المدينة الا انه على مسافة لا يمكنه المعاينة ولا له من يجزه عن الاحاطة  
 صل يتهدي في عين القبلة او جهتها فقال احمد في المشهور من روايته وهو التي  
 اختارها الحر في التوجه الى الجنة وقال في الرواية الاخرى التوجه الى العين  
 وعن اصحاب مالك والشافعي والمذهبيين فقال اصحاب ابو حنيفة التوجه الى  
 العين وفادى هذا الاحتلاف ان من قال للتوجه الى العين فانه ان اخطأ منها  
 قلها لم يصح صلاته ومن قال للجهة صحح اخطأ **واجمعوا** على انه لا يجوز  
 للمقيم في بلد صلاة التطوع الى غير القبلة الا بالكفا والاماسيا **واجمعوا** على انه  
 اذا شئت عليه القبلة فاجتهد فاصاب العين فلا اعادة عليه **واجمعوا**  
 على انه اذا صلى بالاجتهاد لم يبان انه اخطأ انه لا اعادة عليه الا في احد  
 قولي الشافعي المجدد يعيد وقال مالك ان استئذان كان مضر فاعينها لا يعيد  
 وان استئذان كان مستدبرا ففي الاعادة قولان **واجمعوا** على جواز  
 السفر على الرحلة والسنن الرابطة عليها حيث توجهت في السفر الطويل  
**ثم اختلفوا** في السفر القصير فقال الشافعي واحمد يجوز وقال مالك لا يجوز  
 الا في الطويل وعن ابو حنيفة روايتان اهداهما المذهب مالك والاخرى يجوز طابع  
 المروان لم يتوسر **واختلفوا** هل يجوز صلاة الفريضة على الرحلة فقال ابو  
 حنيفة يجوز ذلك في اوقات الاعذار كالطبع والمطر والمحن وحال المسابقة وطلب  
 العدو ويستتد الفريضة الدابة الى العزق من الصلاة وقال الشافعي لا يجوز ان  
 يصلي الفريضة في هذه الاحوال كلها الا على الارض الا في شدة الخوف في حال  
 المسابقة وختلفت الرواية عن احمد في رواية انه لا يصلي الفريضة الا في حالين

المسابقة وطلب العدو وفي غيرها بين الخالطين يصلي على الارض **وروي** عنه  
 انه روي انه يجوز للمريض ذلك وعنه انه لا يجوز ذلك وروي ابو داود وعنه  
 انه يجوز ان يصلي ايضا على الرحلة لغدا الطين والمطر والثلج وقال مالك لا يصلي  
 الفريضة الا على الارض الا في حال المسابقة وان يكون مسافرا فيحاق الاستقطاع  
 عن ريقته فانه يجوز له حينئذ الصلاة على الرحلة **واجمعوا** على ان صلاة النقل  
 في الكعبة المعظمة ترفع **واختلفوا** في صلاة الفريضة في خوف الكعبة  
 المعظمة او على ظهرها فقال ابو حنيفة ان كان بين يدي المصلي شيء من سمها جاز  
 وقال الشافعي لا يبع الصلاة على ظهرها الا ان يستقبل ستره منية يجص  
 او طين فان كان لينا او حرا فبعينه فوق بعض لم يجز وان عن خشبة فليجهد  
 عند اصحابه وان مبلي في خوفها مقابل للباب لم يجز الا ان يكون بين يديه عنية  
 ستاحضة مستقلة بالبناء وقال احمد لا يجز بحال اعلى ظهرها ولا في خوفها وعن  
 مالك روايتان المشهور منها كذهب احد وهو انه لا يبع بحال وهو رواية اصعب  
 قال عبد الوهاب وهو المشهور عند المحققين اهل مذهبهما والرواية الاخرى  
 انها تجزي مع الكراهة **واختلفوا** في الصلاة في الدار المغصوبة او الثوب  
 المغصوب فقالوا ترفع صلاته مع اسائه وقال احمد لا يبع صلاة في المشهور  
**باب** **صفة الصلاة اجمعوا على ان فريض الصلاة**  
 سبعة وهي النية للصلاة وتكبير الاحرام والقيام مع الاستطاعة والقراءة  
 في الركعتين والركوع والسجود والموس في اخر الصلاة بقدر ايقاع السلام  
**ثم اختلفوا** بعد ذلك ما سباني ذكره للامام والمفترون هذه هي الشرايط الاربعة  
 وينبغي القروض المتصلة بالصلاة والمنفصلة عنها التي رقع اجماع الائمة  
 الاربعة عليها فاما ما عداها من الافعال والادكار فمختلفة فيه عندهم على  
 مسابقي بيانه على التفصيل مع ذكر هذه التي ذكرناها بحمل ان سنا الله تعالى في  
 ذلك انهم **اتفقوا** كما ذكرنا على ان القيام في الصلاة المفروضة فرض على المطيع  
 له وانه مقي احليله مع القدرة عليه لم يبع صلاته **واختلفوا** في المصلي  
 في السجدة فقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز ترك القيام فيها وقال ابو  
 حنيفة يجوز بشرط ان يكون ساورة **واتفقوا** على ان النية للصلاة فرض  
 كما قدمنا **واختلفوا** في النية هل يجوز تغديها على التكبير او يكون مقارنته له

فقال

فقال ابو حنيفة واحمد يجوز تغديم النية للصلاة بعد دخول الوقت وقبل  
 التكبير ما لم يقطعها جهل وان غرت النية حال التكبير وقال مالك والشافعي يجب  
 ان تكون النية مقارنته للتكبير **وصفت** النية ان تنوي الصلاة لتعرف  
 بين الصلاة وغيرها من الاعمال وان ينوي الفريضة ليتيمر عن النوافل وان  
 ينوي الظهر والعصر ليتيمر عن النبوي **واما** نية الا اذا كان مذهب الشافعي  
 واحمد والروافضيين عن احمد انه لا يشترط ذلك مع استصحاب ذكره وفي الرواية  
 الاخرى عن احمد يجب ذلك **واتفقوا** على ان تكبيرة الاحرام من فروض الصلاة  
 كما ذكرنا وكذلك **اتفقوا** على انه لا يبع الا ينطق ولا يفيم منه مجرد النية بالقلب  
 من غير نطق بالتكبير وكذلك **اتفقوا** على ان هذا الاحرام يتعقد بقول المصلي  
 السالك **واختلفوا** فيما عداه من العاظ التظيم هل يقوم مقامه فقال ابو  
 حنيفة يتعقد بكل لفظ يقتضي التظيم والتخيم كالعظم والحليل والوقا  
 انه لم يزد عليه اعتقد تكبيرة وقال الشافعي يتعقد بقوله انه اكبر وانه  
 الاكبر وقال مالك واحمد لا يتعقد الا بقوله انه اكبر حسب **واتفقوا** على  
 ان رفع اليدين في تكبيرة الاحرام سنة وانه ليس بواجب **واختلفوا** في حده  
 فقال ابو حنيفة الى ان يجازي اذنيه وقال الشافعي وما لك حذو منكبيه وعن  
 احمد ثلاث روايات اشهرها عند حذو المنكبين والثانية الى اذنيه ولعنار  
 عبد العزيز والثالثة صوحير في يمامتها وهي اختيار الحنفي **واختلفوا** في رفع  
 اليدين عند تكبيرة الاحرام وعند الوقوف منه فقال مالك والشافعي واحمد هي سنة  
 وقال ابو حنيفة لا يرفع ويمس بسنة وهو مالك رواية اخري كذهب ابو حنيفة  
**واتفقوا** على انه يمس وضع اليدين على الشمال في الصلاة الا في احد الروايتين  
 عن مالك فانه قال لا يمس بل هو مباح والاخرى عنه يسب كذهب الجماعة **واختلفوا**  
 في محل وضع اليدين على الشمال فقال ابو حنيفة يضعهما تحت السرة وقال  
 مالك والشافعي يضعهما تحت صدره وفوق سترته وعن احمد ثلاث روايات اشهرها  
 كذهب ابو حنيفة وهي التي اخذها الحنفي والثانية كذهب مالك والشافعي والثالثة  
 التخيير بينهما وانما في الفضيلة سوا **واتفقوا** على ان دعا الاستفتاح في  
 الصلاة مسنون امامك فانه قال ليس سنة ومنعده عنده ابو حنيفة واحمد  
 ان يقول سبحانك اللهم وبحمدك شبارك اسمك ونعالي حيدرك ولا اله غيرك رواها ابو حنيفة



المخدرى وما يشبهه من غير ما عندها وصفتها عند الشافعي وجهته وجهي للذي فطر  
السموات والارضين فاسمها وما انما من المشركين ان حلالا في وسنكي ومحيي  
وصحاني لله رب العالمين لا سويك له وبذلك الامرة وانا اول المسلمين كما روينا  
علي رضي الله عنه وقال ابو يوسف المستنصب ان جميع بينهما قال الثوري وهو اجماع  
الى **وانتفوا** ما عدا ما الكا على ان الاستفتاح بكل واحد من هذين جائز عند  
به وقال مالك سيصعب ان يدعو بها امام التكبير فاما اذا كبر فانه يصل العترة  
بالتكبير **وانتفوا** على ان التفتوح في الصلاة على الاطلاق قبل العترة سنة  
الامالك فانه قال لا يتفتوح في المكتوبة **واختلفوا** في فتاة كسم  
الله الرحمن الرحيم بعد التفتوح فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد يقرأونها  
وقال مالك لا يقرأها في الغرض وهو بخير في التقل **واختلفوا** هل يقرأها  
او يقرأها ابو حنيفة واحمد سوا وقال الشافعي يجهرها **واختلفوا** هل  
يقروها في كل ركعة ويقرأها عند ابتدا كل سورة فقال الشافعي واحمد نعم وعن  
ابو حنيفة واحمد روايتان احدى يقرأها في الاولى حسب والاخرى يقرأها  
في كل ركعة لكن لا يقرأها عند ابتدا كل سورة **واختلفوا** هل هي آية من الفاتحة  
ام لا فقال ابو حنيفة وما الاكنا ليست آية منها وقال الشافعي واحمد هي  
احدي الروايات عنده رواية منها والرواية الثانية عن احمد انما ليست آية منها  
لكنها آية منتزعة بنفسها منها ومن كل سورة يعجزها كلام الله عز وجل انزلت  
للفصل بين السورتين **واختلفوا** هل هي آية من كل سورة فقال ابو حنيفة  
وما الاكنا ليست آية من الفاتحة ولا من كل سورة ولا من سائر القرآن غير التقل فانما  
بعض آية في التقل وقال احمد ليست آية من كل سورة رواية واحدة واختلف  
اصحاب الشافعي فقال بعضهم عن الشافعي قولان احدى آية من كل سورة  
والاخرى انما ليست آية من كل سورة واما من الفاتحة فممن من قال اصحاب  
الشافعي فيها وجهان قال ابو بكر الشافعي في كتاب الخلية وعمامة اصحابنا قالوا  
نفتها في اول كل سورة حكما في قرأتها وتعلق من صلاة الصلوة **واختلفوا**  
هل يسن الجهر بقراءة بسر الله الرحمن الرحيم فقال ابو حنيفة واحمد لا يسن ولا يستحب  
ذكرها فان قرأها لم يجهر بها وقال الشافعي يسن **وانتفوا** على فرض العترة على  
كلام صلوا كما كان اماما او منعدا او في ركعتين من الرباعيات والثلاثيات

كالتقده

كالتقده **واختلفوا** فيما عدا ذلك فقال الشافعي واحمد العترة واجبت على الامام  
والمفتوح في كل ركعة من الصلاة للحسن على الاطلاق وقال ابو حنيفة لا تجب العترة  
عليهما يعني الامام والمفتوح الا في ركعتين من الرباعيات ومن المغرب غير وصيتين  
سوا كانتا للركعتين او الاخرى او في احد المولتين او احدي الاخرتين انما  
الافضل ان تكون العترة في المولتين واما ركعتا الفجر فيجب العترة فيهما واما  
ما لك فقد حكى ابن المنذر عن في الاسراف وابتين احدهما بعد الاخرى الاولى  
منها كذهب الشافعي واحمد والاخرى انه ان ترك قراءة القرآن في ركعة واحدة  
من صلواته فانه سيحسد له سهوه وتخزيه صلواته الا المصحح فانه ان ترك العترة  
في احد ركعتيها استأنف الصلوة **واختلفوا** في وجوب العترة على المأموم فقال  
ابو حنيفة لا تجب العترة على المأموم سوا وجه الامام او خافت ولا يسن له العترة  
خلف الامام بحال وقال مالك ان كانت الصلوة مما يجهر فيها الامام او في بعضها  
كرو المأموم العترة في الركعتين التي يجهر الامام فيها ولا ينظر المصلاة سوا كان  
يسمعا المأموم ولا يسمعها وقال احمد اذا كان المأموم يسمع قراءة الامام  
كجهت العترة وان لم يسمعها فلا تكلم ويسن للمأموم العترة فيما خافت فيه  
الامام وقال الشافعي رحمه الله يجب العترة على المأموم فيما يسرف فيه الامام  
وان جهر فغنيه قولان القديم منهما كذهب احمد والجديد منها انه يجب عليه  
العترة ورعى السويطي عند انه كان يري العترة خلف الامام فيما يسرفه وفيما جهر  
**واختلفوا** في تغني ما يقرأه فقال مالك والشافعي واحمد في المشهور من  
روايته يقرآن قراءة الفاتحة وقال ابو حنيفة واحمد في الرواية الاخرى يصح  
تغنيها ما ينسوا **واختلفوا** في لا يحسن الفاتحة ولا غيرها من القرآن فقال  
ابو حنيفة ومالك يقرآن بقراءة العترة وقال الشافعي واحمد يسمع بقراءة العترة  
**واختلفوا** في التامين بقراءة الفاتحة فقال ابو حنيفة لاحقره المصل  
سوا كان اماما او مأموما وعنه رواية اخرى تخفيه الامام وقال الشافعي يجهر  
به الامام قول واحد وفي المأموم قولان وقال مالك يجهر به المأموم وفي الامام  
روايتان وقال احمد يجهر به الامام والمأموم **وانتفوا** على ان قراءة السورة  
بعد الفاتحة مسنون في الفجر والاوليين من كل باعية ومن المغرب فن لم يقرأ بعد  
الفاتحة سورة كاملة استحب له ان لا يقتصر عن مقدار اخر سورة في القرآن وذلك

ذكر قراءة

ذكر تصحيح

ذكر من لا يجز

ذكر انما

فلا تايان **واختلفوا** في قراءة السور بعد الفاتحة في الاخرتين من كل ربا عية  
 والاخرى من المغرب هل يسن فقال ابو حنيفة وجمهور المشافعي في احد قوليه لا يسن  
 وقال في القول الاخر يسن **وانفقوا** على الجهر فيما يجهر به والاقفات فيما يخافت  
 سنة من سوا الصلوة **وانفقوا** على انه اذا تعد الجهر فيما يخافت والاقفات  
 فيما يجهر به ينطق صلواته الا انه يكون نادكا للسنة الاماراه السمرطى عن بعض  
 اصحاب مالك ان من تعد ذلك وصلواته باطله والمذهب المشهور عن مالك ان الصلاة  
 صحيحة **وانفقوا** على انه ان جهر فيما يخافت به ناسيا ثم ذكر مخافت فيما ياتي وهو  
 يبدوا جهر فيه وانما خافت فيما يجهر فيه ناسيا ثم ذكر اعاد القراءة الا با حنيفة  
 فانه قال اذا خافت فيما يجهر فيه وكان منفردا فلا يشعليه وان كان اماما فان  
 كان الذي يخافت ويده من الفاتحة وكان الذي قرأه منها الاكثر يجب عليه سجود  
 للسهو والاقلا وان كان من الفاتحة فان كان قولا ثلاثا يات فضلا او اربعة  
 طوبلية فعليه سجدة السهو والاقلا **واختلفوا** في المنفرد هل يستحب  
 له الجهر في موضع الجهر فقال المشافعي ومالك هو كما اذا لم يستحب له ذلك  
 وعن احمد واثباتا احديهما لقوله والاخرى لا يستحب له ذلك وهي المشهورة  
 وقال ابو حنيفة ان ساجد واسمع نفسه وان سنا خفت صورته والجهر للافضل  
**واجتمعوا** على ان الركوع والسجود فرنان **وانفقوا** على ان المخاض حتى يبلغ  
 كفاه ركيبته مشروع في الركوع كما ذكرنا اول **واختلفوا** في الطمانينة في  
 الركوع والسجود والطمانينة في الركوع هو ان يلبس لبثا مقدرا اقله تسبيحة وفي  
 السجود استغراؤه حتى يظهر اعضاؤه في اللبث مقدار اقله تسبيحة فقال  
 ابو حنيفة لا تجب الطمانينة وانما يسن وقال مالك والشافعي هو في الركوع  
 والسجود **واختلفوا** في صفة الركوع والسجود فقال مالك والشافعي واحمد  
 ان ذلك في ريبته وقال ابو حنيفة يجزي في ذلك ان يميل **واجتمعوا** على انه اذا  
 ركع فالسنة ان يضع يديه على ركبتيه لا يطبق ما بين ركبتيه **واختلفوا**  
 في وجوب الرفع من الركوع وفي وجوب الاعتدال عنه قايما فقال ابو حنيفة  
 لا يجبان ولو انحط من الركوع الى السجود كره ذلك واجزاه وقال مالك الرفع من الركوع  
 واجب والاعتدال غير واجب على الصحيحين من مذهبه قال عبد الوهاب وقد حكى  
 عنه وعن بعض اصحابه ان الرفع ايضا لا يجب وليس معمول عليه والظاهر من مذهب

مالك انه لم يرفع من الركوع ولا انحط ساجدا وهو راع انه لا يجزيه صلواته **واختلفوا**  
 الاعتدال في الرفع من الركوع فاختلافه في المالكية عن مالك في اجابته علي قولين  
 اصحهما انه غير واجب ولا مستحب كما ذكرنا ومن روى عنه وجوبه كالرفع سوا  
 والمذهب المشهور عنه الاول فقال الشافعي واحدهما فرنان **وانفقوا** على  
 استقبابه من الظهر في الركوع ووضع اليدين على الركبتين فيه وصل العنق **وانفقوا**  
 على السجود على سبعة اعضاء مشروع وهي بوا در الوجه واليدين والركبتين  
 واطراف اصابع الرجلين **واختلفوا** في الغرض من ذلك فقال ابو حنيفة  
 الغرض من ذلك جهته واقفه وقال الشافعي لوجوب الجهة قولا واحدا في باقي  
 الاعضاء قولان واختلفت الرواية عن مالك فروى عنه ان القاسم ان الغرض يتعلق  
 بالجهة فلا اقام الاقف فان احل به اعاد في الوقت استقباليا ولم يعد بعد خروج الوقت  
 فاما ان احل بالجهة مع المقدرة واقتصر على الاقف اعاد ابداء وقال ابن حبيب  
 من اصحاب مالك الغرض يتعلق بهما وروى اشهب عنه كذهب ابي حنيفة وعن  
 احمد واثباتا احدهما يتعلق الغرض بالجهة خاصة والاخرى تعلقه بهما وهي  
 المشهورة **واختلفوا** فيمن سجد على ركوع عمامته اذا حال بين جهته وبين  
 المسجود فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدي الروايتين يجزيه ذلك وقال الشافعي  
 واحمد في الرواية الاخرى لا يجزيه حتى يباشر المصلي المسجود بجهته **واختلفوا**  
 في اجاب كشف اليدين في السجود فقال ابو حنيفة واحمد لا يجب وقال مالك  
 يجب وللشافعي قولان الجديد منهما لا يجب **وانفقوا** على وجوب السجود على  
 الجهة **واختلفوا** هل يجزيه الاقتصار عليها دون غيرها فقال ابو حنيفة  
 والشافعي واحمد في احدي روايتيه يجزيه ذلك وقال احمد في الرواية الاخرى  
 وهو المشهورة لا يجزيه الاقتضار على الجهة حتى يضيق اليها الاقف واختلف  
 اصحاب مالك عنه فروى بن القاسم انه ان اقتصر على وضع الجهة دون الاقف  
 اعاد في الوقت استقباليا وان لم يعد اجزاه صلواته فان اقتصر على الات دون  
 الجهة مع القدرة عليهما اعاد ابداء وذهب عليه غيرهم انه لا يجزيه اقل من الجمع  
 بينهما اعني الجهة والاقف وان كان احدهما ترك السجود على الاقف مقبها اعيا الجهة بطلت  
 صلواته وهو قول ابن حبيب **واختلفوا** فيما الشجر على اذنه دون جهته هل يجزيه  
 ذلك عن غيره فقال ابو حنيفة يجزيه ذلك مع الكراهة وقال الشافعي واحمد لا يجزيه

مالك

وقد تقدم قول اصحاب مالك في المسئلة مما يشتملها **واختلفوا** هل يجب السجود على  
 الاعضاء السبعة وهي الجبهة واليدان والركبتان والخصيان والاصابع والرجلين مع انقائهم  
 عليا صحابا السجود علي ذلك فقال ابو حنيفة الواجب منه الجبهة وكذا قال الشافعي  
 اماما في سائر الاعضاء قولان للشافعي احدهما ان السجود على السبعة الاعضاء واجب  
 ولذلك قال احمد في ظاهر روايته الاول والرواية الاخرى انه مستوفى غير واجب  
 ومذهب مالك انه يتخفف **واختلفوا** في وجوب الجلوس بين السجودتين فقال  
 ابو حنيفة وما لا كلسين بواجب بل مستوفى وقال الشافعي واحده هو واجب **واختلفوا**  
**واختلفوا** في وجوب الجلوس في التشهد الاول وفيه نفسه فاما الجلوس  
 فقال ابو حنيفة وما لا كلسين بواجب في التشهد الاول وفيه نفسه فاما الجلوس  
 احمد في الرواية الاخرى هو واجب ومن اصحاب ابي حنيفة من وافق احمد  
 علي الوجوب في هذه الرواية واما الشافعي فاما الجلوس في التشهد الاول وفيه نفسه فاما الجلوس  
 وهي المشهورة انه واجب مع الذكر ومنقطع بالسجود وهي التي اختارها الحنفي وابن  
 شاذان وابوبكر بن عبد العزيز والرواية الاخرى انه سنة وهو مذهب ابو حنيفة  
 ومالك والشافعي **واتفقوا** علي انه لا يزيد في هذا التشهد الاول علي قولوات  
 محمد بن عبد الله ورسوله الا الشافعي في الجهد من قوليه فانه قال يصلي علي النبي صلي  
 الله عليه وسلم ويسين له ذلك قال الرزير وهو الاولي عندي **واتفقوا** علي ان الجلوس  
 في اخر الصلاة فرض من فرض الصلاة كما قد مضى ذكره **ثم اختلفوا** في  
 مقدارها فقال ابو حنيفة والشافعي واحدا للجلوس فرض والتحقق من مذهب  
 مالك ان الجلوس مقدار ارتفاع السلام فيها هو فرض عنده وما عداه مستوفى كما  
 ذكره العلامة ذهبه من اصحابه وبيده عبد الوهاب وغيره **ثم اختلفوا**  
 في التشهد فيها هل هو فرض ام سنة فقال ابو حنيفة الجلوس هو الركعة و  
 التشهد فانه سنة وقال الشافعي واحدا في المشهور عنه التشهد فيه ركعتان وقد  
 روي عن احمد رواية اخرى ان التشهد احر سنة والجلسة بمقدارها هي الركعتان  
 وحدها والمشهور الرواية الاولى كذهب الشافعي وقال مالك التشهد الاول والثاني  
 سنة كذهب ابو حنيفة **واتفقوا** علي الاعتدال بكل واحد من التشهد المروري عن  
 النبي صلي الله عليه وسلم من طرف الصحابة الثلاثة رضي الله عنهم وهم عمر بن الخطاب  
 وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس **واختلفوا** في الاولى من تمام واختار ابن

حنيفة

حنيفة واحمد تشهد بن مسعود وهو عشر كلمات الغنيمات لله والصلوات والطيبات  
 السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليا وعلي عباد الله الصالحين  
 اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله واختار مالك تشهد عمر بن الخطاب  
 رضي الله عنه الغنيمات لله الراكيات لله الطيبات لله السلام عليا ايها النبي  
 ورحمة الله وبركاته السلام عليا وعلي عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله  
 واشهد ان محمدا عبده ورسوله واختار الشافعي تشهد علي بن عبد الله الغنيمات المباركات  
 والصلوات الطيبات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام عليا  
 وعلي عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وليس  
 في الصلوات الا ما اختاره ابو حنيفة واحده وقد ذكر في مسند بن مسعود  
**واختلفوا** في وجوب الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم في التشهد الاخر  
 فقال ابو حنيفة وما لا ناسئة الا ان ما لكا قال الصلاة علي النبي صلي الله عليه  
 وسلم واجبه في الجملة مستغني في الصلوة وانقر بين الملائكة من اصحابه وقال اماما  
 واجبة في الصلاة وقال الشافعي رضي الله عنه هي واجبة وعن احمد روايتان  
 المشهورتان واجبة في الصلوة وينطلق بقرتها سبوا وعمدا وهي التي اختارها  
 اكثر اصحابه والاخرى اناسئة واختارها ابو بكر بن عبد العزيز واختار الحنفي  
 انها تجب مع الذكر دون السهو **واختلفوا** في لمعية الصلوة علي النبي صلي  
 الله عليه وسلم ثم في قدر ما يجزيه فاختلف الشافعي واحده في احدى روايتيه  
 اللهم صلي علي محمد وعلي آل محمد كما صليت علي ابراهيم وعلي آل ابراهيم انك حميد  
 مجيد وبارك علي محمد وعلي آل محمد كما باركت علي ابراهيم وعلي آل ابراهيم انك  
 حميد مجيد الا ان النطق الذي اختاره الشافعي ليس فيه وعلي آل ابراهيم والرواية  
 الاخرى عن احمد اللهم صلي علي محمد وعلي آل محمد كما صليت علي ابراهيم انك حميد  
 مجيد وبارك علي محمد وعلي آل محمد كما باركت علي ابراهيم انك حميد مجيد واختارها  
 الحنفي واما مذهب ابو حنيفة واختياره في ذلك فلم يجز الامار واه محمد بن الحسن في كتاب  
 الحج فقولوا ان يقول اللهم صلي علي محمد وعلي آل محمد كما صليت علي ابراهيم وعلي آل  
 ابراهيم انك حميد مجيد وبارك علي محمد وعلي آل محمد كما باركت علي ابراهيم وعلي آل ابراهيم  
 في العالمين انك حميد واما الحسن فاقول ما يجزي عند الشافعي من ذلك ان يقول اللهم  
 صلي علي محمد وقل اللهم صل علي محمد وآل محمد ان الواجب الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم حسب

كذهب الشافعي وقال ابن حامد من اصحاب احمد قد لا اجزا انه تجب الصلاة علي  
البي صلي الله عليه وسلم وعلي له وعلي له ابراهيم والبركة علي محمد صلي الله عليه  
وسلم وعلي له وعلي له ابراهيم لانه الحديث الذي اخذ به احمد واصحابه في الاول  
قالم فيه وجهان احدهما انه لا تجب الصلاة عليهم وعليه اكثر اصحابه والوجه  
الثاني وجوب الصلاة عليهم **وانفقوا** علي ان الامتياز بالسلام مشروع **مما اقتل**  
في عدة فقال ابو حنيفة واحمد هو مستلزمان وقال مالك واحده ولا فرق بين ان  
يكون املا او منفردا وللشافعي قولان فالذي في الامر والمزني كذهب ابو حنيفة  
واحمد والتقدم ان كافة الناس قليلا وسكتوا اجبت ان يسلم تسليمية واحدة  
وان كان حول المسجد منجبة فالمستحب ان يسلم تسليمين **واختلفوا** هل السلام  
من الصلوة فقال مالك والشافعي واحده هو من الصلوة وقال ابو حنيفة ليس  
منها **واختلفوا** فيما يجب منها فقال مالك والشافعي رضي الله عنهما التسليمية  
الاولى فرض علي الامام والمنفرد وقال الشافعي وحده وعلي المأمور ايضا وقال  
ابو حنيفة ليست بفرض علي الجملة واختلف اصحابه في فعل المصلي اذا اراد الخروج  
من الصلوة فهل هو فرض ام لا منهم من قال الخروج من الصلوة بكل ما ينبتا فلما تبعد  
المصلي فرض كغيره كالعبادة ولا يكون من الصلوة ومن قال بهذا ابو سعيد البرقي  
ومنه من قال ليس بفرض علي الجملة منها هو ابو الحسن الكرخي وليس عن ابو حنيفة  
في هذا نظريته عليه وعن احمد روايتان احدهما ان التسليمتين جميعا واجبة  
والاخرى ان الثانية غير واجبة والاولى واجبة **واختلفوا** في التسليمية  
الثانية فقال الحنفية والشافعي في احد قوليه واحمد علي الرواية التي يقول فيها  
بوجوب الاول خاصة هي سنة وقال مالك لا تسلم التسليمية الثانية للامام ولا  
للمنفرد واما المأموم فيسجد له عنده ان يسلم ثلاثا ثلثتين عن يمينه وشماله وولادة  
تلقا وجهه بوجهه علي امامه **واختلفوا** في وجوب نية الخروج من الصلوة فقال  
مالك والشافعي والظاهر من نية في المصلي واحد بوجوبها واما مذهب ابو حنيفة  
فتقدم ذكرنا لما تحقق من اقوال اصحابه في ذلك الجملة فيجب عندهم ان يقصد المصلي  
فعلا نية في الصلوة فتصديه خارجا منها **وانفقوا** علي وجوب ترتيب افعال  
الصلوة **واختلفوا** في التسليمية الاولى والثانية منها وكذلك في الثانية فقال  
ابو حنيفة السنة ان يسلم تسليمين ويبتوي بالسلام في كل جملة الحفظة ومن علي

بيمينه

بيمينه وعن سياره ويبتوي بسلامه كما يبتوي الامام فان كان الامام في الجانب الايمن  
نواه في التسليمية الاولى وان كان في الجانب الايسر نواه في التسليمية الثانية فقال  
مالك ما الامام فيسلم تسليمية واحدة عن يمينه بقصد بها قباله وجهه وبينما من  
يراسه قليلا وكذلك يفعل المنفرد بتوبان بها التحلل من الصلوة واما المأموم فيسلم  
بثلاثا كما ذكرنا وروي عنه انه يسلم اثنتين يبتوي بالاولى التحلل وبالثانية الرد  
علي الامام وان كان علي سياره من يسلم عليه توي الرد عليه وقال الشافعي يبتوي  
الامام الخروج من الصلوة والسلام علي المملكين والمأمومين وبالثانية للملكين  
والمأمومين اذا كان عن يمين الامام فانه يبتوي بالسلام عن يمينه للملكين والامام  
والمأمومين والخروج عن سياره المملكين والامام واذا كان عن يسار  
الامام يبتوي بالسلام بالاولى مع المملكين والمأمومين والخروج وبالثانية  
الملكين فان كان منفردا يبتوي بالاولى للخروج من الصلوة والمملكين وبالثانية  
المملكين وقال احمد يبتوي بالسلام الخروج من الصلوة ولا يصح اليه شيا اخر وسوا  
كان اماما او مأموما او منفردا هاهنا هو المشهور عن احمد وان ضم اليه شيا اخر  
من سلام علي ملكا او ادمي فعن احمد رواية اخري في المأموم خاصة انه يستحب له  
الرد علي امامه رواها عنه بعض من يختار وقال ابو حنيفة العسكري من اصحابه  
في منعه ان كان منفردا يبتوي بالاولى الخروج من الصلوة وبالثانية السلام علي الحفظة  
وان كان مأموما يبتوي بالاولى الخروج من الصلوة وبالثانية الرد علي الامام والحفظة  
وان كان اماما يبتوي بالاولى الخروج من الصلوة وبالثانية المأمومين والحفظة  
**وانفقوا** علي ان الذكر في الركوع وهو سبحانه ربي العظيم والسبح وهو سبحانه  
ربي الاعلى والسبح والتسبيح وهو سجد لله طر حده ربي لا الحمد الخ في الرفع من الركوع  
وسوا لا المغفرة بين السجدتين والتكبيرات مشروع كله **ثم اختلفوا** في وجوب  
فعل ابو حنيفة ومالك والشافعي كل ذلك سنة وقال احمد في الرواية المشهورة عنه  
ان ذلك واجب مع الذكر وروي عنه انه سنة كذهب الحنابلة والواجب عنده مرة واحدة  
علي الرواية التي يقول فيها بالوجوب **وانفقوا** علي ان ادنى الحال في السبح والركوع ثلاث  
مرات **واجمعوا** علي ان المملكين يأتون من الصلوة الا ابا حنيفة فيما حكي الكرخي عنه  
من قوله ان تكبيرة الافتتاح ليست من الصلوة **واختلفوا** هل يجوز ان يفرض في صلوة  
من المصحف فقال ابو حنيفة لا يجوز وتنفسد صلوة بذلك وقال الشافعي يجوز وعن احمد

واثبات احدهما يجوز كمنه الشافعي وفي الاخرى يجوز في النافذة دون الغزبية  
 وهو مذهب مالك **واختلفوا** في الامام والمنفرد والمأمور هل يجمع كل منهم  
 التسميع والتخديد معا او يقتصر على احدهما دون الاخر فقال ابو حنيفة ومالك  
 لا يجمع المصلي بين قوليه مع استلزامه وربنا لك الحمد بل الامام والمنفرد يتولى  
 التسميع والمأمور يقول ربنا وكذا الحمد الا ابو حنيفة يقول ربنا لك الحمد من غير  
 واوهم ما ذكره روايتان في اثباتها واستقاطها وقال الشافعي بل الامام والمنفرد  
 والمنفرد كل منهم يقول التسميع والتخديد ومذهبه استقاط المأمور وربنا لك الحمد  
 وقال احمد ان كان اماما او منفردا يجمع الذكرين معا وان كان مأمورا لم يرد على  
 التخديد ومذهبه اثبات المأمور وربنا لك الحمد **واجمعوا** على ان السنة ان يضع  
 ركبتيه قبل يديه اذ سجدا اماما كما قاله في يضع يديه قبل ركبتيه **واختلفوا**  
 في المترق فقال ابو حنيفة هو واجب وهو ثلاث ركعات بسلام واحد للمغرب  
 الا انه يترقبه ويحبران كان اماما وقال مالك والشافعي واحمد هو سنة مؤكدة  
 وقال مالك وهو ركعة مفصلة الا انه يجب ان يكون قبله شفع اقله ركعتان  
 وقال الشافعي اقله ركعة واكثره احدى عشر ركعة **واجمعوا** على ان صلاة  
 الجماعة مشروعة وان يجتنب اظهارها في الناس فان امتنع من ذلك اهل بلد قتلوا  
 عليها ثم **اختلفوا** هل الجماعة واجبة في المفروض غير الجمعة فقال الشافعي هي  
 فرض على الكفاية وقال جماعة من اصحابه هي سنة وقال الكوفي سنة مؤكدة  
 وقال ابو حنيفة هي فرض على الكفاية وذكر في شرح الكرخي انها سنة وقال احمد  
 هي واجبة على الاعتنان وليست شرطا في صحة الصلوة فان صلى منفردا مع  
 القدرة على الجماعة اتم وصحت الصلاة **واختلفوا** فيما يجوز ان يدعاه في  
 الصلاة فقال ابو حنيفة واحمد لا يدعاه في الصلاة الا ما يتقل في الترتيب وقال  
 مالك والشافعي يدعوا بما شاء من امر دينه ودنياه **واختلفوا** في القنوت في  
 العز فقال ابو حنيفة واحمد لا يسن وقال مالك والشافعي رضي الله عنه ما يسن ثم  
 اختلف ابو حنيفة واحمد فمن صلى خلف من يتنن في العز هل يتابعه فقال ابو  
 حنيفة لا يتابعه وقال احمد يتابعه **واختلفوا** على ان سجود التلاوة غير واجب  
 الا ابو حنيفة فانه اوجب على الشافعي والسامع سوا قمتد السماع اول بقصد  
 ثم اتفق من لم يوجبه على استحبابه وتاكيد سنته على الثنائي والسامع فصدوا غير

قاصدا

قاصدا الى الشافعي فانه قال لا اوكد سنته على السامع فان سجد فحسن **واختلفوا**  
 على ان في الحج سجدة بين الا ابو حنيفة ومالك فانيهما فلا ليس الا الاولى **واختلفوا**  
**باب** <sup>٢٢</sup> **ما ينظلم الصلوة وما لا يبطلها**  
**اجمعوا** على انه اذا تكلم المصلي عامدا بغير مصلحة بطلت صلوة من سوا كان اماما  
 او مأمورا او منفردا وان كان اماما او مأمورا فتكلم لمصلحة الصلوة لا يخرج من سجدة  
 فيها نسأله من خلفه فقال ابو حنيفة والشافعي ينظلم صلوة اماما كان او مأمورا  
 وقال مالك لا ينظلم الصلوة بشرط المصلحة وعن احمد ثلاث روايات احدها  
 البطلان في حق الامام والمأمور والثانية بطلان صلوة المأمور وصحة  
 صلاة الامام بشرط المصلحة وهي التي اختارها الحنفية والثالثة صحة صلاتها  
 مع اشتراط المصلحة فلان تكلم في صلاته ناسيا فالابو حنيفة ينظلم صلوة اماما  
 كان او مأمورا او منفردا وقال مالك والشافعي الصلوة صحيحة وعن احمد روايتان  
 كما لمهذين **واختلفوا** فيمن اكل وشرب متعمدا في صلوة فقال ابو حنيفة  
 ومالك والشافعي ينظلم صلاته واختلفت الروايات عن احمد المشهور عنه انه ينظلم  
 الغزبية دون النافذة فان النافذة لا يبطلها الاكل وحدها وسهل في الشرب فيها  
**واجمعوا** على ان المنفقات في الصلاة مكروهة وكذلك التناوب والنظر الي  
 ما يليه **واجمعوا** على انه يجوز امامة المرأة في الرجل في الفرض ثم **اختلفوا**  
 في جواز امامتها للرجال في الفروض خاصة فاجاز ذلك احمد بشرط ان تكون متلفة  
 ومنعه الباقر رضي الله عنهم اجمعين **واختلفوا** في سجدة من هل هي سجدة  
 شكر من عزائم السجود فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى روايته هي من  
 عزائم السجود وقال الشافعي واحمد في الرواية المشهورة عنه هي سجدة شكر  
**واختلفوا** على ان في الخصل ثلاث سجديات احدها في النصف والثانية في الاشفاق  
 والثالثة في القربان الذي خلق الاما لك فانه يقول لا يسجد في الفصل في  
 المشهور من مذهبه وعنه رواية اخرى كمنه صاحب الجماعة ذكرها عبد الوهاب في الاشراف  
 وعن الشافعي قول اخر انه لا يسجد في الفصل **واختلفوا** على ان باقي السجديات  
 وهي عشرون سجدة تلهو **اولها** الاعراف **والرعد** والخل وسجدة سبحان وسجدة  
 منج والاولى من الحج وسجدة العسوق وسجدة التمل وسجدة الم تترى وسجدة  
 حم المصابيح **واختلفوا** في سجدة الشكر فقال ابو حنيفة ومالك ذكره والاولى

ان تقتصر على الحمد والشكر للسان وقال الشافعي واحده فيها له عن مالك لا يكون له  
 مستحب **واختلفوا في الصلوة في المواضع المنهي عن الصلاة فيها هل ينظر صلوة**  
 لمن يصلي فيها فقال ابو حنيفة الصلوة في هذه المواضع كلها مكروهة الا انه ان  
 فعلها صححت الاظهر بين الله الحرام فان فعلها صححت على الاطلاق من غير كراهية  
 وقال مالك للصلوة في هذه المواضع صحيحة ان كانت ملاحظة مع الكراهية  
 لان التجاسة لا تلحقها غلبا الاظهر بين الله الحرام فان الصلاة عليه فاسدة لانه  
 يستهين ببعضها او باستقباله وقال الشافعي الصلوة في هذه المواضع غير يثبت  
 الله الحرام صححة مع الكراهية فاما ظهر بين الله الحرام فان كان بين يديه ستره  
 كما فعلنا قبل هذا كانت الصلوة صحيحة من غير كراهية وان لم يكن ستره منضلة  
 لم ينعك الصلوة واما المقبرة فان كانت مبنوثة لم ينعك الصلوة وان كانت  
 غير مبنوثة كرهت وإحرامه وعن احمد روايتان المشهورتان انهما تنظر على الاطلاق  
 والثانية انما تخرج مع الكراهية والثالثة انه ان كان عالما بالذي اعاد وان لم يكن عالما  
 لم يعيد والمواضع المستأرا اليها سبعة المقبرة والمخبره والحمام والمزبله وقارعة الطريق  
 واعطان الابل وظهور بيت الله الحرام **ومر بسجود السهو وسئلوا ان يقولوا**  
 على ان سجود السهو في الصلاة مشروعة واذا اذ اسها في صلواته جبر ذلك سجود  
 السهو **واختلفوا في وجوبه** فقال احمد والكوفي عن اصحاب ابي حنيفة  
 هو واجب وقال مالك يجب في التقصير من الصلاة وسبب في الزيادة وقال  
 الشافعي هو مستنون وليس بواجب على الاطلاق **وانقصوا على انه اذا تركه**  
 لا ينظر صلواته الا رواية عن احمد والمشهور عنه انما لا ينظر كالجماة وقال مالك  
 ان كان سجود السهو كترك سنتين فصاعدا وتركه ناسيا او بسجود حتى يسلم وفتاوى  
 الفضل وقام من صلواته وان تقصرت طهارته بطلت صلواته **واختلفوا في**  
 موضع فقال ابو حنيفة بعد السلام على الاطلاق وقال كلفه قبل السلام على المشهور  
 عنه وقال مالك ان كان عن التقصير قبل السلام وان كان عن زيادة فبعد السلام  
 وان اخرج سنون من زيادة ونقصان فقبل السلام ايضا وقال احمد في الرواية  
 المشهورة عنه كلفه قبل السلام الا وهو صفتين احدهما ان يسلم من نقصان في صلواته  
 ساهيا فانه يفتي ما عليه ويسلم ويسجد للسهو بعد السلام والثاني اذا شك الامام  
 في صلواته وقلنا فيجب على من يفتي على غالب وهمه ويسجد ايضا بعد السلام وعنده رواية

الجزء

اخرى كذهب مالك **مسئله ان تقصروا على وجوب قضاء الغزاة في** **واختلفوا**  
 في قضائها في اوقات المنهي عنها فقال ابو حنيفة لا يجوز وقال مالك والشافعي يجوز  
 والاقوات المذكورة عند طلوع الشمس ودوالها وغروبها **واختلفوا في المصلي ينظر**  
 الشمس عليه وهو في صلاة الجهر فقال ابو حنيفة ينظر صلواته وقال مالك والشافعي  
 واحده من ايديهم هو صحيحة **وانقصوا على ان الشمس اذا غربت على المصلي عصرا**  
 فصلاته صحيحة **مسئله انقصوا على التقويت في اوقات مسنون في النقص الثاني**  
 من رمضان الاخره **ثم استدلوا في موضعه** فقال ابو حنيفة ومالك قبل الركوع  
 وقال الشافعي واحده بعده **ثم اختلفوا هل هو مستنون في بقية السنة**  
 فقال ابو حنيفة واحده هو مستنون في جميع السنة وقال مالك والشافعي لا يسلم الا في  
 نصف شهر رمضان الثاني **وانقصوا على ان التوافل الواثبة رد ثانيا قبل الغزير**  
 وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء زاد ابو  
 حنيفة والشافعي وقالوا قبل العشاء وركعتان قبل الظهر ايضا وزاد الشافعي فكل  
 بعدها اربعا وزاد ابو حنيفة واربع قبل العشاء وكل بعدها اربعا وقالوا اربعا ركعتين  
 واربع قبل الجمعة واربع بعدها **مسئله اختلفوا هل يسلم النساء اذا اجتمعت**  
 ان يصلين فرايض من جماعة فقال ابو حنيفة بكه في الغرضية ورواى الشافعي  
 وقال مالك بكه في جميعها وقال الشافعي واحده في المشهور سبقت لهن ذلك وعن  
 مالك رواية كذهبا **وانقصوا على انه بكه للسواب منهن حضور جماعة الرجال**  
**ثم اختلفوا في حضور عجايزهن** فقال مالك واحده لا يكون على الاطلاق وقال  
 ابو حنيفة فكره لهن حضور الا في العشاء والحجامة في احدى الروايتين وهو رواية  
 محمد بن ابي يوسف عنده وفي رواية اخرى عنه يخرجن في العيدين خاصة وقال الشافعي  
 ان كان عجايزا يشتهى مثلها كره لها كالتسبية وان كانت لا تشتهى لم يكره قال المزني والذي  
 اربى ان حضورهن للجماعات والهن يكن في اخر صفوف الرجال على اجابة به الاحاديث  
 ومضين عليه من من المصطفى صلى الله عليه وسلم والمصدر الاول غير مكروه  
 بل مستنون وان من علل كراهته ذلك لحرف الافتتان من مردود عليه بالحج **وانقصوا**  
 على ان التوافل الواثبة ركعتان قبل الغزير وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان  
 بعد المغرب وركعتان بعد العشاء زاد ابو حنيفة ينظر صلواته وقال مالك واحده والثاني  
 وقالوا قبل العشاء وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء

وبعدها اربعاً قال وان شأركفنان وارباعاً قبل الحجة وارباعاً بعدها **واختلفوا**  
في امامة الامي القاري فالامي هو الذي لا يتغير العاقبة فقال ابو حنيفة يتصله  
صلواتهما وقال مالك واحمد يتصل صلاة القاري وحده وقال الشافعي صلاة  
الامي صحيحة وفي صلاة القاري قولان الجديد كقول مالك واحمد والتقديم  
يصح وللشافعي قول ثالث يصح في صلاة الاسرار يتبعه على قوله لا يجب على المأموم  
الغزاة في حال جهرا الاما واما من لا يتقن الفلحة فان ابا حنيفة قال ينصح  
صلواته مع كونه امياً والاولى بتقديم من يتقن الفلحة وقال مالك لا يصح صلواته  
**ثم اختلفوا** في الاولي بالامامة هل هو الاقدم والافتراق قال ابو حنيفة  
ومالك والشافعي الاقدم الذي يحسن العاقبة اولى وقال احمد الاخر الذي  
يحسن جمع القرآن وبعث احكام الصلاة اولى فان كان الاخر يعرف من التقه  
الكثير ما يعرف ويحسن من القرآن من ما يحجز به الصلاة **واختلفوا**  
في امامة العباسي فقال ابو حنيفة والشافعي يصح وقال مالك اذا كانا فسقوا  
مغيرتا ويل لا يصح وان كان يتاويل فانه ما دام في الوقت يقضي وعلى احمد روايات  
اشهرها انه لا يصح **وانفقوا** على جوار اقتدا المنتقل بالمفتروض **ثم اختلفوا**  
في اقتدا المفتروض بالمنتقل فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يجوز وكذلك قالوا  
لا يصح اقتدا من يصلي الظهر من يصلي العصر ولا من يصلي فريضة خلف  
من يصلي فريضة اخر وقال الشافعي رحمه الله يجوز **واختلفوا** اذا وقف  
المأموم قدام الامام معتديا به فقال ابو حنيفة والشافعي في الجديد واحمد لا تصح  
صلواته وقال مالك والشافعي في القديم تصح صلواته **وانفقوا** على انه لا بد  
ان ينوي المأموم الا يتنام **ثم اختلفوا** في الامامة هل يلزمه ان ينوي  
الامامة فقال احمد يلزمه وقال مالك والشافعي لا يلزم الامام نية الامامة  
الا في الجمعة وقال ابو حنيفة ان كان فيمن حلقه امرأة كتول احمد وان كان  
فمن خلفه رجل كتول الشافعي واستثنى الجمعة والصديق وعرفة فقال  
لا بد من نية الامام الامامة في هذه المواضع الاربع على الاطلاق **وانفقوا**  
على انه اذا اتصلت الصفوة ولم يكون بينهما طريق او فترقة الا يتنام **واختلفوا**  
فيما اذا كان بين الامام والمأموم فترقة او كان في سفينة والامام في اخري  
فقال ابو حنيفة واحمد يجمع ذلك صحة الا يتنام وقال مالك والشافعي لا يجمع **واختلفوا**

المأموم  
تأم

الاصلي

اذا صلى في بيته بصلاة الامام في المسجد وصالح خليل يجمع من رواية الصنفون  
فقال مالك في حديث الروايتين والشافعي واحمد لا يصح وقال ابو حنيفة ومالك  
في رواية اخرى يجمع مع الكراهة وعن ابي حنيفة رواية انما لا تصح على الاطلاق  
**وانفقوا** على انه اذا وقف خلف الصف معتديا بالامام ان صلواته محزنة لكن مع الكراهة  
الاحمد فانه قال يتصل صلاة المعتد خلف الصف وحده جديداً وانصه من بعد وعن  
مالك رواية اخرى كذب احمد رواها بن وهب **واجمعوا** على ان المصلي اذا وقف  
على يسار الامام وليس على يمينه احداً صلواته صحيحة الا احمد فانه قال يتصل  
صلواته اليقظة **واجمعوا** على ان اقل الجمع الذي يجزئ به فضيلة الجماعة في الغرض  
غير الجمعة اثنتان امام ومأمور فقام عن يمينه **واختلفوا** فيما اذا صلى الكافر  
هل يحرمه باسلامه فقال ابو حنيفة اذا صلى مع جماعة او منفرداً في المسجد يحكم  
باسلامه وقال مالك والشافعي لا يحكم باسلامه الا ان الشافعي استثنى دار الحرب  
وقال اذا صلى فيها حكم باسلامه وقال مالك اذا صلى في السفر حثت بخلافه عليه علي  
نفسه يحكم باسلامه وان كانت صلواته في حال طمأننته حكم باسلامه وقال احمد  
اذا صلى حركه باسلامه سواء صلى في جماعة او منفرداً في المسجد او في غيره في دار  
المسلمة او غيرها **واختلفوا** فيما يدرك المأموم المسبوق من صلاة المأموم  
فقال ابو حنيفة ما يدرك اول صلواته في الشاهد واخرها في الغزاة وقال مالك في  
رواية بن القاسم هو اخرها وهو المشهور عنه وفي رواية بن وهب واشتهب هو ولها  
وقال الشافعي هو اولها حكاماً ومساهمة وعن احمد روايتان كالمذهبين وقابضة  
الخلاف انه يقضي ما فاته من غير استتاج ولا سورة بقدا الفلحة **باب**  
**صلوة القصر انفقوا** على القصر في السفر **ثم اختلفوا** هل هو  
رضية او عزيمية فقال ابو حنيفة هو عن مية وستة فدية حتى قال اذا صلى الظهر  
اربعاً ولم يجلس بعد الركعتين بطل ظهروه وقال مالك والشافعي واحمد هو رضية  
وعن مالك رواية انه عزيمية كذبا يحنفة **ثم اختلفوا** في السفر الذي يباح  
به فيه القصر فقال ابو حنيفة مسيرة ثلاثة ايام يسير الابل ومشي الاقل ثم وقال  
مالك والشافعي واحمد ستة عشر فرسخاً واختلف القائلون بانه رضية هل هو افضل  
ام الاثم فقال مالك والشافعي في احد قوليه واحمد القصر افضل وقال الشافعي  
في القول الاخر الا تمام افضل **وانفقوا** كلام علي بن الصبح والمغرب لا يقصران

**والتفوق** على ان الرجوع من القصر والعصر انما يتعلق بالاسفار الواجبة والمباحة  
مما **اختلفوا** في سفر العسيرة هل هي تبيح الرجوع الشرعية فقال ابو حنيفة  
يبيح جميع الرجوع وقال مالك في احدي روايته يبيح كل المنيعة فقط وقال الشافعي  
واحد وما لك في المشهور عنه لا يبيح شيئا مما اعلى الاطلاق **واختلفوا** في المسافر  
من اهله دايا كما ملحاح والنقح والمكاري فقال ابو حنيفة وما لك والشافعي  
يتخص وقال احمد لا يتخص وقد روي عن ما لا يخوف **والتفوق** على ان اذا سار  
لا يتصدخمة معينة انه لا يزحف الا ما حكى عن ابي حنيفة انه اذا كان على  
هذه الحال ثم سار مسيرة ثلاثة ايام فانه يقصر الصلاة بعد ذلك **واختلفوا**  
في الجمع بين الصلواتين في السفر الذي يقصر فيه الصلوة فيجمع بين الظهر  
والعصر والعشاء والعشاء فقال ابو حنيفة لا يجمع بين صلاتين الا بمعرفة  
جماعة يصليها جميعا اذا فرغ من فعلها دخل وقت العصر وصلى صلاة العصر  
في اول وقتها وكذلك العشاءين وكذلك ان يفعل في السفر وان لم يكن  
الصلاة جماعة ومزدلفة في حق الحمر وقال مالك والشافعي واحد يجوز ذلك  
على الاطلاق **ثم اختلفوا** اعني القائلين بالجمع في جواز الجمع في السفر القصر  
فقال مالك واحد لا يجوز وعن الشافعي قولان ويجوز الجمع في الحضر وعند المطر  
بين الظهر والعصر والعشاء والعشاء عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة  
لا يجوز ذلك على الاطلاق بل يجوز اذا كانت الصلاة في جماعة ان يجرى الظهر  
الي اخر وقتها ثم يصليها جماعة بحيث اذا فرغ من فعلها دخل وقت العصر فيصلي  
صلاة العصر في اول وقتها وكذلك في العشاءين وكذلك ان يفعل ذلك في  
السفر وان لم يكن في جماعة وقال مالك يجوز الجمع في الحضر والمطر في المغرب  
والعشاء ون الظهر والعصر **واختلفوا** في الجمع بين الصلواتين للمريض  
فقال مالك واحد يجوز وقال ابو حنيفة والمسافر يجوز **واجمعوا** على ان  
الصحيح لا يجمع الا في غيرهما واجمع القائلون بجواز الجمع الذي قد منا وصعد علي ما بيناه  
حضر او سفر ان ذلك يفرق الى صلاتي الظهر والعصر و صلاتي المغرب والعشاء  
وان ذلك يجوز بشرط العذر على اختلافهم في انواعه والترتيب والنية للجمع والتمسك  
بينهما وان له ان يجرى الظهر الا اول وقت العصر ويجعل العصر في اخر وقت الظهر  
ويؤخر العشاء في اول وقت الاولي اذا كان يريد تأخيرها الى الثانية والترتيب ان

اصلي

يصلي الظهر **ثم** العصر ثم المغرب ثم العشاء ولا يفصل بينهما ما سفل ولا غيره الا ان  
يقم للثانية فانه جاز وان الاد قصر ما حوز قصره من الصلوات وهن الصلوات  
الرباعيات الثلاثة وان اراد الجمع اجماع الية لهما ويفصل بين كل صلاتين بالسلام  
**باب** **صلوة الجمعة فاما الجمعة** فقال ابن فارس  
اختلفوا البناء في معنى الجمعة فقال قوم سميت لاجتماع الناس فيها في المكان  
الجامع لصلواتهم وقال الآخرون انما سميت جمعة لان خلق آدم عليه السلام جمع  
فيه **والتفوق** على وجوب الجمعة على هذا الاصطلاح **واختلفوا** في الخارج  
عن المصر اذا سار اليه فقال ابو حنيفة لا يجب عليه وقال مالك والشافعي  
واحد يجب عليه وحده ما لك واحد يفرغ واطلعة الشافعي وحده ابو حنيفة  
بثلاث نواحي **واختلفوا** في اهل القرى فقال ابو حنيفة لا يجب عليهم وقال  
مالك والشافعي واحد يجب عليهم فابن عمر اعد لا يصح به الجمعة **ثم اختلفوا**  
في العذر فقال ابو حنيفة ينفق بثلاثة سوى الامام وقال مالك ينفق  
بكل عدد يفرق بهم قرية في العادة ويمكنهم الاقامة ويكون بينهم البيع والشرا  
من غير حصر الا انه منع ذلك في الثلاثة والاربعة وشبههم وقال الشافعي لا ينفق  
الا باربعة وهو المشهور من مذهب احمد وعنه رواية لا ينفق الا بخمسين وهذا  
المدعي يرفيه صفات الكمال من البلوغ والعقل والدكورة والحرية والاستيطان  
**والتفوق** على ان الخطبتين شرط في انعقاد الجمعة الا ابا حنيفة فامس  
قال اذا قال الحمد لله سبحان الله ونزل كفاه ذلك ولا يحتاج الي غيره **والتفوق** على  
ان الجمعة لا يجب عارضي ولا عابد ولا مسافر ولا امرأة الا رواية عن احمد في العبد  
خاصة **والتفوق** على ان الامير اذا لم يجد قائدا يجب عليه **ثم اختلفوا**  
فيه فاذا وجد قائدا فقال ابو حنيفة لا يجب وقال مالك والشافعي واحد يجب  
**والتفوق** على ان العتيار والخطبتين مشروع **ثم اختلفوا** في وجوبه فقال  
مالك والشافعي هو واجب وكذلك واجب الشافعي خاصة القعود بين الخطبتين  
وقال مالك وسنة وقال ابو حنيفة واحد كل ذلك سنة **واختلفوا** في الخطبة  
التي ينفق فقال ابو حنيفة يجوز ان يحط بشعبية واحدة ويجزئه من  
الخطبتين ولا يحتاج الي شحيتين وقال الشافعي واحد جزمها الله من شرط  
الخطبة العتيديا التخييد والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وقراءة آية والموعظة



وعن ما ذكره ابان كالمذهبين وقال اللغويون الخطبة مشتقة من الخطاب  
 وقال بعضهم شئت خطبة لانهم كانوا يجعلونها في الخطب والامر العظيم والمنبر  
 عندهم من قولك نراذاعلا صوتة فالخطاب شملوا صوتهم **تم انقصوا** على ان  
 السفر يوم الجمعة قبل صلواتها لا يستحب **تم اختلفوا** في جوارزه فقال ابو حنيفة  
 يجوز السفر يوم الجمعة قبل الزوال وبعدهما الرجز بالصلوة وقال مالك  
 احب ان لا يخرج بعد طلوع الفجر وليس بجرام واما بعد الزوال فلا ينبغي ان يسافر  
 حتى يصلي الجمعة وقال الشافعي لا يجوز بعد الزوال حتى يصلي الجمعة قولا واحدا  
 الا ان يخاف فوت الرفقة وصل يجوز قبله وبعده طلوع الفجر على قولين وقال  
 احمد لا يجوز ان يسافر بعد الزوال من يوم الجمعة قبل صلاة الجمعة رواية واحدة  
 واما قبل الزوال ففيه عنه روايتان احدهما انه لا يجوز ايضا **والثانية**  
 يجوز ويكره كذهب مالك والثانية يجوز للجهد خاصة **واختلفوا** في اقامة  
 الجمعة بغير اذن الامام فقال ابو حنيفة واحمد في احدي روايتيه انه لا يصح  
 اقامة الجمعة بغير اذن الامام وقال مالك والشافعي واحمد في الرواية الاخرى  
 ان اقيمت بغير اذن الامام صح مع استحبابهم الاستئذان **واختلفوا** هل تنفقد  
 الجمعة بالمعدين والمسافرين فقال ابو حنيفة ومالك لا تنفقد ويجزئهم وقال  
 الشافعي واحمد لا تنفقدهم ولا يجزئهم **واختلفوا** هل يجوز ان يكون العبد والمافر  
 اماما في الجمعة فقال ابو حنيفة والشافعي ومالك في رواية اشهد بجوز وقال  
 مالك في رواية ابي القاسم واحمد في الرواية التي يقول لا تجب الجمعة على العبيد  
 ولا تجوز **واختلفوا** هل يكره فعل الظفر في جماعة يوم الجمعة في حق من  
 لا يمكنهم اتيان الجمعة فقال ابو حنيفة يكره فعلها وقال الشافعي واحمد لا يكره  
**واختلفوا** في الكلام في حال الخطبة لمن لا يسمعها وهو بعيد عنها فقال  
 الشافعي واحمد هو مباح لانها استقبلت السكون وقال ابو حنيفة لا يجوز  
 له الكلام حينئذ سوا سماعه او يسمع وقد جازي مناخره واصحابه عنه الجواز وقال  
 مالك واجب عليه الاضمان سوا قريبا وبعد **تم اختلفوا** في الكلام في حال  
 الخطبة فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في القديم يحرم الكلام حال الخطبة على  
 الخطيب والمستمع معا الا انما لكراي الخطيب خاصة جواز الكلام بما يعود لمصلحة  
 الصلوة ويجوز ان يزجر الداخلين عن تحطيط الرقاب وان خاطب اسنانا بعينية جاز ذلك الاشهاد

ان يجيبه

ان يجيبه كما فعل عثمان مع عمر رضي الله عنهما وقال الشافعي في الامر لا يجزئ  
 غلبهما بل يكره ومن احمد نحوه والرواية المشهورة عن احمد انه يحرم على المستمع دون  
 الخطيب **واختلفوا** في اقامة الجمعة في مصر واحدي موضعين فقال ابو حنيفة  
 والشافعي ومالك لا يجوز ان تقام في مصر واحدي موضعين الا في موضع واحد منه  
 وقال احمد في المشهور عنه يجوز ان تقام في مصر او موضعين او موضعين في مصر  
 الواحد في مواضع اذا كان كثيرا واحتج الي ذلك سوا كان البلد جانبيا او جانبيين  
 وقال ابو يوسف اذا كان المرء جانبيا كبعدد يجوز قال الطحاوي والصحيح من  
 مذهبه انه لا يجوز اقامة الجمعة في اكثر من موضع واحد من المصر الا ان  
 يتقوا الاحتجاج كثير المصر فيجوز في موضعين وان دعت الحاجة الي اكثر جاز  
**واختلفوا** في جواز الجمعة قبل الزوال فقال الشافعي ومالك وابو  
 حنيفة لا يجوز وقال احمد يجوز قبل الزوال وعنه رواية اخرى يجوز  
 في الساعة السادسة اختارها الحزقي **واختلفوا** اذا وقع يوم الجمعة  
 يوم عيد فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا تستغف الجمعة بمصوب  
 العيد ولا العبد بحضور الجمعة وقال احمد ان جمع بينهما فهو لعقضية  
 وادخول العبد سقطت عنه الجمعة **واختلفوا** هل يكره الكلام فيما  
 بين خروج الامام وبين اخذة في الخطبة وبين نزوله وبين افتتاح الصلوة  
 فقال ابو حنيفة خروج الامام يقطع الكلام الى خروجه في الصلوة وقال  
 مالك والشافعي واحمد لا بأس بالكلام في ذلك الوقتين **واختلفوا**  
 في سلام الامام على الناس اذا استقبلهم مستويا على المنبر فقال ابو  
 حنيفة ومالك لا يسلم وقال الشافعي واحمد يسلم قال الوزير ومذهب  
 ابو حنيفة ومالك انه لا يسلم اذا روي على المنبر اما قالا ذلك لانه يسلم على  
 الناس وقت خروجه اليهم وهو على الارض ولا يعبده ثانيا على المنبر **واختلفوا**  
 هل يجوز ان يكون المصلي غير الخطيب في حال الخطبة يجوز للعقد ولا  
 يجوز من غير عذر وعن احمد مثله وعنه لا يجوز وللشافعي قولان كالمذهبين  
 وقال مالك لا يصلي الا من خطب **وانقصوا** على انه ليس من شرط الجمعة ادراك  
 الخطبة ومن منى فقد صحته وان لم يدرك الخطبة **وانقصوا** على ان الفضيلة  
 في ادراكها والاستمتاع اليها **وانقصوا** على ان غسل الجمعة مسنون **وانقصوا**

على انه اذا ادرك ركعة من الجمعة سجد تمهيدا واصناف اليها اخرى صححت  
له الجمعة **ثم اختلفوا** فيما اذا ادركه في التشهد فقالوا لا وكذلك الشافعي واحمد  
لا يصح له الجمعة وبينها ظهر اذا كان نواها وقال ابو حنيفة اذا ادرك الاسام  
في اخر الصلاة وبشبهه او في سجود السهو بين عليها وصحت له الجمعة وهو قول  
ابي يوسف وقال محمد بن الحسن يصلي ربا ولا تصح له الجمعة **واختلفوا**  
فما اذا دخل وقت العصر وقد صلوا من الجمعة ركعة فقالوا ابو حنيفة تنطل  
الصلوة بجملة ويستأنفون الظهر وقال الشافعي يبيحون عليها ظهرا وقال  
احمد يبيحونها بركعة اخرى ويجزئهم واما مذهب مالك في هذه المسئلة فقد  
اختلفت اصحابه عنه فقال ابن القاسم نصح الجمعة ما لم تقرب الشمس وان  
صلى بعض العصر بعد العروب وذكر الامير ان المذهب انه ما لم يخرج وقت  
الظهر الضروري وقد ركد ان يصلي الجمعة ثم يبقى الميعيب الشمس معتدرا  
اربع ركعات لصلاة العصر حاز قال وهذا وقتها الضروري واما وقتها  
المختار فعند الزوال فان خرج وقتها ودخل وقت صلاة العصر فان كان  
قد صلى ركعة بسجودتها قبل دخول وقت العصر اصناف اليها اخرى وتمت  
له الجمعة وان كان قد صلى دون ذلك بني واما ظهرا **واتفقوا** على انه فانتهر  
صلاة الجمعة صلوا الظهر **واختلفوا** هل يجتنبون لصلاة الظهر  
ان يصلونها فزادى فقال ابو حنيفة وما لك بصلونها فزادى وقال احمد  
والشافعي بل في جماعة **باب ٢٥ صلاة العيدين اتفقوا**  
على ان صلاة العيدين مشروعة والتعب عند اهل اللغة انما سمي  
عبد الاعنياد الناس له كل حين ومعادونه اياهم ثم ان الفقهاء **اختلفوا**  
بعيد تناقص على انها مشروعة فقال ابو حنيفة هي واجبة على العيان  
كالجمعة وقد روي عنه انها سنة وقال مالك والشافعي هي سنة وقال  
احمد هي فرض على الكفاية اذا اقام بها فامر سقطت عن الباقيين كالجماد  
والصلاة على الجنان **واختلفوا** في شرائعها فقال ابو حنيفة واحمد  
ان من شرائعها الاستيطان والعدد واذن الامام على الرواية التي يقول  
احد فيها باعتبار ان ذمة في الجمعة وراد ابو حنيفة المصر وقال مالك  
والشافعي كل ذلك ليس بشرط واجاز ان يصليها من شامتة من الرجال والنساء

وعن

وعن احمد نحوه **واتفقوا** على تكبيرة الاحرام في اولها **واختلفوا** في  
التكبير ان الزيادة بعد تكبيرة الاحرام فقال ابو حنيفة ثلاث في الاولى وثلاث  
في الثانية وقال مالك واحمد ست في الاولى وخمس في الثانية وقال الشافعي  
سبع في الاولى وخمس في الثانية **واتفقوا** الا ابا حنيفة ومالك على الذكر  
بين كل تكبيرة من حمد الله سبحانه والصلوة على نبيه صلى الله عليه وسلم  
وقال ابو حنيفة ومالك بل يوالي بين التكبيرات تسقيا **واختلفوا** في  
تقديم التكبيرات على القراءة فقال الشافعي ومالك يقدم التكبير على القراءة  
في الركعتين وقال ابو حنيفة يوالي بين القرائتين فيكون في الاولى قبل القراءة  
وفي الثانية بعد القراءة وعن احمد وابان كالمذهبين **واتفقوا** على رفع  
اليدين مع كل تكبيرة الامام لانه قال يرفعها في تكبيرة الاحرام فقط  
في احد الروايتين وعند الرواية الاخرى كالجماعة **واتفقوا** على ان التكبير  
في عيد النحر مستنون **ثم اختلفوا** في التكبير لعيد الفطر فقالوا كلهم يكبر  
فيه الا ابو حنيفة فانه قال لا يكبره قال النوزر والصحيح ان التكبير فيه  
اكد من غيره لقول الله عز وجل ولتخلوا للعدة ولتكر والله اعلم ما هذاكم  
ولعلكم تشكرون **ثم اختلفوا** في ابتدائه وانتهائه فقال مالك يكبر في يوم الفطر  
دون ليلة وابتداه عنده من اول اليوم الي ان يخرج الامام وعن الشافعي اقول  
ثلاثة في انتهائه احدها الي ان يخرج الامام الي المصلي والثاني الي ان يخرج من الصلاة  
والثالث الي ان يخرج من الصلاة فاما ابتداه فمن حين يري الهلال وعن احمد  
في انتهائه من ابان اهدى ما اذا احرم الامام والثانية اذا فرغ الامام من الخطبتين  
وابتداه كمنهيب الشافعي **ثم اختلفوا** في صفة فقالت ابو حنيفة واحمد  
يكبر فيقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد  
يشفع التكبير في اوله واخره وقال مالك صفة التكبير ان يقول الله اكبر  
الله اكبر والله اكبر ثلاثا تسقيا حسب وروي عنه انه قال السنة ان يقول الله اكبر  
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد قال عبد الوهاب والشافعي  
في التكبير في اوله واخره احب اليه وقال الشافعي رحمه الله يكبر ثلاثا تسقيا  
في اوله ويكبر ثلاثا تسقيا في اخره قال النوزر ولكل وجه والا حسن ما قاله الشافعي  
ان الثلاث اقل الجمع **واختلفوا** في التكبير لعيد النحر واما التشريق في ابتدائه

وانتهايه في حق المحل والمحرور فقال ابو حنيفة بيدي بالتكبير من صلوة النحر يوم عرفه  
 اذا كان سجدا او محمدا والمحرور الى ان يكبر لصلاة العصر يوم النحر ثم يقطع لافرق  
 في الاستدراك لا يتأمنه بينهما وقال مالك **لا يكبر** عقيب صلوة الظهر يوم النحر  
 خلف الصلوات كلها حتى ينتهي الى صلوة الصبح من اخر ايام التشريق وهو الرابع  
 من يوم النحر الى ان يكبر عقيب صلاة الصبح من اخر ايام التشريق اقوال كذهب  
 مالك والقول الثاني يكبر عقيب صلوة المغرب من ليلة النحر الى ان يكبر عقيب صلوة  
 الصبح من اخر ايام التشريق والقول الثالث يكبر عقيب صلوة الصبح من يوم  
 عرفه الى ان يكبر عقيب صلوة العصر من اخر ايام التشريق ولم يفرق بين ما المحل والمحرور  
 وقال الاحد ان كان محلا كبر عقيب صلوة الصبح من يوم عرفه الى ان يكبر عقيب  
 صلوة العصر من اخر ايام التشريق وان كان محررا كبر عقب صلوة الظهر  
 من يوم النحر الى ان يكبر عقيب صلوة العصر من اخر ايام التشريق **والتفقوا على**  
 ان هذا التكبير في حق المحل والمحرور خلف الجماعات **ثم اختلفوا** فيمن  
 صلى فرادي من محل ومحرور في هذه الاوقات المحذورة عند كل منهم هل  
 يكبر فقال ابو حنيفة واحمد في احدي روايته لا يكبر من كان منفردا وقال  
 مالك والشافعي واحمد في الرواية الاخرى يكبر المنفرد ايضا **والتفقوا على**  
 انه لا يكبر خلف التوافل وفي هذه الاوقات الا في احدي قول الشافعي **واختلفوا**  
 فيمن فاتته صلاة العيد مع الامام فقال ابو حنيفة ومالك لا يقضي وقال  
 احمد يقضي منفردا مع بقا الوقت وبعد خروجه وعن الشافعي فوكان كالمذهبيين  
**ثم اختلفوا** في كفيئتها في كفيئتها فقال الاحد في استمر روايته يصلي  
 اربعا كصلوة الظهر يسلم في اخرها وان احب فصل يسلم بين كل ركعتين  
 واختارها الحنفي وابوكبر وعنه انه يصليها كصلوة الامام وهو مذهب مالك وقول  
 الشافعي على القول الذي يري قضائها وعنه رواية ثالثة انه يحرم ان يصلي  
 ركعتين او اربعا **والتفقوا على** ان السنة ان يصلي الامام العيد في المصلي  
 بظاهر البلد لا في المسجد وان اقام بضعفة الناس ودوي الحرم من يصلي  
 بهم في المسجد جائزا للشافعية فانهم قالوا صلواتنا في المسجد افضل اذا كان المسجد  
 واسما **ثم اختلفوا** في جواز التنقل قبل صلاة العيد وبعدها لمن حضرها في  
 المصلي وفي المسجد فقال ابو حنيفة لا يتنقل قبلها ويتنقل ان سابعها واطلق

ولم يفرق بين المصلي وغيره ولا بأس ان يكون هو اماما او اماموما وقال مالك  
 ان كانت الصلاة في المصلي فانه لا يتنقل قبلها ولا بعدها وسوا كان اماما او  
 اماموما وان كان في المسجد فقيد روايتان احدهما المنع من ذلك كما في المصلي  
 والاخرى يله ان يتنقل في المسجد قبل الجلوس وبعد الصلاة بخلاف صلاة المصلي  
 وقال الشافعي رحمه الله يجوز ان يتنقل قبلها وبعدها في المصلي وغيره الا امام  
 فانه اذا ظهر للناس لم يصلي قبلها وقال احمد لا يتنقل قبل العبد ولا بعدها الا امام  
 ولا اماموما في المصلي ولا في المسجد **وصلوة الخوف** تفقوا على  
 تاتي الخوف في كيفية الصلوة وصفها روت ركعاتها لقوله تعالى واذ كانت  
 فيهم فانت لهم الصلوة الاية فذهب ابي حنيفة اختيارا وما رواه ابن عمر وهو  
 ان يجعلها امام طائفتين طائفة تجاه العدو وطائفة خلفه فيصلي به  
 بالاولى وهي الطائفة التي خلفه ركعة وسجدة تين فاذا رفع راسه من السجدة الثانية  
 مضى هذه الطائفة الى وجه العدو ووجاهت تلك الطائفة واحمى معه يصلي  
 بهم امام ركعة وسجدة تين وتشهد وسلم ولم يسلموا وذهبوا الى وجه العدو ووجاهت  
 الطائفة الاولى يصلون ركعة وسجدة تين بعد قراءة وتغفر الى مقامها وتجي الثانية  
 فتصلي ركعة وسجدة تين بقراءة وتشهد ويسلمون وذهب مالك والشافعي واحمد  
 اليها رواه سهل بن ابي حمزة في صلوة الخوف وقد سبق في هذا الكتاب ذكره وهو  
 ان يفرقهم طائفتين طائفة باثر العدو وطائفة خلفه فيصلي بالطائفة التي  
 خلفه ركعة وتثبت قائما وتقر هي بنفسها الاخرى بالحمد وسورة وتسلم ثم تنص  
 لترس وتجي الطائفة التي كانت موازية للعدو فيصلي بهم الركعة الثانية وتجلس  
 للتشهد وتم هي لا نفسهم الركعة الاخرى بالحمد وسورة ويطيل القراءة امام  
 التشهد ثم يسلم بهم الا ان مالكا قد روت عنه رواية اخرى ان الامام يسلم  
 ولا يتنقل الثانية حتى يسلم بهم وهذه الصلوة مع اختلافهم في صفتها وقد  
**اجمعوا على** ان هذا مما يجوز بشرائط ثلاثة منها ان يكون العدو في غير جهة  
 الغلبة بحيث لا يهن الصلاة حتى يستدبر العدو وان يكون عن يمينه وشماله وان  
 يكون العدو غير ماضين ان تشاغل المسلمين عن قتالهم ان يكبروا عليهم وان  
 يكون في المسلمين كثرة ممكن تغربهم فرقتين فرقة مقابل العدو والاخرى خلف  
 الامام الا بالحنيفة وحده فانه لم يعتبر ان يكون العدو في غير جهة الغلبة بل في جهة

اقوال مشهورة في كيفية صلوة الخوف يوم النحر واليوم  
 في صلواتها فيمنع التكبير بعد التكبير وذلك في المحل والمحرور  
 في صلواتها فيمنع التكبير بعد التكبير وذلك في المحل والمحرور

كان العدوجان حكم صلاة الخوف وعنده اذا كان يخاف من المفاعات  
**واجمعوا** علي ان صلوة الخوف في الخضر اربع ركعات ثابتة الحكم بعمودت  
 النبي صلى الله عليه وسلم لم تتسخ **واجمعوا** علي ان صلوة الخوف في الحضر  
 اربع ركعات غير مفصولة وفي السفر ركعتان اذا كانت رابعة و غير الرابعة  
 علي عدوها لا يختلف حكمها حضرا ولا سفرا ولا حوقا **واجمعوا** علي ان جميع  
 الصفات المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الخوف معتقبا وانما الخلاف  
 بينهم في الترجيح الا الشافعي في احد قوليه فانه قال ان صلواتها على ما ذهب  
 اليها ابو حنيفة ورواية ابن عمر لم يبع الصلوة محكاهه عنه القاضي ابو  
 الطيب طاهر بن عبدالله الطبري **واختلفوا** في الصلوة حال المسابقة  
 فقال ابو حنيفة لا تخزيهم الصلوة في ذلك الحال ويخرجون بكنهم ان يصلوا من  
 غير مسابقة وقال مالك والشافعي واحد لا يوجب بل يصلي على حسب الحال ويحرم  
**واختلفوا** هل يجزي ان يصلي جماعة في اشتداد الخوف ركيبا فقال ابو  
 حنيفة لا يجزى وقال مالك والشافعي واحد يجزى **وانفقوا** علي ان حمل  
 السلام حال صلوة الخوف مشروع **ثم اختلفوا** في وجوبه فقال ابو حنيفة  
 والشافعي واحد في احد قوليه هو مستحب عني واجب وقال مالك والشافعي في القول  
 الاخر وهو الاظهر انه يجب **وانفقوا** علي انهم اذا راوا سودا فظنوه عدوا فاضلوا  
 صلوة الخوف بان خذوا ما ظنوه انه لا يجزىهم وان عليهم الاعادة الا ان اذني  
 في احد قوليه واحد في احدى روايته انه لا اعادة عليهم وقد اجزاهم **وانفقوا**  
 علي انه لا يجزى لسوا الحرب للرجال في غير الحرب **ثم اختلفوا** في لبسه في الحرب واختاره  
 مالك والشافعي وكره ابو حنيفة واحد في احدى الروايتين عنهما **واختلفوا**  
 في الجلوس عليه والاستناد اليه فقال مالك والشافعي واحدا ذلك حرام كل  
 منه واجازة ابو حنيفة **ذكر صلوة الكسوف اجمعوا** علي ان  
 صلوة الكسوف سنة مؤكدة ليس لو الجماعة قال اللغويون الكسوف من  
 كسف الشيء اذهب ضوءه ونوره والحسوف هو الغيوب فقال اخسفت  
 البيوت اذا احرق فقرها واختلفوا في صحتها فقال مالك والشافعي واحد هي  
 ركعتان في كل ركعة ركوعان يطيل في الاول منهما القراءة علي سورة البقرة ثم  
 يطيل في الركوع والسجود مئتي سنة في ذلك التفسير في كل بلاضافة الي ما قبله ليرخي

بالفراغ

بالفراغ تحالة العجالي وقال ابو حنيفة صفتها كصلواتنا هذه في ركعتي النافلة  
 في كل ركعة ركوع واحد ثم يدعوا بيدها حتى يتخلى **واختلفوا** في القراءة  
 فيها هل يجزى بها او يجزي فقال ابو حنيفة وما لك والشافعي بخير القراءة فيها وقال  
 احمد يجزى بها ووافقه صاحبنا ابو حنيفة ابو يوسف ومحمد **واختلفوا** هل  
 لصلوة الكسوف خطبة فقال ابو حنيفة وما لك واحد في المشهور عنه لا يسر  
 لها خطبة وكذلك في الكسوف وقال الشافعي يخطب لها خطبتين بعده  
 فعملها سواها كان كسوبا وحسوبا وهي الرواية الاخرى عن احمد **واختلفوا**  
 فيما اذا كان وقت الكسوف في الاوقات المهمة عن الصلوة فيها هل يصلي فيه  
 فقال ابو حنيفة واحد في المشهور عنه لا يصلي فيه ويجعل مكانها شيئا  
 وقال الشافعي يصلي فيه وعن مالك ثلث روايات احدها ان يصلي في كل  
 الاوقات احدها ان يصلي في كل الاوقات والثانية يصلي في الاوقات التي تجزى  
 فيها الصلوة دون غيرها من الاوقات التي يكره فيها السجود والثالث ان يصلي  
 ما لم تنزل الشمس ولا يصلي بعد الزوال والحل لها علي صلوة العيد **واختلفوا** هل  
 سبق الجماعة لصلوة خسوف القمر يصلي كل واحد بنفسه فقال ابو حنيفة  
 وما لك لا يسبق الجماعة لها ويصلي كل لنفسه وقال الشافعي واحد يسبق ان يصلي  
 جماعة ويجزى بها القراءة **وجز الاستسقاء انفقوا** علي الاستسقاء هو طلب  
 السقيا والدعاء بالسواك والاستغفار مستوف **ثم اختلفوا** هل يسبق له صلوة  
 ام لا فقال مالك والشافعي واحد وصاحبنا ابو حنيفة ابو يوسف ومحمد يسبق له  
 الصلوة جماعة وقال ابو حنيفة لا يسبق له الصلوة بل يخرج الامام ويدعوفان  
 صلي بالناس وحدانا جاز واختلف من راي الصلوة للاستسقاء سنة في  
 صفتها فقال الشافعي واحد مثل صلوة العيد يكر في الاولي ستاسوي بكبيرة  
 الاحرام والثانية حنسا والشافعي يقول في الاولي سبها سوي بكبيرة الاحرام  
 وقال مالك صفتها ركعتان كسبا والصلوة والركبة المهدود ويجزى بالقراءة  
 فيها **واختلفوا** هل يسبق لصلوة الاستسقاء خطبة فقال مالك والشافعي  
 واحد في رواية احتارها الخري وابن خاتم وعبد العزيز يسبق لها ويكون بعد الصلوة  
 خطبتان وقال ابو حنيفة واحد في الرواية المنصوص عليها لا يخطب وانما  
 هو دعا واستغفار وقال الوزير استحب ان يدعوا يدعا النبي صلى الله عليه وسلم

٢٧

**وانتفضوا** علي انه ان لم يسبقوا في اليوم الاول عادوا في اليوم الثاني فان لم يسبقوا عادوا في اليوم الثالث وللشافعي قوله ان لم يسبقوا في اليوم الاول امر بالصيام ثلاثة ايام شرعت ادوا **وانتفضوا** علي انه يسب الدعاء الكفر الصوري اذا خاف الناس من زيادة الغيب الضرر من غير صب **كتاب** ٢٨ **الجنايز انتفضوا**

علي ذكر استحباب الموت والرخصة لمن له او عنده ما يفتقر الي الايصاء به من امانته وضيقه وغير ذلك مع الصحوة وعلي تاكيدها عند المرض **ذكر غسل الميت انتفضوا** علي ان غسل الميت مشروع وان من فروض الكفريات وكذلك في صلوة غير الشهيد **واختلفوا** هل الافضل ان يغسل مجردا ان يغسل مجردا او في ثياب فقال ابو حنيفة ومالك الافضل ان يغسل مجردا لانه يستعورته وقال الشافعي واحدا الافضل ان يغسل في ثيابه **واختلفوا** هل يتجسس المومي بالموت فقال ابو حنيفة واحدا في احد مروايتيه والشافعي في احد قوليه يتجسس الا ان المسلم اذا غسل طهر وقال مالك والشافعي واحدا في المشهور عنهما انه لا يتجسس **وانتفضوا** علي ان للزوجة ان تغسل زوجها **ثم اختلفوا** هل يجوز للزوج ان يغسل زوجته فقال ابو حنيفة لا يجوز وقال الباقر بن جعفر **وانتفضوا** علي ان السقط اذا لم يبلغ اربعة اشهر لم يصلي عليه **ثم اختلفوا** فيما اذا القته بعد اربعة اشهر فقال ابو حنيفة اذا وجد ما يدل على الحيوة من عظام وحركة ورماع غسل وصلي عليه وقال مالك كذلك الا في الحركة فانه اشترط ان يكون حركة بين يديها طولها مكث يستقر معها الحياة وقال الشافعي يغسل قولوا واحدا اذا كان له اربعة اشهر هل يصلي عليه فيه قولان الحديث بينهما انه لا يصلي عليه وقال احمد يغسل ويصلي عليه **وانتفضوا** علي انه اذا تيقن الموت وجبه الميت الى القبلة **وانتفضوا** علي ان المتقول الشهيد في العركة لا يغسل **ثم اختلفوا** هل يصلي عليه فقال ابو حنيفة واحدا في رواية يصلي عليه وقال مالك والشافعي واحدا في الرواية الاخرى لا يصلي عليه وقد ذكرنا فيما تقدم من كتابنا وجه ترك الصلوة عليه وان لم يسب فيما يتايم علوه مقام الشهيد

ان يحضر

ان يحضر فيه من هودون مترئنه في مقام الشفيع فيه والمتوسل له ولا يست الموطن موطن استنقال بالحرب ولا يشوع فيه ما يشغل عن الحرب سغلا لا يورث معه استنظاما للعدو واما وجد الصلوة عليه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صل عليه وهو افضل الخلق **وانتفضوا** علي ان النفسا تغسل ويصلي عليها **وانتفضوا** علي من رقبتنه دابة فمات او عاد عليه سلاحه او تردعي من جيل او يرفقات في معركة المشركين انه يغسل ويصلي عليه بخلاف الشافعي في قوله لا يغسل ولا يصلي عليه **وانتفضوا** علي ان الواجب من الفسلات ما يحصل به الطهارة وان المستون فيها الوتر وان السنة ان يكون في الماء السدر وفي الاخرة الكافور **ثم اختلفوا** فقال ابو حنيفة واحدا المستحب ان يكون في كل المياها شي من السدر وقال مالك والشافعي لا يكون لها في واحدة منهما **واختلفوا** في النية في غسل الميت فقال مالك والشافعي لا يكون الا في واحدة منهما واحدا بوجوهما وقال ابو حنيفة لا يجب ولكن القصد للفعل بشرط **وانتفضوا** علي وجوب تكفين الميت وان تقدم على اليدين والمورثة **ثم اختلفوا** في صبغته الجزية فقال ابو حنيفة يجوز الماتتصار علي يؤيين في حق الرجل وان كفن في ثلاثة اوثاب احدها حبرة والآخران ابيضان علي يؤيين في حق الرجل وان كفن فهو واجب الي والخبيرة بروديسية وقال مالك واحدا والشافعي يكفن الرجل في ثلاثة اوثاب لغايب والمستحب البياض في كلها ويجزى الواحد واما كفن المرأة فهو خمسة اوثاب قميص وميزر ولعاقفة ومقنعة ومخامسة تسد بها فخذها عنر والشافعي واحد وقال ابو حنيفة الافضل ذلك فان اقتصر والها علي ثلاثة اوثاب حازر ويكون الخمار فوق القميص تحت اللعاقفة وقال مالك لسير للكتف حد واما الواجب ستر الميت فاما تكفينها في المعصفر والمزعفر والحوير فقال الشافعي واحد يكرم وقال ابو حنيفة لا يكرم وكفن المرأة امكن ان لها مال في مالها عند اي حنيفة ومالك واحدا وان لم يكن لها مال فقال مالك هو علي زوجها واما ابو حنيفة فلا نصوله في ذلك الا ان ابا يوسف قال هو علي زوجها وقال محمد هو علي بيت المال فاما اذا كان الزوج معسرا فعلي بيت المال علي الوفاة بينهما وقال احمد لا يجب علي الزوج كفن زوجته مجال وقال الشافعي هو علي الزوج بكل حال **واختلفوا**

في حق الامانة على الميت فقال ابو حنيفة وما لك والشافعي في القدر من  
قوليه الواجب في الوصي قال ابو حنيفة والاولى الولي اذا كان هو الواجب  
ولم يكن الوصي حاضر ان يقدر اما امر المحي ولا يخبر عليه وقال الشافعي في  
الحديد من قوليه الوصي احق من القوي وقتل احمد والولي الوصي ثم  
الولي ثم الوصي **وانفقوا** على جواز الصلاة على الميت في المسجد الكراهة  
عند ابو حنيفة وما لك وقال الشافعي يجوز من غير كراهة **واختلفوا**  
في الصلاة على الميت القاسم بالنية فقال ابو حنيفة وما لك لا تنفق وقال  
الشافعي واحمد تنفق **وانفقوا** على ان قاتل نفسه والغالب يصلي عليه  
المسلمون عند امامهم **واختلفوا** هل يصلي الامام على من قاتل  
ابو حنيفة والشافعي يصلي عليهما وقال مالك من قاتل نفسه وقتل فجد فان  
الامام لا يصلي عليه وقال احمد لا يصلي الامام على الغالب ولا على قاتل  
نفسه **انفقوا** على ان من شرط صحة الصلوة على الجنائز الطهارة  
وسرا العورة **واختلفوا** هل الافضل المني امام الجنائز ارجحها فقال  
ابو حنيفة حلتها افضل سواء كان راكبا او ماشيا وقال الشافعي امامها  
افضل في الحالتين وقال احمد ان كان ماشيا فامامها افضل وان كان راكبا  
تحلتها افضل **واجمعوا** على ان النبي بالليل لا يكبر وانما بالهار افضل  
**وانفقوا** على انه لا يسبح شعر الميت فانه قال يسبح شعرها خفيفا **والفقوا**  
على انه يبغض شعر الميت ثلثة فزون ويلقي خفيفا الا ابو حنيفة فانه قال  
يسبح شعرها خفيفا تغسلها الغاسلة غير مضمور بين يديها من الجانبين  
ثم يهدر خمارها عليها **واجمعوا** على ان الميت اذا مات وهو غير مضمون انه  
يترك على جاله ولا يخفق **واختلفوا** في تغليم اطفاره والاخذ من شاربته ان  
كان طويلا فقال الشافعي في الاملا واحمد يجوز ذلك وقال ابو حنيفة  
وما لك والشافعي في العديم لا يترك ذلك وشدد مالك فيه حتى وجب على فاعله  
التغوير **واختلفوا** في الحجر اذا مات هل ينقطع احرامه فقال ابو حنيفة  
وما لك ينقطع احرامه فينقل كما ينقل سائر الوصي وقال الشافعي واحمد لا ينقطع  
احرامه ولا يقرب طيبا ولا يلبس بخيط ولا يجمره ولا يشد كفته اخذ  
بلحديب النبي جاني الصحيح من مسند بن عباس رضي الله عنهما **واختلفوا** هل يجوز

للرجل

للرجل ان يقبل ذوات محارمه من الشافعي ابو حنيفة واحمد لا يجوز وقال  
مالك والشافعي يجوز الا ان مالكا اجاز ذلك عند عدم النساء وبعيدان بلغ عليده  
ثوبا كثيرا ويفعل المرأة من فوق ثيابها فان لم يكن معها حرم ولا شاعدهم فان  
الرجل يدق الصعيد بيده وينوي التيمم للمسه ويسبح وجهها وكفها عند  
مالك واحمد في احدي روايتيه ولم يجز عند الشافعي بضابلا لا صحابه وجهان  
وقال ابو حنيفة يبلغ التيمم الى المرفقين فان كان الميت رجلا ولا يحضوه الا  
الاحصيات فقال ابو حنيفة وما لك يبلغ تيممه الى المرفقين وقال احمد  
الى الكوع **واختلفوا** فيمن قتل من اهل البيت وقطاع الطريق فقال  
مالك والشافعي واحمد ينسلون ويصلي عليهم وقال ابو حنيفة لا ينسلون  
ولا يصلي عليهم **قال** الرزير ليس ترك الصلوة على ما له مناسبة  
ترك الصلوة على الشهيد فان ذلك سرفهم وهو ترك الصلوة عليهم عتوية  
لهم ورجل امامنا هم **واختلفوا** هل القنطرة شرط في صحة الصلاة على  
الجنائز فقال ابو حنيفة وما لك لا قنطرة فيها وقال الشافعي واحمد فيها القنطرة  
وهي من شرط صحتها **واجمعوا** على ان الذين في التابوت لا يستقبلون للرجال  
والنساء **وانفقوا** على ان التكبير للميت اربع بغير في الاول والفاخرة  
والثانية الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وفي الثالثة الدعاء للميت  
وللمسلمين وفي الرابعة يسلم عن يمينه الا ابو حنيفة وما لك فانما سا  
قال في التكبيره للاولي جملته والثنا عليه وليس فيها قنطرة **واختلفوا**  
هل يتابع الامام فيما اراد على الاربع فقال ابو حنيفة وما لك والشافعي  
لا يتابع وغز احمد ثلاث روايات احدها انه يتابع في الخامسة واختارها  
الحزبي والآخر كما ذهب الجماعة والثالثة يتابعه الي سبع **وانفقوا** على  
ان القيام في صلوة الجنائز مشروع **وانفقوا** على انه من شرط صحة  
الصلوة عليها الا ابو حنيفة فانه قال ليس من شروط صحتها لكنه فرض  
مثل سائر الفروض التي تنسقط بالعدو وقائدة الخلاف معه ان الوصي اذا  
كان مريضا فصلي بهم قاعدا جاز عند ابو حنيفة وصحت صلوته **واختلفوا**  
في جواز إعادة الصلوة على الجنائز فقال ابو حنيفة لا يعاد الا ان  
يكون الوصي حاضرا وصل غير غيره فيعاد له صلى الوصي وقال مالك ان صلى عليه جملة

بأذنه الإمام فلو اتقاد الصلوة وقال الشافعي وأحمد حرمه **واختلفوا في موقف**  
 الإمام من الميت ذكر كان أو أمة فقال أبو حنيفة بقدمه مجاز الصدرة مما جيعا  
 وقال مالك للوقوف من الرجل عند وسطه وفي المرأة عندها كعبها واختلفوا في  
 الشافعي في الرجل على وجهين أحدهما عند صدره والآخر عند رأسه وفي المرأة  
 عند وسطها وأنها واحدا وقال أحمد بوقف الإمام عند صدر الرجل ووسط المرأة  
 وقال الزبير هو الصحيح عندي **واختلفوا في الصلاة على القبر** فقال أبو  
 حنيفة إن دفن قبل أن يصلي عليه الوالي صلي إلى ثلاثا وإن كان الوالي قد صلى عليه  
 فلا وقال مالك إن دفن ولم يصلي عليه أو صلى عليه بعد أن الإمام أعيننا الصلاة  
 عليه في إحدى الروايتين وإن صلى عليه ما دون الإمام لم يعد الصلاة عليه  
 الوالي والإمام في ذلك وقال الشافعي يصلي عليه ما لم يعلم أنه قد صلى وإن كان  
 الوالي قد صلى عليه وقال يصلي عليه الشهر وإن كان الوالي قد  
 صلى عليه **واختلفوا في الرجل يموت ولا يحضره إلا النساء** فقال أبو  
 حنيفة وأحمد يصليان عليه جماعة وأما من وسطين وقال الشافعي  
 وما لك يصليان منفردان عليه **اتفقوا على** أن السنة للمهدوان الثلثين  
 سنة وصفة المهدوان بغير مما يلي قتلته القبر لولا يكون الميت تحت قبلة القبر  
 ويضرب اللبن إلا أن تكون الأرض حرة فلا يلحد منها للبلد يجزى علي الميت  
 بل يتخذ لها من الحجارة ما يشبه المهد وصفة الشق أن يبني من جانبي القبر يدين  
 أو حجر ويترك القبر كأنه نابون ويرفع بحيث إذا جعل فيه الميت وسققت عليه لمر  
 يباشر السققة الميت وقال الشيخ أبو إسحاق في التثنية أن السنة للمهدوان كان  
 الأرض حرة سققة سقوله **واختلفوا** هل التسليم سنة أو التسطيط فقال أبو  
 حنيفة ومالك وأحمد التسليم وقال الشافعي السنة التسطيط وقال علي بن أبي  
 بصير سنة التسليم هو السنة لأنه قد صار التسطيط سعة للرافضة ذكره الشافعي  
 في حلية العلماء **واختلفوا في الحامل يموت في بطنها** ولد في فقال أبو حنيفة  
 والشافعي يثبت بطنها الخارج الجنين وقال أحمد لا يثبت بطنها بل يسقط القوم  
 عليه فيخرجونه وعن مالك وإنيان كالمذميين قال الزبير بن العوام والذري  
 أنه ما لم يثبت القوم بل يخرجها بالبسط فان بطنها يثبت ويخرج الولد **اتفقوا**  
 على استغناء قبرية الميت **واختلفوا في وقتها** فقال أبو حنيفة هي قبل الدفن

ولا يسبق بعده

ولا يسبق بعده وقال الشافعي يجوز قبل الدفن ويكره بعده وقال الباقر  
 لا يكره قبل الدفن ولا بعده **واختلفوا في النداء على الميت** للأعلام ميرته فقال  
 أبو حنيفة لا بأس به وقال مالك هو منتهى ما إليه لئلا ينقل العلم الرجعة حاضرة  
 من المسلمين وقال الشافعي وأحمد يكره وأما الجوسر المنقرية فقال مالك لا ينادى  
 وأحمد يكره ولم يجز لأبي حنيفة نصا في ذلك **وأجمعوا على** استغناء الميت  
 والعقب في القبر وكراهة المخرج والغضب **وانفقوا على** أن الاستغفار للميت  
 وقرأة القرآن والصيام يصل إليه ثوابه وإن نكح الصدقة والعق والحق إذا جعل  
 للميت وصل إليه **ثم اختلفوا** في الصلاة وقرأة القرآن والصيام وأهل القوم  
 ذلك إلى الميت فقال أحمد يصل ذلك إلى الميت وقال الباقر نوابه ليقوله

٢٩ **كتاب الزكوة** أجمعوا

على أن الزكوة أحاد كان الأسلام وقرن من قرينة قال الله تعالى واقبوا  
 الصلاة واتوا الزكوة قال القتيبي أصل الزكوة التمسك والزيادة وسميت  
 بذلك لأنها تملأ المال وتمننه يقال زكج الزرع إذا زكريه وركت النفقة إذا  
 سورك فيها ومنه قوله تعالى اقتله نفسا زكية أي فامية وإجرح القمها علي  
 وحوب الزكوة في أربعة أصناف في المواشي وبعض الأمان وعروض التجارة  
 والمخيل والمدخر من الثمار والزروع بصفتان مخصوصة فتبدأ بكر ما فيه زكوة  
 من كل صنف منها ثم ما اختلف فيه مما لا زكوة فيه أن سنا الله تعالى **فأما**  
**المواشي أجمعوا** علي وحوب الزكوة في الأبل والبقر والغنم وهي بمهجة  
 الأرقام بشرط أن تكون سائمة **وأجمعوا** على أن الزكوة في كل جنس من  
 هذه الجنس الثلثة تجزى كالأضراب واستقرار الملك وكما الحول  
 وكون المالك حرا مسلما **واختلفوا** هل يشترط البلوغ والعقل فقال مالك  
 والشافعي وأحمد رضي الله عنهم لا يشترط البلوغ ولا العقل بل الزكوة واجبة  
 في مال الصبي والمجنون وقال أبو حنيفة يشترط ذلك ولا يجزى عنه زكوة في  
 مال صبي ولا مجنون **اتفقوا** على أن الزكوة لا تجزى في شيء من ذلك كله مع حرم  
 هذه الشرايط إلا أن يكون السوم صفة لها الإماما كما فإنه واجب الزكوة في  
 العطا من الأبل والبقر والعلو من الغنم كما يجابه ذلك في السامية من الأعراف

تفسير الزكوة

**واجمعوا** علي ان النصاب الاول في الابل خمس وان في حشر منها ستة وفي عشر  
 شانان وفي خمسة عشر ثلاث سنياه الى الحس والعشرين سنة مخاض وهي بنت ستة  
 كاملة الى حشر وثلاثين فاذا بلغت ستون ثلاثين فيها حفنة الي ستين فاذا بلغت  
 احدى وستين فيها حفنة الى حشر وسبعين فاذا بلغت ستا وسبعين فيها بنتا  
 لبون الي ستين فاذا بلغت احدى وستين فيها حقتان الي عشر ومائة فاذا زاد  
 على عشرين ومائة فان العن تحييد **مختلفون** فقال ابو حنيفة سبائة الفريضة  
 بعد العشرين ومائة ففي كل خمس سائة مع الحقتين الي مائة وخمس واربعين فيكون  
 الواجب منها حقتين وبنتا مخاض ثم قال اذا بلغت مائة وخمسين ففيها ثلاث  
 حقات وبنتا بقا الفريضة بعد ذلك فيكون في كل خمس سائة وفي حشر وعشرين  
 سائة مع ثلاث حقات وفي العشر شانان وفي خمسة عشر ثلث سنياه وفي عشرين  
 اربع سنياه وفي خمس وعشرين ابنة مخاض وفي ست وثلاثين ابنة لبون فاذا  
 بلغت ستة وستين ففيها اربع حقات الي مائتين ثم سبائة الفريضة  
 كما استأنف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين **وقال الشافعي**  
 واحمد في ظاهره واخيه ان زيادة الواحدة بغير الفرض في مائة واحدى  
 وعشرين ثلاث بنات لبون وتستقر الفريضة عند مائة وعشرين فيكون  
 في كل خمسين حفنة وفي كل اربعين بنتا لبون **وعلي هذا قال الوزيري** وهذا هو  
 الصحيح عندي وعن احمد رواية اخرى انه لا يتغير الفرض الا بزيادة عشرة  
 ولا شيء في زيادتها حتى يبلغ ثلاثين ومائة فيكون الحقتان في احدى وستين  
 الي مائة وستة وعشرين واذا صارت مائة وثلاثين فيها حفنة وبنتا لبون وهو  
 اختيار عبد العزيز من اصحابه وبها يقول ابو عبيد القاسم بن سلام ومحمد  
 ابن اسحاق وعنه مالك روايتان كالروايتين عنده احدثوا الامان ان اظهرها عند  
 اصحابه مارواه ابن القاسم وابن عبد الحكم وغيرهما انه اذا زاد في علي عشرين  
 ومائة فالساعي بالخيار ان ياخذ ثلاث بنات لبون او حقتين والرواية الاخرى  
 رواها عبد الملك بن عبد العزيز عنده انه لا يغير الفرض الا بزيادة عشر حتى يصير  
 ثلاثين ومائة بزيادة عشر حتى يصير ثلاثين ومائة صارت كذلك احدث  
 من كل خمسين حفنة ومن كل مائتين بنتا لبون قال اصحابه وهذا كانه اصح فيها  
**واختلفوا** فيما اذا كان عند خمس من الابل فخرج منها واحدة فقال ابو

في ابنت لبون وهي بنت ثلاث سنين الي عشر واربعين فاذا بلغت ثا واربعة فيها

حنيفة

حنيفة والشافعي يجزيه وقال مالك والزهري واحمد لا يجزيه والواجب سائة **واختلفوا**  
 فيما اذا بلغت الابل حشا وعشرين ولم يكن في مالها ابنة مخاض ولا ابنت  
 لبون فقال مالك واحمد يلزمه سائة ابنة مخاض وقال الشافعي هو مخاض بين سترها  
 وستر لبون وقال ابو حنيفة تجزيه ابنته مخاض او قيمتها **واجمعوا**  
 علي ان البناتي والغراب والمذكور والامانة في ذلك سواء **واجمعوا** علي انه يوحده  
 من الصغار صغيرة ومن المهن مريضة وان الجاهل اذا اخربها مكانها لم يلجأ الا  
 ان مالها قال ابو حنيفة عن المراه مريضة وعن الصغار كبيرة وان الحمل لا يجزي عن  
 الجاهل **وقال** الشافعي انما يوحده من الصغار صغيرة في الفرض خاصة واصحاب  
 في العمول والفصلان وجهان **واجمعوا** علي ان النصاب الاول في البقر ثلاثون  
 وانه اذا بلغت فيها بنتين او يتبعه فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة **مختلفوا**  
 فقال مالك والشافعي واحمد لا شيء فيها سوا مسنة الي سبعين فاذا بلغت ستين  
 ففيها تبيعان الي تسعين وستين فاذا بلغت سبعين ففيها تبيعان ومسنة فاذا بلغت  
 مائتين ففيها مسنتان وفي ثمانين ثلاثة اتبعه وفي مائة تبيعان ومسنة  
 وعلي هذا لا يتبع الفرض في كل عشر من تبيع الي مسنة واختلف عن ابي  
 حنيفة فروي عنه كمدب الجماعة المذكور واصحابه ابو يوسف ومحمد علي  
 هذه الرواية وعند رواية اخرى بالثمة وهي التي عليها اصحابه اليوم انه يجب  
 في الزيادة علي الاربعين بحسب ذلك الي ستين فيكون في الواحدة ربع عشر  
 مسنة وفي الثمانين نصف عشر مسنة وفي الثلاث ثلاث ارباع عشر مسنة  
**واتفقوا** علي ان الجواميس والبقر في ذلك سواء **واتفقوا** علي ان من ملك  
 نصبا من بقر الوحش سائمة لا ركوة فيها الا احمد في حدي الروايتين فانه  
 اوجب فيها الركوة **واختلفوا** في الرض مابين الفريضة من هذا الرض  
 واجبة وفيه وفي النصاب او في النصاب دون الوقف فقال ابو حنيفة واحمد  
 الركوة في النصاب دون الوقف وعن مالك روايتان احدهما يجب في النصاب  
 والوقف والاخرى يجب في النصاب دون الوقف وقال عبد الوهاب وهو الظاهر  
 من المذهب وعن الشافعي ولان **ك** الروايتين الامان اظهرها ان الركوة  
 واجبة في النصاب دون الوقف **واتفقوا** علي ان الخيل اذا كانت معدة للتجارة  
 ففي قيمتها الركوة اذا بلغت نصبا **واختلفوا** في ركوة الخيل اذا لم تكن للتجارة



قال مالك والسفاغي واحدا لزكوة فيما حال اذا تمكّن للتجارة وقال ابو  
 حنيفة اذا كانت سائمة الخيل ذكورا واناثا او انابا فيها الزكوة فاذا كانت  
 ذكورا منفردة فلا زكوة فيها وصاحب الحنبل الواحد فيه منها الزكوة بالخيار  
 ساعطي من كل فرس دينار وان ساقفها فاعطى عن كل ما يبي درهم خمسة دراهم  
 ويعتبر فيها الحول والضاب بالقيمة من اوله الحول اذا كان يروي الدراهم عن  
 القيمة وان كان يروي بالعدد من غير تقويم ثم ادي عن كل فرس دينارا اذا ستر  
 حوله وعنه رواية اخرى ان الحيازة في ذلك الى الساعي **وانفقوا** على ابناء النبال  
 والحير اذا كانت معدة للتجارة فان فيها الزكوة فان حكمها حكم التجارات  
 في اعتبار الحول والضاب بالتقويم **وانفقوا** على ابناء الركن للتجارة فلا  
 زكوة فيها **واجمعوا** على ان اول الضاب في الغنم اربعون فاذا بلغت فيها  
 سائة ثم لا يبي في زيادتها الى اربعمائة وعشرين فالواجب فيها سائة فاذا  
 تزايدت واحدة فبها سائتان الى المائتين فاذا زادت على المائتين واحدة فبها ثلاث  
 سئات الى ثلثمائة فاذا بلغت اربع مائة فبها اربع سئات وعلى هذا  
 فالغنم والمغزسوا **واختلفوا** فيما اذا ملك عشرين من الغنم نوالا وعشرين  
 سجلة فقال ابو حنيفة والسفاغي واحدا في الرواية المشهورة يستأنف  
 الحول من يوم كان من نصابا وقال مالك واحدا في الرواية الاخرى اذا جا الحول  
 من يوم تكمل الامهات وجبت الزكوة **واختلفوا** في السحال والحلال  
 والمجاهل اذا نزل نصابها وكانت منفردة من حين ملكها وكذلك ان ينتجها  
 عنه الامهات وماتت الامهات قبل تمام الحول بين حول السحال والعاجل  
 على حول الامهات الاما لكما خرج عنها الخدعة من الضمان والمنتبنة من المعز  
 وقال ابو حنيفة لا يجب فيها الزكوة ولا ينعقد عليها ولا يكمل لها حول الامهات  
 الا ان يبي شي من الامهات ولو واحدة وعن احمد رواية مثله **واختلفوا** في  
 المتولد بين الظبا والغنم وبين الفرس الانسية والوحشية وقال ابو حنيفة  
 ان كانت الامهات الا ان يبي شي من الامهات ولو واحدة وعن احمد وحشية  
 فلا تجب فيها الزكوة وان كانت الامهات اهلية وجب فيها الزكوة ومذهب مالك  
 كذلك فيما حكاه ابن نصير وقال لسفاغي لا تجب الزكوة فيما حان وقال احمد  
 يجب فيها الزكوة سواء ان كانت الامهات اهلية والعجول وحشية او الامهات

وحشية

وحشية والعجول اهلية **واختلفوا** فيما اذا كانت الغنم كبارا فما الذي  
 يوجد منها فقال ابو حنيفة يوجد من الجسدين جميعا الضان والمعز النبي واحد خاصة  
 لما فوفقه وقال مالك يوجد منها الخدعة خاصة لما فوفتها وقال السفاغي واحدا  
 يوجد الخدعة من الضان والنبي من المعز فما فوفتها **واختلفوا** فيما اذا كانت  
 غنمه اناثا **ك**اها او ذكورا واناثا او ذكورا وحدها ما الذي يوجد من كل فقال  
 ابو حنيفة يجوز اخذ الذكر من كل وقال مالك والسفاغي واحدا اذا كانت اناثا كلها  
 لم يجز فيها الا الاثني وان كانت كلها ذكورا اجزا الذكر والجزع من الضان هو الذي  
 له ستة اشهر والنبي من المعز هو الذي له سنة وبنيت مخاض هي التي لها سنة وولدت  
 في الثانية وسميت بنت مخاض لان امها قد تحفها المخاض وهو وجع الولادة وابن لبون  
 هو الذي له سنتان وقد دخل في الثالثة وبيت لمون مثله وسميت بنت لبون  
 لان امها يبي لبون اي ذات لبن والحقة هي التي لها ثلاث سنين ودخلت في  
 الرابعة وسميت حقة لانها استحقت ان تتركب ويحمل عليها حينئذ وقيل سميت  
 بذلك لانها استحقت ان يضربها الفحل والجدعة من الامهات هي التي لها اربع سنين  
 ودخلت في الخامسة وهو اعلى سن يوجد في الزكوة والنهبع هو الذي له سنة والنبي  
 مثله والمستهة هي التي لها ستان والضاب عبارة عن المقدر الذي يتفلق منه  
 النضيبية والوقص ما بين النضيبين ويقال فيه وقص ووقص بجر كالتفاف  
 وتسكنها والسائمة عبارة عما يكفي من المواشي بالرعي في اكثر الحول **وانفقوا**  
 على ان الخلطة لها تاثير في وجوب الزكوة في المواشي الا باحنيفة فانه قال  
 لا تاثير لها في ذلك ثم اختلف مؤيدوها في المواشي هل يورث فيما عدا المواشي فقال  
 ابو حنيفة واحدا في احاديث روايته والسفاغي في احد قوليه انها مورث **وقال**  
 السفاغي في القول الآخر واحدا في الرواية الاخرى ان لها تاثيرا في جميع الاموال  
 ثم اختلف موجهوا التاثير بالخلطة في مقدارها فقال مالك تاثيرها ان يكون رطل  
 واحد منها او من نصابها من الخليطين نصاب وقال السفاغي واحدا يصح التاثير  
 بذلك ان يكون رطل واحد منها اقل من نصاب **وانفقوا** على ان الضاب  
 معتبر في الزرع والثمار الا باحنيفة فانه قال لا يعتبر فيه الضاب بل يجيب  
 العشر في قليله وكثيره ومقدار الضاب فيها خمسة اوسق والوسق  
 سنون صاعا والصاع خمسة اربطال وثلث عند مالك والسفاغي واحدا وهم

الدين يرون اعتبارا بالنصب فيه يحون مقدار نصابه الفارطل وستاير مرطل **واختلفوا**  
 في الجسد الذي يجب فيه الحق ما هو وما قدر الواجب فيه فقال ابو حنيفة يجب في كل  
 ما اخرجت الارض في قبليه وكتابة العشر سوا سقي سحا او سقيه السماء اللطيف  
 والحشيش والعصب خاصة وقال مالك والشافعي الحشيش الذي يجب فيه القوه  
 ما اخرج ما ادخر وافنيت كالحنطة والسقم والتمر وغيره وقال احمد في العشر  
 في كل ما ياكل ويخرج من الزرع والثمار فقايد الخلاق يبينها كذا في واحد  
 ان احد يجب عنده العشر في السهم وبزراكتان اكلته حبيبه والكمون والكروبا  
 والحرد واللوب والفسنق وعندهما لا يجب فيه وفايد الخلاق مع اني حنيفة ان عنده  
 يجب في الحفر وان كلها الزكوة وعند مالك والشافعي واحد لا زكوة فيها فمقدار  
 الواجب مما يجب فيه الزكوة من ذلك عند ابو حنيفة ومالك والشافعي واحد على  
 اختلافهم فيه كما ذكرنا العشر مع كونه سقا سحا بغير مونة او كان مت  
 السما وان كان سقي بالتواضع والكف فنصف **واختلفوا** في الزيتون فقال  
 ابو حنيفة ومالك واحد في احدي الروايتين والشافعي في احدى القولين وفيه  
 الزكوة وقال الكوفي في القول الاخر واحد في احدي الروايتين لا زكوة فيه **واختلفوا**  
 هل يجتمع العشر والخراج فقال ابو حنيفة ليس في الخراج من ارض الخراج عشر  
 وقال مالك والشافعي واحدا من الخراج في العشر لان العشر في ثمنها والخراج  
 في رقبته **واجمعوا** على ان اول النصاب في اجناس الامتان وهي الذهب  
 والنقطة مغروبا ومكسوبا ونبرا ونقرة عشرون دينارا من الذهب وما يتا  
 درهم من الفضة اذ بلغت الدرهم مائتي درهم والذهب عشرون دينارا  
 وحال عليه الحول فيه ربع العشر **واختلفوا** في زيادة النصاب فينا فقال  
 مالك والشافعي واحد يجب في زيادتهما الزكوة بالحساب وان قلت الزيادة وقال  
 ابو حنيفة لا يجب فيما زاد على المائتين درهم حتى يبلغ الزيادة اربعين  
 درهما ولا على الذهب حتى يبلغ اربعة دنانير فيكون في الاربعين درهما درهم  
 ثم كذلك في كل شيء **واختلفوا** هل يضم الذهب الى الورق في تحجيل النصاب  
 فيما قال مالك والشافعي واحد يجب ابو حنيفة ومالك واحد في احدي روايتيه  
 يضم وقال الشافعي واحد في الرواية الاخرى لا يضم ثم اختلف من قال بالضم هل  
 يضم الذهب الى الورق ويكمل النصاب بالاجزا وبالقيمة فقال ابو حنيفة واحد

في احدي

في احدي روايتيه يضم بالقيمة ومثاله ان يكون له مائة درهم وسبعة دنانير  
 فبها مائة درهم وقال مالك واحدي الرواية الاخرى يضم بالاجزا فيكون على  
 قول من يقول يضم بالاجزا لا يجب عليه في هذه الصورة سبعة دنانير  
 بالاجزا من الخمسين ومن قال بالقيمة او ضم عليه الزكوة فيها **واختلفوا**  
 في زكوة الحيا المباح اذا كان مما ليس ويعاير فقال مالك واحد لا يجب فيه الزكوة  
 وقال ابو حنيفة فيه الزكوة وعن الشافعي قولان كالمذهبيين واختلفوا في الجمل  
 هو من على القارة لا غير على اختلاف بينهم في صفاتهم سيأتي ذكره ان شاء الله تعالى  
 وعن احمد روايتان اظهرها جواز ذلك وان الخراج يسيل الله تعالى وهذه الرواية  
 وهي التي اختارها الحنفي وابو بكر بن عبد العزيز وابو حنيفة الرومي من اصحابه والرواية  
 الاخرى المنع كالمذاهب **واختلفوا** في سهم الفارس هل يدفع الى الواحد  
 منهم ان كان غنيا فقال ابو حنيفة ومالك واحد لا يدفع السهم لامع الفرس  
 وعن الشافعي اختلفا في صوان الفرس عنده على ضربين ضرب عزير لاصلاح ذات البين  
 وهو ضرب بالاضرب عزير في جلدية فيعطي مع الفرس والمغني وضرب على غيره لمقطع نامر  
 ويتسكن فتمت فانه يعطي مع الفرس على ظاهر مذهبه وضرب عزير في مصلحة  
 نفسه من غير موصية فهل يعطي مع الفرس على ظاهر مذهبه وضرب عزير فيه  
 قولان احدهما لا يعطي ذكره في الامم والاخر يعطيه ذكره في القديم **واختلفوا**  
 في صفة ابن السبيل مع اتفاقهم على سمة فقال ابو حنيفة ومالك هو المحتار  
 به ان المبتني وقال الشافعي هو المحتار والمبتني الذي يريد السفر كالمحتار في جواز  
 الاخذ وعن احمد روايتان كالمذهبيين اظهرها انه المحتار وقال ابو حنيفة  
 ان ابن السبيل هو المحتار **واختلفوا** هل يجوز ان يعطى زكوة كل ما سلكنا  
 واحدا فقال ابو حنيفة واحد يجوز اذا لم يخرجها الى الفنا وقال مالك يجوز ان  
 يعطيه وان اخرجها الى الفنا اذا امل عفاه بذلك الا ابو حنيفة قال وان اعطاه  
 ما يخرجها الى الفنا ملكه المعطى وسقط عن المعطى مع كراهة وقال الشافعي اقل  
 ما يعطى من كل صنف ثلاثة **واختلفوا** في نقل الزكوة من بلد الى بلد على الاطلاق  
 فقال ابو حنيفة يجوز نقلها وقال الشافعي يحكر نقلها فان نقلها فمضى  
 الاجزا قولان وقال مالك لا يجوز الا ان يقع بها بلد حاحة فيقلها الامام  
 اليهم على سبيل النظر والاجتهاد وقال احمد في المشهور عنه لا يجوز نقلها الى بلد

اخرجت عن ابي الصلوة لا الى قرقر ولا الى غيرهم مادام يجد في بلده لا يخرج من بلده  
 اليهم **واجمعوا على** انه اذا استغنى اهل بلده عنها جاز نقلها الى من هم احوج من  
 اهلها **واجمعوا على** انه لا يجوز دفع الزكاة الى اهل الذمة **ثم اختلفوا**  
 في دفع زكاة الفطر والكنفان اليهم فنعى ايضا مالك والشافعي واحد واجازه  
 ابو حنيفة في الظاهر من مذهبه **واختلفوا** في صفة الغني الذي لا يجوز دفع  
 الزكاة اليه فقال ابو حنيفة هو الذي يملك نصيبا من اي مال كان وصرفه يكون  
 ذلك فليس يغني وقال مالك يجوز دفعها الي من يملك بعين درهما وقال اصحابه  
 يجوز دفعها الي من يملك خمسين درهما وقال الكافي الاعتناء بالكنفان فلو ان  
 ياخذ من عدمها وان كان له خمسون درهما واكثر وان كانت له كفاية فلا يجوز له  
 الاحتاد ولو لم يملك هذا المقدار واختلف عن احمد فروى عنه اكثر اصحابه  
 انه من ملك خمسين درهما او قيمتها ذهباً وان لم يكن له يجوز له اخذ من الصدقة  
 وهي اختيار الحزبي وروي عنه ممن اذ الفقر المانع من اخذ الزكاة ان يكون  
 له كفاية على له وام بنجارة او صناعة او اجرة عقار او غيره وان ملك خمسين  
 درهما او قيمتها وهي لا تقوم بكفايته جاز له اخذ **واختلفوا** ان من  
 يتقدر على كفاية بالكسب لصحته هل يجوز له اخذ الصدقة فقال ابو  
 حنيفة ومالك يجوز له اخذ الصدقة وان كان قويا مكنتها وقال الكافي  
 واحد لا يجوز ذلك **واختلفوا** فيمن دفع زكاته الي غيره وهو لا يعلم من  
 علم فقال ابو حنيفة يجوز به وقال مالك لا يجوز به وعن الشافعي واحد كانه يمين  
**واختلفوا** في جواز دفع الزكاة الي من يرثه من اقاربه كالاخوة والعمومة  
 واولادهم فقال الشافعي و ابو حنيفة ومالك يجوز وعن احمد روايتان اظهرها  
 لا يجوز والاخرى كالمجاعة **واختلفوا** في جواز دفع الزكاة الى الزوج من  
 زوجته فقال ابو حنيفة لا يجوز وقال مالك ان كان يستغني عنها ياخذها على  
 نفقتها فلا يجوز وان كان يصرفه في غير نفقتها لاولاد فقرا عنده من غيرها  
 او خرد لك حمار وقال الشافعي يجوز وعن احمد روايتان كالمذمومين الا ان اظهرها  
 المنع وهي اختيار الحزبي واي بكر **وانفقوا** على ان الصدقة المفروضة  
 حرام على بني هاشم وهم خسر بطون الالعاس والعلي والجعفر والعتيق  
 وولد الحزب بن عبد المطلب **واختلفوا** في بني عبد المطلب هل يحرم عليهم

فقال ابو حنيفة لا يحرم عليهم وقال مالك والشافعي يحرم عليهم وعن احمد روايتان  
 اظهرهما انه حرام عليهم **واختلفوا** في جواز دفعها الي موالي بني هاشم فقال  
 ابو حنيفة واحد لا يجوز واصحاب الشافعي وجهان والشافعي من ذهب مالك انه  
 لا يجوز واصحاب الشافعي اخرج الزكاة الي الكافر **وانفقوا** على انه لا يجوز  
 اخراج الزكاة الي لولدين والموالدين علوا وسفلوا الزكاة فانه قال في الحد  
 والحدية حق وراهما يجوز دفعها اليهم وكذلك الي بني السنين لسقوط نفقتهم  
 عنده **وانفقوا** على انه لا يجوز ان يخرج الرجل زكاته الي زوجته **وانفقوا**  
 على انه لا يجوز اخراج الزكاة المفروضة الي مكانه ولا عنده **واختلفوا** في عيد  
 الفطر فقال مالك والشافعي واحد لا يجوز دفع الزكاة اليه ايضا على الاطلاق  
 وقال ابو حنيفة لا يرفعها الي عيد الفطر اذا كان مالكة عنيا فان كان مالكة  
 فقير اصحابه دفعها اليه **وانفقوا** على انه لا يجوز الا يخرج زكاة الربا مسجد ولا  
 تكفين ميت وان كانا من القرب لتعيين الزكاة لما عينته **واختلفوا** في المال  
 المضار وهو المدفون في الصحراء وقد نسى مكانه والمال المذبح في البحر والدين  
 المحجود اذا حلف ولا يبيته له فقال ابو حنيفة لا زكاة فيه لامدة التي لم يقدر  
 فيها عليه ويستقبل به حولا من حيث قدر عليه وقال مالك يركبه اذا وجد له عام  
 واحد اذا كان دينار واية واحدة واختلفت الروايات هل يركبه لاكثر من عام  
 ففي رواية يركبه على الاطلاق والثانية لا يركبه على الاطلاق والثالثة  
 ان كان في الدار زكاة وان كان في الصحراء لا يركبه واما الدين المحجود فيركبه  
 اذا قبضه لعام واحد وللشافعي اذا كان في الصحراء او سبي موضعها فولات  
 وكذلك الدين المحجود وقال احمد يركب الكرا اذا قبضه لما مضى **واختلفوا**  
 في زكاة العسل فقال ابو حنيفة واحمد العشر وقال مالك والشافعي في الجديد  
 لا يجبر فيه شيئا واختلف موجبوا العسوفه فيها اذا كان في رضى عشر فقال ابو  
 حنيفة ان كان في رضى الخراج فلا عشر فيه وان كان في غير رضى ففيه العشر  
 وقال احمد يعتبر فيه العسر على الاطلاق **ثم اختلفوا** هل يعتبر فيه النصاب  
 فقال ابو حنيفة يجب في قليله وكثيره وقال احمد يعتبر فيه النصاب ويضاهيه  
 عنده عشرة افرق والفرق ستة وثلاثون رطلا فيكون نصابه ثلاثمائة  
 وستين رطلا **وانفقوا** على انه لا يعتبر في الحول في زكاة المعدن الا في احد

فقال ابو

قولي الشافعي انه يعتبر فيه القول **تم اختلفوا** في زكاة المعدن ما يربط يتعلق  
 فقال ابو حنيفة يتعلق بكل ما ينطبع وقال مالك والشافعي لا يتعلق الا بالذهب  
 والفضة وقال احمد يتعلق بكل خارج من الارض ما ينطبع كالذهب والفضة  
 وقال احمد يتعلق بكل خارج من الارض ما ينطبع كالذهب والفضة والغازونج  
 والمعنى والمعز والنعنة **وانقصوا** على اعتبار المصاب في المعدن الا با  
 حنيفة فانه قال لا يعتبر فيه المصاب بل يجب في قليله وكثيره **لحنس**  
**واختلفوا** في قدر الواجب في المعدن فقال ابو حنيفة لحنس وقال مالك  
 فيه ربع العشر وعنه رواية اخرى ان اصحابها مجتمعة من غير تعب ولا معالجة  
 وجب فيه لحنس وان اصحابها متفرقة بتعب وصونة فربع العشر وعن الشافعي  
 ثلاثة اقول احدها ربع العشر والثاني لحنس والثالث ان اصحابها مجتمعة  
 ولا تعب فلحنس وان كانت بتعب فربع العشر كالثالثة عن مالك **واختلفوا**  
 في مصرفه فقال ابو حنيفة مصرفه مصرف الغنم وجزءه في ارض الحراج والعشر  
 فاما اذا وجد في داره فهو له ولا يشترط عليه وقال مالك والشافعي واحده مصرفه  
 مصرف الغنم **باب ما جاء في الزكاة وانقصوا**  
**على وجوب لحنس في الزكاة** وهو دون الجاهلية في جميع اسياها الشافعي  
 فانه قال في الجديد من قوليه لا يجب لحنس فيه الا في الذهب والفضة خاصة  
 وهو ذهب مالك وقال ابو حنيفة ان وجد في صحرا دار الحرب فلا لحنس  
 فيه وهو لو احسب **وانقصوا** على انه لا يعتبر المصاب الا في حد قول  
 الشافعي انه يعتبر فيه **وانقصوا** على انه لا يعتبر فيه القول **واختلفوا**  
 في مصرف الزكاة فقال ابو حنيفة فيه قوله في المعدن وقال الشافعي مصرف  
 مصرف الصدقات لمصرف زكاة المعدن وعن احمد روايتان اصحهما مصرف  
 مصرف الغنم والاخر مصرف الزكاة وقال مالك هو الغنم والجزية وما اخذ  
 من تجار اهل الذمة وما صولح عليه الكفار ووضايف الامرين كل ذلك  
 يحتمل الامام في مصارفه على قدر ما يرى من المصلحة **واختلفوا** فيما وجد  
 في داره ركانا او كان ملكها من غيره فقال ابو حنيفة بخمسة والباقي  
 لصاحب الحطه ولو ارثه من بعده فانه لم يعرف له وارث فليس له المال واختلف  
 اصحاب مالك فمنهم من قال ينظر الارض التي وجد فيها فان كانت عنوة

كان للحنس

كان للحنس الذي افنتها وان كانت صلحا وتيزن صالح عليها وقال الشافعي  
 مرضاه عند هولو اجد ان ادعاه فان لم يدعيه فهو للمالك الاول الذي انتقلت  
 الدار عنه فان لم يدعه منع وهو لقطه اذا كان عليه علامة الامام وعن احمد  
 روايتان احدهما هو لو اجده ويخسه والاخرى كذهب الشافعي **وانقصوا**  
 على انه لا يجب نصاب الزكوة في كل ما يخرج من البحر من لؤلؤ ووجهات  
 وعنبر ويزبرجد وصلك وسبك وغيره ولو بلغت قيمته نصابا الا في احد  
 الروايتين عن احمد انه اذا بلغ قيمة ما يخرج من ذلك نصابا ففيه الزكاة ووافق  
 ابو يوسف في اللؤلؤ والعنبر **واختلفوا** فمن استاجر ارضا فبيعها فقال  
 ابو حنيفة العشر على صاحب الارض وقال مالك والشافعي واحده العشر على  
 المستاجر **واختلفوا** في ارض المكاتب هل يجب عليها عشر فقال ابو حنيفة  
 يجب عليها العشر وقال مالك والشافعي واحد لا يجب عليها عشر **واجمعوا**  
 على انه ليس في رور المسكين وبثاب البدن واثاث المنزل ودواب المركوب وعبيد  
 الخارجية وسلاح الاستمالة الزكوة **وانقصوا** على ان يمنع من اداء الزكوة مستغلا  
 لذلك غير معتقد لوجوبها انه كما اذا كان ممن ليس بحديث عهد بالاسلام فان  
 كان حديث عهد بالاسلام عرف وبصر فان لم يعرف قتل كفر بعد استنابته **ثم**  
**اختلفوا** فيما اعتقد وجوبها وامنع من ارضها وقائل على ذلك يعنى امر لا  
 فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يكفر واختلف عن احمد فروي عنه انه  
 قال يكفر فاعل ذلك ويقتل بعد المطالبة به واستنابته والثانية يقتل عليها  
 ويقتل اذا المرء يرد ولا يكفر وقال ابو حنيفة من اصحاب مالك ان تركها متها ونا  
 فهو كافر وكذلك تارك الصوم والحج وسائر اركان الاسلام **واختلفوا**  
 فيما يعتقد وجوبها ولم يعطها بخلا وشعا غير انه لم يقابل على المنع فقال  
 ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يكفر ولا يقتل **تم اختلفوا** فيما يفعل به  
 فقال ابو حنيفة يطالب بها ويحس حتى يودي وقال الشافعي في القديم  
 يوخذ سطر ما له منها وقال في الجديد توخذ منه ويغزرو كذلك قال  
 مالك وقال احمد يطالبه الامام بها ويستتبه ثلاثة ايام فان اهلها ولا يقتل  
 ولا يحكم بكفرها **باب ما جاء في زكاة العطر** **انقصوا** على  
 وجوب زكوة العطر على الاحرار والمسالمين **تم اختلفوا** في صفة من يجب

٣١

عليه منهم فقال مالك والشافعي واحد صوم من يكون عنده فضل عن فوات يوم العبد  
 وليئذ لنفسه وعاليته الدين تلزمه موتهم بمقدار زكوة الفطر لزمته وقال  
 ابو حنيفة لا يجب الا على من يملك نصيبا او ما قيمته نصيب فاضلا عن مسكنه  
 واتانته وتيابه وفرسه وسلاحه وعبيده **وانفقوا** علي ان من كان مخاطبا  
 بزكوة الفطر على اختلافهم في صغته انه يجب عليه زكوة الفطر عن نفسه وعن  
 غيره من اولاده الصغار ومساكينه المسلمين الذين ليسوا للتجارة واختلفوا  
 في وقت وجوبها على من يجب عليه فقال ابو حنيفة يجب بطولع الفجر من اول يوم  
 من شوال وقال احمد يجب بغروب الشمس من اخر يوم من شهر رمضان وعن مالك  
 والشافعي كالمذهبين الجديدين قول الشافعي كمنه **وانفقوا** على انما  
 لا تنفق عن من وجبت عليه بتأخيرها دابها وينفق دينيا عليه حتى يوديها **وانفقوا**  
 على ان يجزي اخراجها من خمسة اصناف البر والشعير والتمر والزبيب والراقة  
 اذا كان قوتا حيث يخرج الا في حد قول الشافعي في الاقط خاصته انه لا يجزي  
 وان كان قوتا لمن يعطاه والمشهور من مذهب جواز **ان تختلفوا** في قدر الواجب  
 من كل جنس **وانفقوا** على ان صاع من كل جنس من الاجناس الخمسة الا  
 اباحنيفة فانه قال يجزيه من البر خاصة نصف صاع **ان تختلفوا**  
 في قدر الصاع فقال ابو حنيفة ثمانية ارطال وثلثا بالعرفاني وقال  
 مالك والشافعي واحد خمسة ارطال وثلثا بالعراقي **وانفقوا** على ان  
 يجب على الابن والموسر وان سفل زكوة الفطر عن ابويه وان عملوا اذا كانت  
 معسرين الا اباحنيفة فانه قال لا يجب عليه ذلك وقال مالك لا يجب عليه  
 الاخراج عن جده خاصة **وانفقوا** على ان لا يلزمه زكوة الفطر عن  
 يتبع بنفقته الا احد فانه قال ان تطوع بنفقة يتخمس مسلم يلزمه زكوة  
**وانفقوا** على ان لا يلزم المكاينات ان يخرج عن نفسه زكوة الفطر من المال  
 الذي يدي به الا احد فانه قال يلزمه ووجهه مالك والشافعي في القديم ان  
 السيد يزكونه **وانفقوا** على ان يلزم الزوج اخراج فطرة زوجته الا  
 اباحنيفة فانه قال لا يلزمه ذلك **وانفقوا** على ان لا يجب على السيدات  
 يخرج زكاة الفطر عن عبيده الذين للتجارة الا اباحنيفة فانه قال يجب  
 عليه ذلك **وانفقوا** على ان العبد اذا كان بين مالكيين فانه يلزم صاعه

صدقة

Handwritten marginal notes at the top of the page, including phrases like "انفقوا على ان" and "انفقوا على ان".

صدقة الفطر الا اباحنيفة فانه قال لا يلزمها سبي واختلف موجب الزكاة  
 عليها في مقدار ما يجب على كل واحد منهما فقال مالك والشافعي يلزم كل  
 واحد منهما نصف صاع وعن احمد واثان احداهما يجب على كل واحد منهما  
 صاع كامل والاخرى كمنه **وانفقوا** على ان لا يجب على الاب اخراج زكاة  
 الفطر عن اولاده الكبار اذا كانوا في عياله الا اباحنيفة فانه قال لا يجب  
 عليه ذلك **وانفقوا** على ان يجوز ان يجعل زكوة الفطر قبل العيد بيوم  
 ويومين ثم اختلفوا فيما يملك على ذلك فقال ابو حنيفة يجوز تقديمها على  
 رمضان وقال الشافعي يجوز تقديمها في اول الشهر **وانفقوا** في البق  
 والسويق هل يجوز اخراجه في زكوة الفطر على ان لا يجب الواجب على طريق  
 الغيبة وقال ابو حنيفة واحد يجوز وقال مالك والشافعي لا يجوز **وانفقوا**  
 على ان لا يجوز اخراج القيمة في زكوة الفطر الا اباحنيفة فانه قال يجوز  
**وانتقلوا** في المفضل من المالك والواحد التفاضل ثم  
 المزيب وقال الشافعي المفضل وقال ابو حنيفة رحمه الله افضل ذلك اكثره  
 ثمنا **وانفقوا** على ان يجوز دفع الصدقات في جنس واحد من الاصناف  
 الثمانية الا الشافعي فانه قال لا يجوز الاستيفاء للاصناف الا ان يعده  
 منهن احد بنو قريته على الباقين في احد قوليه والاخر انه ينقل الى ذلك  
 الصنف من اقرب السبل دالية واقر بما يجزي عنده من كل صنف اقل الجمع وهو الثلث  
**باب الصياح اجمعوا على ان مسيار شهر**  
 رمضان احد اركان الاسلام وفر من فرضه فالا لله عز وجل  
 شهر رمضان الذي نزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان  
 فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان من مرضا او على سفر فعدة من ايام اخر  
 وقال عز وجل وكلوا واشربوا حتى تبين لكم الخط الابيض من الخط الاسود  
 من الغر والصفون في اللغة عبادة عن المساك وفي الشوع امسال عن المطعم  
 والمشرب والمكف مع النية فيمن من محض ومن لم يخط به وهو من اهله  
**وانفقوا** على ان لا يتعمق من صوم شهر رمضان على كل مسلم ومسلمة  
 بشرط البلوغ والعقل والطهارة والعترة والاقامة **وانفقوا** على ان  
 الحايض والنفساء يجب عليهما قضا صوم شهر رمضان على كل مسلم ومسلمة

Extensive handwritten marginal notes on the left side, including "انفقوا على ان", "انفقوا على ان", and "انفقوا على ان".

Handwritten notes at the bottom of the page, including "انفقوا على ان" and "انفقوا على ان".

ويجوز عليها فله فان فعلتاه لم يصب منها فاما الموضع فانفقوا على انه يباح  
 لها الفطر اذا حاققت على ولدتها او على نفسها وانما ان فعلتاه مع منها واما المضاف  
 والمرضى فانه يباح لهما الفطر وان صاما صح منهما مع كون كل واحد منهما  
 اذا اجهدته كره له فعله **وانفقوا** على ان الصبي الذي لا يطيق الصيام المجلوبة  
 المطبق غير مخاطبين بالصيام **وانفقوا** على وجوب النية للصائم للصوم  
 المعروض في شهر رمضان وانه لا يجوز الابنية **ثم اختلفوا** في تعيينها فقال  
 مالك والشافعي واحمد في الظاهر روايته لا بد من التعيين وان لم يعين لم يجزه وان  
 نوي صوما مطلقا او صوم التطوع لم يجزه وقال ابو حنيفة لا يجب التعيين  
 فان نوي مطلقا او فعلا او جزاء وهي الرواية الاخرى عن **احمد اختلفوا**  
 في وقت النية لفرض شهر رمضان فقال مالك والشافعي واحمد يجوز في جميع الليل  
 واول وقتها بعد غروب الشمس واخر طلوع الفجر الثاني وبحي النية قبل  
 طلوعه وقال ابو حنيفة يجوز بنيه من الليل ولو لم يبخ حتى يصبح ونوي  
 اجزائه النية ما بينه وبين الزوال وكذلك اختلفوا في التدر المعين **هـ**  
**وانفقوا** على ان تعانبت في الفتنة من الصوم من الصوم كقضاء رمضان وكعقبا  
 التدر والكفارات لا يجوز صومه الابنية من الليل **ثم اختلفوا** في النية  
 لشهر رمضان هل يجوز بنية واحدة لشهر رمضان كله او يقتصر كل  
 ليلة اليه فقال ابو حنيفة والشافعي يقتصر كل ليلة اليه والاشعري  
 كذهب مالك **وانفقوا** على ان الصوم للفعل كله يجوز بنية من النهار قبل  
 الزوال امام الكاف انه قال لا يصب الابنية من الليل **وانفقوا** على ان صوم  
 شهر رمضان يجب بربوية الهلال او الكمال شمسيان ثلاثين ليلة يوما عند  
 عدم الروية وحلول المطلاع عن حيايل منبع الروية **ثم اختلفوا** فيما اذا حال  
 دون مطلع الهلال لعيم او قتر في ليلة الثلاثين من شعبان فقال ابو حنيفة  
 ومالك ذلك ابي لا يجب صومه وقال احمد يجب صومه في الرواية التي يصرها  
 اصحابه ويتعين عليه ان ينويه من رمضان **واجمعوا** على انه اذا لم يحل  
 دون مطلقه في هذه الليلة حايلا ولم يراه لا يجب صومه **ثم اختلفوا**  
 هل يجب صومه تطوعا وان كان من شعبان لتهيئ النبي صلى الله عليه وسلم  
 عن صيامه **قال** الشافعي واحمد يكره الا ان يوافق عادة له وقال ابو حنيفة

وقام مالك بجميع بنية واحدة لجميع الشهر لا يفتقر  
 وثلاثة روايات ان الظاهر ان النية في كل ليلة لا يفتقر

وما لك

وما لك لا يكره **ثم اختلفوا** في مدايمه فمنا فكرهه الشافعي واحمد واجازها ابو  
 حنيفة ومالك **واختلفوا** في ما بينت به روية الهلال في شهر رمضان فقال ابو حنيفة  
 ان كانت السامصحية فانه لا يبيته الابنية لرجل وامراه حرا كان او عبدا وقال  
 مالك لا يبيته المعدلين وعن الشافعي قولان وعن احمد روايتان اظهر العقول والمروياتين  
 عنهما ان يقبل شهادة **واختلفوا** في ما كذب ما لك ولم يعرفوا من وجود العلة  
 وعدمها **وانفقوا** على ان وجوب الصوم وقته من اول طلوع الفجر الثاني الي  
 غروب الشمس وان الفجر الثاني لا علمه بعده هو المحرم للاكل والشرب والجماع **وهو**  
 على استصحاب تعجيل الفطر وتأخير السجود **واختلفوا** في روية بعض اهل البلاد  
 هل يلزم بنية اهل البلاد اذا لم يروه فقال ابو حنيفة واحمد انما يراه اهل بلد  
 لزم جميع اهل الارض وسوا كان اختلفوا ان لو سئنا عدان تخلف مطاعها او تنفق  
 الا كما صحاب ابو حنيفة خاصة بينهم خلاف فيما يخلف فيه المطالع ولم يجزوا  
 فيه حلا وقال الشافعي ان كان البلدان متقاربين وجب الصوم عليهما وان كانا  
 متباعدين وجب علي مدي ولم يجب علي من يروا لهما بعده عنده اختلاف  
 المطالع كالفرق والام والحجاز **وانفقوا** على انما ذاراي الهلال في بلد روية  
 فاشية فانه يجب الصوم على ساير اهل الدنيا الاماروا ابو حامد الاستغرابي  
 من انه لا يلزم باقي البلاد الصوم وغلظه القاضي ابو الطيب الطبري وقال  
 صلا غلط انما ذاراي اهل بلد هلال رمضان لزم الناس كلهم صومه في ساير  
 البلاد **وانفقوا** على انه لا اعتبار بحرفة الحساب والمنازل في دخول وقت  
 الصوم علي من عرف ذلك وعلي من لم يعرفه خلا فلا ينشرح رحمه الله من الشافعية  
 قال في شرح رحمه الله علي بن شريح انما قال هذا مما يظن به الاحتياط من العبادة  
 الا انه سنة وذمته لا بد لا ياتي احتياطه للعبادة بما تترك للمسكين مدحلا  
 في عبادة المسلمين والنبي صلى الله عليه وسلم قال صوموا لروية وافطروا  
 لروية ولم يقل صوموا للحساب ولا افطروا للحساب وان ذلك انما يجب علي روية  
 او حال عددا او خور علة علي ما تقدمه اتفاقهم من ذلك علي ما انفقوا عليه منه  
**واجمعوا على ان** من اصبغ من ايامه النية وهو حبيب ان صومه صحيح وان  
 اخر الاعتسال الي بعد طلوع الفجر مع استصحاب بصره الاعتسال قبل طلوعه **وانفقوا**  
 على انه اذا اكل وهو يقين ان الشمس قد غربت وان الفجر لم يطلع فبان الامر بخلاف

من كره صوم الليل فليصم  
 ما علة من غير ذلك  
 من كان اراة في حلال

في روية

١٢٣٢  
١٢٣٣  
١٢٣٤  
١٢٣٥  
١٢٣٦  
١٢٣٧  
١٢٣٨  
١٢٣٩  
١٢٤٠  
١٢٤١  
١٢٤٢  
١٢٤٣  
١٢٤٤  
١٢٤٥  
١٢٤٦  
١٢٤٧  
١٢٤٨  
١٢٤٩  
١٢٥٠

ذلك انه يجب عليه العتق **واختلفوا** فيها اذا اعتقد الخروج من الصوم فقال  
 الشافعي واحمد يبطل صومه وقال ابو حنيفة واكثر المالكية لا يبطل صومه  
**وانفقوا** علي ان الكذب والعينية يكرهان للصائم ولا يبطلانه وان  
 صومه صحيح في الحكم **واختلفوا** فيما اذا طلع الفجر وهو محالط فقال  
 ابو حنيفة ان نزع في الحال مع صومه ولا شيء عليه وان استدام فعليه القضا  
 دون الكفارة وقال روفان ثبت على ذلك ونزع فعليه القضا ولا كفارة عليه  
 وقال مالك ان استدام فعليه القضا والكفارة وقال احمد اذا طلع  
 الفجر وهو محالط فعليه القضا والكفارة معا وسوانع في الحال والاستدام  
**واختلفوا** فيما اذا قام عامدا فقال مالك والشافعي يبطل وقال ابو حنيفة  
 لا يبطل الا ان يكون ملائمة وعن احمد روايتان في النفي الذي ينقض الوضوء  
 والغتر معا احدهما لا يبطل الا بالفاحش منه وهو المشهور والثانية يملو  
 الفم والثالثة ما كان في نصف الفم وعنه رواية اخري رابعة في التقاضة الموضوعة  
 بالقرن قليلا وكثيره وهو في المنظر ايضا الا ان الفجر الذي يفسد الصوم علي  
 اختلاف مذهبه في صفة فان لم يختلف مذهبه في اشتراط التعمد فيه  
**وانفقوا** علي ان الحجامة لا تنظر الصائم الا احمد فانه قال يبطل بها  
 الحاجر والحجوم اخذا بالحديث المروي في ذلك وهو ما رواه وعلمه وليس هو في  
 كتابي البخاري ومسلم **انفقوا** علي انه اذا داوي جافية او ما مومة بدوا  
 رطب فوصل الي داخل رماغه انه يجب عليه القضا الا مالك فانه قال  
 لا يجب عليه القضا **وانفقوا** علي ان المرأة الموطوءة في نهار رمضان مكرهة  
 او بائنة فقد فسد صومها ووجب عليها القضا الا في احد فتاوى الشافعي فله  
 يفسد صومها ولا قضا عليها **وانفقوا** علي انه لا كفارة عليها الا عند احمد  
 في احدي الروايتين عنه فانه اوجب عليهما الكفارة والقضا معا والرواية  
 الاخرى يبعثه في استقاط الكفارة امع واظهر **وانفقوا** علي ان الموطوءة في يوم  
 من رمضان مطاوعة قد فسد صومها وعليها القضا **واختلفوا** في  
 وجوب الكفارة عليها فقال ابو حنيفة ومالك عليهما الكفارة وعن  
 الكافي قولان وعن احمد روايتان اظهرهما الوجوب للكفارة **وانفقوا**  
 علي ان من اتزل في يوم من رمضان بماسرة دون الفرج فسد صومه ووجها عليه

الشافعي

وان نزع في القضا فقط وقال في نزع في طبع الصوم  
واذا وقع بل استدام وجب عليه القضا والكفارة مع

القضا **واختلفوا** في وجوب الكفارة كل وجبها مالكا واحمد **وانفقوا**  
 علي ان من تعدد الاكل والشرب صحح ما بقيهما في يوم من رمضان انه يجب عليه القضا  
**واختلفوا** في وجوب الكفارة فقال ابو حنيفة ومالك جميعا يجب الكفارة  
 الا ان ابو حنيفة اشترط في وجوب الكفارة ان يكون المتناول ما يتفدي به وينادي  
 به فاما ان ابتلع حصاة او لؤلؤ فلا تجب الكفارة ومالك يقول تجب الكفارة  
 بالاكل والشرب فاما ان ابتلع حصاة لا تجب الكفارة فوجب الكفارة منه روايتان  
**وانفقوا** علي ان من اكل وشرب ناسيا فانه لا يفسد صومه الا مالك  
 فانه قال يفسد ويجب القضا وقال الكافي في احد فتاويه واحمد لا يجب الكفارة  
 عليه بل القضا فقط وعن الكافي في القول الاخر يجب القضا والكفارة معا  
**واختلفوا** فيمن تمضمضوا واستنشقوا فدخل من الماء الرجلعة سبعا فقال  
 ابو حنيفة ومالك يفسد صومه سوا كان مبالغا في المضمضة والاستنشاق  
 او لم يكن مبالغا وقال الكافي ان كان بالغ فيهما فقد فسد صومه ان لم يكن ساهبا  
 وفي غير المبالغة قولان وقال احمد اذا سبق الماء الرجلعة لم يكن بالغ فلا يفسد  
 صومه فاذا كان بالغ فالظاهر من مذهبه انه يبطل علي احتمال **واختلفوا**  
 فيما اذا استنقط يد من او غيره فوصل الي رماغه فقال ابو حنيفة والشافعي  
 واحمد يبطل بذلك وان لم يصل الرجلعة وقال مالك من وصل الي رماغه ولم يصل  
 الرجلعة لم يبطل **وانفقوا** علي ان الحامل والمرضع مع خوفها علي ولدهما  
 القدر وعليهما القضا **واختلفوا** في وجوب الكفارة الصغرى عليهما  
 فقال ابو حنيفة لا فدية عليهما وقال مالك لا فدية علي الحامل وعنه في الرض  
 روايتان احدهما عليهما الفدية والاخرى لا فدية عليهما وقال الكافي علي المرضع  
 الفدية وعنه في الحامل قولان وقال احمد عليهما الفدية فاما ان افطر تاخرون  
 علي انفسهما فانهم **انفقوا** علي ان لهتم ذلك **وانفقوا** علي وجوب القضا  
**واختلفوا** في وجوب الكفارة فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا كفارة  
 عليهما وعن مالك روايتان احدهما ان الكفارة واجبة عليهما عن كل يوم مد  
 من حنطة او شعير او تمر والثانية ان الكفارة واجبة عليهما لكن مختلفا  
 باختلاف وضعيهما في الرضعة مدان وعلي الحامل مد والثالثة تجب علي المرضع  
 دون الحامل **واجمعوا** علي ان من وطئ في يوم من رمضان عامدا فقد عمى الله

١٢٣٢  
١٢٣٣  
١٢٣٤  
١٢٣٥  
١٢٣٦  
١٢٣٧  
١٢٣٨  
١٢٣٩  
١٢٤٠  
١٢٤١  
١٢٤٢  
١٢٤٣  
١٢٤٤  
١٢٤٥  
١٢٤٦  
١٢٤٧  
١٢٤٨  
١٢٤٩  
١٢٥٠

سجانه اذا كان مقبلا وقد كان نوي ان من وطئ في يوم من رمضان عامدا لا  
 من الليل فقد فسده صومه وعليه الكفارة الكبرى **واختلفوا** فيما اذا اكل  
 مما يصل اليه حلقه **والشافعي** اما لرطوبة كالاستنسا او لحدته كالدرن والمطيب  
 فهذا يفسده فقال ابو حنيفة والشافعي لا يفسده وقال مالك واحمد يفسده وكذلك  
 يفسد بكل ما وصل اليه حلقه من سائر المناقد **واجمعوا** على انه لا يقبل في هلال  
 شوال الا بشهادة عدلين الا ان ابا حنيفة يشترط معا في عدم العلة في  
 ما اشترطه في هلال رمضان ويجوز وجودها في هذا الشهر خاصة شهادة  
 رجلين او رجل وامرأتين **واختلفوا** فيما اذا اراه هلال استوال وحده فقال  
 مالك والشافعي يفسد ويستتره وقال ابو حنيفة واحمد لا يفسد اذا اراه وحده  
**واتفقوا** على انه من درعه البقي فصومه صحيح **واتفقوا** على ان كفارة  
 الجماع في شهر رمضان عنق رقبة مومنة او صيام شهرين متتابعين او اطعام  
 ستين مسكينا **واختلفوا** هل هي على الترتيب ام على التحخير فقال ابو حنيفة  
 والثا في هي على الترتيب وقال مالك هو على التحخير وعن احمد روايتان كالمذهبين  
 اظهرها الترتيب **واجمعوا** على انه اذا عجز عن كفارة الوطي حين الوجوب سقطت  
 عنه الا للشافعي فانه قال في احد قوليه ثبت في ذمته وقال ابو حنيفة اذا  
 عجز عنها حين وجوبها فلا يلزمه الاستدانة ولا استعليه في تأخيرها حتى لو مات  
 ولم يقدر عليها فلا تم عليه لكن متى قدر عليها وجب عليه وجوبا موسعا حتى ان  
 مات ولم يورثها بعد ان كان قدر عليها ام **واجمعوا** على انه اذا جامع في يوم من رمضان  
 فلا يكفره حتى جامع في يوم اخر ان عليه كفارة ان الا ابا حنيفة فانه قال عليه  
 كفارة واحدة **واجبوا** على انه اذا وطئ بغير عاده فوطئ ثانيا في يومه  
 ذلك انه لا يجيب عليه كفارة ثانيا **واختلفوا** في وطئ الناس فقال مالك  
 يفسد صومه ويجب عليه القضا ولا يجب عليه كفارة وروي الهروي وعن  
 عن مالك وجوب الكفارة وقال ابو حنيفة والشافعي لا يفسد صومه ولا يجب  
 عليه كفارة ولا قضا وعن احمد روايتان المشهور منهما انه قد فسده صومه  
 ويجب عليه القضا والكفارة والاخرى كذهب مالك **واتفقوا** على من وطئ  
 طائفا من الشمس فذعرت او ان الفجر لم يطلع فيها بخلاف طئه ان القضا واجب  
 عليه **واختلفوا** في وجوب الكفارة فلم يوجبها ابو حنيفة ومالك والشافعي

الاحمد فانه قال عليه كفارة ثانية

واوجبها

واوجبها احمد **واتفقوا** على ان القضا في كل ما قلنت من المسائل واقول وعليه القضا  
 انه قضا يوم كان يوم لا خلاف بينهم في ذلك **واتفقوا** على ان الحايض اذا انقطع حبلها  
 حيضها قبل الفجر فنوت الصوم والجماع في الفجر ليدل قبل الفجر ان نوي الصوم  
 ان صومه صحيح وان اخر كل واحد منهما المنسل حتى يصحها وحتى نطق الشهر وقال  
 عبد الملك بن الحارث الماجنون ومحمد بن مسلمة عن مالك انه متى انقطع دمها في  
 وقت يمكنها فيه الاعتسال والجماع منه قبل طلوع الفجر فان صومه صحيح وان  
 انقطع دمها في وقت يضييق عن غسلها وفراغها منه الى ان يطلع الفجر لم يصح صومها  
**واجمعوا على ان** فكر فان ترك ان صومه صحيح اما لكافاته قال يفسد  
 ويجب عليه القضا **واجمعوا** على ان من لمس فامد يدي ان صومه صحيح  
 اما احمد قال يفسد صومه وعليه القضا **واختلفوا** فيما اذا نظر  
 فان ترك فقال ابو حنيفة والشافعي صومه صحيح ولا قضا عليه ولا كفارة  
 وقال مالك وقال احمد مكلفه عليه القضا ولا كفارة وقال احمد مكلفه  
**واختلفوا** فيما اذا كرر النظر حتى انزل فقال ابو حنيفة والشافعي  
 صومه صحيح ولا قضا عليه ولا كفارة وقال مالك عليه القضا والكفارة  
 وصومه فاسد وعن احمد روايتان احدها صومه فاسد وعليه القضا  
 فقط اختارها الحزبي والاخرى كذهب مالك **واختلفوا** فيما اذا عصى  
 المكلف الله سبحانه وتعالى فاولج في فرج في يوم رمضان فقال ابو حنيفة  
 حنيفة ان انزل فسده صومه وعليه القضا فقط وان لم ينزل فسده  
 صحيح ولا قضا عليه وقال الشافعي واحمد صومه فاسد بمجرد الايلاج  
 سواء انزل او لم ينزل وفي الكفارة عليه عن ثا فير فوكان وعن احمد روايتان  
 وقال مالك عليه القضا والكفارة **واتفقوا** على انه اذا ابي المكلف  
 الفاحشة من ان ياتي امرأة او رجلا في البر فقد فسده صومه وعليه  
 القضا والكفارة عند الجميع **ثم اختلفوا** في وجوب الكفارة فوجبها  
 الجميع الا ابا حنيفة في احد الروايتين عنه يجب القضا فقط والمنصوي  
 عنه وجوب الكفارة **واجمعوا** على ان الشيخ والشحنة اذا عجزا ومنعنا  
 عن الصوم وكانا قانينين اطرا واطعنا كل يوم مسكينا عن كل واحد منهما  
 اما لكافاته قال يجيب عليها ما فدية **واجمعوا** على ان الصائم اذا نام



في يوم من رمضان فاحتمل في يومه واجتنبه لا ينسد صومه **واجتمعوا** على انه  
 مكة الغنلة لم لا يامن منها ان تثبيته **ثم اختلفوا** فيمن لا يجزي ذلك فقالوا  
 لا يكره له الامالك واحدي الروايتين عن احمد انه يكرهه ذلك **واختلفوا** فيما  
 اذا فطر في اجليبه فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يفتط وقال الشافعي  
 يفتط ويحبه عليه القضا **وانفقوا** على انه لا يكره للصائم الاغتسال من شدة الحر  
 الا ابا حنيفة فانه يكرهه **واجمعوا** ان المريض اذا كان الصوم يزيد في زمته فيفتط  
**واجمعوا** على انه ان تجل وصام اجزاء **واجمعوا** على انه للمسافر ان يترخص  
 بالفطر وعليه القضا **واختلفوا** اهل الافضل له الصوم ام الفطر فقال  
 ابو حنيفة ومالك والشافعي الصوم افضل وقال احمد الفطر للمسافر افضل  
 وان لم يجده الصوم وهو قول بن حبيب من اصحاب مالك وقال انه اجر المأمورين  
 من رسول الله صلى الله عليه وسلم فان اجدره الصيام كان الفطر افضل **وه**  
**واجمعوا** على انه اذا صام في السفر وان صومه يجزي عنه **واختلفوا**  
 فيجب وجب عليه قضا شهر رمضان فاخره لغيره حتى وحل رمضان اخر  
 فقال مالك والشافعي واحدي يوم الذي حضره ثم يقضي الاول وعليه القدية  
 عن كل يوم مسلمنا وقال ابو حنيفة لا فدية عليه بل القضا فقط **واجمعوا**  
 على انه اذا كان في السفر فافطر فانه يباح له الجوع ثم **اختلفوا** فيما اذا انشا  
 المسافر الصوم من رمضان ثم جامع فقال ابو حنيفة والشافعي لا يجب عليه  
 الكفارة وعن مالك واحمد وانيان احدهما الوجوب والاخرى الاستقاط **واختلفوا**  
 فيما اذا مات وعليه قضا رمضان او نذر فقال ابو حنيفة ومالك لا يصام  
 عنه ولا يطعم فيما الا ان يوصي بذلك وعن الشافعي قولان لحدب منها يطعم  
 عنه فيهما والقديم يصام عنه فيهما وقال احمد يطعم عنه رمضان ولا يجزى لوكبه  
 الصيام ويصوم عنه وليه في التدر **وانفقوا** على ان قضا شهر رمضان  
 متفرقا يجزي وان التتابع احسن **واجمعوا** على ان يومي العيد من حرام صومه ما  
 وانما لا يجزيان لمن صامهما معا فرض ولا عن نذر ولا قضا ولا كفارة ولا تقوع الابا  
 حنيفة فانه قلل ان نذر صوم يوم العيد فالاولى ان يفتط ويصوم غيره فان  
 لم يفتط وصامه اجزاء عن التدر **واجمعوا** على ان وجوب التتابع في الصيام في  
 كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة قتل الخطا وكفارة الجوع في شهر رمضان الا اذا

في احد

في احد قوليه قال ان التتابع في صيام الايام الثلاثة في كفارة اليمين ليس بشرط بل  
 يستحب المتابعة فيها وهو مذموم ما لك **واجمعوا** على ان كفارة صوم ايام الشريفة  
 وان من قصد صيامها تقلا عصى ولم يبع له الا ابا حنيفة وما كذا والشافعي في الحد يد  
 من قوليه واحد في الظاهر وايدنيه لا يجزيه وقال احمد في الرواية الاخرى يجزي صيامها  
 عن فرض مثل تدر وقضا شهر رمضان ودم المتعة وقال ابو حنيفة يجزي في التدر اليمين  
 خاصة وقال مالك يجزي في البدل عن دم المتعة فقط وهو قول الشافعي في التدر اليمين  
 فيما اذا انشا صوما او صلاة تطوعا ثم افسده فقال ابو حنيفة من شرع في صوم  
 او صلاة ففطر له لم يجز له الخروج منه فان افسده فعليه القضا وقال مالك كذلك  
 الا انه اعتبر العذر في الصوم فقال ان افطر لعذر فلا تقنا عليه وان كان لغير عذر  
 وحبه عليه القضا وقال الشافعي واحمد متانسا واحدا منها فهو يجزيه عما منه  
 وبين الخروج منه فان خرج بحبه عليه القضا على الاطلاق **واختلفوا** فيما  
 اذا جامع في يوم من رمضان ثم جاز او مرض في اثنائه ذلك اليوم فقال مالك والشافعي في  
 احد قوليه واحد لا يسقط الكفارة عنه وقال ابو حنيفة يسقط وللشافعي  
 فوزه مثله **واختلفوا** في المسافر في رمضان يصوم فيه عن شهر رمضان او قال  
 مالك والشافعي واحد لا يصح صيامه عن قضا ولا نذر ولا فطر ولا ينقذ فقال  
 ابو حنيفة ان صام عن فرض في سنة حرام صامه فلا دفع عن رمضان **وانفقوا**  
 على انه اذا نوى المغيم الصوم ثم سافر في اثنائه يومه انه لا يباح له الفطر  
 في ذلك اليوم الا احمد فانه اجازة في اجدي روايته والمد يتون من اصحاب مالك  
**واختلفوا** فيما اذا نوى من الليل فاعني عليه قبل طلوع الفجر ثم لم يزل معي عليه  
 حتى غرقت الشمس فقال مالك والشافعي واحمد لا يصح صومه وقال ابو حنيفة  
 يصح **واجمعوا** على ان الاسباب اذا استثبتت عليه الشهر اجتهد وصام **وانفقوا**  
 على انه اذا وافق صومه الوقت المفروض وما بعده اجزاء **ثم اختلفوا** فيما  
 اذا صام قبله فقالوا لا يجزيه عن سنته الا الشافعي في احد قوليه انه  
 يجزيه **واجمعوا** على ان الهلال اذا روي بها لفتل الزوال او بعده فانه  
 للملثة الغنلة الا في احدي الروايتين عن احمد انه اذا روي قبل الزوال فهو للملثة  
**واختلفوا** في الحيض يعيق او الكافر يسلم والحاجب والغنما يطهران والمسافر  
 يقدر في اثنائه اليوم والصغير يبلغ فقال ابو حنيفة نيل مهر كل امرئ مساك بقبية

فانما لا ينقذ صومه  
 فخطا في الايام التي  
 قال ابو حنيفة ان صام عن فرض في سنة حرام صامه فلا دفع عن رمضان او قال

النهار مع نهار اعتذاره وصوم ما بعد من الأيام ولا تقصدا عليهم لليوم الذي نهاره  
 وإشابه وقال الشافعي لا يلزمهم إلا مسأل وقال مالك لا يلزمهم إلا مسأل والطائفة خاصة  
 ويلزمه الباقي وقال أحمد يلزمهم إلا مسأل في ظهر الروتين **والتفقا** على أنه من  
 وحينئذ منه أفاق في بعض النهار ثم اعني عليه بإفنيه فان صومه صحيح **واختلفوا**  
 فيما إذا أفاق المحض بعد معنى الشهر فقال مالك وأحمد في أحد يحد وأبى عنه بعض  
 وقال أبو حنيفة والشافعي لا تقصدا عليه **واختلفوا** فيما إذا أفاق في أوقات  
 الشهر فقال أبو حنيفة يلزمه صوم ما بقي ويقص ما بقي وقال الشافعي وأحمد  
 في أحدي روايته إنما يلزمه صوم ما أفاق فيه ويحصى ولا يقصا عليه ما بقي  
 وهذا القول عن الشافعي في هذه المسألة وغيرها إنما هو على من أفاق من أعين  
 فاما المحض فلا يقص ما أفاقه عزما **واجمعوا** على أنه يكره مضغ العلكة التي  
 يزيد المصغرة في الصوم ويكره للمرأة أن تمضغ لصبها صرعا ما من غير ضرورة  
**واختلفوا** في الفطر هل يفطر الصائم فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي  
 لا يفطر الصائم وقال أحمد يفطر الصائم وعز أحمد أنه لا يفطر بالصد وهو  
 الصحيح من مذهب أحمد ذكره في المحرر رواية واحدة **واجمعوا** على أن العبارة  
 الدخان أو الزباد أو اللبن إذا حضر حلق الصائم لا يفصد صومه **والتفقا** على  
 أنه يكره أفراد يوم الجمعة أو يوم السبت يصوم إلا أن يوافق عادة له عند أبي حنيفة  
 في قوله لا يكره وقال مالك يكره أفراد يوم الجمعة الأعلى الاختيار لمن إذا صامه منه  
 عن الصلوة التي لو كان مفطرًا فعلها **التفقا** على استحباب صوم الأيام الستة  
 من سؤال متبعة رمضان إلا أبي حنيفة ومالك في قولها بكرة ذلك ولا يستحب  
**وانتقوا** على أن ليلة العذر نطلب في شهر رمضان في كذا ليلة يلمس فيها  
 فقال الشافعي ليلة أحدي وعشرين ككدها ثم ليلة ثلاث وعشرين وقال  
 مالك ليا إلى أفراد من العشر الأواخر كلها سواء وقال أحمد ليلة سبعة وعشرين قال  
 الوزيرون الذين رحمة الله تعالى والذي رأيت أنه في ليلة الحادية والعشرون  
 كما ذكر من قبل إلا أنها كانت ليلة جمعة وأخبرني عن ابن به أنه أهال ليلة سبعة  
 وعشرين **وانتقوا** على أن صوم يوم عرفة يستحب لمن لم يكن مفطرًا وكذلك  
**انتقوا** على أن صيام يوم عاشوراء يستحب وأنه ليس بواجب **والتفقا** على  
 استحباب صيام أيام التشريق ليا إلى البيض التي بها الحديث وهو الثالث عشر والرابع

في صوم روي في غير ذلك  
 في صوم روي في غير ذلك  
 في صوم روي في غير ذلك

عشر والخامس عشر **واختلفوا** في أفضل الأعمال بعد الفريضة فقال الشافعي  
 الصلاة أفضل الأعمال البدن وقطوعها أفضل أفضل التطوع وقال أحمد لا أعلم  
 شيئا بعد الفريضة أفضل من العلم ثم الجهاد **الاعتكاف والتفقا**  
 على أن الاعتكاف مشروع وأنه تربية قال الله عز وجل وعهدنا إلى إبراهيم  
 وإسماعيل أن طهرا بيته للطائفتين والعاقبتين والركع السجود وقد روي في هذا الكتاب  
 فعل النبي صلى الله عليه وسلم له ولشهر رمضان قال الوزير وهذا الاعتكاف المشروع  
 لا يحل أن يسمي خلوة والاعتكاف عند الفقهاء الأقامة قال الشاعر  
**تبات بنات الليل حولي عكفا** عكوف البواكي بين صريح  
 وهو في الشرع عبارة عن الشا في المسجد بيته الاعتكاف **والتفقا** على أنه لا يبيع  
 إلا بالنسيئة **والتفقا** على صحته مع الصور **واختلفوا** هل يبيع الاعتكاف  
 من غير صور فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في أحدي روايته لا يبيع بغير  
 صور فجعلا الصور من شروطه وقال الشافعي وأحمد في الرواية المشهورة  
 يبيع بغير صور **واجمعوا** على أنه إذا كان نذر الزم الوفاية **واجمعوا** على  
 أنه يبيع الاعتكاف في كل مسجد إلا أحد فأنه قال لا يبيع إلا في مسجد تقام فيه  
 للجماعات **واجمعوا** على أنه لا يبيع الاعتكاف المرأة في بيته إلا أبي حنيفة  
 فأنه قال يجوز باعتكافها في مسجد بيته **واجمعوا** على أنه يجب على المعتكف  
 الخروج إلى الجمعة **واجمعوا** على أنه إذا وجب عليه بالنذر اعتكاف أيام يتقلها  
 كيوم الجمعة أو المستحب لأن يعتكف في المسجد الذي يقام فيه الجمعة ليلا يخرج  
 من معتكفه فيه **واختلفوا** فيه أنه يعتكف لهذا النذر في الجامع بل في مسجد  
 تقام فيه الجماعة الجمعة لصلواتها هل يبطل اعتكافه بذلك  
 فقال مالك يبطل اعتكافه بولد على الإطلاق في عامة مكنته وقال أبو حنيفة  
 وأحمد لا يبطل اعتكافه بذلك وقال الشافعي يبطل اعتكافه بذلك لأنه كانت  
 بيته الاحتراز من ذلك الاعتكاف في الجامع وقال في البيوط خاصة لا يبطل  
 كما لا يبطل بالمرح إلى حاجة الأسنان **واختلفوا** فيما إذا نذر اعتكاف  
 شهر ولم يشترط النتائج فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد يلزمه اعتكافه ببلديه  
 متتابعة ولا يجوز تفريقها ويلزمه الاعتكاف من عزومه الشرس وقال الشافعي  
 إن نذر الاعتكاف بالليل لم يلزمه بالنهار وإن نذر النهار لم يلزمه بالليل وإن نذر يومين

٣٣

وأما ذلك أبو حنيفة  
 أنه لا يبيع بغير صور  
 أعمال الكوفة  
 من الجهاد صح

في صوم روي في غير ذلك

في صوم روي في غير ذلك

منتابعين لزمه اعتكافها ولا يلزمه الليلة التي بينهما وعن اصحابه فيها وجهان  
 اصحها انما يلزمه **واجمعا** على انه من لزمه اعتكاف يوم بعينه دون ليلة  
 فلو افاته يصح اعتكافه اما الكافاته قال يصح حتى نصف الليل الى اليوم  
**واختلفوا** فيما اذا نذر اعتكاف يومين فقال ابو حنيفة يلزمه اعتكاف  
 يومين وليلتين يدخل المسجد بعد غروب الشمس فيمكث ليلة ويومها وليليلة  
 اخرى ويومها وقال احمد في ظهر رايه يلزمه اعتكاف يومين وليلتين  
 يدخل المسجد قبل طلوع الفجر ويبقى فيه ذلك اليوم وليليلة واليوم الثاني يخرج  
 بعد غروب الشمس من اليوم الثاني ويذهب الشافعي فياخذ تقدم ذكره **واجمعا**  
 علي ان الوطى عامدا يبطل الاعتكاف المتدور والمستنون معا **واجمعا** علي  
 انه يجب عليه الكفارة والقضا في الاعتكاف المتدور والمعين اذا نوى به سميا الا  
 ما لا والشافعي فانها قال لا يجب الكفارة فيه خاصة واختلف موجهها  
 في صفتها فقال ابو حنيفة هي كفارة يمين وعن احمد روايتان احدها كذهب الي  
 حنيفة والاخرى هي كفارة العظمى **واختلفوا** في المعتكف بطاناسيا فقال  
 ابو حنيفة وما لك واحمد يبطل الاعتكاف ايضا كما العمد في المتدور والمستنون  
 معا وقال الشافعي رحمه الله لا يبطل **واختلفوا** في وجوب الكفارة فيه بقا الو  
 لا يجب الا احمد فقيه روايتان اظهرهما وجوب الكفارة وهي كفارة يمين **واختلفوا**  
 في العتلة والمسبب شهوة فقال ابو حنيفة واحمد قداسا انه قد نفي ما يجوز عليه  
 ولا يقر اعتكافه وقال مالك يعسده اعتكافه وعلى كافر كما مذهبي **واجمعا**  
 علي انه يجوز للمعتكف الخروج الي الايام الا بد منه كحاجة الانسان والعسل من الحنابة  
 والتغيب والحرف العتنة ولقضا عدة المتوفى عنها زوجها ولاجل الخبيخ والتفاس **والفقوا**  
 علي انه يجب حرجه الي الجمعة **واختلفوا** هل يعسده اعتكافه بذلك فقال  
 ابو حنيفة واحمد لا يعسده اعتكافه بخروج الي الجمعة وقال الشافعي ان كان شرط  
 ذلك في اعتكافه لم يعسده اعتكافه لان لم يكن شرط فسده وقال مالك يبطل الاعتكاف  
 بذلك علي الاطلاق **واجمعا** علي انه اذا مات قبل ان يقضيه فانه لا يقضي عنه  
 الا احمد فانه قال يجب ان يقضي ذلك عنه ولديه **واختلفوا** فيما اذا نذر  
 لزوجه في الاعتكاف فدخلت فيه هل له منها ما تمامه فقال ابو حنيفة وما لك  
 ليس له منها فقال الشافعي واحمد له منها **واجمعا** علي انه يكره للمعتكف الصمت

الي ليل الا انه لا يتكلم الا بالحيوية قال الثاني ولو نذر الصمت في اعتكافه نكح ولا كفارة  
 عليه **واختلفوا** هل يجوز للمعتكف ان يشترط فعلا فاعله قربة كعبادة المرفعي واتباع الخياوي  
 فقال ابو حنيفة وما لك لا يجوز استقام مثل هذا ولا يستباح وقال الشافعي واحمد يجوز  
 ذلك ويستباح بالشرط **واجمعا** علي انه يستحب للمعتكف ذكر الله تعالى والصلوة  
 وقراءة القرآن **واختلفوا** في قراءة القرآن او الحديث او الفقه فقال مالك واحمد  
 لا يستحب له ذلك وعن مالك رواية اخرى ذكرها الجلاب فقال وقال مالك لا بأس  
 ان يكتب المعتكف في المسجد وان يقرأ فيه ويقرأ غيره القرآن وقال ابو حنيفة والشافعي  
 يستحب له ذلك وذكره المرزوقي عن احمد في الرجل يقرأ في المسجد ويريد ان يعتكف فقال  
 يقرأ الي قال القاضي ابو يعلى بن الفراء وهذا على صله من انه لا يستحب للمعتكف  
 ان ينصب للاقرا ولا لدرثر العلم فيقطع الاعتكاف عن الاقرا فكان الاقرا افضل  
 من الاعتكاف لان مدققة ذلك يتعدى قال الوزير رحمه الله تعالى والذي عندنا  
 في ذلك ان ما لا واحد لم يربا استغراب ان لا يقري المعتكف غيره القرآن في حالة  
 اعتكافه الا من حيث انه باقرا به غيره يتصرف في نفسه عن تدبر القرآن في حفظه علي  
 الفأري فيكون قد صرف نفسه عن تدبر نفسه الي حفظ ظاهره لغيره ولا  
 فلا يظن بما رضي الله عنهما انما كانا يربا من عمل اللسان للمعتكف يعدل  
 قراءة القرآن في تدبره وهذا كله يشترط الي الاعتكاف بحسب التفسير وجع الصمة  
 علي بقود الصبيرة في تدبر القرآن ومعاني التسيخ والتخيد والنهليل وذكر انه سبحانه  
 ونفاني ويكون كلاجع الفكر تناسه هذه العمادة وكلما سسط من الفكر وتيسر من الصم  
 يتانها **واجمعا** علي ان العبد ليس له ان يعتكف الا باذن اسبده **واجمعا**  
 علي انه ليس للمعتكف ان يتجر ويكتسب بالصنعة علي الاطلاق **واختلفوا**  
 في جواز البيع فقال ابو حنيفة لمان يبيع ويبتاع وهو في المسجد من غير ان يحضر  
 السلع وقال الشافعي لمان يامر بالامر الخفيف في حاله ويبيع ويشترى من غير ان يشار  
 وقال مالك لمان يفعل ذلك اذا كان الاعتكاف نطوعا وكان يسهرا وعنه رواية  
 اخرى المنع من ذلك علي الاطلاق ذكرها الجلاب فقال وقال مالك ولا يبيع المعتكف  
 واشترى ولا يستقبل حاجة ولا تجارة **واختلفوا** في الحائض يعتكف بغير  
 اذن مولاه فقال ابو حنيفة وما لك للمولود منع وقال الشافعي ليس له منع **واجمعا**  
 علي ان كل مسجد تقام فيه الجماعات فانه يصح فيه الاعتكاف

كتاب الجمع والجموع عليان

المج احذر كان الاسلام وفروض من فروضه والمج في اللغة القصد وفي الرفع  
عبارة عن افعال مخصوصة في اماكن مخصوصة في زمن مخصوص **واجمعوا**  
عليه جيبه على كل مسلم عاقل بالغ صحيح مستطيع في العمرة واحدة شر  
**اختلفوا** في صفة الاستطاعة على ما سياتي في بيانه ان ساء الله نقائي **واجمعوا**  
عليان المارة في ذلك كالرجل في العزم **واجمعوا** على الشرط في جمعها كالرجل  
**واختلفوا** في شرط اخر في جمعها وهو وجود المهرم فقال ابو حنيفة واحمد  
يشترط في جمعها وجود المهرم وقال مالك والشافعي لا يشترط وجود المهرم في جن  
المرأة قال الشافعي ويجوز ان يجمع مع سناقات وقال مالك ويجمع في جماعة السنا  
**واجمعوا** على انه يجمع الحج بكل شك من سناك ثلثة التمتع والافراد والقران  
لكل مكلف على الاطلاق الا ان اباحنيفة استثنى المسكر فقال لا يجمع في حقه  
التمتع والقران ويكره له فعلها وان فعلها لم يدمر **واختلفوا** في اولاهها  
فقال ابو حنيفة القران افضلها ثم التمتع ثم الافراد اللافا في وقال مالك والشافعي  
في احد قوليه افضل الافراد ثم التمتع ثم القران وعنهما قول اخر ان التمتع افضل  
وقال احمد التمتع افضل ثم الافراد ثم القران وروى المروزي عنه انه قال ان ساق  
الهدى والقران افضل وان سبق الهدى فالتمتع افضل فغيره وابنه افضل لمن  
ساق الهدى القران ثم التمتع ثم الافراد وصفة التمتع ان يجزى بالعمرة في شهر الحج من  
المسقات فاذا فرغ منها ولم يكن معه هدي اقام سبعة حلل احتي يجرم بالحج من  
مكة يوم التروية من عامه ذلك وصفة القران ان يجمع في احرامه بين الحج والعمرة  
جميعا من المسقات او يهل بالعمرة ويدخل عليها الحج قبل الطواف ثم يقتصر على افعال  
العمرة على الحج عنده بل يدهم العمرة ثم يتهما افعال الحج وانما سبقت كان عنده الا في  
الاحرام خاصة والافراد ان يجزى بالحج ثم يتبرع منه ثم يجزى اليدين الحلتين  
بالعمرة منه **واختلفوا** في فسح اليدين للقران والمنفرد فقال ابو حنيفة  
ومالك والشافعي لا يجوز وقال احمد يجوز بشرطين احدهما الا يكونا ذوقا بحرفة  
والثاني ان يكونا ذوقا فاما هديا وصفة ذلك ان يكونا ذوقا احراما بالقران  
والافراد فيفسح بينهما للحج ويقطعا افعاله ويجعل افعاله للعمرة وينويها فاذا

فرغ من اعمال

فرغ من اعمال العمرة حلل احراما بالحج من مكة ثم اليدين متمتين **واختلفوا** في اهل الزراد  
والراحلة شرط وجوب الحج فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد هي من شرطه وهي  
الاستطاعة وقال مالك ليست من شرطه ووجوبه واذا كان قادرا على الوصول الي  
مكة ركبها ورجلا فهنا الاستطاعة فاما الزراد فيكسبه بصيغة ان كانت له او بالسؤال  
ان كان ممن له عادة به وهو ذوالرماية **واختلفوا** في المفضوب الذي لا يستسك على  
الوحلة اذا قدر على ما لا يجزى بنفسه هل يلزمه الحج ام لا فقال ابو حنيفة ومالك لا يلزمه  
وقال الشافعي واحمد يلزمه سواء كان المذبذول له صمحا او زمارا وقال الشافعي ان كان  
المذبذول لغيره متاعسرا والباذوا جلا للزاد والراحلة وقد خرج عن نفسه ووثق من  
الباذول عليه ما بذله له وهو ممن يجب عليه الحج مثل ان يكون حرا بالغا قلا لزم المذبذول  
له فوض الحج وعليه ان يامر المشرك بالهداية اذا الحج عنده فان لم يامر به ومات لغيره  
تقالي وعليه حجة الاسلام **واختلفوا** فيمن كان الجربيه وبين طريق مكة وغلبه  
السلامه فقال ابو حنيفة ومالك سيفظ بالموت فقال ابو حنيفة ولا يلزمه وجود  
حج عليه الحج وعن الشافعي فلو ان احدهما احيى عليه والآخر كالجاعة فاما الاعما  
الذو وعجز اذا اوراحلة وقابلا قال ابو حنيفة يلزمه في ماله وقالوا بالافزون يلزمه  
الحج بنفسه **واختلفوا** في الحج هل سيفظ بالموت فقال ابو حنيفة ومالك سيفظ ولا  
يلزم الورثة ان يجزوا عنه الا ان يوصي بذلك وقال الشافعي يجزى من المتيقن وقال  
مالك وابو حنيفة لا يجزى عنه الا ان يوصي بذلك لا قدمنا فان اوصي بغير ابن يجزى  
فقال مالك من حيث اوصيه وقال ابو حنيفة ومالك لا يجمع ويجزى عن الغير على كراهية  
منها وقال الشافعي واحمد لا يجمع **واختلفوا** فقال الشافعي يقع عن نفسه  
وعز احمد ولينان احدهما كنهها الشافعي وهي التي اختارها الحرفي **واختلفوا** في  
حج الصبي فقال مالك والشافعي واحمد يجمع منه ولا يجزى عليه وقال ابو حنيفة  
لا يجمع منه قال النووي ومعنى قولهم يجمع منه اي يكتب له وكذلك اعمال البركلها  
ولا يكتب عليه ومعنى قوله ايجزى منه على ما ذكر بعض اصحابه انه لا يجمع  
صحة يتعلق بها وجوب الكفارات عليه اذا فعل بحضورات الاحرام زيادة في الرفق  
به لانه يجزى لمن ثواب الحج **واختلفوا** اعلي ان الصبي اذا بلغ لم يقض حجه ذلك عنده  
ووجب عليه الحج اجماعا بشرطه **واختلفوا** هل يجب الحج على الغورام على التلخي  
فقال ابو حنيفة ومالك في المشهور عنه هو علي الغور وقال الشافعي هو علي الغوري

الاستطاعة من حيث الاستطاعة او من حيث الاستطاعة او من حيث الاستطاعة

واجزى لا يستل الموت ويلزمه مال حرام اوصيه او لم يوصه من يجمع عن الميت فقال روية اهله وقال الثاني من ذوقه اراه

واجزى لا يستل الموت ويلزمه مال حرام اوصيه او لم يوصه من يجمع عن الميت فقال روية اهله وقال الثاني من ذوقه اراه

وعن احمد روايتان اظهرها انه على الفور **واختلفوا** في اشهر الحج فقال ابو حنيفة  
واحد سؤال وذو القعدة في وسنة ايام من ذي الحجة ولبه ويوم النحر وافية  
المخلاف بينهم في ذلك يتعلق الدم بتأخير طواف الافاضة عن اشهر الحج **واختلفوا**  
في صحة الاحرام في غيرها فقال ابو حنيفة وما لك و احمد يبيع الامان ما لا كرهه  
مع تجزئته وقال الشافعي لا يتعد الاحرام بالحج في غير اشهره فان عقده اقلبت  
عرة **واختلفوا** في وجوب التلبية فاجبها ابو حنيفة وما لك الا ان ابا  
حنيفة قال هي واجبة في ابتدا الاحرام فان لم يلب فقلدا لهدي وساقه ونوي  
الاحرام صار معها وقال مالك هي واجبة ويجب بتركها دم وقال الشافعي واحمد  
هو سنة والتلبية ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك الحمد والثناء  
لك وملكك لا شريك لك فهدى قلبه النبي صلى الله عليه وسلم لا ينبغي  
ان تجلس يانها فان زاد عليها شيئا جاز عند مالك والشافعي واستحب عند ابي  
حنيفة وكره عند احمد **وانفقوا على ان اظهر بال التلبية** مسنون في الصحاري  
**ثم اختلفوا** في الامصار ومساجد الامصار فقال ابو حنيفة وما لك واحمد  
هو غير مسنون فيها وقال الشافعي هو مسنون فيها قال الغوريون هو من قولك لبي  
بالمكان اذا الرنة ومعنى لبيك هانا عندك معتم على طاعتك والمرك غير خارج عن ذلك هي  
**واختلفوا** اهلها في فضل الاحرام من المنقبات ارض وديرة اهلها وقال مالك واحمد  
من المنقبات ارض وديرة اهلها فقال ابو حنيفة من دويرة اهلها وقال مالك  
واحد هو غير مسنون فيها وعن الشافعي قولان كالمذهبين **وانفقوا على ان**  
فروض الحج ثلاثة الاحرام بالحج والوقوف بعرفة وطواف الزيادة وهو طواف  
الافاضة **ثم اختلفوا** في السعي بين الصعي والمروة فقال مالك والشافعي واحمد  
في اظهور وايضا انه ركن في اركان الحج وفروضه لا يتوب عند الدم وقال ابو حنيفة  
هو واجب يتوب عنه الدم **واجمعوا** على ان السعي بين الصفا والمروة يجوز  
تعدبه على طواف الزيادة بان يفعل عقب طواف القدوم ويجزيه ولا يحتاج اذا  
طاق طواف الزيادة الى السعي بين الصفا والمروة واختلف بينهم في ذلك **وانفقوا**  
على انه سبع مرات يجتنب بالذهب سعيه وبالزجاج سعيه بيدان الصفا ويحتم  
بالمروة **وانفقوا** على ان واحبات الحج رمي جمرة العقبة يوم النحر ورمي الجمرات  
الثلاث في ايام الترتيب الثلاثة والبيتوتة بزدعة جزوا الليل والبيتوتة بمبي اليها

في التلبية في يوم النحر

الافريقي

لا يلزم الاتفاق لان عند مالك  
واجب عاقبة احرار الحج قبل الوقوف  
احراما يعني بعدة قبل الوقوف  
انما يفعل ذلك قبل

٤٥

الافريقي الرعا والسقاة وطواف الوداع **وانفقوا** على ان طواف القدوم ستة  
من سنن الحج وكذلك الرمل في السوي والاصطناع والامسنة نام الحجر الاسود **وانفقوا**  
على ان هذه الواجبات هي التي لا يجزيان بها ومنها الاستناب الامحما لمن يريد التمسك  
وانها موافقة لاهلها ولمرعا من غير اهلها اهل المدينة ذوالحليفة ولاهلالين  
يلتمس ولاهلامر والعراف المحفة ولاهل خدقن ولاهل المشرفة ذان عرق وعجائب  
من عدلت به الطريقي عنها **وانفقوا** على استحباب الطبيب لمن اراد الاحرام الا ما لا  
فاته قال مالك للمحرمان ينطبق قبل الاحرام بما يقبى بجمعه بعده **واختلفوا**  
في حاضري المسجد الحرام فقال ابو حنيفة هم من كان من المنقبات الي مكة وقال مالك  
هم اهل مكة وذي طوي فقط وقال الشافعي واحمد هم من كان بينه وبين الحرم  
مسافة لا يتصرفها الضلع **واختلفوا** في القارن هل يجزيه طواف واحد  
وسعي واحد لهما فقال ابو حنيفة لا يجزيه حتى يطوف طوافين ويسعي سعيين  
وقد اجراه وقال مالك والشافعي واحد في اظهر روايتيه يجزيه بل يجزيه عن  
مفردة والعرف بعرفة الرواية عن احمد وعده ابي حنيفة المذكوران اسبا  
حنيفة قال يجزيه ذلك الاحرام واحد وقال احمد في هذه الرواية الثانية  
لا يجزيه حتى يبعد للمرة احراما **واختلفوا** في وقت الوقوف بعرفة فقال  
ابو حنيفة وما لك والشافعي من وقت الزوال من يوم عرفة الى طلوع الفجر الثاني من  
يوم النحر وقال احمد في المشهور عنه هو من وقت طلوع الفجر الثاني من يوم عرفة الى  
طلوع الفجر الثاني من يوم النحر وقال احمد في المشهور عنه هو من وقت طلوع الفجر الثاني  
من يوم عرفة الى طلوع الفجر الثاني من يوم النحر **وانفقوا** على ان عرفات وما  
قارب الجبل كله موقف الا بطن عرفة فانه لا يجزي الوقوف فيه **واختلفوا**  
فيمن وقف بعرفة بعد الزوال من يوم عرفات ودفع من عرفات قبل غروب الشمس ولم  
يعد اليها قبل غروبها فقال ابو حنيفة واحمد يجزيه وقد نجه الا ان عليه دمالا فانه  
تذكر واحبا عندها وهو المثل في الوقوف بعرفة في غروب الشمس وعن الشافعي قولان  
احدها كرهها والثاني يجزيه ولا شيء عليه لان الشافعي اختلف عنه هل المثل  
في الوقوف بعرفة في غروب الشمس من اجابات الحج على قولين وقال مالك اذا دفع من  
عرفات قبل غروب الشمس لا يجزيه حتى يقع جراح الليل وشده فيه جدا حتى قال ومن خرج  
من عرفة قبل غروب الشمس ولم يرجع اليها حتى طلع الفجر فقد فاته الحج وان رجع ووقف

في طواف الوداع والصدوق واحد  
في الزيادة الا ان يجزيه بل يجزيه

قبل الغزاة عليه **واختلفوا** في وقت طواف الزيارة الرض ومده فقال ابو حنيفة  
اوله من حين طلع الفجر الثاني من يوم النحر واخره اخر اليوم الثاني من ايام التشريق  
فان اخره الى اليوم الثالث وهب عليه دم وقال الكافي واحد اول وقت من نصف  
الليل النحر وافضله في نهار يوم النحر واخره غير موقوف فان اخره الى ايام التشريق  
كرواه ذلك ولم يزمه شي وقال مالك لا يتفق الدم بتأخيره ولو اخره الى اخر  
ذي الحجة لان جميعه عنده من اشهر الحج لكنه قال لا بأس بتأخير الاضائة الى اخر  
ايام التشريق وتجهيلها افضل فان اخرها الى المحرم فعليه دم **واختلفوا** فيما  
انار في حجرة العنقة بعد نصف الليل الا اول من ليلة النحر صل يمتد به امر لا  
فقال ابو حنيفة ومالك ابوعنبره ووقت رمي العنقة عندها بعد طلوع النحر  
من يوم النحر وقال الشافعي واحد يجوز ووقت رميها عندها بعد نصف الليل  
الاول **واجمروا** علي ان الطواف حول الكعبة سبع مرات بيندي بالحجر الاسود  
ثم يحتم به في كل مرة **وانفقوا** علي ان ركعتي الطواف مشروعة **ثم اختلفوا**  
في وجوبها فقال ابو حنيفة ومالكهما واجبتان وقال احمد هي سنة وعن الشافعي  
كالمدعيين **واختلفوا** في وجوب تعيين النية لهذا الطواف والرض فقال  
ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يجب تعيينها وقال احمد يجب تعيين النية له  
فان طاف للتعديوم او للوعاء او بنية التقل وكان ذلك كله بعد دخول وقت  
هذا الطواف الرض لم يقع عنه **واجمروا** علي ان العروة مشروعة باصل الاسلام  
قال الله عز وجل واسئلوهم عن العروة لله **ثم اختلفوا** في وجوبها فقال الكافي  
في قوله المديد واحد هي واجبة وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في التقديم  
هي سنة **واجمروا** علي ان فعلها في العروة واحدة كالحج **ثم اختلفوا**  
هل يكروه فعلها في السنة مرتين واكثر فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد  
يجوز ذلك ولا يكروه وقال مالك يكروه ان يعترف في السنة مرتين **واجمروا** علي  
ان فعلها في جميع السنة خارج الا ابو حنيفة استثنى خمسة ايام منها يوم عرفة  
ويوم النحر وايام التشريق الثلاثة وقال مالك ان اهل من خاصة لا يجوز لهم  
ان يعترفوا في هذه الايام الخمسة لانه قال واغربت الشمس من اخر ايام التشريق  
جازت لهم العروة بخروج ايام الحج واما غير اهل من فلا بأس ان يعترفوا في ايام من  
وان كان الاحتياط لهم غير ذلك وقد روي عن احمد انه كره فعلها في ايام التشريق

علي الملاق

علي الملاق **واجمروا** علي ان افعال العرفة من الاحرام والطواف والسعي  
اركان لها كلها الا الحلاق فعينه حلاق وسياقي بيانه ان شأ الله تعالى  
**واجمروا** علي انه لا يجوز الاحرام بالعرف من الحرم وانما يكون من ادي الحل وما  
بعده واما من مائة فتلا **واجمروا** علي ان وجوب رمي حجرة العنقة يوم النحر خاصة  
بسبع حصيات وقال عبد الملك بن الماحسون من اصحاب مالك في ركن من اركان الحج  
لا يتخلل من الحج لانه كسائر الاماكن **وانفقوا** علي جواز الدفع من المزدلفة بعد  
ضعف الدليل من ليلة النحر الا ابو حنيفة فانه قال لا يجوز حتى يطلع الفجر فان ترك  
الوقوف بالمزدلفة بعد طلوع النحر فعليه دم **وانفقوا** علي وجوب رمي الجمار  
في ايام التشريق الثلاثة الجران الثلاثة في كل يوم حجرة بسبع حصيات فيكون لكل  
حجرة في الايام الثلاثة احدى وعشرون حصاة بجميع ما يرمى في ايام التشريق الثلاثة  
وستون حصاة مثل حصي الحذف بيد الاولي التي تلي مسجد الحنيفة الوسطى ثم الثالثة  
وهي حجرة العنقة **واختلفوا** في الخطية يوم النحر فقال ابو حنيفة ومالك واحمد  
لا يسب فيها الخطية وقال الشافعي بين **واختلفوا** في طواف الوداع وهو طواف النساء  
فقال ابو حنيفة واحد هو واجب وتركه لغير عذر يوجب دما وقال مالك ليس بواجب  
وايسون وعن الشافعي قولان المنصوص منهما عند اصحابه وجوب الدم في تركه **ثم**  
**اختلفوا** اذا طاف للصدر هذا الطواف المذكور شرعا ان لم يشرا حاجة او عيافة  
مرضا وانتظار رفقة او غير ذلك هل يجزيه طوافه فلكم يحتاج الى إعادة طواف  
اخر فقال الشافعي واحد يعيد ما وافا واخر ولا يجزيه الا ذلك لانه يجب عليه ان يكون  
احرمه بالبيت وقال ابو حنيفة لا يعيد وان اقام شهرا وقال مالك لا بأس لمن  
ودع البيت بطواف الوداع ان يشترط بعض حواججه وان شئت مع كونه والمادة  
عليه ولو اعادة كان احب الي واجم وهو طواف الوداع قال انه انما يجب علي اهل البيت  
والاجيب علي اهل مكة **واختلفوا** فيما نزع من افعال الحج واداء اقامة بمكة  
هل يجب عليه طواف الوداع فقالوا لا يجب عليه الا ابو حنيفة فانه قال لا لا نوجب  
الاقامة بعد ما حل له النحر الا لم يسقط عنه طواف الوداع **انفقوا** علي ان  
طواف القدوم لم يردم مكة سنة الاما لكافانه شددت به فقال ان تركه مراهقا  
او عملا يخرج الرمي او كان قد استأجر الحج من مكة او اورد في الحج علي العروة في الحرم فلا يوجب  
عليه وان تركه من غير الحلال المذكورة فعليه وبنييه اذا رجع وقد اوجبه بعض

اصحابه **واختلفوا** على ان طواف القدوم سنة على اهل مكة اصنافا وعلى من اهل  
منها من غير اهلها الا انه لا يطوف ولا يسعي حتى يرجع من مغربها الا بالحنيفة فانه قال  
ليس يسعي لاهل مكة طواف القدوم **وانفقوا** على ان من شرط صحة الطواف بالبيت  
في هذه الاطراف ذكرتها وواجبها ومستونها الطهارة وسنة العورة الا ان ابا حنيفة  
قال ليست بشروط في صحتها الا انه يجب تركها دم **واجمعوا** على ان استلام  
الحجر الأسود مستنون **ثم اختلفوا** في استلام الركن اليماني هل هو مستنون ام لا  
فقال مالك والشافعي واحمد هو مستنون وسننه وقال ابو حنيفة ليس بمستنون  
**واجمعوا** على انه يجب البيوتة بتركها من غير تركها في الجاهل الا ما لك فانه  
قال هو سنة مؤكدة وقال الشافعي في حديثه انه ليس بواجب **ثم اختلفوا**  
في حده وقد بين ذكر خلافهم فيه **واختلفوا** فيمن ترك المبيت بالزلفه جزئيا  
من الليل هل يجب عليه دم فقال ابو حنيفة لا شيء عليه في تركها مع كونها واجبة  
عنده وقال مالك يجب في تركها الدم مع كونها سنة عنده وقال الشافعي في  
اظهر قوليه واحمد يجب في تركها الدم مع كونها واجبة عندها **واجمعوا** على  
المبيت بين لياليها مشروع في حق اهل السقاية والدعاء **ثم اختلفوا** في  
وجوبه فقال احمد هو واجب وللشافعي قولان وقال مالك هو من سنن الحج التي  
في تركها الدم **واجمعوا** على ان الوقوف بالمسعى الحرام مشروع **ثم اختلفوا**  
في وجوبه فقال مالك والشافعي في احد قوليه واحمد في احدى روايتيه  
هو واجب فان احل به فعله دم وقال ابو حنيفة اذا كان لها بعد الفجر وقيل  
طلوع الشمس فلا شيء عليه وقال الشافعي في القولين الاخر واحد في الرواية الاخرى  
انه ليس بواجب **واجمعوا** على ان الحلاق مشروع للرجال المحرمين وانه غير  
واجب عليهم او التقصير وان الحلاق افضل **ثم اختلفوا** هل هو سنك  
او استباحة لمحظور فقال ابو حنيفة ومالك واحمد هو سنك وللشافعي  
قولان احدها انه سنك والثاني انه استباحة لمحظور والسنة للعبادة **واجمعوا**  
على انه لا يجب على السائح وما شرع له من التقصير وهو واجب عليهم هـ  
**واختلفوا** في اى وقت يقطع الحاج التلبية فقال ابو حنيفة واحمد  
يقطعها حين يرمى جرة العقبة يوم النحر وعن مالك مروياتان اظهرها انه يقطعها  
ان ازلت الشمس من يوم عرفه الا ان يكون احرم بالح عرفه فيلبي حين يرمى جرة العقبة

ثم اختلفوا

**ثم اختلفوا** متى يقطع الحرم بالعرف التلبية فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد  
اذا افتتح للطواف وقال الخري من اصحاب احمد ومن كان متمتعا قطع التلبية اذا  
وصل الى البيت وهو محمول انه افتتح للطواف مع التروية ولا يكون حلالا وقال  
مالك ان كان احرم بها من المبيت فاذا دخل الحرم قطع وان كان احرم من ادنى الحل فاذا  
مر الى البيت قطع وان احرم بها من الجمرات قطعها اذا دخل بيوتة مكة **وانفقوا**  
على ان الممتنع له ان يجرم باليوم التروية وقيل **واختلفوا** في اى افضل  
له فقال ابو حنيفة يستحب له تقديم الاحرام بالح على يوم التروية وقال  
الشافعي ان كان معه هدي فالأفضل له ان يجرم يوم التروية قبل الزوال وان لم  
يكن معه هدي احرم ليلة السادس من ذي الحجة والمستحب للمكي ان يجرم اذا توجه  
الى منى فقال مالك واحمد افضل للمتمتع ان يجرم بالح يوم التروية **واختلفوا**  
في المكي هل يصح له المتمتع والقران فقال ابو حنيفة لا يصحان له ويكره له فعلهما  
فان فعلهما لم يرد دم وقال مالك والشافعي واحمد يصح للمكي المتمتع والقران  
ولا يكرهان له ولا يلزمه دم الا ان عبد الملك بن الماجشون من اصحاب مالك قال  
على القران المكي دم **واجمعوا** على ان القران والمتمتع غير المكي على كل واحد منهما  
دم قال مجاهد ثلاث ايام في الحج وسبعة ايام في العمرة **واختلفوا** فيما اذا  
رجع المتمتع الى المبيتان بعد الفراع من العمرة هل يبسط عنه الدم فقال مالك ان  
رجع الى بيته او نحو ذلك مسافته في البعد سقط عنه الدم وقال الشافعي ان رجع  
الى المبيتان سقط عنه الدم وقال احمد ان رجع المتمتع الى المبيتان بعد الفراع من  
العمرة لم يسقط عنه دم المتمتع وان رجع الى موضع يقصر فيه الصلوة سقط عنه  
دم المتمتع **واختلفوا** فيما اذا احرم بقره في شهر رمضان ومطاف لها في سوال  
وج من عامه ذلك هل يكون متمتعا فقال ابو حنيفة ومالك يكون متمتعا وقال  
احمد لا يكون متمتعا ما لم يجرم بالعمرة في شهر الحج وعرف الشافعي قولان كالمعتاد **وانفقوا**  
على استحباب الغنم للاركان وغيرها كالاحرام بالح والوقوف بعرفة ورضاء  
الحرم والطواف به وصلوة الركعتين عند عقدة الاحرام **وانفقوا** على استحباب الرمل  
والاصطناع فيما سببه الادة كالدخول الى مكة من اعلاها ورفع الصوت  
بالتلبية للرجال غنيت الصلوات وعلى كل شوق وفي كل هبوط والوضع البقا للرجال  
وبالاسحار وقلة الكلام في حال الاحرام الا فيما يقع والتركة للرجال والجدال وشهود

والمتمتع على كل حال وهو مستحب

دم المتمتع فما  
الرائحة سقطت  
الرائحة سقطت

الحج والنتوع بالهدى انما يرجع عليه والرقى الى الصفا والمروة والمشي في السبعين  
 كل واحد في موضعه الذي يسن فيه ودخول البيت والشرب من ما زمره والاستنطاق  
 من العمرة النافلة من استطاع **والتفقد** اعلم ان احرام الرجل في وجهه ولاسته  
 ولا يجوز له فغطيتها بشي من اللباس **واختلفوا** فيما اذا طلل الحرم المحل فقال  
 ابو حنيفة والشافعي يجوز ولا فدية عليه وقال مالك لا يجوز للمحرم فان ظلمه  
 فعلية الفدية وقال احمد لا يجوز تنظيل المحل رواية واحدة فان فعلت في الغنية  
 ورويت ان اصحابها اجابوا اختارها الحزبي والآخرى لا فدية عليه **والتفقدوا**  
 على انه لا يجوز للمحرم ان يلبس الخنيط كله ولا يجوز لبس العنصر ولا السراويل  
 ولا يجوز له العمامة ولا العنقوتة ولا العبا والخنيزير ولا النعلين ولا  
 يجامع في الفرج ولا دون الفرج ولا يقبل ولا يلبس بشهوة ولا ينظر الى ما يعو به الي  
 الشهوة او قبله او امنا ولا يزوج ولا يتزوج ولا يقتل الصيد على الاطلاق ولا  
 يصيده ولا يبدل عليه ولا يصده يسيرا اليه ولا يقتل ما لا يؤكل لحمه ولا يصيد  
 ولا يدبر عليه جلا ولا محرما ولا يشتره اليه ولا يتطيب ولا يتعد مشه ولا يقتل  
 القمل ولا يقطع شيئا من شعره ولا يظفره ولا يغطي راسه ولا وجهه ولا يجلق شعره  
 قبل حله ولا يلبس ثوبا مصبوغا بورس ولا بزعفران ولا يفسل راسه ويحنيه بالسدر  
 والخطير ولا يدهن بدهن فيه طبيب ولا ما لا يطيب فيه لراسه ولا الحنينة والمرأة في ذلك  
 كالرجل ويتفرد عنه بانها يجوز لها لبس العنصر والحق والسراويل والخمار وانها  
 لا تنكشف راسها بل تنكشف وجهها وقد رخص لها ان يسدل عليه مع الحاجة  
 ما يقع على بشرته وانما لا ترفع صوتها بالتلبية الا بمقدار ما يسمع رفيفها  
 ولا رمل عليها ولا يسي برطواؤها وسعيها مشي كله وانما لا حلق عليها وانما  
 عليها التقصير فهدى محظوران الاحرام المجمع عليها فاما ما يجب فيه الغنلا  
 على فاعله فستذكر انما افوا لهم فيه ان شاء الله تعالى فنه انهم **اجمعوا** على  
 ان المحرم لا يقعد عند تكاح لنفسه ولا غيره **واختلفوا** فيه اذا فعل هذا  
 هل يقع صحتها او فاسدا فقال مالك والشافعي واحدا لا يجمع ويقع فاسدا  
 وقال ابو حنيفة يصح **واختلفوا** فيما اذا فعل محظورات الاحرام على طريق  
 الرخص لاحرامه فقال ابو حنيفة عليه كفارة واحدة لكل وقال مالك كفارة واحدة  
 الا في الصيد **واختلفوا** فيما اذا كرر المحظور في الاحرام مثل ان حلق ثم

حلق

حلق فقال ابو حنيفة ما دام في المجلس فكفارة واحدة وان كان في مجالس  
 فكفارة ثمان وقال مالك يتداخل الوطي وما عداه لا يتداخل وقال الشافعي لا يتداخل  
 على الاطلاق وقال احمد ما لم يكفر عن اول فكفارته واحدة فان كان كفر ثم  
 اوقع وكفارته ثمانية **واختلفوا** فيما اذا حلق ثلاث شعرات او قرف فقال  
 ابو حنيفة ان حلق ربع راسه فصاعدا فعليه دم وان كان اقل من ذلك فعليه  
 صدقة اما ان يحلق مواضع المحام فعليه فيها دم وقال مالك ان حلق ما حصل برؤيته  
 اماطة الاذي وجب عليه دم ولم يفتقر عدله الما انه ان حلق موضع المحام من  
 رقبته فعليه دم كذهب الي حنيفة سوا وقال الشافعي يجب عليه دم في حلق  
 ثلاث شعرات فصاعدا او تقصيرها واختلف عن احمد في روي عنه كذهب الي الشافعي  
 هذا صواظرا لروايتين وروي عنه في الاخرى ان الدم انما يجب في اربع شعرات  
 فصاعدا فان حلق في الثلث فذهب الي حنيفة كما تقدم من اعتمار الدم في  
 الربع وما دونه صدقة ومالك يقبض حصول المنوي وازالة التفت فيوي  
 الدم وللشافعي ثلاثة اقوال احدها ثلاث دم والثاني قد والثالث درهم  
 وقال احمد في كل شعرة مد من طعام وفي شعرتين مدان وروي عنه في كل شعرة  
 قبضة من طعام **واختلفوا** فيما اذا ترك رمي جمعة من حصا الجار فقال  
 ابو حنيفة عليه نصف صاع وقال مالك قداسا وعليه مدا وصدقة او ثلث دم  
 وقال احمد في رواية عليه مد وفي الاخرى قبضة من طعام وفي رواية لا شيء عليه  
**واختلفوا** فيما اذا ترك الميمنة بمناليها فقال ابو حنيفة لا شيء عليه وقال  
 مالك قداسا وعليه دم وعن الشافعي اقرار اظهرها عند صاحبه انه يجب بترك  
 الميمنة ليا في يميني دم وعن احمد وابتان احداها عليه دم مع الاساءة وعند رواية  
 اخرى انه لا شيء عليه واخرى عليه لكل يوم صدقة قدرها درهم ونصف درهم  
**واختلفوا** على ان صدي المحرم مضمون **واجمعوا** على انه اذا قتل صدي له مثل  
 هذه بمثله من النعم الما بالحنيفة فانه قال يضمنه بقيامته **واجمعوا**  
 على انه اذا امرت المرأة بحجة القرض فقالوا كلهم ليس لزوجهما تخليلها الا في احد  
 قول الشافعي لتخليها **واختلفوا** على ان المحرم اذا وطئ عامدا في الفرج فارتكبه  
 او لم يتوكل قبل الوطئ يعرفه ان حجها قد فسدت ويضمنان في فاسده وعليهما  
 العتاسوا كان الحج تطوعا او واجبا اركبت مطاوعة او مكرهة **واختلفوا**

واختلفوا على ان تارة  
 او قداسا او قبضة



في الكفارة فقال ابو حنيفة يجب عليه سائة وقال مالك عليه هدي والهدى  
عند مالك بدنة وانما يجزئ بقره وانما يجزئ شاة وقال الكافي واحمد بدنة  
**واختلفوا** فيما اذا كان ذلك سهوا الا عند محمد فقالوا كلهم حكم السهو والعد  
في ذلك سوا الا الشافعي في احد قوليه ان وطى الناس لا يفسد الاحرام **واختلفوا**  
فيما اذا وطى بعد الوضوء بعرفة وقبل التحلل الاول فقال ابو حنيفة عليه بدنة  
وحجة تام واختلف عن مالك فالمشهور عنه ان حجه فاسد وروى عنه كذهب  
ابي حنيفة وقال الكافي واحمد فذئبده عليه بدنة **واختلفوا**  
فيما اذا وطى بعد التحلل الاول وقبل طواف الاقامة فقال مالك واحمد يعزى  
في بنية الحج والاحرام الذي افسده ويجزئ بعد ذلك من التمتع وهو ادنى المحل  
من حيث يجزئ المعتمرون لبغض الطواف والسعي باحرام صحيح وعليه  
بدنة وروى ابو مصعب الزهري عن مالك انه حجه فاسد وبه قال ابو  
حنيفة والشافعي ياتي بما يفي عليه من افعال الحج ولا يحتاج الى استنباط  
باحرام تام وعليه بدنة عند الكافي في احد قوليه وفي القول الاخر سائة وسائة  
عند ابي حنيفة في احدي روايته والرواية الاولى بدنة **واتفقوا على**  
انه اذا فسد الحج لم تحل منه بالافساد ومعنى ذلك انه متى اتي بمحظور من محظورات  
الاحرام فعليه فيه ملء على المحرم في الحج الصحيح وبمضي في فاسده وبارئ منه  
ذلكم يعزى فيما بعد **واتفقوا على** انه اذا وطى فيما دون الفرج فلم يتزل وكان  
ذلك قبل الوضوء بعرفة ان عليه دما ولا يفسد حجة **واختلفوا** فيما  
اذا وطى قبل الوضوء ايضا فيما دون الفرج فانزل وقبله وليس فانزل فقال  
مالك يفسد حجه وقال ابو حنيفة والشافعي لا يفسد حجه وعن احمد روايتان  
احدها كذهب مالك والاخرى كذهبها **واختلفوا** فيما اذا يجب عليه  
انام يفسد حجه فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي سائة وقال احمد بدنة  
**واختلفوا** فيما اذا قبل او لم يسلم فلم يتزل فقال الكافي لا شيء عليه وقال احمد  
في احدي روايته عليه بدنة والثانية عليه سائة واختارها الحري  
وقال ابو حنيفة ومالك عليه سائة **واختلفوا فيما اذا كرر التطور**  
فانزل وامذي فقال ابو حنيفة والشافعي لا شيء عليه انزل ولم يتزل وقال  
مالك ان نظر او تذكر فادام التطور والتذكر حتى انزل فسد حجه وكذلك ان قبل

او باشر فانزل فسد حجه وان وجد لذه من تحريك دابة فتاوي حتى انزل فسد  
حجه فان امذي فعليه سائة وقال احمد ان كرر النظر فانزل لم يفسد حجه ورجع  
عليه بدنة وان كرره حتى امذي فعليه سائة وحجة صحيح وهو ظاهر الروايات  
**واختلفوا** اذا وطى محرم في الفرج قبل حجرة العفة فقال الشافعي واحمد قد  
يطل حجهما وعليه دم وهو بدنة ان كان قد اسكرها واختلف عن مالك في روي عنه  
ان حجه فاسد وروي عنه انه نام وقال ابو حنيفة صحبه صحيح فولا واحدا وعليه  
بدنة **واختلفوا** في وطى الناس هل يفسد الاحرام فقال مالك وابو حنيفة واحمد  
والشافعي في احد قوليه يفسده كالعهد وقال في الاخر لا يفسده الا العهد  
**واتفقوا على** انه اذا وطى في العرة افسدها ورجب عليه القضا **واختلفوا**  
فمن وطى بالوعة وفسدها ورجب عليه القضا ما اذا يجب عليه بعد ذلك فقال  
ابو حنيفة ومالك واحمد عليه سائة وقال الكافي عليه بدنة **واختلفوا** فيما  
اذا وطى القارن فافسد صوم حجه وعمرته او المتنع وفسد عمرته هل يفسد  
عنه دم التمتع والعزاة بالافساد ام لا فقال ابو حنيفة يفسد عنه ذلك  
وقال مالك والشافعي لا يفسد وعن احمد روايتان كالمهديين اظهرها  
لا تسقط **واختلفوا** في الدماء المتعلقة بالاحرام لم يختص بغيرها فقال  
ابو حنيفة الذبح كله يتقن بالتحريم ولا يختص بغيره باهله وقال مالك كان  
من فدية الاذي وفدية لسب المحيط فانه يسب بغيره حيث سنا وما عدي ذلك  
فانه هدي بغيره بمكة ويختص باهل الحرم وقال الكافي الدماء المتعلقة  
بالاحرام يختص بغيرها بالحرم الا دم الاحصار وقال احمد مثله وعزاد عليه  
في الاستنباط دم الحلق **واختلفوا** في جام الحلق والحرم اذا اصابه الحرم فقال  
ابو حنيفة في ذلك فتمسته فان بلغت ما شترى به هديا انتاعه وفرقه والانتاع  
بمطلها فقرقه على المساكين وقال مالك في جام الحلق حكومه وفي جام الحرم  
سائة وقال الشافعي واحمد سائة في كل واحد **واتفقوا على** ان يبعض النعام  
**واختلفوا** بماذا يبعضه فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد يبعضه بالقيمة  
وقال مالك يبعضه بعشر قيمته الهدنة واختلفوا في كفاية الصيد هل هي  
على التحبير او على الزنيت فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في الحديث واحد  
في اظهر الروايتين عنه هي على التحبير وقال الكافي في القديم واحمد في الرواية الاخرى

هو علي الترتيب وصفة التخيير فيما له مثل النظم او قيمة النظم فيشترى به  
 طمنا يعطي الغنم والملاكين او صيام عن كل يوم وان كان الصيد لا مثله  
 والتخيير بين شياطين الطعام والصيام **وانفقوا** علي ان الحرم لا يجوز  
 له ان ياكل ما صاده **واختلفوا** فيما اذا صاده الحلال لاجله فقال مالك والشافعي  
 واحمد لا يجوز للصوم اكله سواء صيد بعلمه او بغير علمه وقال ابو حنيفة  
 يجوز للصوم اكل ما صيد له اذا لم يكن قد ذل عليه وفي الامور وايتان عتبه  
**واختلفوا** فيما اذا ذبح الحلال مسيدا فقالوا انه مبيحة لاكله والشافعي  
 في احد قوليه انه مباح **واختلفوا** فيما اذا ذبح الحلال مسيدا في الحرم فقال مالك  
 والشافعي واحمد لا ياكله وهو مبيحة واختلف اصحاب ابي حنيفة فقال  
 الكوفي هو مبيحة كالجماعة وقال غيره هو مباح **واختلفوا** فيما اذا اشترك  
 جماعة محرمون في قتل صيد فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدي روايتيه علي  
 كل واحد منهم جزا كاملا وقال الشافعي واحمد في الرواية الاخرى عليهم جميعهم  
 جزا كاملا **وانفقوا** علي ان ذابعد السبع علي محرم فقتله المحرم فلا ضمان  
 عليه **واختلفوا** فيما اذا قتل المحرم السبع ابتداء فقال مالك والشافعي  
 واحمد لا ضمان عليه وقال ابو حنيفة واحمد يجب عليه ارساله وتخليته  
 وقال مالك والشافعي لا يلزمه ارساله وله ذبحه والنزف فيه **واختلفوا**  
 فيما اذا اصطر المحرم الي مبيحة وصيد فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي  
 في احد قوليه واحمد له ان ياكل من المبيحة ما يدفع به ضرورته ولا ياكل الصيد  
 وقال الشافعي في القول الاخر يذبح الصيد وياكله وعليه جزاوه وهي رواية  
 ابن عبد الحكم عن مالك **واختلفوا** في الايام المعدودات والايام المعلومات  
 ما هي فقال للشافعي واحمد المعدودات هي ايام التشريق الثلاثة والمعلومات  
 هي ايام العشر الاول من ذي الحجة اخرها يوم النحر فهي منفصلة عن المعدودات  
 وقال ابو حنيفة ومالك هما مترجحات فعند مالك الايام المعلومات ايام  
 الذبح وهي يوم النحر ويومان بعده والايام المعدودات هي ايام التشريق  
 فهي مترجحة معها وقال ابو حنيفة الايام المعلومات ثلاثة ايام يوم عرفة  
 ويوم النحر ويوم بعده **وانفقوا** علي ان الحرم اذا فرغ لغيره جاز له ذلك  
 اما الكافي انه قال لا يجوز له ذلك **وانفقوا** علي ان شجر الحرم مضمون علي

علي الصغار والفقراء فيما اذا دخل اللد اصيد من الحرم  
 قال ابو حنيفة واحمد يجب عليه وضع صغره

المحل

المحل والحرم اما الكافي انه قال ليس بمضمون **واختلفوا** فيما عتسه الامويون  
 فقال ابو حنيفة ان كان من جنس ما يغيرسه الناس حانه قطعه سواء عتسه  
 عارس ام لم يغيرسه مثل شجر العرز والجوز وقنبره وان كان مما لا يغيرسه الناس  
 فعتسه عارس لم يجب بقطعه جزا وان ائنته انه نقالي لا يكسب ادمي ويجب  
 فيه الجزا كالفضب وحنه وقال الشافعي يجب بانلاقه الجزا في الحالين وقال  
 احمد ما عتسه الامويون من الشجر يجوز قطعه ولا ضمان علي قاطعه وما نبت  
 بلا كسب ادمي فلا يجوز قطعه وان قطعه ضمنه سواء كان من جنس ما يغيرسه  
 الامويون او لم يكن **واختلفوا** فيما بصت به الشجر الكبيرة والصغيرة فقال ابو  
 حنيفة يعين الجنب بالقيمة وقال الشافعي واحمد يعين الكبيرة بتقوية والصغيرة  
 بنشاة **واختلفوا** في جوارز عري حشيش الحرم فقال ابو حنيفة واحمد في احد روايتيه  
 لا يجوز عتسه وقال الشافعي واحمد في الرواية الاخرى يجوز **واختلفوا** في اي  
 الحرم افضل فقال مالك واحمد في احدي روايتيه المدينة افضل وقال ابو حنيفة  
 والشافعي واحمد في الرواية الاخرى مكة افضل **وانفقوا** علي استعباد المجاورة  
 بمكة الا ابا حنيفة فانه قال لا يسحب ذلك **وانفقوا** علي ان صيدا المدينة  
 محرم قتله واصطياده وكذلك شجرها محرم قطعه الا ابا حنيفة فانه قال ليس محرم  
 ثم اختلف بمحرمه هل فيه الجزا اصابه وفي شجرها اذا قطع فقال مالك واحمد  
 في احدي روايتيه لجزا فيه وفي الاجزاء الجزا عن الكافي قولان كالروايتين  
 والجزا عند الشافعي في احد قوليه وعند احمد هو سلب العادي ينلحه الاخذ  
 له والقول الثاني للشافعي انه يتصدق بالسلب علي فقرا المدينة **وانفقوا**  
 في صيد وح وشجر وهو موضع بالطابة انه غير محرم الا صطياده ولا القطع  
 الا الكافي فانه قال يمنع من صيدها وقتل الصياد بها وهل يصمن اذا قتل  
 علي قولين **وانفقوا** علي ان للمحرم تخليلين اولها رمي حجرة العقبة واخرها  
 طواف الافاضة ويسمي طواف الزيارة وطواف الغرض وطواف النساء من نحر  
 بعده **وانفقوا** علي ان التخلل الاول يحصل من ثلثة هي الرمي والحلاف  
 والطواف وهو يحصل بالرمي والحلاف او بالرمي والطواف او بالطواف والحلاف  
 والتخلل الثاني يحصل بما بقي من الثلاثة التي ذكرناها في اول بقع باثنتي  
 منها والثاني يقع بما بقي من الثلاثة **واختلفوا** فيما يبيح التخلل الاول اقل

ابو حنيفة: التخلل الاول يبيح جميع المخطورات الا الوطى في الفرج وقال  
مالك التخلل الاول يبيح جميع المخطورات الا الساق وقتل الصيد وكبره له  
الطبيب الا انه ان نظيب فلا شيء عليه بخلاف النساء والصيد فانها ابوحiban  
ما تقدم وصفا له من مذهبه وقال الشافعي التخلل الاول يبيح المخطورات  
الا الوطى في الفرج قولوا واحدا فانه لا يبيح وعنه في واعي الوطى وعقد  
النكاح والاصطبا والوطى قولوا وقال احمد التخلل الاول يبيح جميع  
المخطورات الا الوطى وهو النكاح ودواعي الوطى كالقبلة والسريرة **هـ**  
**وانفقوا** علي ان التخلل الثاني يبيح مخطورات الاحرام جميعا ويعيد المحرم  
حلالا **وانفقوا** علي استحباب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم  
وصاحبيه المدفونين عنده ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وتبوا اليه **وانفقوا**  
علي ان الاحصار بالعدو يبيح التخلل **واختلفوا** فمن قدر علي احد هذين  
الركنين الوقوف او الطواف ثم صد عن اتمامه هل يكون محصرا لمن لم يقدر علي  
واحد منهما ام لا فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في القديم جنة وقف بعرفة  
ورمي جرة العتقة وتخلل التخلل الاول ثم صد عن البيت فانه لا يكون محصرا  
وليسيل التخلل ويبني محرم ابا حتى يطوف للزيارة فان سافر الي بلده  
فانه يجيب عليه العود باجرامه الاول ويطوف ويسبي وعليه دم لتترك الوقوف  
بالمز لانه ان لم يكن وقف بها وعليه دم لرمي الحجار ان لم يكن بها وكذا التخلل  
الحاق وعليه دم لتأخر طواف الزيارة عن ايام النحر عند ابي حنيفة والشافعي  
وعند مالك يجيب عليه دم لتأخر طواف الزيارة ان اخره الي الحرم كما تقدم  
من مذهبه وان جامع قبل ان يطوف للزيارة بعد التخلل الاول في هذه الصورة  
فعلية بدنه عندهم وعن ابي حنيفة رواية اخرى عليه سائة فان نكر الوطى  
منه نظر فان كان ميتة ترك الاحرام ورضه فانه يكفيه دم واحد وان لم يكن  
عليه سبنة رفض الاحرام نظر فان كان الوطى المذكور في مجلس واحد فيلزمه  
دم واحد وان كان في مجالس متفرقة فلكل مجلس دم واحد فاما من احصر  
بمكة فقال ابو حنيفة ليس محصرا قال ابو بكر الرازي من اصحابه انما هو هذا في  
حق من قدر علي طواف الزيارة والوقوف بعرفة فانه ميتة قدر علي احد هذين  
الركنين فلا يكون محصرا فاما اذا لم يقدر علي الطواف ولا علي الوقوف بعرفة فهو

محصر

محصر وقال مالك من حضره العدو بمكة تخلل بمكة عمرة الا ان يكون ملكيا فيخرج  
الي الحرام ثم يتخلل بمكة وقال الشافعي في الجديد واحمد ان الاحصار بمكة والاحصار  
قبل الوقوف بعرفة وبعد الوقوف بمكة كلهما سواء في اثبات حكم الاحصار وان  
الحصر في جملة من هذه الاحوال لكن لم يقدر عليها كلها قال الوزير والصحيح  
عندي في هذه المسئلة ما ذهب اليه الشافعي في قوله الجديد واحمد وان قوله  
شجاعه فان احصره فما استيسر من الهدى يحمل علي العموم في حق كل من احصره سواء  
كان قبل الوقوف او بعده وبمكة او غيرها سواء طاف بالبيت او لم يطف  
وان لما التخلل كما قاله لانه تعالى اطلق ذلك ولم يخصه وعليه ذلك فيها  
حري الحاج في سنة سبع وخمسين فان الذين صدوا عن المسجد الحرام وطاف  
كل واحد منهما لهلاك والقتل ليس علي احد الا ما استيسر من الهدى وانه سبحانه  
وتعالى **واختلفوا** في اجابا الهدى علي المحصر بعد وقتال ابو حنيفة  
والشافعي يوجب عليه ولا يتخلل الهدى وقال مالك لا يجيب عليه ويتخلل  
بغير هدى **واختلفوا** فيما اذا شرط المحرم التخلل فقال الشافعي واحمد  
لشرطه ويستفيد به التخلل اذا وجد الشرط سواء كان المحصر مرضا او عدوا او غيره  
فيستفيد بالشرط عند المرض والخطا التخلل واسقاط الهدى وعند العدو والطاق  
الدم وقال مالك وجود الشرط كعدمه ولا يفتدي شيئا وقال ابو حنيفة الشرط  
بغيره سقط الدم ولا يفيد التخلل الاول لان التخلل يستفاد من الاطلاق عنده  
**واختلفوا** في الحصر بالمرض فقال ابو حنيفة المحصر بالمرض كمن احصر بالعدو  
وسواء وقال مالك والشافعي واحدا فمن المحرم له التخلل ويقدم علي  
احرامه حتى يصل الي البيت فان فاته الحج فله ما يقبله المغترة من عملة العدة  
والهدى والعتقا **واختلفوا** فيمن عدم دم الاحصار هل يقوم الصيام  
مقايه فقال ابو حنيفة لا يجزي عنه الصيام وقال الشافعي في احد قوله  
لا بد للهدى وقال في الآخر واحمد يجزي عنه الصوم وللشافعي في صفة  
الصوم المجزي عنه ثلاثة اقوال احدها صوم المتنع والثاني صوم الحلق  
والثالث صوم التقليل للتقليل عن كل مديوم وقال احمد مقداره عشرة ايام  
ولا يجوز له التخلل حتى ياتي بالبدل الذي هو الصوم كما لا يجز حتى ياتي بالبدل  
الذي هو الدم عند احمد وعن الشافعي قولوا احدهما كذا والاخر انه لا يتخلل قبل اتيان

بالبدل **واختلفوا** ابن يحنس المحمدي فقال الشافعي واحمد يجزئه  
 في موضع جلده من حل وحرم وقال ابو حنيفة لا يذبح هدي الا حصارا في الحرم  
**واختلفوا** هل يجوز ان يجزى ويختل قبل يوم النحر ويؤخرها الى يوم النحر  
 فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد في الحديث روايته يجوز له ان يجزى ويختل  
 وقت حصره ولا ينتظر يوم النحر وقال احمد في الرواية الاخرى لا يجوز له ذلك  
 الا في يوم النحر وكذلك قال ابو يوسف ومحمد **واختلفوا** فيما اذا حصر في حجة  
 التطوع فحل منها بالهدي فهل يلزمه القضاء ام لا فقال مالك والشافعي  
 لا يلزمه القضاء وقال ابو حنيفة يلزمه وعن احمد روايتان كامله ذهبتين  
**وانفقوا** على انه اذا حصر في حجة الفرض وحل منها بالهدي انه يلزمه القضاء  
 الامار واه عبد الملك بن الماحضون عن مالك انه مني احصر عن حجة الفرض بعد  
 الامن سقط عنه الفرض قال الازهر وان استحسن هذا **واختلفوا** هل يجب  
 عليه مع القضاء الحج عمره فقال مالك والشافعي واحمد لا يلزمه مع الحج عمره  
 الا ان مالكا اوجب عليه الهدي مع القضاء وقال ابو حنيفة يلزمه معه عمره  
**واختلفوا** في استغار البدن من الابل والبقر وتقليدها هل هو سنة ام لا فقال  
 مالك والشافعي واحمد هو مستنون وقال ابو حنيفة ليس بمستنون بل هو  
 مكروه وصفة اشعار ان يثنى صفحة سنماها الامين عند الشافعي في الظهور  
 الروايات وروي عن احمد صفحة سنماها الامين الا يسرح حتى يظهر الدم وروي  
 عنه رواية اخرى وهو بخير في اروي الصفحتين شاوليت احدهما ابوي من  
 الاخرى وعن مالك روايتان في الاسبور والامين كامله ذهبتين فاما البقر  
 فقال ان كان لها اسنمة اشعرت وان لم يكن لها اسنمة لم تستعمله في تقديس  
 لها **واختلفوا** في تقليد الغنم واشفارها وقال احمدها مستنونات  
 فيها **واختلفوا** هل من شرط الهدي ان يوقف بعرفة ويحج فيه بين الحبل  
 والحرم ام لا فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد ليس من شرط الهدي ان يوقف  
 بعرفة ولا يحج فيه بين الحبل والحرم واذ استزاه في الحرم ونحوه في الحرم ولم يعرف  
 به اجزاه وقال مالك اذا كان محرما بالحج فانه ساق من الحبل الى الحرم وتوقف  
 بعرفة فان لم يقفها بعرفة الا انه جمع بين الحبل والحرم اجزاه فاعتبر الجميع  
 بينهما **وانفقوا** على انه اذا في اي موضع حرقه من الحرم اجزاه الاما لكافانه قال

لا يذبح

لا يذبح في الحج الا مني وفي العمرة الامانة **واختلفوا** في اشتراك النسفة في البدنة  
 او البقرة فقال ابو حنيفة ان كانوا متقربين صح الاشتراك وان كان بعضهم  
 متقربا وبعضهم بريدا لم يصح وقال مالك ان كانوا منقطعين صح الاشتراك بشرط  
 ان يكون المالك لها واحدا ويشتركون في اخوها وان كان عليهم هدي واجب لم يصح وقال  
 الشافعي واحمد يجوز اشتراك النسفة في البدنة والعقرة سواء كان هديهم تطوعا  
 او واجبا وسوا اتفقت جهات قريتهم واختلفت وكذلك ان كان بعضهم منقطعوا  
 وبعضهم عتي واجب او كان بعضهم بريدا لم يصح متقربا **واختلفوا**  
 فيما يجوز للمهدي الكلب من الهدي وما لا يجوز فقال ابو حنيفة لا ياكل من شئ  
 من الصيد وقديمة الاذي وتدر الهدي الامن هدي التمتع والقران والتطوع  
 الا بلخ حمله وقال مالك ياكل من الهدي كله الا من الصيد وقديمة الاذي وقدر  
 المسكين وهدي التطوع اذا عطب قبل ان يبلغ حمله وقال الشافعي لا ياكل الا  
 من التطوع وقال احمد في احدي الروايتين كذهب ابو حنيفة والثابتة بما ياكل من  
 الذر ولا يجزى الصيد وياكل ما سوا ذلك **واختلفوا** فيما اوجب بدنة هل  
 يجوز له بيعها فقال مالك والشافعي قد زال ملكه عنها ولا يجوز له بيعها وقال  
 ابو حنيفة واحمد في احدي الروايتين اذا اوجب بدنة تجاز له بيعها وعليه بدنة  
 مكانها فان لم يوجب مكانها حتى تبادت في بدنها او سعرها او ولدت فان عليه  
 مثلها زائدة ومثل ولدها ولو اوجب مكانها قبل الزيادة والولد لم يكن عليه شئ من  
 الزيادة وعن احمد رواية اخرى لا يبيعها الا لمن يريد ان يضحى **واختلفوا** فيما  
 اذا تدر هديا فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في الجديد من قوله واحمد يلزمه  
 شاة فان اخرج جزوا او بقرة كان افضل ولا يجزي فيه الا ما يجزي في الاضحية  
**واختلفوا** فيما حج حجة الاسلام ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام فقال ابو  
 حنيفة واحمد يجب عليه حجة الاسلام ولا يعيد له بالمانعة وقال الشافعي  
 لا يجب عليه حجة اخرى وعن مالك روايتان **كالمهديين**

## كتاب الاضحية وتفقوا على

اذا اضحية مشروعة باصل الشرع **واختلفوا** فقال ابو حنيفة هي  
 واجبة على كل حر مسلم مقيم ما لا يرضاه من اي الاموال كان وقال مالك هي مستنونة

غير مفروضة وهي على كل من قدر عليها من المسلمين من اهل الامصار والعرب  
 والمسافر الحاج الذي يجي فانهم لا اصبحة عليهم وقال الشافعي واحمد  
 هي مستحبة الا ان احمد قال ولا يستحب تركها مع القدرة عليها **واقفوا**  
 علي انه لا يلزمه اصبحة عن ولده الامصار وان كان موسرا الا ان ابا حنيفة  
 فانه قال يلزمه عن كل واحد منهم سائة واقفوا الموحبان لها وهما ابو حنيفة  
 وماك علي بن من لم يجدا الاصبحة ولم يقدر علي قيمتها الا يجب عليه **واختلفوا**  
 في اوقية النبي يجزي فيه الاصبحة فقال ابو حنيفة وماك واحمد يوم الغز  
 ويومان بعده وقال الشافعي وثلاثة ايام بعده الا جزا الغضا التكبير من  
 الرابع **واقفوا** علي انه يجزي الاصبحة ببهيمة الانعام وهي الابل والبقر  
 والعم **واقفوا** علي انه لا يجزي من الضان الا الخدع وهو الذي له ستة اشهر  
 وقد دخل في المسامع كما ذكرنا في كتاب الركوع **واقفوا** علي انه لا يجزي مما سوا  
 الضان الا النبي علي الاطلاق من المعز والبقر والابل والشي من المعز هو الذي  
 له سنة تامة وقد دخل في الثانية والشي من البقر اذا كلمت له سنتان  
 ودخل في الثالثة والشي من الابل اذا كلمت له خمس سنين ودخل في المسامع  
**واقفوا** علي انه من ذبح الاصبحة من هذه الاجناس مهددة الاستان  
 فيما زاد ان اصبحة بحرية صححة وان من ذبح منها ما دون هذه الاستان  
 من كل جنس منها لم تجزه اصبحة **واختلفوا** في الافضل منها فقال ابو حنيفة  
 والشافعي واحمد افضلها الابل ثم البقر ثم الغنم والضان افضل من  
 المعز وقال مالك الافضل الغنم ثم الابل ثم البقر وروي عنه ابوسفيان الغنم  
 ثم البقر ثم الابل والضان من الغنم افضل من المعز فقول كل جنس منها افضل  
 من اناثه **واقفوا** علي انه يكره لمراد الاصبحة ان تاخذ من شعره وظهره  
 من اول العشري ان يصحح وقال ابو حنيفة لا يكره **واختلفوا** في اي وقت  
 الاصبحة فقال ابو حنيفة لا يجوز لاهل الامصار الذبح حتي يصلي الامام تعبد  
 فاما اهل القرى فيجوز لهم بعد طلوع الفجر وقال مالك وقته بعد الصلوة  
 والخطبة وذبح الامام وقال الشافعي رضي الله عنه وقت الذبح ان اتم من الوقت  
 مقدار ما يصلي فيه ركعتين وخطبتين بعدها وقال احمد يجوز ذلك بعد صلوة  
 الامام وان لم يكن الامام ذبح بعد ولم يفرق بين اهل القرى والامصار بل قال القرى

وجه الاتفاق  
 ان مالك يقول  
 ان الاصبحة  
 صلوة الصبر  
 عن ابوبكر  
 فقيرت في

وجه الاتفاق  
 لا يجزي عن  
 ذك ماك من  
 ضان الاما  
 في سنة هو  
 دخل في الثانية  
 ضولا ميتا  
 بعد دخولها

صوابه  
 ماك

صلواته  
 عن مالك  
 ذلك لانه  
 ودخل  
 في الثانية

يتوحي اهلها مقدار وقت صلوة الامام وخطبته ان لم يصل عند صر صلوة العبد  
 وان كان يصلي فبعدها **واقفوا** علي انه يجوز الاصبحة ليله في وقتها المشرع  
 لها كما يجوز في نهارها الامام كما قال لا يجوز ذبحها ليله وعن احمد رواية مثله وابو  
 حنيفة يكرهه مع حوازة **واختلفوا** اهل يجوز ان يذبحها كتابي فقال ابو حنيفة  
 والشافعي يجوز مع الكراهية وقال مالك لا يجوز بذبحها الامام مسلم وعن احمد روايتان  
 كل مذهبي واشهرها الجواز **واقفوا** علي ان ذبح العبد من المسلمين في الجواز  
 كالحرة والمرأة من المسلمين والمراة في ذلك كالرجل **واقفوا** علي انه لا يجزي  
 فيها ذبح معيب يتفصر عنه لحمه كالعميا والعمرا والبرصا البين عنهما والمریضة التي  
 لا يجزي بردها والمخفا التي لا تبقي **مما اختلفوا** في العضيا وجواز الاصبحة  
 بها فقال ابو حنيفة المقطوعة كل الذنب والاذن لا يجزي فان كان الذاهب منها  
 الاقل والنبا في الاكثر جاز وان كان الذاهب الاكثر لم يجز وقال الشافعي يجوز  
 علي الاطلاق ومذهب مالك انه ذهب ابي حنيفة الا انه استثنى في المكسورة  
 القرن فقال ان كانت تدمي فلا يجوز وقال احمد اما العضيا الذي ذهب اكثر منها  
 فلا يجوز رواية واحدة وعن احمد روايتان فيما زاد على الثلث احدهما ان كان دون  
 النصف جاز اختارها الحنفي والثانية ان كان ثلث القرن فصاعدا لم يجز وان كان  
 اقل جاز **واختلفوا** فيما اذا استري اصبحة واوجبها ثم اتلعها فقال الشافعي  
 يلزمه اكثر الامرين من قيمتها وقت التلف او قيمة مثلها وقت الذبح فيستري  
 به مثلها وان زاد علي مثلها شارك في اخري وقال احمد يجبي عليه قيمتها وقت  
 التلف ولا يجبي عليه الاكثر من ذلك وان كان قيمتها نقي باصبحة صر فيها وان  
 لم تغنضق به **واختلفوا** في ايجاب الاصبحة باي شي يقع فقال ابو حنيفة  
 اذا نوى شلها الاصبحة فهو ايجابها وقال مالك والشافعي واحمد لا يوجبها الا التو  
**واقفوا** علي ان ما فضل علي جاحضه الولد من لبن الاصبحة والهدى حين يذبحه  
 الا ان اصبحة فانه قال لا يجوز **واقفوا** علي ان الاشتراك في الاصبحة علي  
 سبيل المرافاد من البعض لبعض جاز **مما اختلفوا** في الاشتراك فيها بالامان والتمتع  
 فاجازة الكلام مالكا فانه قال لا يجوز ذلك **واقفوا** علي انه لا يجوز بيع شيء  
 من الاضاحي بعد ذبحها **مما اختلفوا** في جلودها فقال ابو حنيفة يجوز بالة  
 البيت كالغراب والمخمل فان باعها ببراها او دنابا وقلوس كره ذلك وجاز الان

يتوحي

لبيعها ويتصدق به فلا يكن ذلك عند محمد خاصة وقال الثاقبي ومالك واحمد  
 لا يجوز **وانفقوا** علي استحباب الغنية علي الاصحابي والتكبير عليها فان تزكيا  
 اعني التسمية ساهبا اجزا انه فان تم تزكيا فقال مالك لا يجوز اكلها وعنه  
 رواية اخرى ان تزكيا التسمية ساهبا لم يجز اكلها **وانفقوا** علي انه لا يعطي  
 ذاجها باجرته شيئا منها لمن الجلد ولا من اللحم **وانفقوا** علي انه تجزي اليدنة  
 عن سبعة وكذلك البقرة والسبا خاصة عن واحد الامالك فانه قال اليدنة والبقرة  
 كالشاة لا تجزي الا عن واحد الا ان يكون رب البيت يشترك فيها اهل بيته  
 في الاجر فانه يجوز **وانفقوا** علي انه يستحب للمضي ان يلي الذبح بيده **واختلفوا**  
 فيها اذا ذبح اصغيته غيره بغير اذنه ونواه بها ان يلي فقال ابو حنيفة واحمد  
 قد اجز ان عنه ولا حان عليه وقال مالك ان كانت واحدة اجز ان عن صاحبها  
 واختلف اصحابه هل يغيرم الذابح النقصان بالذبح ام لا وان كانت غير واجبة  
 وهل تجزي عن صاحبها اولاهل يضمها علي روايتين وقال الثاقبي تجزي عن  
 صاحبها ويضمن الذابح النقصان فيتصدق به **وانفقوا** علي ان هذه الاصغية  
 لا تضرب بعد الذبح مينة **وانفقوا** علي انه اذا اخرج وقت الاصغية علي اختلافهم  
 فيه فقد فاق وقتها ولنه ان تطوع بما استطوع لم يبع الا ان تكون منه ذرة فيجب  
 عليه فذلك وان خرج الوقت **واختلفوا** في قدر ما ياكل منها ويتصدق ويعدج  
 فقال ابو حنيفة لانه ياكل منها ويطعم الاغنيا والعفرا ويذبح ويستحب له  
 ان لا ينقص الصدقة من الثلث وقال مالك ياكل منها ويطعم الاغنيا وقفرا  
 وحرا وعدانيا ومطبوخا ويكره ان يطعم منها يهوديا او نصرانيا وليس لما اكله وله ولا  
 لما يطعمه حد والاختيار ان ياكل الاقل ويتقسم الاكثر ولو قيل بالثلث ويتقسم  
 الباقي للثان حسنا وقال الشافعي في احد قوليه المستحب ان ياكل ثلثها ويتصدق بالثلث  
 ويهدي الثلث وقال في الاخر لئلا ياكل النصف ويتصدق بالنصف وقال احمد المستحب  
 ان ياكل منها وقال احمد المستحب ان ياكل منها ثلثها ويتصدق بثلثها ويهدي ثلثها  
 ولو كان اكثر اجاز **ذكر العقيقة** **انفقوا** علي ان العقيقة  
 مشروعة الا ابا حنيفة فانه قال هي غير مشروعة **واختلفوا**  
 في وجوبها فقال مالك والشافعي هي غير واجبة وعن احمد روايتان احدهما هي  
 واجبة واخترها عبد العزيز في التنبيه والحق الزبرمكي والاخر هي مشرونة

وهي المشهورة

وهي المشهورة عند اصحابه والعقيقة في اللغة ان يخلق عن القدام او عن الجارية  
 شعرها الذي ولدانه ويقال لذلك عقيقة وانما سميت الشاة عقيقة لانهما تدبح  
 في اليوم السابع وهو اليوم الذي يعق فيه شعر القدام الذي ولد وهو مغية  
 اي يخلق وقالا لغتها هي في الشرع عبارة عن الذبح عن المولود **واختلفوا**  
 في مقدار ما يذبح فقال الشافعي واحمد عن القدام شاتان وعن الجارية شاة  
 وقال مالك شاة عن الذكر وشاة عن الانثى من غير تمييز بينهما **وانفقوا**  
 علي ان الذبح يكون يوم السابع من الولادة وبينهما وفي السن والحبس وانتقا  
 العيب وقت الذبح والاكل علي سبيل الامتعية علي بابينا من اتقا قهم واختلفا فيهم  
 الا ان الشافعي واحمد اتقا علي انه لا يستحب كسر عظمها بل يطبخ احدها الا قال  
 الوزير رحمه الله تعالى ولا ريب ان ذلك تقنا واسلامنة المولود وقال مالك ليس فعل  
 ذلك مستحب ولا ممنوع منه ولا باس به **باب ما جاء في الحتان**  
**انفقوا** علي ان الحتان في حق الرجل والحفاض في الامانات مشروعة **وانفقوا**  
 في وجوبه فقال ابو حنيفة ومالك هو مستنون في حقهما وليس بواجب وجوب  
 نذر ولكن باخ بتزكوة ناذكوه وقال الشافعي رحمه الله تعالى هو فرض عن الذكور  
 والانات وقال احمد هو واجب في حق الرجال رواية واحدة وفي النساء عنه روايتان  
 اظهرهما الجواب قال الوزير رحمه الله تعالى فانه ان العبا فان الحنن التوقل  
 الحديث عليها قد ذكرنا فيها من المسائل ما نرجو ان يكون اصولا للملم نذكوه  
 يستنبط منها ويقال سر عليها بحيث انه اذا نظرت في القهم الموقف فيه عرف  
 به ما لم تذكره ان شاء الله تعالى وبه التوفيق والله اعلم بالصواب **منها اصل**

## كتاب البيوع فاما ما يدرك بانها الحديث

ويشترط اليه بدليل خطابه وهو ان قوله صلى الله عليه وسلم في اقام الصلوة فان  
 اقام الصلوة فيها فيهم كل ذي لب لا يتصور من العبد الا بقية يخلقها الله تعالى  
 في يده وانه سبحانه ويقال في اجرة العادة فان تلك العقوة لا تقوم الا بعبادة وان  
 المادة يكون تحصيلها عن كسب الادبي وان كسب الادبي يكون فيها ابا حه الله  
 عن رجل من السبي في وجوه المعاملات من البيوع والتجارة والتفوق وذلك كله  
 لا يباح للمسلم ان يفعل شيئا منه الا بموجب الشرع المأذون له فيخرج من هذه الحاجة

الى علوم المعاملات وهي ايضا تستنبط ان الانسان لما امر باقامة الصلوة ولم  
 يفقه ذلك باقامة صلوة كان محتمل الغزل تا دبا له ان يكون مقبها للصلوة  
 في الارض كلها الى يوم القيمة فيكون مقبها للصلوة في عمر حال حيوته  
 بقرانه يسعي في تزكده رسته بعده تعظيم الصلوة في الارض عنده وجه من الدنيا  
 وكذلك يقبني النكاح والتناسل فان النكاح يفتشعب علمه الى ما يحل نكاحه  
 وما لا يحل عند النكاح وعشرة النساء والعدة والحيض والطلاق وغير ذلك مما  
 يشتمل عليه علوم الانكحة ولما كان من احوال العباد في هذه الدنيا ان الصلوة  
 تحتاج الى طمانينة فيها وظهور يد لا قاتمتها والمدافعة لمن يهني عنها من المؤمنين  
 كان الجهاد لازما فوجب ذكر علمه ولما كان مما احب الله عز وجل ان يخلط بيني  
 بعضهم على بعض وان الحنبايات في ذلك والحضومات تقضي الى تنازع ولا بد فيه  
 من قضاي تفصله وقصاص وحكومات في خراج شيئا عن هذه الحكومات كان  
 حينئذ تولية القضا وتزنيب الشهود واروش الحنبايات والعصا متعلقا  
 كله بالحياة كما قال الله تعالى ولكم في القصاص حيرة والعبادة انما  
 نفع بالحيرة فكان هذا كله يتمني في الصلوة وكذلك في الصيام والزكوة  
 والحج وانما تحصل الاموال الذي يرخد منها الزكوة بفتحها بالمعاملات فتطلب  
 بالزكوة ونحن ان شاء الله تعالى نشير في ذكر المعاملات ثم ناتي بباقي المسائل  
 من النكاح والحنبايات والقضايا وغير ذلك على ترتيب الفقهاء ان شاء الله تعالى  
 فنقول **كتاب البيوع اتفقوا**  
 على جواز البيوع وتحريم الربا بقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا  
 والبيع في اللغة اعطاشي واخذيش وهو في الشرع عبارة عن ايجاب وقبول  
**واتفقوا** على انه بيع المبيع من كل بالغ عاقل مختار مطلق القرف  
**واتفقوا** على انه لا يصح بيع المجنون **مختلفوا** في بيع الصبي فقال  
 مالك والشافعي لا يصح بيعه وقال ابو حنيفة واحمد يصح اذا كان مميزا  
 الا ان ابو حنيفة قال يصح ولكن لا يتقده الا باذن سابق من الولي واجازة  
 لاحقة وقال احمد يصح مع اذن الولي واسترافه **واختلفوا** هل يشترط  
 الايجاب والقبول في الاشياء الخطيرة والتافهة فقال ابو حنيفة في احدى قول

لا يشترط

لا يشترط ذلك في الخطيرة ولا في التافهة وفي الرواية الاخرى يشترط في الخطيرة  
 دون التافهة وقال مالك لا يشترط ذلك في الخطيرة ولا في التافهة وكل ما لاء الكلي  
 بيعا فهو بيع وقال الشافعي يجب في الاشياء الخطيرة والتافهة وقال احمد  
 يجب في الخطيرة ولا يجب في التافهة **واختلفوا** في البيع هل يتعقد بلفظ  
 المعاطاة فقال ابو حنيفة في احدى روايته والشافعي واحمد في احدى  
 روايته لا يتعقد وقال مالك يتعقد وعن ابي حنيفة واحمد مثله وهذا  
 في الاشياء كلها على الاطلاق **واتفقوا** على ان بيع العين الطاهرة صحيح  
**واختلفوا** في العين النجسة في نفسها فقال مالك والشافعي واحمد  
 لا يجوز بيعها واستثنى مال الجواز ما فيه المنفعة منها كالكلب المازون  
 في اخذاة شرعا والسرجين على الرواية التي يقول هو ينجس مع الكراهية  
 ومن اصحابه ممن منع الجواز على الاطلاق وقال ابو حنيفة يجوز مع بيع  
 الكلب والسرجين الخمر والزيت الخمر والسمن الخمر **واتفقوا** على ان  
 المر لا يجوز بيعه ولا يصح **واتفقوا** على ان ام الولد لا يجوز بيعها **واختلفوا**  
 في البيع والشرا في المسجد فتح محتمة وجوازه احمد واجازه مالك والشافعي مع  
 الكراهة وقال ابو حنيفة البيع جائز ويكره احضار السلع في المسجد وقت البيع  
 ويتعقد البيع مع ذلك **واتفقوا** على محمد بيع العين الحاضرة التي تراها  
 البائع والمشتري حال العقد **واختلفوا** في بيع الامعيان الغائبة بالصفة  
 فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يصح البيع وعن الشافعي قولان الجرد منه ما انه  
 لا يصح **واختلفوا** في بيع العين الغائبة عن المتقافدين التي لم توصف  
 لهما فقال ابو حنيفة يجوز والمشتري الخيار اذا رآه وسوا كان معيبا او لم يكن  
 وقال مالك والشافعي لا يصح على الاطلاق وعن احمد روايتان اشهرهما لا يصح  
 كنهيهما والشافعية جواز العقد باثبات الخيار للمشتري عند وجود العيب  
**واتفقوا** على ان العيب اذا كانا رايها وعرفاها ثم يتبعها بعد ذلك ان البيع  
 جائز ولا خيار للمشتري ان جدها على الصفة التي كان عرفها فان تغيرت فله  
 الخيار **واختلفوا** في بيع الامعاء وشرايه اذا وصف له المبيع فقال ابو حنيفة  
 ومالك واحمد يصح وقال الشافعي في احدى قوليه لا يصح **واختلفوا** في جواز  
 بيع اله الملائم فقال مالك واحمد لا يجوز بيعها ولا ضمان على متلعها وقال ابو حنيفة

يجوز بيعها ويضمن مثلها الواح غير مولعة ناليفا يلهم وقال الشافعي لا يصح  
بيعها وان اتلفتها انلاقا شرعيا فلا ضمان عليه **وانفقوا** على ان الخيار خيار  
المجلس لا يشته ايضا في العقود التي هي غير ارثه كالشركة والوكالة والمصارفة  
**وانفقوا** على ان اذ احب البيع وانفقوا من المجلس من غير خيار فليس لاحدهما  
الرد الا بعيب **وانفقوا** ايضا على ان لا يشته في العقود اللازمة التي لا يقصد  
فيها العوض كالنكاح والخلع والكنانة **مختلفوا** في عقود المعاوضات  
اللازمة التي يقصد منها المال كالبيع والصلح والحوالة والاجارة ومحورها  
هل يشته فيها خيار المجلس فقال ابو حنيفة ومالك وخيار المجلس باطل والعقد  
باطل كاق لازم واذا احب البيع بينهما فليس لاحدهما الخيار وان كانا في المجلس  
وقال الشافعي واحمد هو صحيح ثابت ولكل واحد منهما الخيار ما دام في المجلس  
**مختلفوا** مشتهنا خيار المجلس هل ينقطع بالتنازل فقال الكافي واصحابه ان  
تتنازل بعد العقد في حالة المجلس انقطع الخيار وان تنازلا في حالة العقد فعلى قولين  
وعن احمد روايتان اشهرهما لا ينقطع خيار المجلس بالتنازل سواء تنازلا في نفس  
العقد فتعاقد علي ان لا يتنازل او تنازلا بعد العقد في المجلس والرواية الاخرى  
ينقطع على الاطلاق **وانفقوا** على ان يجوز شرط الخيار للمتاقدين معا  
واحدهما بانفراده اذا شرطه **وانفقوا** في مدة الخيار فقال ابو حنيفة والكافي  
لا يجوز اكثر من ثلاثة ايام وقال مالك يجوز بقدر الحاجة وقال احمد يجوز اكثر  
من ثلاثة ايام **واختلفوا** هل يشته خيار المجلس في عقد السلم والمصرف  
ام لا فقال ابو حنيفة ومالك ليس ثابت فيهما ولا في غيرهما من العقود وقال  
الشافعي يشته فيهما جميعا وعن احمد روايتان كالمذهبين **واختلفوا** في المبيع  
اذا تلف في مدة الخيار فقال ابو حنيفة اذا تلف المبيع في مدة الخيار ان كان قبل  
القبض انتقض المبيع سواء كان الخيار لهما او لاحدهما وما كان لم يعقد فان  
كان تلفه في يد المشتري وكان الخيار له فقد تم البيع ولزمه وان كان الخيار  
للبايع انتقض البيع ولزم المشتري قيمة المبيع لا الثمن المسمى في العقد وقال  
مالك اذا تلفت السلعة بالخيار في مدة الخيار فضاهاها بمزايها دون مشتريها  
اذا كانت في يده ولم تكن في يد واحد منهما وان قبضها المبتاع فتلقت في يده وكانت  
مما تعاب عليه فضاهاها منه الا ان يقوم له بيعة على تلفها فيسقط عنه ضاهاها وان

كانت

كانت مما لا يعاب عنه فضاهاها على كل حال من بايعها وقال الشافعي ان تلفت  
قبل القبض انتسخ البيع وكانت من مال بايعها وان كان بعد القبض لم ينسخ البيع  
ولم يبطل الخيار وعن احمد روايتان احدهما لا يبطل الخيار والثانية يبطل ولا يبي  
اختارها القاض ابو يعلى والثانية اختارها الحرفي وقايدة الخلاف بين الروايتين  
ينبغي باهما اذا لم يختارا البيع واختارا الفسخ بعد التلف فيما اذا يرجع البايع على  
المشتري اذا كان تلف المبيع في يده على روايتين احدهما ترجع بالقيمة والثانية  
يرجع بالثمن المسمى فاذا رجع بالقيمة فالخيار بحاله لانه يتعقد ملك الفسخ وقد  
المرجع في العين ويرجع بالقيمة فاذا رجع البايع على المشتري بالثمن فالخيار  
قد يبطل لانه غير ما لك الفسخ فيرجع بالمسمى لبقاء العقد **وانفقوا** على ان اذا  
كان المبيع عبدا والخيار للبايع واعتقه فانه ينفذ العتق **واختلفوا** فيما  
اذا كان المبيع عبدا واعتقه المشتري في مدة الخيار والخيار لهما فقال ابو حنيفة  
لا ينفذ العتق وقالا مالك والشافعي يوقف على اجارة البايع فان اجاز ينفذ وان  
لم يجز ينفذ ومذهب الشافعي ان اعترف المشتري بسقط خياره وهل ينفذ على  
اجارة البايع وفسحه فان اجاز البيع البيع بعد العتق فيل يجز ببقاء العتق  
بشيء على الاقوال الثلاثة لذي البيع المستروط فيه الخيار متى ينفذ الملك  
فعلى قولنا ان المشتري يملك بنفسه العتق او قلنا انه مواعف ان العتق قد نفذ  
لانه قد صادف ملكه واذا قلنا لا ينتقل بنفسه العتق الملك وانما ينتقل  
بالعتق وانقطاع الخيار او قلنا انه مواعف المرعى بعتقه عتقه وان قلنا انه ينتقل  
الملك بنفسه العتق فالذي يرض عليه الشافعي واختاره اكثر اصحابه انه لا ينفذ  
وحكي عن ابن شريح انه قال ينفذ ان كان مواسرا وقال احمد ينفذ على الاطلاق  
**واختلفوا** في الخيار هل يورث بموت صاحبه فقال مالك والشافعي يورث  
وقال ابو حنيفة واحمد لا يورث **واختلفوا** فيما انتقن البايع في مدة الخيار  
او وقتا وذهب فقال الشافعي ينفذ كذلكه وقال احمد لا ينفذ اذا تم المشتري  
العقد فان لم يتمه نفذ **واختلفوا** فيما اذا تقدم القبول على الايجاب  
هل ينعقد البيع فقال ابو حنيفة اذا تقدم القبول على الايجاب في النكاح صح  
واما البيع فان تقدم القبول فيه بلغظ الماضي صح وان كان بلغظ الطلبة والاخر  
لم يصح وقال مالك والشافعي يصح البيع في النكاح جميعا اذا تقدم القبول



علي الاجاب في النخاع لم يصح سوا كان بلغظ الماضي والطلب رواية واحدة  
واما البيع فيه عند روايتان احدها يصح كذهب مالك والساقفي والاخرى  
لا يصح البيع على الاطلاق وهي اشهرهما **وانفقوا** علي ان الغين في البيع  
بما لا يخفى لا يوثق في صحته **ثم اختلفوا** فيه اذا كان الغين فيه سوا  
بنتقابين الناس ممثلة في العادة فقال مالك واحمد بنيت الفسخ وقدره مالك  
مالك ولم يعده احمد بل قال ابو بكر عبد العزيز من اصحابه حده الثلث  
كما قال مالك وقال غيره منهم حده السدس وقال ابو حنيفة والساقفي لا يثبت  
الفسخ بحال وعلي هذا فهو محمول علي بيع المال البهيرو **وانفقوا علي**  
جواز البيع ضمن المال والموجر **وانفقوا** علي انه اذا اطلق البيع بالتميز  
ولم يعين التقاضي في الغالب نقدا للبلد **باب الربا**  
**انفقوا** علي ان الربا الذي حرّمه الله تعالى خريان زيادة وساقفها  
المعيان الستة التي تحل ثلث اربع صلوات عليه وسلم عليها وهي الذهب  
والفضة والبر والسعير والتمر والملح **فاجمع** المسلمون علي انه  
لا يجوز بيع الذهب بالذهب مغزدا والورق بالورق مغزدا وتربها ومضروبيها  
وحليها امثلا بمثل وزنا بوزن يدا بيد ولا يباع منها شي غايب يتاخير جزاء  
فقد حرم في هذا الجنس الربا من طريقة الزيادة والنساجيبا **وانفقوا** علي  
انه يجوز بيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب متفاضلين يدا بيد ويجوز  
ذلك نساء **وانفقوا** علي انه لا يجوز بيع الحنطة بالحنطة والسعير بالسعير  
والتمر بالتمر والملح بالملح اذا كان بمعيار امثلا بمثل يدا بيد ولا يباع سنى  
منها غايب يتاخير جزاء الا باحنيقة قال يجوز التفرق في ذلك قبل الفسخ  
وحده **وانفقوا** علي انه يجوز بيع التمر بالملح والملح بالتمر متفاضلين يدا بيد  
ولا يجوز ان يتفرق من المجلس قبل الفسخ الا ان باحنيقة فانه قال ليس  
من شرط صحته الفسخ في المجلس في الحنطين الا ان يكون جزاء صبرة **وانفقوا**  
علي انه لا يجوز بيع الحديد بالبردي من حنسن واحد مما يجري فيه الربا امثلا بمثل  
سوا سوا **وانفقوا** علي انه يجوز بيع الحنطة بالسعير والسر بالزيت والمزيد  
بالرصاص متفاضلا يدا بيد وانه لا يجوز نسا الامالك فان منع بيع الحنطة  
بالسعير متفاضلا **وانفقوا** علي ان بيع الحنطة بالذهب والفضة نساء

جابر **وانفقوا** علي انه لا يجوز بيع التمر بالملح والملح بالتمر نساء علي الاطلاق  
**واختلفوا** في الحنطة والسعير هل هما حنسن واحد واحد وحنسن فقال ابو حنيفة  
والساقفي واحد في الظاهر وايضا انهما حنسن يجوز المفاضلة بينهما والمماثلة وقال  
مالك واحد في الرواية الاخرى هما حنسن واحد ولا يجوز عندهما اذا بيع بعضهما ببعض  
امثلا بمثل يدا بيد **وانفقوا** علي ان المكيلات المنصوص عليها مكيلة انما  
وهي البر والسعير والتمر والملح مكيلة ابدا لا يجوز بيع بعضها ببعض الا كيدا  
والموزونات المنصوص عليها موزونة ابدا واما ما لم يتصور علي تحريم التقاضيل  
كيدا ولا وزنا **واختلفوا** فيه فقال ابو حنيفة المرجع فيه الى عادات الناس  
بالبلد الذي هم فيه وقال مالك والساقفي واحمد رضي الله عنهم المرجع فيه الى  
عرف العادة بالجائز في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فما كانت العادة فيه  
بالمدينة الكيل لم يجز الا كيدا في سائر الدنيا وما كانت العادة فيه مكية  
الوزن لم يجز الا وزنا في سائر الدنيا فاما ما ليس له هناك عرف احتمل ان يرد الي قريب  
الاشياء يشبهها بالحجاز واحتمل ان يعقب بالبرق في موضعها قال الوزر وهذا امنا  
بغني به فيما يباع من تمر يتم فيكون المعيار فيما بينهما الكيل فاما قولهم ان الكيل  
كيل المدينة والميزان ميزان مكة فانا اصل المسلمين الذي بنوعه في بيع  
التمر بالتمر هو فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك بالمدينة وذلك لقص  
صوميسر كيله وانه نبت في ارض لا يفتشاها المياة فيكون نرها في الغالب يابسا  
ينافي كيله فيكون المعيار فيه الذي يكشف الصحة ويجوز المماثلة الكيل فاما  
التمر الذي بسواد العراق وغيرها من الاراضي الذي يغشي ثقلها المياة فانه  
لا يتصور فيها المماثلة في الكيل ولا يتمز الا بالوزن والذي اراه ان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم لما ثبت عنده كيلة التمر بالمدينة فانه مستفاد منه تاصيل المماثلة  
وان لا يؤخذ من ذلك شي الا بمعيار فيكون فيما ينتهي كيله الكيل وفيما لا يتها  
كيله الوزن وكذلك القول في ميزان مكة فاما بيعها بالذهب كيدا ووزنا  
فان ذلك جائز **وانفقوا** علي انه يحرم علي المسلمين الربا في دار الحرب كما يحرم عليهم  
في دار الاسلام لافرق بينهما في التحريم الا باحنيقة فانه قال بالفرق بين البلدين  
في التحريم وقال جمل ذلك للمسلم مدة كونه في دار الحرب خاصة **واختلفوا**  
فيما ليس بمكيل ولا موزون كالسبات والميراث ونحو ذلك من الاشياء المعدودة

هل يجوز بيع بعضه ببعض نسأ فقال ابو حنيفة يحرم النساء في الحسن  
بانفاده فعلى هذا المذهب عنده لا بأس ببيع البقرة في شاتين نسأ لاختلاف  
الجنتين ولا يجوز عنده بقره ببقرتين نسأ وقال مالك الجنبى الواحد مع  
تفاوته في الصفة في نفسه مثل ان تكون البقرة لبونا او الفرس جوادا او  
الجل نجيبا فاسلم في عدة من جنسه مما لا يماثل في الصفة والاقاربة في الجودة  
فيما يفرق الجنس فاما في الجنتين فلا يحرم النساء بحال وان كان متفاضلا  
وقال ان افى لا يحرم فيه النساء بحال وعن احمد ثلث روايات احداها انه يجوز  
التفاضل والنسأ في ذلك كله على الاطلاق والرواية الاخرى ان كانت زوجتى  
لم يحرم بيع بعضها ببعض نسأ وان كان من جنس كشياب جيموان جاز للنسأ والثالثة  
كذهب ابو حنيفة لكن العروض بانفادها يحرم النسأ على الاطلاق سواء اتفقت  
اجناسها ام اختلفت وهو التي اختارها الحزقي فعلى هذه الرواية لا يجوز  
بيع بغير بغير بين نسأ ولا بقره نسأتين ولا ثوب بثوبين نسأ ولا يجوز بيع  
**واقفقا** على انه ليس بين السيد وعبده ربا **واقفقا** على ان الربا  
لا يجري في الماوان المتفاضل جاز فيه الا في احدي الروايتين عن مالك ان الربا يجري  
فيه كانه مكبل عنده وواقفقا على ذلك محمد بن الحسن وفيه وجهان لاصحاب الشافعي  
وقد ذكر بن المنذر في كتاب الاشراف ان مذهب الشافعي ان الربا جاز فيه محمله قول  
له **واختلفوا** هل يجوز بيع الحنطة بالذيق والحنطة بالسويق والسويق  
بالذيق فقال ابو حنيفة والشافعي في المشهور عنه لا يجوز بحال وعن مالك روايتان  
احدهما جواز ذلك اذا كان بالوزن ولا يجوز اذا كان بالكيل والاخرى بالمنع من ذلك وقال  
القاضي عبد الوهاب في كتاب الاشراف اختلف اصحابنا في قول مالك في هذه المسئلة  
فمنهم من يقول المسلم على روايتين احدها الجواز وزنا والاخرى المنع ومنهم من يقول  
انما هي على اختلاف حالين ان كان كيدا بكيل فلا يجوز وان كان وزنا بوزن جاز  
وعن احمد روايتان احدهما كذهب مالك في الجواز وزنا والاخرى لا يجوز  
وهي المشهورة ثم اختلف مجيزاه في احدي الروايتين عن كل واحد منهما في  
كيفية جوازها فقال مالك يجوز متساويا ومتفاضلا وواقفقا على ذلك صاحبنا  
ابو حنيفة ابو يوسف ومحمد وقال احمد لا يجوز الا متساويا ولا يجوز متفاضلا  
**واقفقا** على ان الربا الحرم يجري في غير الاعيان المستنة المنصوص عليها وان

متعد

متعد منها الى كل ملحق بشئيهما **واختلفوا** في العلة فقال ابو حنيفة واحده  
العلة في الذهب والفضة الوزن والحسن وكل ما يجمعه الحسن والوزن فالتحريم  
ثابت فيه اذا باعه متفاضلا كالذهب والفضة ثم يتقدم منها الى الحديد والرصاص  
والنحاس وما اشبهه وقال مالك والثاقفي العلة في الذهب والفضة النسأ  
ولا يجري الربا عندها في الحديد والرصاص وما اشبهها وقال ابو حنيفة في ظاهر  
الروايتين عنه وهو اختيار الحزقي وشيوخ الامام حجاب العلة في الاعيان الاربعة  
الباقية بزيادة كيل في جنس الميكالات فكما جمعه الحسن والمكبل فالتميم  
فيه ثابت اذا بيع متفاضلا كالحنطة والشعير والنور والحصى والاشنان وما  
اشبهه وعن احمد رواية ثانية في علة الاعيان الاربعة انها ما كولا مكبل وما كولا  
موزون فعلى هذه الرواية الاخرى لا ربا فيما يوكل وليس بمكبل ولا موزون مثل الرمان  
والسفرجل والبطيخ والخيار ولا فيما كولا من غير الماكولات فيما يوكل ولا يوزن كالنور والحصى  
والاشنان وعنه رواية ثالثة في علة الاعيان الاربعة انه ما كولا جنس فعلى  
هذه الرواية يحرم ما كان ما كولا خاصة ويحظر في التحريم ساير الماكولات ويخرج منه  
ما ليس بما كولا وقال مالك العلة في الاعيان الاربعة كونهما مقاننة وما يصير للثوب  
في جنس مدخر فيدخل تحريم الربا في الرذ ذلك كله كالاقوان المدخرة واللحم والالبيان  
والخلوك والزيت والعتب والزبيب والزيتون والعسل والسكر وقال الثاقفي رضي  
الله عنه في الحديد ان العلة في الاعيان الاربعة انما مطعوم حين فعل هذا يحرم الربا  
عنده في الرمان والسفرجل والبيض ونحوه ولا يجوز سفرجه بسفرجلتين ولا بيضة  
ببيضتين ولا رمانة برمانتين كالرواية الثالثة عن احمد وقال في القديم مطعوم  
مكبل او موزون فعلى هذا القول لا يجري الربا في الطعام في المطعومات **واختلفوا**  
في بيع الرقيق بالرفيق مع شها وبها في النعومة مثلا بسئل فقال ابو حنيفة  
وما لك واحد لا يجوز وقال الشافعي لا يجوز **واختلفوا** هل يجوز بيع الخبز  
بالخبز طبيا ووزنا على التساوي فقال الثاقفي لا يجوز وقال ابو حنيفة واحده  
يجوز الا ان مالكا زاد عليهم فسئل جواز بيعه على التحريم والتقريب ايضا في  
الاسنار خاصة **واختلفوا** هل يجوز بيع الحنطة المبلولة مثلا مثل فقال  
ابو حنيفة يجوز وقال الثاقفي وما لك واحد لا يجوز **واختلفوا** في خل العنب  
وخل التمر هل هما احسان او حسن فقال ابو حنيفة والشافعي واحده في احدي روايته

هاجسان فيجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا وقال مالك هو جنس واحد ولا يجوز  
 بيع بعضها ببعض الاعلى التساوي وهي الرواية الثانية عن احمد **واختلفوا**  
 هل يجوز بيع اللحم بالعم والبيض بالبيض على التقري فقال ابو حنيفة والشافعي  
 ورواه لا يجوز فقال مالك يجوز بيعه على التقري واختلف اصحابه فتم من  
 قال ذلك جاز على الاطلاق ومنهم من شرط فيه تقدر الموازين كالموداي والاسفار  
**واقفوا** على انه لا يجوز ان يباع شي من الميكيلات ببعضه على التقري على الاطلاق  
 الا ان اصحاب مالك اختلفوا في المنع من ذلك هل هو على الاطلاق ام شرط تقدر  
 الموازين كالتي قبلها **واختلفوا** في بيع الدنانير بالدنانير والدراهم بالدراهم  
 على التقري يمنع منه ابو حنيفة والثافعي واحمد واجازته مالك على كراهية عندهم  
**واختلفوا** في بيع الموزونان جرافا فقال ابو حنيفة ان باع موزونا بمالين موزون  
 كالشباب جرافا وموزونا بموزون ليس من جنسه جرافا فهو جاز وان باع موزونا بموزون  
 من جنسه محارفة لا يجوز الا اذا علمنا في المجلس التساوي بينهما قال مالك يجوز في  
 جميع الاشياء الا الذهب والفضة وقال الثافعي واحمد يجوز ذلك على الاطلاق  
**واختلفوا** في الموزونان هل هي جنس واحد واحناس فقال ابو حنيفة  
 هي اجناس فقال ابو حنيفة هي اجناس مختلفة باختلاف اصولها وقال مالك  
 هي ثلاثة اصناف لحم ذوات الاربع الانعام والوحش كلها صنف واحد ولحم الطير  
 كلها صنف واحد ولحم ذوات الماء كلها صنف وقال الثافعي في قول كلهما جنس  
 واحد وفي الاخر انها اجناس على الاطلاق وعز احد روايات ثلاث احدها انها  
 اجناس مختلفة باختلاف اصولها مطلقا كذهب ابي حنيفة واحمد لقولين  
 عن الثافعي وعنه رواية ثمانية انما اربعة اجناس لحم الانعام صنف والوحش  
 صنف والطير صنف وذوات الماء صنف وعنه رواية ثالثة انما كلها جنس  
 واحد كالقول الاخر للشافعي وهي عني هذه الرواية الثالثة اختيار الخري فقاعدة  
 الخلاق بينهم ان من قال هو جنس واحد يجوز بيع بعضها ببعض على الاطلاق الامثال  
 ومن قال هي اجناس ثلاثة اربعة او مختلفة على الاطلاق اجاز بيع كل واحد منهما  
 بخلافه من الجنس الاخر متفاضلا ولم يجزه بصنفه الامثال وكذلك خلد الفهر  
 في الامان **واقفوا** على انه لا يجوز بيع الرطب بالتمر الا باحسنة فانه اجازة  
**واقفوا** على انه لا يجوز بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل الا للشافعي فانه

منع

منع منه **واقفوا** على ان لبن الامهات طاهر يجوز بيعه وشربه وانزاد ابو حنيفة  
 من بينهم بان قال لا يجوز بيعه وقال بعض الشافعية هو جنس **واختلفوا**  
 في بيع العرايا فاجازته مالك والثافعي واحمد وحجتهم الحديث الصحيح وقد تقدم ذكرها  
 له على اختلاف بينهم في صفة العرايا المباحة وقدرها وسبب ان ساءل الله تعالى  
 ومنع منه ابو حنيفة على الاطلاق فاما اختلافهم بينهم في قدرها فقال مالك  
 في احدي الروايتين والشافعي في احد قوليه يجوز في خمسة اوسق وقال احمد  
 انما يجوز فيما دون خمسة اوسق ولا يجوز في خمسة وعشرون اوسق ومالك مثله ولم  
 يختلفوا على انها لا يجوز فيما زاد على خمسة اوسق وصفتها عند مالك ان يكون قد  
 وهب رجل اخر غرة نخلة او نخلة من حياطه ويسق على الواهب دخول  
 الموهوب له الرضاجه ولا يجوز لغيره بيعها حتى يبدا صلاحها اذا بدا صلاحها  
 فله بيعها من سادون معها بالذهب والفضة والعروض ومن معها خاصة  
 بجزءها تمر وفكده بل ثلاثة شروط احدها ان يدفعا اليه عند الخبز فان شرط  
 قطعها في الحال لم يجز والثاني ان يكون في خمسة اوسق ودون فان زاد  
 على ذلك لم يجز والثالث ان يبيعها بالتم يقصود على معرفتها خاصة دون غيرها  
 وهي كل غرة تبيس وتذخر واما الشافعي واحمد فيجوز عندها ان يبيع الموهوب  
 وله نية تبيس وتذخر واما الثافعي واحمد فيجوز عندها ان يبيع الموهوب  
 وله نية التخلية والتخلات خرمها بمثلها من التمر الموضوع على الارض فقد امن  
 معرفتها ومن غيره ما كلها المشتري رطبا فان تركها المشتري حتى تتمر بطل  
 البيع ولا يجوز بيعها قبل ان يبدا صلاحها باختلاف بينهما في هذه الجملة  
 الا ان الثافعي قال يجوز بيعها من به حاجة الي الرطب والي من ليست له حاجة  
 وقال احمد لا يجوز بيعها الا لمن له حاجة الي كل الرطب ولا تمن معه **واختلفوا**  
 فيما اذا كان جنس يجرى فيه الربا فيبيع جنس متلها مثلا وكان مع احد الجنسين  
 شحمين غنم او دمنهما ومثال ذلك بيع صاع تمر وثوب بصدعين من تمر او دينار  
 حديد ودينار وسط بدنانير حديد او مدعجوة ودرهم بمدعي عجوة او مدحظة  
 ومد شعير بمدعي حنطة فذهب مالك والثافعي واحمد في ظهره روايتهم الى ان  
 ذلك غير جاز وقال ابو حنيفة واحمد في الرواية الاخرى يجوز **واختلفوا**  
 في بيع اللحم بالحيوان المأكول فقال ابو حنيفة يجوز على الاطلاق وقال مالك

لا يجوز بيع اللحم بالحيوان من نوعه الذي يجوز بيع لحم بعضه ببعض متفاضلا  
 اذا كان الحي لا يصلح الا للذبح مثل الكباش المملوكة للقصاب والهواس ويجوز  
 بغير نوعه والاو مثل لحم عظم يحمل حي والثاني لحم شاة يطبخ حي وقال احمد  
 لا يجوز بيع الاطلاق وقال الشافعي ان باع بجنسه لا يجوز وعلى القول  
 الاخر انها اخص فقيه قولان **واختلفوا** فيما اذا باع بغيره او بغير  
 معينة فقال ابو حنيفة ولا يتعين بالعقد ولا يملكه وقال ابو الوهب صلح  
 الاشراف الظاهر من ذهب مالك انما لا يتعين بالعقد وقال القاسم انما يتعين  
 وقال الشافعي واحدا منها يتعين بالعقد ومعناه ان اعيانها يملك  
 بالعقد وان تعيينها يمنع استبدالها ويصح بثبوت مثلها في الذمة  
 وانما ان خرجت معضوفة بطل العقد **واختلفوا** في بيع قلم بقلين  
 فقال ابو حنيفة ان كانت كاسدة فلا ريبا فيها بحال وان كانت نافعة  
 وبيع فلسا معينة بقلين معينين حاز وان باع فلسا غير معينين  
 بقلين غير معينين لم يجوز وقال الشافعي يجوز لانها ليست من اموال  
 الربا وقال احمد لا يجوز ذلك سواء كانت كاسدة او نافعة باعيانها  
 ويعتبر اعيانها وقال مالك اذا تعامل الناس بملاحم المتفاضل فيها  
**واختلفوا** في بيع ثمرة بتمرتين وحنيفة طعام بجنسيتين فقال  
 مالك ذلك اذ في واحد لا يجوز فلكه وقال ابو حنيفة يجوز لان هذا لا يتاني  
 الكيل فيه وقد استرنا الي ذلك في المسئلة الاجامية قبل **واختلفوا**  
 هل يجري الربا في عمول الصفر والبخاس والرماس اولا فقال ابو حنيفة  
 والشافعي ومالك رضي الله عنهم لا يجري فيه وقال احمد في احدي روايتيه  
 يجري ذلك فيه ويجزم وعن احمد رواية اخرى **كذلك**

**باب بيع الاصول والثمار اتفقوا**

على انه اذا باع ثمرة اصول عدة لا ثمرة منها ان البيع صحيح وكذلك اتفقوا  
 على صحة بيع اصول وفيها ثمرة **ثم اختلفوا** لمن تكون الثمرة سواء كانت  
 ابرت او لم تاتر فقال ابو حنيفة الثمرة في الحال للبايع وقال مالك  
 والشافعي ومالك احمد ان كانت غير مبررة فتمرها للشري وان كان مبررا

ف للبايع

ف للبايع الا ان يشترطه المبتاع وقال ابو حنيفة لا يجوز تركها المجهين الجداد  
 بل يرخذ المانع بقطعها في الحالين وقال الباقر له تركها الجداد **واتفقوا**  
 على صحة البيع للاصول وفيها ثمرة باءم اختلفوا لمن تكون الثمرة الي **واتفقوا**  
 على انه اذا اشترى ثمرة لم يبد صلاحها بشرط قطعها فان البيع جائز **واختلفوا**  
 فيما اذا اشترها ولم يشترط قطعها فقال مالك والشافعي واحدا البيع  
 باطل وقال ابو حنيفة البيع صحيح ويبرم بقطعها وقاعدة الخلاف في  
 هذه المسئلة في فضلين احدهما ان البيع فاسد عندهم وعنده صحيح والاخر  
 ان اطلاق البيع وترك الاشترط فيه يقتضي التيقيد عند صرف وعنده  
 يقتضي القطع **واتفقوا** ان بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها بشرط التيقيد  
 لا يصح **واختلفوا** فيما اذا باع الثمرة بعد بدو صلاحها بشرط التيقيد  
 الي الجناد فقال مالك والشافعي واحدا يصح البيع وقال ابو حنيفة اذا  
 شرطه بطل البيع **واختلفوا** فيما اذا اشترى الثمرة قبل بدو صلاحها  
 بشرط القطع فلم يقطعها حتى بدو صلاحها واي عليها وان حذاها  
 فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي العقد صحيح لا يبطل والثمرة بزيادة  
 للمشتري وعن احمد روايتان احدهما يبطل المبيع وتكون الثمرة بزيادة  
 للبايع ويرد الثمن على المشتري في احدي الروايتين والرواية الاخرى  
 العقد صحيح لا يبطل ثم اذا يصنع بالزيادة على الروايتين احدهما  
 يستن كان فيما والثانية يتقيد فان بها **واختلفوا** فيما اذا ابتد الصلاح  
 في شجرة فقال الشافعي واحده هو صلاح لبغية ذلك النوع في الفراج الذي  
 فيه ثمر الشجرة وقال مالك اذا ابتد الصلاح في نخلة واحدة جائز بيع ذلك  
 الفراج وما حاوره اذا كان الصلاح المعهود لا المنكر في غير وقتة وعن  
 احمد حقه واما ابو حنيفة فانه قال اذا باع الثمرة بعد بدو صلاحها  
 بشرط التيقيد فالبيع فاسد وان اشترى بشرط القطع فالبيع صحيح  
 فان تركها برضي البايع فانه زاد في الثمرة من ثمرات الاصول فان ذلك للمشتري  
 للمشتري **واتفقوا** على انه لا يجوز بيع القنن والخيار والباذنجان  
 ونحوه اللفظة لقطعة وكذلك الرطبة لا يجوز بيعها الا جزء جزء الامالك  
 فانه خالف فيما عدي الرطبة فانه قال اذا ابتد اوله جائز بيع جميعه باصوله

**واختلفوا** في بيع الاشيا التي يوارى بها الثياب من النبات كالخمر والبصل  
والكدرن وحبة فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يجوز بيع ذلك الا ان  
يقنع ذلك ويشاهد وقال مالك يجوز بيع ذلك كله اذا غلظت اصوله  
وذلك الخوخه وتماهي طيبة **واختلفوا** في بيع الجوز واللوز والياقوتاني  
قشرة الاعلا وفي بيع الخطة في سنبلها اذا استغنت عن الما فقال ابى  
حنيفة ومالك واحمد يجوز ذلك وقال الشافعي لا يجوز **وانفقوا** على  
انه اذا باع حاريطا واستثنى منه تحلة بعينها جاز **مما اختلفوا** فيما اذا باع  
حاريطا واستثنى منه امدادا معلومة واذا باع صبرة واستثنى منه اقله  
واذا باع حاريطا واستثنى منها رطلا معلومة فقال ابو حنيفة وان في  
واحد لا يجوز على الاطلاق وقال مالك يجوز ان يبيع مره جزافا واستثنى  
كل ما معلوما وقدره الثلث فادون على حكم البيع واما احد فقال يجوز  
ان يبيع تحلة واحدة ويستثنى منها رطلا معلومة فاما في الستات  
او الترة او الصبرة فلا يجوز الاستثنى منها على الاطلاق في ظاهره واثن  
وي اختلفوا في الخرفي وعند رواية اخري يجوز **واختلفوا** فيما اذا اصاب  
الشارح حاجته فقال ابو حنيفة والشافعي في احد قوليه وهو ظاهرهما  
جميع ذلك هو ضمان المشتري ولا يجوز له وضع شيء منها وقال مالك يوضع  
الحاجة اذا انت على ذلك الترة اكثر فهو من ضمان الباع فيما تلاق  
كثرو ويوضع عن المشتري وان كان دون ذلك فهو من ضمان المشتري ولا  
يوضع عنه واختلف عن احمد فروي عنه انها من ضمان الباع فيما قل  
او كثرو ويوضع عن المشتري وروي عنه كذهب مالك وهذه المسئلة  
ميدية على اختلافهم فانه اذا اصاب الافة الترة بعد ان يجلي الباع  
بين الترة وبين المشتري فيقبضها على يده ابي حنيفة وان اقبض واحد  
سوا كانت الترة مما يحتاج اليه التمنية او لم يكن ومالك يبيح شرطه وان  
وضع الحاريطة عن المشتري بان يكون استثنى بمره واحنا جت الي المتعدي  
على تراوس العقل واما اذا كانت الترة غير محتاجة اليه المتعدي فلا تكون  
عنده مضمونه على الباع وان تلف كله **وانفقوا** على ان الطعام  
اذا اشترى مكابلة او موازنة او معاددة فلا يجوز لمن اشتراه ان يبيعه

من اخر

من اخر وبعاه وضربه حتى يقبضه الاول وان القبض شرط في صحة هذا البيع  
**مما اختلفوا** في الطعام اذا ملكه بغير بيع ولا معاوضة كالميراث  
والهبة او على وجه المعروف كالقرض هل يجوز بيعه قبل قبضه فقال الشافعي  
في الموروث يجوز بيعه قبل قبضه على الاطلاق وفيما عداه لا يجوز بيعه  
قبل قبضه وقال احمد لا يجوز بيعه قبل قبضه وقال مالك يجوز قبل قبضه  
بما منه علي ان القبض ليس بشرط في ميراث الملك كالهبة والصدقة  
**مما اختلفوا** في غير الطعام من المنقول ان كان مبيعا كالثوب والعبد  
والحيوان هل القبض شرط في صحة بيعه فقال ابو حنيفة والشافعي لا يبيع  
بيعه قبل قبضه وان تلف قبل القبض فهو من ضمان الباع ولا يجوز للمشتري ان  
التصرف فيه قبل القبض وقال مالك كل مبيع متعلق لا يبيع به حتى يوفيه  
كيل او وزن فيبيعه قبل قبضه جاز من اي الاصناف كان من العروض والحيوان  
والرقيق والمكسك والموزون سوي الطعام والشراب فان امتنع المبتاع  
من القبض مع قدرته على القبض فهو من ضمانه وان تلف قبل ذلك فهو من ضمان  
الباع وقال احمد يجوز بيع غير الطعام من المنقول اذا كان منصفيا قبل  
تفكه فان تلف قبل نقله والعقد صحيح وهو من ضمان المشتري **واختلفوا**  
في غير المنقول كالعقار هل يجوز بيعه قبل قبضه فاجاز ذلك ابو حنيفة  
ومالك واحد ووقع منه الشافعي **مما اختلفوا** في التحلية هل هو قبض  
في الجملة ام لا فقال ابو حنيفة هي قبض في العقار والمنقول جميعا وقال  
الشافعي هي قبض في العقار دون المنقول وعن احمد واثنان احدهما كذهب  
ابو حنيفة والثانية كذهب الشافعي وقال مالك كل ما اشترى مجازفة  
مكاملة او معاددة لاوازنة من طعام وغيره فالتحلية فيه ليست  
بقبض لانه يفتي حيا الوفيه فان اشترى مجازفة فالتحلية قبض فيه **واختلفوا**  
فيما اذا باع طعاما بثمن الاجل فلما حل الاجل باع المشتري من الباع ذلك  
الطعام بالثمن الذي عليه هل يبيع هذا البيع فاجازه ابو حنيفة والشافعي ومالك ومنع منه احمد  
**باب** **بيع المصراه انفقوا**  
على انه لا يجوز نشره الا بطل والنقر والغنم للبيع نذ ليسا على المشتري يتم

**اختلفوا** فيما اذا فعل ذلك احد ثم باع المصرا قبل يثبت الفسخ للمستزدي بذلك فقال مالك والشافعي واحمد يثبت له الفسخ ويجيب عليه رد صاع من تمر عوضا عما احتسبه من لبنها وقال ابو حنيفة لا يثبت له الفسخ **وانفقوا** علي ان للمستزدي الكرم بالعيب الذي لم يعلم به حال العقد ما لم يحدث عنده عيب اخر وان كان له امساك ان ساء بعد عقوره عليه **ثم اختلفوا** فيه اذا اراد الماسك هل له المطالبة بالارش فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في اراد الماسك لم يكن له المطالبة بالارش والامساك وقال احمد في ذلك مع الماسك **واختلفوا** هل له الرد بالعيب علي التراضي او علي الفور فقال ابو حنيفة واحمد هو علي التراضي وقال مالك ان في هو علي الفور **واختلفوا** فيما اذا ابتاع عبد جانيا فقال ابو حنيفة واحمد يصح البيع وسواء كانت الجناية عمدا او خطا علم البائع بالجناية ولم يعلم واختلف عن الشافعي فقال لا صحابه له قولان احدهما يصح وقوله المزني والتاخي لا يصح له الا ان ياذن المبيع ولي الجناية قالوا وهو المختار لان الشافعي قال قول ولين هذا قول ومنهم من قال ان كانت الجناية خطأ المبيوع وان كانت عمدا جاز **وانفقوا** علي ان الزنا في الجارية عيب **ثم اختلفوا** في الفراق فقالوا هو عيب فيه كالجارية الا باحنيقة فانه قال ليس بعيب في حنيقة **واختلفوا** في العبد اذا ملكه سيده هل يملك فقال ابو حنيفة واحمد في اظهر روايته لا يملك وان ملك وقال مالك واحمد في الرواية الاخرى يملك اذا ملكه وعمل الشافعي قولان الجديد منهما انه لا يملك وان ملك وقول من جعله مالك انما هو مالك عنده ملكا غير مستقر **واختلفوا** فيما اذا باع ثوبا بالقبول من غير ارباع درهمين او بالاجل مجهول وفي العقد الفاسد اذا اتصل به الفضي هل يحصل به الملك فقال ابو حنيفة يملك به اذا اتصل الفضي علي الاطلاق ويلزمه بئمة العين الحرمة بالقبول الشرعي يحصل به ملك حرام يجيب النصف به ويملكه المستزدي بالقيمة الا بالمعسر ويجب نفضه وضخه ويرده بالزوايد المتصلة به والمفصلة وقال مالك والشافعي واحمد لا يصح وان اتصل بالقبول ولا يجوز للمستزدي ان يقرضه فيه وان نقرض فيه كان باطلا ولا يلزمه البايح تسليمه **واختلفوا** فيما اذا باع بشرط البراءة من كل عيب فقال ابو حنيفة يبرأ من كل عيب علي الاطلاق وقال مالك البراءة من كل عيب جائزة في الرقيق دون غيره ويبرأ منها

لا يعلمه ولا يبرأ مما علمه وكفنه وعنه رواية اخري انه يبرئ من الرقيق وغيره ورواية ثالثة ان يبيع البراءة لا يلزم ولا يقع به البراءة والمعول عليه الرواية الاولى علي ما ذكره عبد الوهاب صاحب الاشراف والتلفين وقال الشافعي في احدثا قوله واحدا اذا باع بشرط البراءة من كل عيب لم يبرأ منه حتى يسهل العيب ويقع المشتري عليه **واختلفوا** في الزناية بالهن بعد لزوم العقد هل يلحق بالعقد وكذلك الاجل في الثمن والخيار هل فقال ابو حنيفة ومالك لا يلحق به وبه وقال الشافعي واحمد يلحق به **باب الاستبراء** **الاستبراء** علي ان اباحة الوطئ بمكدا البهين وان ما وقع من سهم الانسان من الغنمية ملك يمينه وكذلك ما حصل لك بتمليك شرعي من ابتاع اذارت او هبة او معاوضة الا انهم **اجمعوا** ان اباحة ذلك انما هي بعد لا تكون المملوكة منهن من ذوات المحارم مما النسب والرضاع والصهر وان المامل منهن لا يجوز وطئها حتى تنضع ولا المايض حتى تستبرئ بحضنة وان لا يكون المملوكة وثنيات ولا محوسبات فكل هذا اجمعوا عليه **ثم اختلفوا** في البايح اذا كان ذو وطئ جارية استبرأها بعد الاستبراء لها ثم اراد بيعها بعد وطئها هل عليه ان يستبرئ بها قبل البيع فقال مالك واحمد في اظهر الروايات يجب عليه ذلك وقال ابو حنيفة والشافعي لا يجب **واختلفوا** فيما اذا تقابلت جارية بعد لتبايع وقبل قبضتها هل علي البايح ان يستبرئ بها فقال ابو حنيفة ومالك لا يجب عليه وقال الشافعي واحمد في اظهر روايته يجيب عليه **واختلفوا** فيما اذا استبرأ بامة وارتفع حيضها لا يبرئ ما رفعه الا انها ليست من الامسيات فقال ابو حنيفة لا يبرئها حتى يمضي زمان يظهر في مثله الحمل وهو اربعة اشهر واختلف صاحباه محمد ويزن فقال محمد لا يبرئها حتى يمضي اربعة اشهر وعشرون ايام وقال زهير لا يبرئها حتى يمضي سنتان وقال مالك لا يبرئها حتى يمضي تسعة اشهر مدة الحمل وهل يستبرئ بعد ذلك ثلاثة اشهر احرام لا علي روايتين اصحهما انها تستبرأ بثلاثة اشهر واخر وقال احمد يسير اربعة اشهر تسعة الحمل وشهر بعد التسعة من الحمل الا عندك اني نصا **واختلفوا** فيما اذا ابتاعها وهي حايض في اول حيضها وفي اثنائه فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد اعتداد بذلك ولا بد

من حصة مستأنفة وقال مالك ان كان في اول حصة اجزاها عن الاستبراء  
**وانفقوا عليا** انه اذا كانت له امة بطورها فاشترى اختها لانه لا يحرم الموطوع  
 منها ما لم يقرب الاخرى فان وطئها حرمنا معا ولا يجزئ له البيع بينهما ولا يجزئ له  
 واحدة منهما حتى يحرم الاخرى ثم **اختلفوا** فيما اذا بنعت احدها الى دار الحرب  
 هل يجزئ له الاخرى فقالوا لا ابا حنيفة فانه قال لا يجزئ له الاخرى فانه قال لا يجزئ له  
**باب بيع المأخوذ فنفقوا عليا**  
**بيع المراجعة صحيح وهو ان يقول ابيعتك واربع في كل عشرة درهما**  
**ثم اختلفوا** في كراهيته فكرهه احمد ولم يكرهه الاخرون **واختلفوا**  
 فيما اذا باع سلعتين صفقة واحدة هل يجوز له ان يبيع احدهما مراجعة فقال  
 ابو حنيفة واحمد لا يجوز ذلك وقال الشافعي يجوز ويقسم الثمن على قدر قيمة  
 كل واحدة منهما **وانفقوا عليا** جوارا استجار الطير للمنع **وانفقوا**  
 عليا انه اذا اختلف المتبايعان في الثمن والسلعة فاقبضت اهما يتخالفان  
 ويتزادان **واختلفوا** فيما اذا اختلف المتبايعان في الثمن والسلعة  
 تالفة في قدر الثمن فقال ابو حنيفة القول قول المشتري مع سميته وقال  
 الشافعي يتخالفان ويرد البايع الثمن ويرد المشتري العينة سوا كانت في يد  
 المشتري او يد البايع وعن مالك ثلاث روايات احدها انها يتخالفان ويتبايعان  
 عليا وجهه كان سوا كانت في يد البايع او المشتري وهي رواية اشهب والاخرى  
 ان كانت لم تقبض تخالفا وتقاسما وان كانت قبضت فالقول قول المشتري مع  
 سميته والثالثة الاعتبار بالقبض والعون كذهب ابو حنيفة وعز احمد روايات  
 احدها يتخالفان ويرد المشتري العينة والاخرى القول قول المشتري ولا يتخالفان  
**واختلفوا** فيما اذا باع ملك غيره بغير اذنه فقال ابو حنيفة ومالك يقف  
 على الاجارة من المالك ويصح وقان ان قبلي لا يصح وعن احمد روايتان هه  
 كالمذهبين **وانفقوا عليا** انه اذا تناولت صفقة البيع مساجا فانه جائز واذا  
 تناولت المحظور كالحمر الخمر **واختلفوا** فيما اذا اشتد الصنفعة على مباح  
 ومحظور فقال ابو حنيفة ومالك لا يبطل العقد فيهما وقال احمد يبطل العقد  
 في المباح ويبطل في المحظور وعن الشافعي كالمذهبين **وانفقوا عليا** انه اذا اشتد

اذا اشتد

اذا اشتد عبد ابنته ان يعتق من غير ان يشرط ذلك فان البيع صحيح **ثم اختلفوا**  
 فيما اذا اشتراه عليا انه يعتقه فقال ابو حنيفة البيع باطل فيما حكاما الكرخي  
 وروي عنه الحسن بن زياد يجوز البيع وقال مالك يجوز ويصح البيع والشرط وعن  
 الشافعي قولان كما لروايتين وقال احمد البيع والشرط صحيحان وعنه  
 يصح البيع ويبطل الشرط **وانفقوا** عليا انه اذا اشتري فهدا عليا انه  
 صيود او دابة عليا ينهاتهم صح البيع **وانفقوا** عليا ان يبيع عسب الغمل  
 وهو ان يستاجر حمل الابل والبقرة والغنم او غيرها للينزوع عليا انما است  
 مكرهه **ثم اختلفوا** هل يجوز فقاروا لا يجوز الا ان مالكي اجازه  
 صرايا معلومة **وانفقوا** عليا انه اذا باع دابة لم يكن له ان يبيع فتلها فان  
 باعها فالبيع باطل في الغنا **وانفقوا** عليا انه يكره ان يبيع العنب لمن يتخذ  
 خرا فان خالف وباع هل يصح البيع فذهب احمد الى انه باطل وقال مالك  
 يفتنح البيع ما لم يفت فاذنات فتصدق بثمنه وقال ابو حنيفة والشافعي  
 يصح مع الكراهية **وانفقوا** عليا ان يبيع المصحف جائز **ثم اختلفوا** في  
 بيعه فكرهه احمد وحده واباحه الاخرون من غير كراهية **وانفقوا**  
 عليا ان يبيع المبادي لسلعة نفسه جائز **ثم اختلفوا** في بيع الحاضر  
 للمبادي فكرهه ابو حنيفة والشافعي مع صحته عندها وابطله احمد وروى  
 قال مالك في احدي الروايات عنه وقال مالك في رواية اخرى يبيع عقوبة ورث  
 عنه لا يبيع وابطال احمد له هو علي صفات وهو ان يكون المبدوي حاضر  
 لبيع سلعته وان يكون يبيع لها سوق يومها وبالناس حاجة اليها  
 متاعه وضييق في تايخر يبعده والا يكون الجالب عارفا بثمنها في البلد وان  
 يكون المخرى هو الذي قصده لتوري ذلك **وانفقوا** عليا كراهية المبيع  
 في وقت النداء يوم الجمعة لقوله تعالى وذر البيع **ثم اختلفوا** في المنع منه  
 فقال مالك واحمد المبيع باطل ولم يمنع محبته الاخرون وهذا التذاه هو النداء  
 عند صعود الخطيب فان الاذان الاولى لزيادة عثمان رضي الله عنه **وانفقوا** عليا  
 كراهية تلبس الركبان فقال مالك يحرم واذا فعل ذلك وايق البايع السوق  
 وعرف بالخيار بين ان يبيع او يضح وعز احمد روايتان احدهما ابطال  
 المبيع والاخرى ان كان في المبيع عين كان البايع بالخيار **وانفقوا** عليا كراهية

ببيع الجوز...  
ببيع الجوز...  
ببيع الجوز...

بيع الجوز **مختلفوا** في صحته فقال مالك صوابا وقال ابو حنيفة  
والشافعي صحيح وعزاه احد روايتان اظهرهما انه صحيح والاخرى انباطا  
**واتفقوا** على جواز بيع الصوف المنفصل عن الحيوان **واختلفوا**  
في جواز بيع الصوف على الظه بشرط الخ فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد  
لا يجوز وقال مالك لا يجوز **واختلفوا** في بيع السرجين الاكبر فقال  
ابو حنيفة يجوز وقال مالك لا يجوز **واتفقوا** على ان كلتا العبيد للمشيئة  
قتله حرام ولا يصح بالانلاق الاما لكافانه قال ابي بصير **مختلفوا**  
في جواز بيعه فقال الشافعي واحمد لا يصح بيعه وقال ابو حنيفة يصح  
وعنه مالك كالمذاهبين **واتفقوا** على جواز شراء المسلم للعبد المسلم  
والكافر **مختلفوا** هل يجوز ان يبيع العبد المسلم من الكافر  
فقال احمد لا يصح وقال ابو حنيفة يصح ويصح من استخدامه ويومر باخره  
ملكه عنه وعنه مالك والشافعي كالمذاهبين **واختلفوا** في بيع رباع ملكه  
ويبيعها واجازتها على يدهيين فمن لاي ايتها فتحت عتوة لم يجز بيعها  
والاجارة بيوتها وهم مالك وابو حنيفة واحمد في اظهره وابنيه وقال  
الشافعي ان فتحت صلحا فيجوز بيعها واجازتها **واختلفوا** في التزوير  
بيوت ذوي الارحام في البيع فقال احمد لا يجوز وقال مالك يجتنب ذلك بالام مع  
ولدها وقال الشافعي يجتنب ذلك بالوالدين وان علوا والولود دين وان سفلا  
فان خالف البياع وبتاع ووزق فالبيع باطل عند مالك والشافعي واحمد  
وقال ابو حنيفة ومالك لا يبطل **واختلفوا** في وقت المبيع من ذلك  
وحوازه فقال ابو حنيفة ومالك يقتصرهما قبل البلوغ وقال الشافعي يمنع  
منه ما لم يبلغ سبعا او ثانيا وينا زاد الى البلوغ قولان وقال احمد يمنع منه  
مثل البلوغ وبعده على الاطلاق **واختلفوا** في بيع دود القز والتمل متفرقا  
عن كوارها اذا راها المتفاقدان محبوبسة في بيوتها فاجازه مالك والشافعي  
واحد وقال ابو حنيفة لا يجوز **واختلفوا** هل يجوز بيع الزينة الجبس  
فقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز وقال ابو حنيفة يجوز **واختلفوا**  
في الاقالة فقال ابو حنيفة هي منقح في حق البياع والمستري وسكان قبل  
القبض او بعده وهي بيع في حق غيرها في الشفعة والرد بالعيب وقال مالك في

المشهور

المشهور عنه هي بيع بكل حال وعنه ايتها فتحت وقال الشافعي في احد قوليه هي منقح  
في حتمها وفي حق الغنم سواء كان قبل القتب او بعده وعن احمد روايتان احدهما  
تذهب الشافعي والاخرى كالمشهور من مذهب مالك **واختلفوا** في بيع المربيع  
لوارثه بعد موت الميراث فقال ابو حنيفة لا يصح وقال مالك والشافعي لا يجوز  
**باب القرض واختلفوا**  
في القرض اذا شرط فيه الاجل هل يلزم فقال احمد وابو حنيفة والشافعي  
في احد قوليه لا يلزم الشرط وقال مالك يلزم **واتفقوا** على ان القرض  
قرينة وصنوية **واتفقوا** على ان قرض الامارة الذي يجوز للقرض  
وطيهن لا يجوز **واختلفوا** في جواز قرض الحيوان والسياب والعبيد  
فقال ابو حنيفة لا يجوز قرض شيء من ذلك وقال مالك لا يجوز قرض الامارة  
في الجملة ويجوز قرض جميع الحيوان سواهن ويجوز قرض السياب والعروض  
كلها وقال الشافعي جميع ذلك ومنه فقال ابو حنيفة لا يجوز قرض الامارة  
الما اذ كان من الاجل للقرضين وطيهن فان كان من جبله وطيهن فلا يجوز  
ذلك وقال احمد يجوز قرض جميع السياب والعروض والحيوان سوى الادميين  
**واختلفوا** هل يجوز قرض الخنزير فقال ابو حنيفة لا يجوز فرضه بحال  
وقال مالك والشافعي واحمد يجوز **واختلفوا** هل جوارزه بالعدد  
او بالوزن او بالتعري فعند احمد روايتان احدهما وزنا وهو مذهب ابي بصير  
والثانية عددا وهو مذهب محمد بن الحسن واصحاب الشافعي وجهان وقالت  
مالك يجوز على التعري مرواية واحدة وعلى الوزن بعد الحفاف روايتان **واختلفوا**  
في العينية وهو ان يبيع سلعة بشئ لم يقتضه ثم يشترى تلك السلعة باقل  
من الثمن الاول فقال ابو حنيفة العقد الثاني فاسد والعقد الاول  
صحيح وقال مالك واحمد باطلان واجازة الشافعي مرضا الله عنه  
**واتفقوا** على ان يبيع الحصاة والملا منسة والمناذبة باطل وهو ان  
يلقي حجر فيجب البيع او يبيعه للثوب فيجب البيع او يبيسه فيجب البيع  
**واختلفوا** في بيع وسرط فقال ابو حنيفة والشافعي يبطل العقد  
والسرط جميعا وذلك مثل ان يشتري دارا او عبدا او دابة ويشترط البيع عليه



منفعة سكنها شهر او استخدام العبد شهر او ركوب الدابة شهر او حوزة وقال  
مالك واحمد البيع والشرط صححان ولا يبطل البيع عند احد الا ان  
يكون فيه شرطان مثل ان يشتري ثوبا ويشتري على البايع قصرته وضابطه  
وتحر ذلك فهذا يبطل العقد به الا ان مالكا استثنى في حذمه العبد والركوب  
للدانتان يكون مدة لا يتغير في مثلها **وانفقوا** علي ان بيع امركا الضالفة  
والابق والطير في الهوي والسك في الما باطل **وانفقوا** علي انه لا يجوز  
بيع وسلف وهو ان يبيع الرجل السلعة علي ان يسلفه سلفا او يعرضه قرضا  
**وانفقوا** علي انه لا يجوز بيع ما ليس عنده وهو ان يبيعه شيئا ليس هو  
عنده ولا في ملكه ثم يبيعه قبيحا به له **وانفقوا** علي ان يبيع المضامين  
وهو بيع ما في بطون الانعام وبيع الملاقح وهو بيع ما في ظهورها  
وبيع حبل الخيل وهو نتاج الحنين باطل **وانفقوا** علي ان يبيع السيام  
علي سوم احنيه ويبيعه علي بيع احنيه مكروه **لمختلفوا** في بطلان  
قاي بطل مالك كالا البيعين ولم يبطلهما الباقرن واما السوم علي السوم  
فيوان يدفع الرجل في السلعة ثمنا فيركن البايع الي عطيته فباقي رجل اخر  
فيزيد البايع في ثمنها ليعسد علي مشتريا واما بيع الرجل علي بيع احنيه فهو  
ان يفوض الرجل سلعته للبيع فيخطبه رجل علي ثمنها منه ويركن الي  
مبايعته فباقي رجل اخر فيعرض عليه سلعة مثل تلك السلعة باقيا من ثمنها  
ليفسد علي البايع الاول ما شرع فيه من بيع سلعته **وانفقوا** علي ان يبيع  
الكالي بالكالي باطل وهو الذي يدين بالدين مثل ان يعقد رجل بيعة وبين اخر سلما  
في عشرة اوثاق موصوفة في ذمة البايع الاجل فاذا انقضى الاجل قال مالي  
اوثاق ولكن تبعتها بضعف الثمن الي اجل اخر ثم موجد وسوا نطق الاجلان  
او اختلفا **وانفقوا** علي ان يبيعين في بيعة واحدة باطل وهو ان يبيع مثنا  
واحدا بثمنين مختلفين مثل ان يقول بعثك هذا الثوب بعشرة صحاحا  
او باثني عشرة مكسره باطل واما بيع العربون وهو ان يشتري الرجل سلعة  
بثمن ويعتم بعضه علي انه ان احتار تمام البيع تقدم الثمن وان كره  
البيع رد المبيع ولم يرد العربون ولم يرجع علي البايع بما تقدمه من الثمن والشرط  
والبيع في ذلك سواء قال مالك والشافعي واحمد هو باطل ولم يجز عن يوحنيفة

فيه نصا

فيه نصا **واختلفوا** فيما اذا اقتضى رجل من اخر قرضا فهل يجوز له ان يبتاع من  
جاء بمنفعة لم يجز له باعادة مثل ركوب دابة او سكنا دار فقال ابو حنيفة  
ومالك واحمد لا يجوز وهو حرام وقال الشافعي ان لم يشترط فهو جائز  
**وانفقوا** علي تحريم ذلك مع اشتراطه وان لا يجزى ولا يسوغ موجه قما **د**  
**وانفقوا** علي انه من كان له دين علي رجل الي اجل فلا يجزى ان يبيع عنه  
بعض الدين قبل الاجل ليعجل له الباقي وان ذلك حرام وكذلك لا يجزى ان  
يعجل له قبل الاجل بعضه ويؤخر الباقي الي اجل اخر وكذلك لا يجوز له ان ياخذ  
قبل الاجل بعضه عينا وبعضه عوضا **وانفقوا** علي انه لا بأس اذا حل  
الاجل ان ياخذ منه البعض ويبسط البعض ويؤخره الي اجل اخر الي اجل اخر  
**باب** **السلام** **تفقوا** **علي**  
جواز السلم الموجه وهو بيع السلم **وانفقوا** علي ان السلم يبيع نسبه  
بشرط ان يكون في جنس معلوم ونوع معلوم وصفة معلومة ومقدار معلوم  
واجل معلوم ومعرفة مقدار راس المال وزاد ابو حنيفة شرطا سابعا وهو  
تسمية المكان الذي يوفيه فيه اذا كان له حمل ومونة وهذا الشرط السابع  
لازم عن الباقي وليس يشترط بعدا نقاهم علي ان يكون الثمن مفقودا **وانفقوا**  
علي ان السلم جائز في الحكيلان والموزونات والمدعوغات التي يضبطها  
الوصف **وانفقوا** علي ان السلم في المعدودات التي لا يتفاوت احادها  
والبطيخ كالجوز والبعض حازن الا في رواية عن احمد **واختلفوا** في السلم  
في المعدودات التي يتفاوت كالرمان والبطيخ وقال ابو حنيفة لا يجوز فيه  
السلم للمعدود ولا وزنا ذكره القدوري في شرح مختصر الكرخي وقال الشافعي  
يجوز وزنا وعن احمد روايتان احدهما لا يجوز في المعدودات علي الاطلاق  
عددا ولا وزنا والرواية الاخرى يجوز في المعدودات علي الاطلاق عددا وهي  
المشهور في مالكا ويجوز في المعدودات علي الاطلاق **واختلفوا**  
في جواز السلم في المعدوم حين عقدا السلم فقال مالك والشافعي واحمد رضي  
انه عنهم يجوز ذلك اذا غلب علي الثمن وجودة حال المجل وقال ابو حنيفة  
لا يجوز السلم الا ان يكون المسلم فيه موجودا من جنس المقتد الي جنس المجل **واختلفوا**

في السلم الحال فقال ابو حنيفة ومالك في المشهور عنه واحد لا يبيع وقال الشافعي يبيع  
**ياختلفوا** فيما اذا اسلم للجواهر والخلابة والصرم فقال مالك يجوز وقال  
 الشافعي وابو حنيفة لا يجوز عن احمد وبيان انظر ما لا يجوز والاخرى يجوز  
**واختلفوا** فيما افتقرنا قبل قبض اسما السلم في المجلس فقال ابو حنيفة  
 والشافعي واحمد يبطل السلم وقال مالك يبيع وان تأخر قبض اسما السلم  
 يويين او ثلاثة ولا اكثر ما لم يكن شرطاً ذكره عبد الوهاب في كتاب الاسواق واختلف  
 مانع السلم في مقدار اجل السلم فقال ابو حنيفة لا يجوز ان يكون اقل من ثلاثة  
 ايام وقال مالك واصحابه واحمد لا بد من اجل له وقع في الشهر يختلف  
 الشهر لاجله **واختلفوا** في مقداره فقال مالك في المشهور عنه اقله خمسة  
 عشر يوماً وقال اصحاب احدى اقله الشهر والشهران **واختلفوا** في جواز  
 السلم في الحيوان فقال مالك والشافعي واحمد يجوز وقال ابو حنيفة  
 لا يجوز **واختلفوا** في جواز السلم في طرف الحيوان كالاكارع والرواحي  
 والحلود والبطون فقال ابو حنيفة لا يجوز وقال مالك واحمد يجوز وعن  
 الشافعي قولان **واختلفوا** في جواز السلم في اللحم فاجازه مالك والشافعي  
 واحمد منع منه ابو حنيفة **ياختلفوا** في السلم في الخبز خضعه ابو حنيفة  
 والشافعي واجازه مالك واحمد **واختلفوا** فيما اصله المكبل هل  
 يجوز ان يسلم فيه وزناً وما اصله الوزن هل يجوز ان يسلم فيه كسلاً فاجاز  
 ذلك ابو حنيفة ومالك والشافعي ومنع منه احمد **واختلفوا** في الشركة في  
 السلم والتولية فيه قبل قبضه فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يجوز وقال  
 مالك يجوز **وانفقوا** على انه لا يجوز السلم في الجواهر الاموال وانما يجوز السلم  
 عليه في ذلك

**باب السعي والاحتكار**  
 على كراهية السعي للناس وانه لا يجوز وقال مالك اذا حط احداهل السوق  
 حطاً يستدعي به الزبون اليه ويضاهل السوق او زاد في السعر زيادة لا يزيد بها  
 غيره قبل له اما ان يلحق باهل السوق او يبيع عنهم **وانفقوا** في الاحتكار  
**واختلفوا** في ضفته فقال ابو حنيفة الممنوع منه ان يتبعه ما من  
 مصر او من مكان قريب من المصر يحمل طعامه الي مصر وذلك مصر صغير يبيع به هذا فان

كانه

كان مسراً كبيراً لا يتغير به وذلك يجمع مفعلة لا يتغير بذلك لم يبيع منه وقال مالك  
 لا يجوز احتكار ما يبيع بالمسلمين في اسواقهم من الطعام وغيره كذلك ذكره من الخلاء  
 مطلقاً من غير تعديد تصغير يرم وكبير وقال احمد هو ان يشتري الطعام  
 من المصر ويبيع عن يمينه ويكون ذلك مصر باهل المصر سواء كان المصر صغيراً او كبيراً  
 او كان الجبل بعيداً منه او قريباً وقال الشافعي مفعلة الاحتكار ان يشتري من  
 الطعام ما لا يحتاج اليه في حال بيعه وعلايه علي الناس فيجيبه عنهم فاما  
 اذا اشترى من الطعام ما لا يحتاج اليه في حال بيعه في حال سعة وجبسه ليزداد  
 او كان له طعام من رزعه تخبسه جاز ما لم يكن بالناس ضرورة **منه** ورقة

**باب الرهن**

الرهن في الحضر والسفر لقوله تعالى فمن مغبومته واصل الرهن في اللغة حبس  
 الشيء على حق يقابل رهنه كالمشي والابقال ارضك **واختلفوا** هل يبيع الرهن  
 قبل وجوبه فقال مالك والشافعي واحمد لا يبيع لذلك وقال ابو حنيفة يبيع  
**واختلفوا** فيما اذا قال له قدره نك داري علمي مالك علي من الدين فقال له  
 قد قبلت الا انتم لم يقبض فهل يكون هذا القول لازماً قبل القبض فقال ابو حنيفة  
 والشافعي لا يلزم الا بالقبض سواء كان الرهن ممتيزاً او غير ممتيز وقال مالك يلزم  
 بنفس القول والكل على الاطلاق واختلف هو احمد فزوي عنه ان كان ممتيزاً وان  
 قال الراهن كالعبد والثوب والدار يلزم بنفس القول وان كان غير ممتيز كالقنبر  
 من مبرة لم يلزم الا بالقبض والرواية الاخرى يكرهه ابي حنيفة والشافعي **واختلفوا**  
 في مفعلة رهن المتناع فقال مالك والشافعي واحمد يجوز وقال ابو حنيفة لا يجوز  
**واختلفوا** في الانتفاع بالرهن فقال ابو حنيفة واحمد ومالك لا يملك الانتفاع  
 بالانتفاع وقال الشافعي نعم ايده عنه للراهن ان ينتفع به ما يرضى بالمرتب  
 وهل المرتب ان ينتفع بالعين الموهوبة شفعه ابو حنيفة ومالك والشافعي  
 وما حكاها الجزمي عن قوله ولا ينتفع المرتب من الرهن بشئ الا ما كان محلوباً  
 او موكوباً فيجلب ويكسب بمقتضى العلف فانه يجوز علي ما اذا انتفع الراهن من  
 الانتفاع علي الرهن وانفق المرتب فله ذلك بمقدار علفه ذكره ابو حنيفة والعسكري  
 في شرح مختصر الجزمي **وانفقوا** علي ان منفعته الرهن للراهن **واختلفوا**

فيما الرهن هل يبطل في الرهن ام لا فقال ابو حنيفة يبطل في ذلك الوقت والصوف  
والنمل والدين واجرة العقار والدواب فيكون الرهن مع الاصل فقال مالك  
لا يبطل في الرهن من ذلك الا الولد وقفال الخمل وقال الشافعي لا يبطل شي من ذلك  
في الرهن على الاطلاق وقال احمد يدخل ذلك كله في الرهن **واختلفوا**  
في النفقة من المرثع على الرهن في غيبته اذا كان الرهن محلوبا المبركوتيا فقال  
ابو حنيفة والشافعي يكون المنفق عليه متطوعا ان لم يتقدمه الحاكم وتكون  
النفقة دينيا على الراهن وللمرثع استيفاؤها من صرة وظهوه وقال  
مالك ان اشهد على المانفق واستخفه وان لم يشهد ولم يرفع الي  
الحاكم كان متطوعا **واختلفوا** في الكسب فقال ابو حنيفة ومالك  
والشافعي لا يبطل في الرهن وقال احمد يدخل في رهنه **واختلفوا**  
**واختلفوا** فيما اذا استنوط عقده الرهن ان يبيعه  
المرثع عند المحل فقال ابو حنيفة ومالك و احمد يجوز الشرط  
وللمرثع ان يبيعه وقال الشافعي الشرط باطل وهل يبطل الرهن  
على قولين **واختلفوا** فيما اذا اعتق الراهن العبد الذي  
كافه رهنه هل ينفذ عتقه ام لا فقال ابو حنيفة ينفذ سواء  
كان المعتق موسرا كان او معسرا الا انه ان كان موسرا ينفذ  
في ضمن قيمته وكانت رهنا وان كان معسرا يبقا العبد في قيمته  
ان كانت اقل من الدين ويبيع على الراهن وقال مالك ان كان موسرا  
نفذ عتقه وعجل الحق للمرثع او رهنه غيره وان كان معسرا لم ينفذ  
عتقه ويغني رهنا فان اقتبى ما لا قبل له ففقد العتق وعجل  
الحق وان بقي على اعساره بيع عن الاجل وقال احمد ان كان  
موسرا ضمن قيمته وتكون العتمة رهنا مكانه رواية واحدة  
وان كان معسرا فهل ينفذ عتقه قال اصحابه علي وداود  
يخرجان في عتق الفليس منصوبا عليها والمنصوب في الرهن جواز  
عتقه موسرا كان او معسرا والشافعي فقال احدها كقول مالك  
والاخر كقول احمد والثالث لا ينفذ عتقه بحال وهو الذي مضته  
اصحابه **واختلفوا** فيما اذا وكل وكيل في بيع الرهن ثم عزله فقال

الشافعي

الشافعي واحده ذلك وقال ابو حنيفة ليس ذلك اليه اذا كان الوكيل في نفس الرهن  
فاما اذا وكله في البيع بعد تمام الرهن فله عزله وقال مالك له عزله على الاطلاق  
**واختلفوا** في الرهن هل هو امانة في يد المرثع او مضمون فقال ابو حنيفة  
هو مضمون بالاقبل من قيمته والدين فان هلك في يد المرثع وقيمته والدين  
سواء ما المرثع مستوفيا لدينه حكما وان كان قيمة الدين اكثر فالفضل  
امانة وان كان اقل سقط من الدين بقدرها ويرجع المرثع بالفضل وقال  
مالك يضمن منها ما يخفى هلاكه كالذهب والفضة والعروض بقيمتها  
بالعاما مبلغ ولا يضمن ما تلخ يظهر هلاكه كالحبوان والعقار وقال  
الشافعي واحده امانة في يد المرثع اذا تلف كان المعينة فيه من  
مراهنه **واجمعوا** على ان المرثع اذا تعدي في الرهن قتل فضمة  
**واجمعوا** على ان نفقة الرهن على الراهن **واجمعوا** على انه اذا  
انفق المرثع باذن الحاكم او غيره مع عينة الراهن او استأجره كان دينه للمرثع  
**باب الحرج على المفلس تفقوا عليه**  
علي ان الحرج على المفلس اذا طلبت الغرامة ذلك واحاطن به الديون مستحق  
على الحاكم وله منعة من التفرغ حتى لا يضر بالفرا ويبيع امواله اذا امتنع  
المفلس من بيعها ونفسها يدين غرضه بالحصص الا باعينة فانه قال  
لا يحرج عليه التفرغ بل يحبس حتى يقضى الديون فان كان له مال لم يتفرغ  
الحاكم فيه ولم يبيعه الا ان يكون له درهم ودينه درهم فان القاضي يقضها  
بغير امره وان كان دينه درهم وله دينار باعها القاضي في دينه ومعنى  
الافلاس في اللغة انه ما خرد من الفلوس والمراد ان هذا  
صاخره وافلس بعد ان كان ذا درهم **واختلفوا** في تصرف المفلس  
في ماله بعد الحرج عليه فقال ابو حنيفة لا يجوز الحرج عليه وان حكم به  
قاض عليه لم ينفذ قضاؤه مالم يحكم الحاكم في ذلك واذ لم ينفذ الحرج صححت  
تصرفاته كلها سواء احتضنت الفسخ او لم تحتل فان نفذ الحرج بحكم  
قاضي كان منع من تصرفاته مالم يحتل الفسخ كالنكاح والطلاق  
والتديرو والاستيلاء والعتق ولم يبيع ما يحل الفسخ كالبيع والاجارة

قالهسية والصدقة ويخوذ ذلك وقال مالك لا ينفذ نفيه في اعيان ماله  
 يبيع ولا هبة ولا عتق وعن الشافعي قولان أحدهما كذهب مالك وهو الاظهر  
 لهما والاخر يبيع بقرانته فيما العالما انما تكون متوقفة فان قضيت الديون  
 من غير نقص التفرق نفذ التفرق وان لم يكن قضاؤها لا ينفذ التفرق  
 فسخ منها الاضعف فالاضعف بيد الهسية ثم البيع ثم التفرق وقال  
 الشيخ ابواسحاق يجتمعت عندي ان يقال يفسخ الاخر فالآخر وقال احمد في  
 اظهر ورايتيه لا ينفذ له تفرق في شئ من ماله الا في العتق خاصة لانه  
 شي منه عز وجل واختلف الفقهاء فيما اذا كانت عنده سلعته فادركها  
 صاحبها وان لم يكن قد قبض من ثمنها شيئا والمفسس حي فقال مالك  
 والشافعي واحمد صاحبها احق بهل الغرماء وقال ابو حنيفة هو اسوة  
 الغرماء **واختلفوا** في الدين اذا كان موحدا هل يحل بالجزء فقال مالك  
 يحل وقال احمد يحل وقال الشافعي قولان كالمذهبين **واختلفوا**  
 في الدين الموحل هل يحل بالموت فقال احمد وحده لا يحل بالموت في اظهر  
 روايتيه اذا وثق الورثة وقال الباقر في حل بالموت كالولاية الثانية  
 عنه **وانفقوا** عليانه اذا اقر بدين بعد الحج تعلق بدينه ولم يكن المقر  
 له مشاركا للغرماء الذين حج عليه لا حليم الا الشافعي فانه قال يشاركهم  
**واختلفوا** هل يباع على الفليس دارة التي لا غنابة عن سكانها  
 وخادمه فقال ابو حنيفة واحمد لا يباع عليه وزاد ابو حنيفة فقال  
 ولا يباع عليه شي من العقار والعروض كما قدمناه وقال مالك والشافعي  
 رضي الله عنهما ما يباع ذلك كله **واختلفوا** فيما اذا اقام الفليس البيعة  
 على عساره هل يستلزم ان طلب الغرماء بكل ذلك **واختلفوا** فيه بعد  
 ما ثبتت عند الحاكم عساره هل يحل بيئته وبين عزمائه فقال ابو حنيفة  
 يخرجها الحاكم من الحبس ولا يجوز بيئته وبين عزمائه بعد خروجه  
 من السجن بل يلازمونه ولا يبيعونه من التفرق في السر وبأخذون فضل  
 كسبه بينهم بالحصص وقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم يخرجها الحاكم  
 من الحبس ويجوز بيئته وبين عزمائه **وانفقوا** علوانه ينفق على من حج عليه  
 بفلسه له وعلى ولده الصغار وزوجته **وانفقوا** على ان البيعة يسمع

انفقوا على من حج عليه  
 وعلى ولده الصغار وزوجته

على الاعسار بعد الحبس **ثم اختلفوا** هل يسمع قبله فقال مالك والشافعي  
 واحمد سمع قبله وقال ابو حنيفة في ظاهر مذهبه لا يسمع الا بعدك وروي  
 في شرح الميسوط في كتاب النفقات وفي كتاب الكفاية انه اذا اخبر الحاكم  
 واخذت فانه مقلن قبل الحبس لا يجبسه لانه لم يثبت جنائبه ولم يجر عليه  
 لانه لم يثبت جنائبه والحبس عفوته لا يستحقها الا الماني  
**باب الخرافة على ابي**  
 الاسباب الموجبة للحج الصغير والرق والجنون والحج في اللغة هو الحظر  
 والمنع وهو في الشرعية عبارة عن منع شخص صغير ان يتصرف في ماله **وانفقوا**  
 على ان الغلام اذا بلغ غير رشيد لم يسلم ماله اليه **ثم اختلفوا** في  
 حد البلوغ في حقه وحق الجارية معا فقال ابو حنيفة بلوغ الغلام بالاختلام  
 والانتزال اذا وثق وان لم يوجد فحقي بغيره ثمانية عشرة سنة وقيل تسع عشرة سنة  
 وبلغ الجارية بالحيض والحبل والاختلام فان لم يوجد ذلك فحقي بغيرها سبع  
 عشرة سنة ولم يجز فيه ما كحد الامان اصحابه قالوا سبع عشرة سنة وروي  
 ابن وهب حسن عشرة سنة وقال الشافعي واحمد في اظهر روايتيه حدها في حقه  
 حسن عشرة سنة وعن احمد في الجارية رواية اخرى انه لا يحكم ببلوغها الا بالحيض  
**واختلفوا** في الاثبات هل هو علم للبلوغ محكوم به فقال ابو حنيفة  
 لا اعتماره اصلا وقال مالك واحمد يعتمرون وهو علم من اعلامه وقال  
 الشافعي هو علم في المتوكلين يميز به بين الدية والمقابلة وهل هو علم في الملين  
 على قولين **وانفقوا** على ابيه اذا اوسن من صلح المالك الرشد دفع السيد  
 ماله **ثم اختلفوا** في الرشد ما هو فقال ابو حنيفة ومالك واحمد الرشد  
 في الضلام هو اصلح ماله وثابته لتمييزه وان لا يكون مندر له والبراي  
 عدالته في دينه ولا فسقه وقال الشافعي رضي الله عنه الرشد الصلاح  
 في المال والدين **واختلفوا** هل بين الجارية والغلام فرق في الرشد فقال  
 ابو حنيفة لا فرق بينهما في الرشد وكل منهما على اصله وقال مالك ينفذ الحج  
 عنها واكملت وان كانت رشيدة حتى تزوج ويحل بها الزوج وتكون حافظة  
 لما لها كما كانت قبل الزوج وعن احمد واثبات احدهما ان لا فرق بينهما

كذهب ابو حنيفة والشافعي وهما لقي اختارها الخري والازري كذهب  
 مالك وزاد عليه حتى يحول عليها حول عند الزوج وتلد ولدا وتكون حافظة كما  
 كانت قبله وعنه ما لك ايضا مثل ذلك **واقفوا** علمنا الصبي اذا بلغ لم يدفع  
 اليه مال حتى يوش منه الرشد الا ان ابو حنيفة قال اذا انتهت به السن  
 الي عشرين سنة دفع اليه مال حتى يوش منه الرشد هل يحجر عليه ام لا  
 فيها اذا طرأ عليه السفه بعد ان اوش منه الرشد هل يحجر عليه ام لا  
 فقال الشافعي ومالك واحمد رضي الله عنهم يحجر عليه وقال ابو حنيفة  
 لا يحجر عليه وان كان مبدرا **واختلفوا** هل يبدا بالحجر عليه  
 وقال ابو حنيفة لا يحجر عليه ونفره في ماله حايز وان اتلفه في حجرة  
**واختلفوا** فيما اذا كان المكلف بالغه الا انه مبدر سفهه نفسه  
 لما له متلفه فيما لا يعود عليه في الدنيا والاخرة هل يحجر عليه  
 ام لا فقال ابو حنيفة لا يحجر عليه ونفره حايز فيما له وقال مالك والشافعي  
 واحمد رضي الله عنهم يحجر عليه **واختلفوا** في البالغ هل يبدا بالحجر  
 عليه حتى يوش منه الرشد فقال مالك والشافعي واحمد يحجر عليه ابدا حتى  
 يوش منه الرشد على اختلافهم في صفة وقال ابو حنيفة لا يبدا بالحجر  
 على البالغ واذا بلغ عشرين سنة سلم اليه ماله وان كان مبدرا ولا يمنع  
 قبل ذلك من تصرف الحجر ولا غيره وانما يتفق بتسليم ماله حتى يبلغ هذا السن

**باب ٤٩ الصلح اتفقوا على من عليه ان عليه**

خفا صلح على بعضه لم يجز لانه هضم للمحق **واختلفوا** فيما اذا يعلم  
 ان قبله ما يدعيه عليه خصمه وانكره ذلك فهو حيز ان يصلح عليه فقال  
 ابو حنيفة ومالك واحمد يصح وقال الشافعي لا يصح وكذلك اختلافهم في  
 الصلح مع السكوت **واختلفوا** في الصلح عن المحلول فاجازه الوصية  
 حنيفة ومالك واحمد ومنعه الشافعي **واختلفوا** في المرأة المروجة  
 هل يجوز نكحها في اكثر من ثلث ماله بغير معاوضة من غير ان الزوج فقال  
 ابو حنيفة والشافعي رضي الله عنهما لهما ان تنكح بالصدقة والاهبة من غير  
 اعتبار لادته وقال مالك لا يجوز للمرأة المروجة التنكح في اكثر من ثلث

في الصلح اتفقوا على من عليه ان عليه  
 في الصلح اتفقوا على من عليه ان عليه

مالها بغير معاوضة الا باذن زوجها وعن احمد روايتان احدهما كذهب مالك  
 والازري كذهب ابو حنيفة والشافعي **واختلفوا** فيما اذا تنازع بفسان  
 في جدار بين امرئيهما هل يحكم به لمن اليه الدواخل والخارج وهو معام الا حنفي  
 ومعاقد القاطن لا فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد رضي الله عنهم لا يحكم بذلك  
 ويكون بينهما وقال مالك اذا كان احدهما قتيلا ثبتا شهد العرفان به بفعله المالك  
 حكم له مع يمينه وذلك كما في القبط والربط وجرة الاخرة **واختلفوا** فيما  
 اذا تنازع رحبان جدار بين دارين واحدهما عليه جذوع هل يحكم  
 به لمن له الجذوع او يكون بينهما فقال ابو حنيفة ان كان له عليه ثلثه جذوع  
 فصاعدا رجحت دعواه بذلك وقضى له وان كان له عليه جذوع واحد لم ترجح وهو  
 بينهما وقال مالك يرجح دعوى صاحب الخشب ويقضى له به سواء كان قتيلا  
 او كثيرا ولو كان له جذوع واحد رجحت دعواه وقال الشافعي واحمد لانا نير لصاحب  
 الخشب ولا ترجح دعواه على الاطلاق والحابط بينهما مناصفة **واختلفوا**  
 فيما اذا كان السفل لواحد والعلو لآخر وبينهما سقف وتذايبها فقال ابو حنيفة  
 ومالك لسقف لصاحب السفل ولصاحب العلو حق السكنى عليه وقال الشافعي  
 واحمد هو بينهما نصفان **واختلفوا** فيما اذا كان السفل لواحد والعلو لآخر  
 فانهدم السفل هل يجبر صاحب السفل على بنائه المنهدم لمحق صاحب العلو ام لا  
 وهكذا اختلافهم فيما اذا كان بين رجلين جدار فسقط فطالب احدهما بالآخر  
 بنيانه فامتنع وكذلك اذا كان بينهما دواب فهدم او قتل او نهر فسقط  
 او نهر فقتل فقال ابو حنيفة يجبر على البناء في النهر والدواب والفتاة والبير  
 واما في الجدار فلا واما صاحب العلو والسفل فلا يجبر الممتنع منهما على الاتفاق  
 ويقال للاخران شين فان وامسعد على الانتقام حتى يعطيك قيمة البناء وقال  
 مالك بالاجبار على البناء لمن امتنع في النهر والفتاة والدواب والبير كابي حنيفة  
 وان للمنتفق منع من ان يتفق من الانتقام حتى يعطيه قيمة بنائه واختلف  
 قوله في الجدار المشرك علي روايتين احدهما انه يجبر الممتنع والآخر لا يجبر  
 الممتنع واذا اختلفا قسمت حصة الجدار بينهما وقال في صاحب السفل  
 والعلو لزم صاحب السفل باصلاحه ولم تنسقه وبنائه اذا تهدم ولصاحب  
 العلو حق الجوار عليه وقال الشافعي قولان القديم منهما يجبر الممتنع في جميع الجبال

المذكورة والجديد منها لا يجير المنتفع في جميع المسائل المذكورة واذا بني احدنا  
 كان الذي لم ينع بين جميع الانتفاع وليس لمن بني منعه منه وقال احمد يجير  
 المنتفع منها على الاتفاق في جميع الحالات الاصلية صاحب المزوع صاحب  
 السفلى رواية واحدة فان لم ينفع منعة المنفق من الانتفاع لم يعطيه  
 قيمة البناء او قدر حصته من النفقة على روايتين في هذا المعنى اصح  
 فاما صاحب العلو والسفل فغنة ثلاث روايات احدها من جبر الذي له العمل  
 على البناء متفرقا بفقته جمعة والرواية الثانية يجير صاحب السفلى على الاتفاق  
 مشاركا لصاحب العلو فيه والثالث لا يمكن صاحب العلو من الانتفاع حتى  
 يعطيه بقدر حصته من النفقة **واختلفوا** في جواز اخراج الرجل من  
 ملكه الى الطريق الاعظم حناجا او مزاربا او طلة او يني فيه وكانا ينتفع  
 به فقال ابو حنيفة له فعل ذلك مالم يقرب بالمسلمين ولرجل من عرض الناس  
 ان يبطله ولا ضمان على المبطل وقال الشافعي له فعل ذلك ما يقرب بالمسلمين ولرجل  
 وليس لاحد من الناس منعه وان منعه لم يلزمه الامتناع وقال احمد ليس له  
 ذلك على الاطلاق سوا كان فيه مزاربا او يني **واتفقوا** على ان الطريق  
 لا يجوز تضييقها **واختلفوا** في الجار هل يجوز ان يضيع حيشة علي  
 حذاره فقال ابو حنيفة ليس له ذلك على الاطلاق وقال الشافعي  
 والجديد يستحب له ان لا يبعثه فان تشدد ومنع لم يحكم عليه وقال الشافعي في  
 القديم واحده ان يضيع حيشة علي حذاره اذا كان لا يضربه ولا يجيد  
 يدان ذلك مثل ان يكون له اربعة حيطان ثلثة منها الجارة وواحدة  
 له فلما اذا كان له حيطان فليس له ذلك وانقر احد بانها اذا امتنع من  
 ذلك مع الصفة التي شرطها الرمز الحاكم بذلك وقد تقدم في الصحيح حديث  
 الجهميرة حجة الجواز **واتفقوا** على ان للرجل التصرف في ملكه الملم يقرب بالجوار  
**ثم اختلفوا** فيما اذا كان تصرفه يقرب جارة فاجازه ابو حنيفة والشافعي  
 وضع ملكه واجد في الاظهر من الروايتين عنه ومثال ذلك ان يبني حماما او  
 مقصورة او يجزى بها او يجرى لغيره مشاركة ينفقها من ماله ويحود ذلك  
**واتفقوا** على ان المسلم الرجل له ان يعلى بناه في ملكه ولا يحل له ان يبيع على  
 عورته حاره فان كان سطحه اعلا من سطح غيره لم يلزمه بناه من غير النظر

لمنعها

لمنعها ينظر فقال مالك واجد يجب عليه بناه من غيره وصيته على الاشراف علي  
 حاره وقال ابو حنيفة والشافعي لا يلزمه ذلك وقال ابو الليث السمرقندي المغيرة  
 وغيره من يلزمه ذلك **واتفقوا** على ان الحايض المستزكة بين اثنين ليس لاحدهما  
 التصرف فيهما دون شريكه **واتفقوا** على ان من له حق في اخرا ما على سطح غيره  
 ان ينفق السطح على صاحبه يعني صاحب السطح والله اعلم بالصواب

**باب الاحالة اتفقوا على جواز**

الاحالة وقال القويون الاحالة تحول الحق من فوكد تحول فلان من جاره **واتفقوا**  
 على براءة ذمة الجليل اذا كان للجميل على الحال عليه دين ورضى الحال والمحال عليه وقال  
 مالك ما يستثنى صحة هذا الباب وهو الحوالة مما يني عنه رسول الله صاويه  
 عليه وسلم وهو بيع الكالي بالكالي ابي الدين بالدين فكان هذا مستثنى من  
 ذلك كما استثنى العربا من بيع الربط بالقرمز **اختلفوا** اذا لم يرض  
 الحال فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي يعتبر رضاه وعن احمد روايتان  
 احدهما لا يعتبر رضاه والاخرى يعتبر كذهب الباقي **واختلفوا**  
 في رضاه الحال عليه هل يعتبر فقال ابو حنيفة يعتبر رضاه وقال مالك  
 ان كان عدو له اعتبر رضاه والام يعتبر وقال الشافعي واحمد لا يعتبر على  
 الاطلاق **واختلفوا** فيما اذا نوى الحال به بجوار الحال عليه  
 او فلسه وهل يرجع به على الجليل ام لا فقال ابو حنيفة يرجع على الجليل اذا  
 مات الحال عليه مفسدا ومجدا الحق وحلف ولم يكن الحال بينة وقال مالك  
 اذا كان الحال عليه مديا في الظاهر ولم يعلم الجليل منه فلسا فانه  
 يصير الحال كالفاسق ولا يرجع على الجليل بحال وان كان الحال عليه  
 مفلسا وقت الحوالة والجميل علم بذلك غابا صاحب الحق من ذمة الفاسق فانه  
 يرجع عليه وان كان الحال عالما بذلك ورضي به لم يكن له الرجوع وهو اختيار  
 ابي العباس بن سريج واحدث الفلاس بعد ذلك يرجع على الجليل بحال وقال الشافعي والجمهور

**باب الضمان اتفقوا على جواز الضمان**

وانه لا ينتقل الحق عن المضمون عنه الى المضمون وانما ينتقل باء الضمان قال

قال اللغويون والضممن الذي يجعل الشيء في ضمانه والتضمين ان يجري الشيء  
 بالشيء **واختلفوا** هل يبري ذمة الميت من الدين المضمون عنه بنفس  
 الضمان فقال ابو حنيفة والشافعي ومالك لا يستقبل الفرض منه ايضا  
 الا بادي كالحق واختلف عن احمد علي ورايتين احدهما كذهبهم والاخرى بنفس  
 الضمان فيقتل الدين عن ذمة الميت **واختلفوا** هل يصح الضمان بعين  
 فتولد الطالب فقال مالك والشافعي واحمد يصح على الاطلاق قياسا على الخوالة  
 وقال ابو حنيفة لا يصح بغير فتوى الطالب في موضع وتعد وهو ان يقول  
 المبرين لبعض ورثته اضمن عنى ديني فيضمنه والغريب فيجوز وان  
 لم يسم الدين وان كان في الصحة لم يلزم التكفل شيئا **واختلفوا** في ضمان دين  
 الميت هل يصح اذ لم يخاف وفايه فقال ابو حنيفة لا يصح الا ان يخلف وفايه  
 وقال الباقر يصح على الاطلاق سواء خلف وقام او لم يخلف **واختلفوا**  
 في ضمان المجهول وهو مثل ان يقول ضمننت لك ما في ذمة فلان وهما لا يعلمان  
 مبلغه وكذلك ما لم يجيب مثل ان يقول ما اذنت به فلانا فانا ضامنه فقال  
 ابو حنيفة ومالك واحمد يصح الضمان فيهما وقال الشافعي رضي الله عنه لا يصح  
**واختلفوا** هل لصاحب الفرض مطالبة من ضمان الضامن والمضمون عنه  
 او احدهما فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد له مطالبة ايها ساوا وعن مالك  
 ورايتان احدهما مثل ذمهم والاخرى لا يطالب الضامن الا ان يتغير الاستيفاء  
 من المضمون عنه **واقضوا** على انه اذا ضمن حقا على رجل باذنه واداه انه  
 يجب له الرجوع به على المضمون عنه **واختلفوا** فيما اذا ضمن عن غيره  
 بغير امره وطايد فهل يجب له الرجوع على المضمون به فقال ابو حنيفة  
 والشافعي هو منقطع وليس له الرجوع وقال مالك في المشهور عنه له الرجوع به  
 وعن احمد ورايتان احدهما كذهب مالك وهي التي اختارها الحرقي والاخرى  
 كذهب ابو حنيفة والشافعي **واقضوا** اعلان ضمان الاصيان كالغصب  
 والوديعة والعارية ببيع وتكسر حنك فالأحد وجهي الشافعي وهو الظاهر  
 من مذمهم والوجه الاخر ببيع كذهب الجماعة **واقضوا** على ان الاجتفالة  
**واقضوا** اعلان الكفالة بالنفس جائز قهرا فلا حد قول الشافعي **واقضوا**  
 على انه اذا تكفل بنفسه لوقت فماتت النفس قبل الوقت والتوفية انه قد

ذم الكفالة

بوي **واختلفوا** فيما اذا تكفل بنفسه لوقت فماتت النفس قبل الوقت  
 المتكفل به بل لتغيبه ولم يرد فقال ابو حنيفة والشافعي على القول الذي يجبر  
 الكفالة بالنفس ليس عليه غير اختصار ولا يلزمه المال فان نفقه وعليه احصاءه لغيب  
 اهل عند ابو حنيفة مدة المسير والرجوع بكفيل الا ان يأتي به فان لم يأت به حبس  
 حتى ياتي به وقال مالك واحمد ان يحضره ولا يحضره المال واما الشافعي فلا  
 يعوم المال عنده وقال ابن شريح كذهب مالك والشافعي واحمد  
**باب الشركة**  
 جازية من كل مطلق التفرق **واقضوا** اعلان شركة العنان جازية واستبقاها  
 من عناق الفرس في التساوي وقال الفراء استبقاها من عناق الشراذم والتركبان  
 كل واحد منهما يبيع له بشركة الاخر وهي في الشرع عبارة عن الشركين بشركان  
 جمالهما وايدبهما **واختلفوا** هل يجوز ان يكون ما يخرج له واحد منهما اقل  
 من الاخر ويتكون من غير حبس مال الاخر وصفته فقال ابو حنيفة ومالك واحمد  
 يجوز وقال الشافعي لا يجوز حتى يكون مال كل واحد منهما من حبس مال الاخر وعلى  
 صفته فان كان لاحدهما دنانير والاخر دراهم لم يصح وكذا ان كان احدهما معاج  
 والاخر فراضه واختلف عنه في تساوي المالكين فنيل عنه لا يجوز حتى يتساوي  
 المالكان فنيل يجوز والجواز اظهر **واختلفوا** في قسمة الربح فقال ابو حنيفة  
 واحمد ذلك على ما اصطالح عليه وقال مالك والشافعي هو على قدر المال وان  
 تساوي في المال وشرط التفاضل بينهما في الزرع افتراضا في المال وشرط التاوي  
 في الزرع بطل العقد **واختلفوا** فيما اذا اشترط في الوضعية شرطا فقال  
 ابو حنيفة ومالك الوضعية على قدر المال وقال اصحاب مالك والشافعي يبطل  
 الشرط من اصله **واختلفوا** في شركة المعاوضة وشركة الوجوه وشركة  
 الايدان فقال ابو حنيفة نصح كلها وقيل احد كلهما صحيحة الشركة  
 المعاوضة فانها باطلة الا ان بينهما في تفصيل شركة الايدان خلاف  
 سابق ذكره وقال مالك يصح شركة المعاوضة في الحملة وشركة الايدان  
 الا مع اختلاف الصناعتين كغضار وجراد فلا يصح وكذلك شرط ايضا  
 اتفاق المكان فيها وبطل شركة الوجوه وغيرها وقال الشافعي رضي الله عنه

كلها باطله نسوي شركة العنان وحدها فاما شركة المفاوضة التي اختارها ابو  
 حنيفة وما لك وانطلقا الشافعي واحد الا ان انا حنيفة اجارها شروط وهي  
 ان تكون بين الحرين المسلمين الجاهلين بالتصرف ولا يجوز بين حر ومملوك ولا بين  
 صبي وبالغ ولا بين مسلم وكافر ويكون المالا من ماله مستنا وبان وقهر فاما استايبا  
 وان تساويا في الرجح وان لا يفيان من جنس مال الشركة شيئا الا واخذاه في  
 الشركة وان يفيان كل واحد منهما ما ضمنه صاحبه بعقد ضمان او غصب  
 او سرقا سدد وما يستتريه كل واحد منهما ما ضمنه صاحبه يكون على الشركة  
 الاطعام اهله وكسوتهم وينفق على الكفالة والوكالة فتمت اختلافنا من هذه  
 الاوصاف بطلت المفاوضة وصارت شركة عمان الا انه لا يطالب بالواحد منهما  
 بمن كعقله الاخر يبدنه ولا يشاركه فيما لم يحكمه بالاختناش والاحتطاب صا  
 والاصطبار والوصية والارث والهبة والمعدن والركاز والمهر لكن متني  
 ملكا لحدتها ما جدها الا فتم شيئا من جنس مال الشركة بطلت المفاوضة  
 وصارت شركة عنان وقال مالك يجمع شركة المفاوضة وصفتها عنده ان  
 يفرض كل واحد منهما الي الاخر التصرف مع حضوره وعينته ويكون يده كيد  
 ولا يكون شريكة الا بما يفتقد ان الشركة عليه ولا يعتقد بشرط ان يباو حيا  
 المالا وان يبقى احدهما مال الا ويدخل في الشركة فاما شركة الابدان فاتفق  
 مجيزوها وهم مالك وابو حنيفة واحمد انما يجوز مع اتفاق الصنعة ثم  
 اختلفوا فيما اذا اختلفت الصناعات فقال ابو حنيفة واحد يصح  
 مع اختلافها ويصح وان عملا جميعا او عمل احدهما دون الاخر مجتمعين  
 ومنفردين وقال مالك لا يصح مع اختلاف الصنعة كعقار وديار او مع  
 اختلاف المكان كما قدمنا ومن اصحاب الشافعي من قال للشافعي قوله الاخر  
 في صحة هذه الشركة **واختلفوا** ايضا هل تضر الشركة في الاحتطاب  
 والاحتناش والاصطبار والاستقنا وما يؤخذ من الجبال والمعادن  
 وشبهه فاجارها مالك فية واحد ومنع منه ابو حنيفة والشافعي  
 فاما شركة الوجوه التي اختارها ابو حنيفة واحد ولا يطالبها مالك والشافعي  
 في ان يستتر على ان يستتر با في ذمهما **والضمان**  
 عليهما والرجح وبما حصل من كسب بينهما

شركة  
الابدان  
شركة الوجوه

**باب المضاربة**

المضاربة وهي التزام بلغة اهل اليمن والمدينة **واختلفوا** فيما اذا شرط  
 رب المال على المضارب ان يبيع في بلد معين ونحو ذلك من الشروط فقال ابو حنيفة  
 واحد ذلك له ولا يجوز للمضارب ان يتجاوزها فان نفذاه ضمن وقال مالك  
 والشافعي تغيب المضاربة بذلك **واختلفوا** في نفقة المضارب في حال  
 سفره فقال ابو حنيفة وما لك هي من مال المضاربة الا انما لكا شرط في  
 ذلك ان يكون المال كثيرا يتسع الاتفاق منه وقال احمد هي من نفسه خاصة  
 في طعامه وكسوته وركوبه وعون كافي فولان كالمذهبين **واختلفوا**  
 فيما اذا شرط رب المال ضمان المال على المضارب فقال ابو حنيفة واحد  
 يبطل الشرط والمضاربة صحيحة وقال مالك والشافعي يبطل المضاربة  
 بهذا الشرط **واختلفوا** فيما اذا استرى رب المال شيئا من المضاربة فقال  
 ابو حنيفة وما لك يبيع وقال الشافعي لا يبيع ولا حدره وان اظهرها انه  
 لا يبيع **واختلفوا** فيما اذا ادعى المضارب ان رب المال اذنه في البيع  
 والشراء فقد اوسنبة فقال رب المال اذنت لك بالنقد فقال ابو حنيفة  
 وما لك واحد القول قول المضارب مع يمينه وقال الشافعي القول قول  
 رب المال مع يمينه **واختلفوا** في المضارب الرجل اذا صار لآخر فرج  
 فقال احمد وحده لا يجوز له المضاربة لآخر فان فعل ورجع رد الرجح في شركة الاول  
 وقال الباقر له ذلك وليس عليه رد الرجح الى الاول **واقفوا** على ان  
 الرجل اذا اذنت له في نوع من التجارة على الاطلاق ان الاذن صحيح والتجارة  
 صحيحة فاما اذا اذنت له في نوع من التجارة خاصة فكل يجوز له ان يتجر في غيرها  
 فقال ابو حنيفة بصير ما ذوقه في جميع التجارات وقال مالك اذا جازى به  
 وبين الشراء والبيع في البركان ما ذوقه في الانواع كلها فاما اذا سلمه فصار  
 فذلك لا يكون ما ذوقه الا فيما جعل يبيعه من هذه الصنعة وقال الشافعي واحد  
 اذا اذنت له في نوع من التجارة لم يجز له ان ينفذه **واختلفوا** في المادون  
 له اذا ركب به فقال ابو حنيفة الدين في وقته المعبى ببيع فيه المطالبة



الزها فان زاد الدين على قيمته لم يلزم السيد شي وقال مالك واذا تغير يكون في رمة  
العبد يفتعه بعد الخلق وعن احمد وروايتان احدثهما مكذوب ابو حنيفة  
سواء اها ضاعته والاخرى صور في رمة السيد **واختلفوا** في المادون  
له في التجارة يدعى الى طعامه او يطعم او يعير الدابة او يكسو الثوب او يهدي  
الدراهم والدناير فقالوا لا يجوز شي من ذلك على الاطلاق وقال ابو  
حنيفة واحمد يجوز اطعامه وهديته الطعام وامتارته الدابة واما  
كسوته الثوب واعطاؤه الدراهم والبنات **يرثها**

## باب الوكالة التفقوا على

ان الوكالة من العقود الجائزة في الجملة وان كل ما بررت فيه النيابة  
من الحقوق جازت فيه الوكالة كالبيع والشرا والاجارة وقضا الديون  
والخصومة في المطالبة بالمحقوق والتزويج والطلاق وغير ذلك وجميع  
ما استواء مجال المنازعة لا يختص بكسبه العامل وحده بل هو بين  
المضارب وبين المال **ثم اختلفوا** في نوكل الحاضر اذ لم يرض خصمه فقال  
مالك والشافعي واحدا ما صححة وقال ابو حنيفة لا تصح الا  
برضاه الا ان يكون الموكل برضا او مسافرا سقرا تفقوا فيه الصلابة وبه  
قال ابو بكر الرازي وقال متأخروا اصحابنا والمرأة التي هي غير بريرة يصح  
توكيلها بغير رضاي الخصم ثم قال وهذا يشي استحسنه المتأخرون من اصحابنا  
فاما ظاهر الاصل فيفتحق خلاف ذلك **واختلفوا** هل يملك الموكل عزل نفسه  
من الوكالة في عينته الموكل فقال مالك والشافعي واحدا يملك ذلك وقال  
ابو حنيفة لا يملك ذلك الا بحضوره **وانفقوا** على انه اذا عزل الموكل  
وعلم بذلك نكحل **ثم اختلفوا** فيما اذا عزل ولم يعلم اومات الموكل ولم يعلم  
بموته الوكيل فقال ابو حنيفة لا يتعزل الا بعد العلم بالعزل ويتعزل  
بالوفى وان لم يعلم وقال احمد في جدي الروايتين يتعزل في الحاليتين وان  
لم يعلم اختاره الخري والاشري لا يتعزل الا بعد العلم في الحاليتين وعن الشافعي  
قولان ولا صحاب مالك ودجبان كالمذاهب **وانفقوا** على ان اقرار الوكيل  
على موكله في غير مجلس الحكم لا يعتد به **ثم اختلفوا** فيما اذا اقر

عليه

عليه في مجلس الحكم فقال ابو حنيفة الموكل بالخصومة يقره على موكله  
في مجلس القاضي لا ان يقره موكله عليه المتبر عليه وقال الباقر لا يصح ايضا  
كالواق في غير مجلس القاضي **واختلفوا** هل يجوز سماع القاضي البتة على  
الوكالة من غير حضور الخصم فقال ابو حنيفة لا سمح الا بحضور الخصم وقال  
الباقر سمح بغير حضوره **واختلفوا** هل تصح الوكالة في استيفاء القضا  
والموكل غير حاضر فقال ابو حنيفة لا يصح الا بحضوره وقال مالك والشافعي  
في احد قوليه قوليه يصح بغير حضوره وعن احمد وايمان كالمذاهب  
اظهرها انها تصح من غير حضوره **وانفقوا** على ان اقرار الوكيل على موكله  
بالجود والعصا من غير معقول سواء كان في مجلس خصمه او غيره **واختلفوا**  
في حقوق العقد من يتعلق بالوكيل او بالموكل فقال ابو حنيفة حقوق العقد  
في المعاملات كالمطالبة بالتمن والرد بالعيب ونحوها يتعلق بالوكيل وقال مالك  
اذ لم يتل الوكيل في شريته لعقدان والتمن على الوكيل وان قال اشترى ثوبه لعقدان  
قال تم على عقدان ولا شري على الوكيل وكذلك البيع اذ قال هو لعقدان والعهدة على الآخر  
دون الوكيل وان لم يقر والعهدة على الوكيل وقال الشافعي واحمد هي متعلقة بالموكل  
على الاطلاق **واختلفوا** في شرك الوكيل من نفسه لنفسه فقال ابو حنيفة  
والشافعي لا يصح ذلك على الاطلاق وقال مالك له الابتياح من نفسه لنفسه  
بزيادة في الثمن وعن احمد وروايتان اظهرها انه لا يجوز مجال وهو التي اختارها  
الخري والاشري يجوز باحد شرطين اما يريد في ثمنها او يوكل في بيعها منه  
غيره لئلا يكون الاجاب من الغير **وانفقوا** على ان التوكيل يصح فيما يملكه  
الموكل ويصح فيه النيابة عنه كذا ذكرنا ويلزمه احكامه ويكون الوكيل حرا  
بالغا **ثم اختلفوا** في توكيل المراهق المميز الذي يقصد لعقد ويعقله  
فقال ابو حنيفة واحمد يصح وقال القاضي عبد الوهاب لا عرف فيه نصا  
عن مالك وعندي انه لا يصح وقال الشافعي لا يصح **واختلفوا** في الوكيل  
في الخصومة فهل يكون وكليا في البعض فقالوا لا يكون وقال ابو حنيفة يكون وكليا فيهما

## باب الاقرار تفقوا على ان يجوز

البالغ اذا اقر بحق معلوم من حقوق الاميين لزمه اقراره ولم يكن له الرجوع

**فيه واختلفوا في العبد الماذون له اذا فرج حرمه لا يتعلق باجر التجارة**  
 كما لقرض وارسل الحنابلة وقتل الخطا والغصب فقال ابو حنيفة واحمد في  
 لاحدي روايتيه يتعلق الحق بقرنته ولا يتعلق بدمنة السيد بل يباع العبد  
 فيها فاطالب الغرماء فان زاد ذلك على قيمته لم يلزم السيد وعن احمد رواية  
 اخرى ان ذلك يتعلق بدمنة السيد وقالوا لا يفر من ابي عنه يتعلق بدمنة  
 العبد ويلزم دمنته الا ان يباع فيها بل يتبع فيها اذا عتق وقال مالك جنابا  
 الخطا اذا اعتزق بما العبد لا يثبت في حق السيد ولا يقضي على العبد به بل يقبل  
 اقراره على نفسه ويتبع به بعد العتق فان اقر على نفسه بحبابة بدنية قبل  
 اعتزاقها واقتصر منه **وانقضوا** على ان العبد الماذون له والمجبر  
 عليه يقبل اقراره بقتل العبد الا اجمد فانه قال لا يقبل اقراره **وانقضوا**  
 على ان المجنون والصبي غير المميز والصغير غير الماذون له لا يقبل اقراره  
 ولا طلاقه ولا يلزم عقودهم **وانقضوا** على ان العبد يقبل اقراره على  
 نفسه ولا يقبل في حق ضميمه **واختلفوا في اقرار المراهق في المعاملات**  
 فقال ابو حنيفة واحمد يصح مع اذ كان وليه له في التجارة وقال مالك  
 والشافعي لا يصح اذ ان الولي **واختلفوا** فيما اذا قال له على مال خطير  
 او عظيم فلم يوجد عن ابي حنيفة نص مقطوع في هذه المسئلة الا ان ابا  
 يوسف ومحمد صاحباه قالوا يلزمه ما يتا درهم ولا يصرق قوله الا اقل منها  
 ومن اصحابه من قال ان قوله كقولهما ومنهم من قال عليه عشرة دراهم  
 ومنهم من قال يعتبر حال المقر وما يستغظمه مثله في العادة واختلف اصحاب  
 مالك واجللا انهم لم يميزوا فيه عن مالك شيئا منهم من قال هو كقراره بما له  
 فقط ويرجع في تفسيره اليه ومنهم من قال كقراره من نصف الزكاة  
 ومنهم من قال متبادر لدنية ومنهم من قال يلزمه ما يستباح به البضع او  
 القطع وقال الشافعي واحمد يرجع في تفسيره اليه في تفسيره بما يقع عليه  
 اسم المال قبل منه **واختلفوا** فيما اذا قال له على درهم كسيرة فقال  
 ابو حنيفة يلزمه عشرة دراهم واختلف اصحاب مالك على ثلاثة اقوال احدها  
 ما زاد على ثلاثة دراهم والشافعي عشرة دراهم والثالث ما يتا درهم وقال الشافعي  
 واحمد لا يقبل تفسيره لها اقل من اقل الجمع وهو ثلاثة **واختلفوا**

وما اذا

فيما اذا قال له على الف ودرهم الف ودينار او مائة الف ودينار او الف وعشرة  
 فقال ابو حنيفة ان كان اقراره بالمفسر مما يثبت في الذمة كالمكيل والموزون  
 كان المبلغ من حبسه وان كان مما لا يثبت في الذمة الا قيمته ولا يثبت عينه  
 نحو الف وثوب او الف وعبد فيرجع في التفسير اليه وقال مالك والشافعي  
 لا يكون اقراره الا بالدرهم والدينار فقط ويرجع في تفسيره اليه فيما ي  
 شي عشرة قبل منه وقال احمد المبلغ من جنس المفسر المالمين **واختلفوا**  
 فيما اذا اقر بشي واستثنى من غير حبسه فقال ابو حنيفة ان كان استثناه وما  
 يثبت في الذمة كالمكيل والموزون المعداد كقول له على الف درهم الا كمنظمة  
 والما يه جوزه مع الاستثناء وان كان استثناء مما لا يثبت في الذمة الا قيمته  
 كالثوب والعبد ابيع استثناءه وقال مالك والشافعي يصح الاستثنى من  
 غير الحبس على الاطلاق واما احمد فظاهر كلامه انه لا يصح الاستثنى من غير  
 الحبس على الاطلاق الا ان اصحابه اختلفوا فيما اذا استثنى عتاق ورق او ورقا  
 من عين فقال الحر في يصح وقال ابو بكر لا يصح **وانقضوا** على ان  
 بشي واستثنى الاكثر منه فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي يصح  
 الاستثنى وقال احمد لا يصح ويؤخذ بالكل وهو قول ابي يوسف وعبد  
 الملك بن الماحيئون من اصحاب مالك واهل اللغة موافقون وهو ان يفر بعشرة  
 دراهم ثم يثبت منها تسعة **واختلفوا** فيما اذا اقر بشي واستثنى  
 نصفه فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي يصح واختلف اصحاب احمد  
 فقال ابو بكر لا يصح وظاهر المذهب صحته **واختلفوا** فيما اذا اقر  
 المريض في مرض موته لوارثه فقال مالك ان كان لا ينهم له ثبت له ثبت وان كان  
 بينهم لم يثبت وصورته ان له ثبت وان اقر لا يرا حبه لا ينهم وان اقر لبيته  
 انهم وقال ابو حنيفة واحمد هو باطل في المومنين وعن الشافعي قولان اشهرهما  
 بثبوته في المومنين **واختلفوا** فيما اذا اقر احد الابنين باخ فذلك فكتبه  
 المخر فقال ابو حنيفة يدفع اليه المقر به نصف ما في يده وقال مالك واحمد  
 يدفع اليه المقر ثلاث ما في يده وقال الشافعي لا يصح الاقرار ولا يشاركه في شي  
 اصلا **واختلفوا** فيما اذا اقر بعض الورثة بين علي الميت وام صدقه  
 الباقر فقال ابو حنيفة يلزم المقر بالدين منهم جميع الدين وقال مالك واحمد

واختلفوا فيما اذا اقر بدين في مرضه  
 لا يثبت له من ثمنه ولا يثبت له من ثمنه  
 الا ان يفر بعشرة دراهم  
 واختلفوا فيما اذا اقر بدين في مرضه  
 لا يثبت له من ثمنه ولا يثبت له من ثمنه  
 الا ان يفر بعشرة دراهم

يلزمه من الدين مقدم حصته من ميراثه وهذا المشافعي قولان استبرها كذهب  
 مالك واحمد والآخر كذهب ابو حنيفة ذكره الخويلعي عنده **واختلفوا** فيها  
 اذا اقردين موهل وانكر المغزله الاجل فقال ابو حنيفة ومالك القول قول  
 المغزله مع مبيته انه ما اجل وقا لاجل فقال ابو حنيفة ومالك القول قول  
 فيها قولان كالمذهبين **واختلفوا** فيما اذا اقر الميراث باستيفاد يونه  
 فقال ابو حنيفة يقبل قوله في ديون الصحة دون ديون المرض وقال  
 مالك اذا اقر في المرض يقبض دينه ممن لا يتم له قبل اقراره يوري من كان عليه  
 الدين سواء كان ادايه في المرض والصحة وان اقر من يدهم لم يقبل اقراره سواء  
 كان ادايه في المرض والصحة وقال احمد يقبل قوله في ذلك ويصدق في ديون  
 المرض والصحة معا **واختلفوا** فيما اذا اعلق الاقرار بالمسيبة فقال  
 له علي الفدرهم ان ساء الله تعالى فقال ابو حنيفة ومالك في المشهورة هـ  
 والشافعي يبطل الاقرار بالمسيبة وقال احمد يلزمه ما اقر به مع الاستثنى  
 ولو قال له علي الفدرهم في علمي او فيما اعلم فقال ابو حنيفة لا يلزمه  
 شيء وقال مالك واحمد يلزمه ما اقر به **واتفقوا** على انه لو قال علي عدي  
 وكذي فيما اقر ان لا يلزمه شيء **واختلفوا** فيما اذا قال كان له علي  
 الفدرهم وقبضنا او قال له علي الفدرهم من ثمن بيع فهلك قبل قبضه وكان  
 يبيع من شرط ضمانه الغنص وكذلك لو قال له علي الفدرهم من ثمن حصر  
 او خنزير وكذلك لو قال بعنه بشرط اجل مجهول او تكلفت له بشرط الخيار  
 فقال ابو حنيفة ومالك يبطل الصلة ويلزمه ما اقر به وقال احمد لقول  
 قوله في الكل ولا يلزمه شيء صحيح في ذلك كذهب ابن مسعود وعن الشافعي  
 رضي الله عنه قولان **كالمذهبين** اظهرها عند صاحبها وافتة ابو حنيفة ومالك

**باب العارية** **اتفقوا على ان**  
 العارية هي باحة المنافع بغير عوض جارية وقربة مندوب اليها وقد  
 تكون من الماعون وان للمعير فيها ثوابا **واختلفوا** في ضمانها  
 فقال ابو حنيفة هي امانة غير مضمونة مالم يتقدم مستعيرها كالوديعة  
 وقال مالك هي كالرهن فما كان منها ما يعاب عنه ويجزي هلاكه كالنبات

والامثان ضمن وما كان مما لا يخفى هلاكه كالادار والحيوان لم يضمن وقال الاثني  
 عشر من ائمة فقهنا بصحة ما بقى في كل وجه وان في شرط ضمانها ابينا وعن احمد  
 بر وابتان اظهرها كذهب الشافعي والرواية الاخرى ان شرط المستعير نفي  
 الضمان لم يضمن **واختلفوا** هل للمعير ان يرجع فيما اعاره متى شا فقال  
 ابو حنيفة والشافعي واحدا له ان يرجع متى شا وان كان المستعير قد قبضه  
 فان كان لم يمتنع به ايضا وقال مالك ان كانت الاجل لم يكن للمعير الرجوع  
 فيها الا بقضا الاجل وهكذا لا يملك المعير استيفاد ثمنه المعار قولان ينتج بها  
**واختلفوا** هل للمستعير ان يبيع العارية فقال ابو حنيفة ومالك  
 له ذلك وان لم ياذن المالك اذا كان مما لا يختلف باختلاف المستعمل وقال  
 احمد لا يجوز الا باذن المالك وليس عن الشافعي فيها نص ولا محاسبة  
 فيها وجهان **واتفقوا** على انه لا يجوز للمستعير ان يوجرها استغارة

**باب الوديعة اتفقوا على ان**

الوديعة امانة محصنة ولها من القرب المندوب اليها وان في حفظها ثوابا  
 وان الضمان لا يجب على المودع الا بالاعتدي وان القول قول المودع في التلف  
 والروعي لا يطلق مع يمينه **واختلفوا** عنها اذا كان المودع قبضها  
 بيته وهل يقبل قوله في ردها بغير يمينه فقال ابو حنيفة والشافعي يقبل  
 قوله بغير يمينه كالوكان قبضها بغير يمينه وقال مالك لا يقبل قوله في  
 ردها الا بيمينه وعنه احمد وليان اظهرها كذهب ابو حنيفة والشافعي  
 والآخر كذهب مالك **واتفقوا** على انه متى طلبها صاحبها وحب  
 على المودع المصنوع المأمكان فان لم يعطها فهو منان **واتفقوا**  
 على انه اذا اطل له فقال له ما اودعتني ثم قال بعد ذلك ضاعت ائنه  
 ضمان لانه خرج عن حد امانته بذلك وان لو قال ما يصدق عدي شيئا مشر  
 قال مناعت كان القول قوله **واختلفوا** فيما اذا سلم الوديعة اليه  
 او زوجه يته في داره فقال ابو حنيفة ومالك واحمد اذا اودعها عند من يلزمه  
 بقضته لم يضمن وان كان من غير عذر وقال الشافعي متى اودعها عند غيره  
 من غير عذر ثم تلفت ضمن **واختلفوا** فيما اذا سافر المودع والطريق غير

غير مأمون هل يجوز له ان يودع الوديعة غيره الى اكم فقال ابو حنيفة ليس له  
 ان يودعها الا الحاكم او عباله وقال مالك له ان يدعها عند شقة من اهل البلد  
 وان قدر على الحاكم واصمان عليه وواختلف اصحاب الشافعي رضي الله عنه  
 علي وجهين لهم كالمذهبين وقال احمد من قدر على الحاكم فلا يجوز ايداعها  
 عند غيره **واختلفوا** فيها اذا كانه الطريق امنا فهل كان يبيحها  
 فقال ابو حنيفة واحدا فاسافر بها والطريق امنا ولم يكن المودع بها ان  
 يسافر فلا ضمان عليه ان تلفت وقال مالك والشافعي ليس له ذلك على الاطلاق  
 ومضى فعله صفا تلتفت ضمن **واختلفوا** فيما اذا اقر بوديعة في يده لتسفين  
 لا يعرف غير مالكم فقال الشافعي واحدا لقول قوله يغيره من ان لم يدعها  
 عليه العلم بما لكها فان ادعيا عليه العلم وانكره استخلف وقال ابو حنيفة  
 يستخلف لكل واحد منهما بكل حال علي البيت انه ما اودعه وقال مالك جلها  
 ويسلم اليها الوديعة وتقتسمها وهل يقرم لهما مثل الوديعة علي روايتين  
**واختلفوا** اما اذا تبسغ بها في كل حالين فقال ابو حنيفة تلتفت  
 حتى يتبين امرها الا ان ينكر علي اليمين لاحدهما فيبقي له بها وقال احمد  
 يتبع يديهما واختلف قوله ما اذا تبسغ بها علي قولين مرة قال اذ تبسغ من يد  
 المودع ومرة قال لا يقر في يده حتى يتبين امرها **واختلفوا** فيما اذا خرج  
 المودع من الوديعة شيئا بنية الحيانة فانفق ثم انما اباليه فاعاد  
 اليه مثله ثم تلتفت الوديعة فقال ابو حنيفة ان ردها بعينها لم يضمن  
 وان رد مثلهما وهي مبيعة من الباقي فتلتفت الوديعة كلها ضمن سمعتا  
 ما كانا احده وان كان الذي اعاده لا يضمن من الباقي فتلتفت الوديعة من  
 الجميع وقال مالك ان ردها بعينها او مثلهما ان كان لهما مثل ابي يضمن وعند  
 انه يضمن وقال الشافعي يضمن علي كل حال وقال احمد فيما رواه الحارثي  
 يضمن قدره ما كان اخذ وان رده او مثله **واختلفوا** فيما اذا قال  
 صاحب هذه الوديعة صلحها في هذا البيت دون هذا البيت فخالفت  
 البيت فقال ابو حنيفة ان وصلحها في بيت اخر مساويا للاول في المزلزم  
 يضمن وان وصلحها في موضع دون الاول في المزلزم في دار اخرى ضمن وقال  
 الشافعي واحدا يضمن مع المخلعة بكل حال ومن اصحاب الشافعي من قال

في الوديعة اذا اقر بوديعة في يده لتسفين لا يعرف غير مالكم فقال الشافعي واحدا لقول قوله يغيره من ان لم يدعها عليه العلم بما لكها فان ادعيا عليه العلم وانكره استخلف وقال ابو حنيفة يستخلف لكل واحد منهما بكل حال علي البيت انه ما اودعه وقال مالك جلها ويسلم اليها الوديعة وتقتسمها وهل يقرم لهما مثل الوديعة علي روايتين

اذا نقلها

اذا نقلها من بيت الي بيت ومن دار الى دار مساوية لها في الحرز فلا ضمان **اختلفوا**  
**واختلفوا** في المودع اذا اودع الوديعة من غير اذن المودع من غير  
 ضرورة فتلفت فقال ابو حنيفة الضمان على الاول وقال مالك والشافعي  
 واحدا لصاحبها ان يضمن ايها ماشا **واختلفوا** فيما اذا اودع رجل رجلا اذا  
 اودع الوديعة من غير اذن المودع من غير ضرورة اذا اودع رجل رجلا كسيما  
 محتوما او صدوقا مقفولا فحل الكيسا ووقع القفل فقال ابو حنيفة لا ضمان  
 عليه ان تلف وقال الشافعي عليه الضمان وعن احمد روايتان اظهرهما وجوب  
 الضمان وعن مالك روايتان كالمذهبين **واختلفوا** فيما اودع بهيمة  
 عند انسان ولم يامر به بالانفاق عليها فقال مالك والشافعي واحدا يلزم  
 المودع ان يعقلها او يقرنها الي الحاكم ليتدين علي صاحبها ما يحتاج اليه  
 او يبيعها عليه ان كان غائبا فان تركها المودع فلم يفعل ذلك ضمن وقال  
 ابو حنيفة لا يلزمه من ذلك بشي **وانفقوا** اعلى له اذا اودعه علي شرط  
 الضمان فانه لا يضمن والشرط باطل **واختلفوا** في الوديعة اذا سرق  
 فقال مالك المودع ان يخاصم سارقها من غير تركيل من المالك فقال مالك الثاني  
 واحدا ليس له ان يخاصم الا ان يوكله المالك وقال ابو حنيفة له ذلك بعين  
 تركيل **واختلفوا** فيما اذا وجد للرجل بعد موته في دفتر حسابه بخطه  
 ان لفلان بن فلان مندي وديعة او علي كذا وكذا فقال ابو حنيفة واصحاب  
 الشافعي لا يجزئ له دفع اليه وهو مكتوب باسمه ما لم يكن من اقره بذلك وقال احمد  
 يجب دفع ذلك كالمواريث في خيالة ومن اصحاب ابو حنيفة المتأخرين من قال يجب دفع ذلك  
**باب الغصب** **انفقوا** علي ان الغاصب يجب عليه رد الغصوب  
 حرام وانه اخذ بعد وان دفعه قال الله عز وجل وكان وركم ملك ياخذ كل  
 يتغيبه غصبها **وانفقوا** علي ان الغاصب يجب عليه رد الغصوب  
 ان كانت عينه قائمة ولم يحن من نزعها التلاف نفس **وانفقوا** علي ان  
 الحيوان والغرض وكل ما كان غير مكبل ولا موروث يضمن اذا غصب وتلف  
 بقيامته **وانفقوا** علي ان المكبل والموروث اذا غصب وتلف ضمن بمكبله  
 اذا وجد مثله الا في احدي الروايتين عن احمد ان يضمن بقيامته **واختلفوا**

فيما اذا اراد الموصوف في يديه او نعل صنفه ثم تقصت في يد الغاصب فقال  
ابو حنيفة وما لك لا تضعه لا يضمن هذه الزيادة وقال الشافعي واحده باخذه  
صاحبه ويأخذ من الغاصب قيمه ما زاد **وانقصوا** علي ان من غصب جارية امه  
فوطيا فعليه الحد ويحب عليه ردها الى مالكها وارث من انقصها الوطي الا ابنا  
حنيفة فان قيس من ذهبه انه يجب عليه الحد ولا ارش عليه للوطي فان  
اولدها وجب عليه مرد اولادها وكانا رقيقا للموصوب منه وارث من انقصتها  
الولادة الا اباحنيفة وما لك فانها قال ان جيرا الولد ما نفعتهما الولادة سد  
ذلك بذلك فان باعها الغاصب من اخر فوطيا الثاني وهو لا يعلم انها موصوبة قال  
ولدها ثم استتقت فانها تزد الى مالكها ايضا ومهر مثلها ويعدى الثاني  
اولاده بمثلهم ويكون احرار ويرجع بذلك كله على الغاصب عند احمد  
والشافعي الا ان الشافعي قال بجدي اولاده يقتلهم لا يملكهم وقال  
ابو حنيفة يجب عليه تعيين الواطي العقد ويجوز اولاده يقتلهم لا يملكهم  
وهو احرار ويردها الى مالكها ثم يرجع بقيمة الولد والارش على الغاصب  
ولا يرجع بالمر عليه وقال مالك اذا استزهاها من يد الغاصب فاستزهاها ثم  
استتقت من يده فلمستغنها بالخير بين ان ياخذها او ياخذ قيمة ولدها ولا  
يستحق غيره ذلك كلامه ولا ارش ولا يجب بالبيع وياخذ قيمة الولد هذا قول  
مالك الاول وعليه جميع اصحابه ثم نقل عن مالك الرجوع عما ذلك فقال ياخذ  
قيمة الولد بقيمة الام فعلي القول الاول اذا اخذها وقيمة الولد فانه يرجع  
على الغاصب بقيمة الاقيمة الولد لان الولد ليس من جنسية الغاصب وعليه الرتبة  
الثانية هو مخير بين ان يرجع بها وفي الرتبة من قيمتها او الارش والولد حر  
في كل الحالات **واختلفوا** فيمن انقص من فقال ابو حنيفة  
فيما ربح القيمة وفي العتقين جميع القيمة ويرد على الجاني معيبة ان  
اختر المالك القيمة وقال مالك والشافعي رضي الله عنهما ليسوا بشي مقدر  
بل ما نقص وعن احمد وروينان اهلها فيما ربح القيمة وفي العتقين ما نقص الاخر  
ان في الجميع ما نقص كذهب مالك والشافعي **واختلفوا** فيما اذا جني  
رجل علي عبد جنسية يوصيه فيمنه كقطع اليد فقال مالك والثاني واحدا  
رضي الله عنهم لصاحب العبد امسكه واخذ قيمته من الجاني وقال ابو حنيفة

المولى

المولى بالخيار ان تأسلم العبد للجاني واخذ قيمته منه وان ساء مسكه هو وليس  
له علي الجاني شي حنيفي **واختلفوا** في منافع الغصب فقال ابو حنيفة هي غير مضمونة  
وعز مالك روايتان احدها وجوب الضمان في الحلة والاخرى استقاط الضمان  
في الحلة والثالثة مضمونة وقال الكافي واحده في ظهر الروينين هي مضمونة  
التفرقة بينهما اذا كانت دار فسكنها الغاصب بنفسه لم يضمن وان اكرها  
الغير ضمن وعلي ذلك ان كان الموصوب حيوانا فركبه لم يضمن كالعقار وان اكره  
ضمن وروي عنه انه لا يجب الضمان في الحيوان جملة فاما اذا كان قصد الغاصب  
المنافع لا الاعيان نحو الذين يستفرون ذلك الناس وانه يوجب ضمان المنافع  
على غاصبها وراية واحدة مع كون المالك مخيرا بين الزام الغاصب بقيمة اصل  
العين كلالا وتضمن المنافع ورد العين وقال الكافي واحده رضي الله عنهما  
في الروينين هي مضمونة **واختلفوا** فيمن غصب عقارا فقلبت في يده  
ام اهدم او غشيان سبل او حريق فقال مالك والشافعي واحده رضي الله عنهم  
يضمن القيمة وراي ابو حنيفة انه اذا لم يكن ذلك يكسبه فلا ضمان عليه  
**واختلفوا** فيما اذا غصب ارضا فزرعها فادركها ما قبل ان ياخذ  
الغاصب الزرع فقال ابو حنيفة والكافي رضي الله عنهما له اجبار على الفلح  
وقال مالك ان كان وقت الزرع لم يبت فلما لك اجبار الغاصب على فلحها فان  
كان وقت الزرع فان غشيه روايتان احدهما له فله والثانية ليس له  
قلعه وله اجرة الارض وهي المشهورة وقال احمد ان ساء صاحب الارض ان يعتر  
الزرع في ارضه للغاصب الي وقت الحصاد وله اجرة ارضه وما نقصها الزرع وليس  
لها اجارة على قلعه بغير عوض وان ساء دفع اليه قيمة الزرع وكان المزرع لصاحب  
الارض وعند فيما دفع اليه من قيمة الزرع او قدر ما اتفق على الزرع روايتان  
**واختلفوا** في الغاصب اذا غير الموصوب عن صنفه بحيث يزول الاسم  
واكثر المنافع المقصودة نحو ان يهصب شاة فينجها ويسويها او يطبخها او  
حنطة فيطبخها فقال ابو حنيفة ينقطع حق الموصوب منه بذلك ويجب على  
الغاصب ان يتصدق به لانه ملكها ملكا حراما وقال الشافعي واحده  
في ظهر الروينين لا ينقطع حق الموصوب عنه بذلك وهي الكفا ويلزم الغاصب  
ارش التقص وقد روي عن احمد كذهب ابو حنيفة وقام المالك بالخيار بين

اذ اختلف الاعيان الموجودة ولا شيء له سواها وبين ان يجرمه الغنمة الكثر ما كان  
**واختلفوا** فيما اذا فتح الغنم عن الطائر وفتلا وحل عقلا للبعير فشره فقال  
 ابو حنيفة لا ضمانا عليه على كل وجه وقال مالك واخذ عليه الضمان سوا  
 خرج غنميه او متراججا وعن الشافعي رضوانه عنه في القولان في التعديم الاضمان  
 عليه مطلقا وفي الحد يدان طار غنم الفخ وجب الضمان وان وقع شتر  
 طار لم يقم **وانفقوا** علي ان من غصب ساجة وادخلها في مركبه وطالبه  
 بها ما لكتها وهي في المحجة انه لا يجب عليه قلعها وهي عن الشافعي رضوانه عنه  
 انه قال يوربان يريبي باقرب المراسم عنه ثم يرد الساجة الى مالكها **وانفقوا**  
 علي انه اذا غصب ساجة فبنا عليها فانه ينقض الباي ببناءه ويرد الساجة  
 الي مالكها **واختلفوا** فيما اذا غصب اجره فادخلها في بناءه فقال مالك  
 والشافعي واحمد انه يجب عليه نقض البناء ورعيها وقال ابو حنيفة يلزمه  
 قيمتها وليس عليه نقض البناء **وانفقوا** علي انه اذا غصب خيطا لحاط به  
 جرحه فحاق علي نفسه التلفان هو تزعه انه لا يلزمه شي سوى القيمة لاجل  
 الخوق علي النفس **واختلفوا** فيما اذا ذهب الغاصب ما غصب قتل  
 في اليد الموهوب له فقال مالك والشافعي واحمد يقضان بها ما اشاء الا انه ان ضمن  
 الموهوب له رجع علي الغاصب وقال ابو حنيفة ايها ضمن لم يرجع علي الاضمر  
**واختلفوا** فيما اذا كسر الة اللهو فذهب مالك واحمد وصاحب ابو حنيفة  
 ابو يوسف ومحمد انه لا يجب عليه الضمان وقال ابو حنيفة والشافعي يجب  
 عليه الضمان بقيمة الاحتساب المحترمة علي وجه يصلح لغير اللهو **واختلفوا**  
 فيما اذا اراق حمرا دمي وتقل لمختريا فقال احمد والشافعي اضمن عليه ٧  
 وقال مالك وابو حنيفة يضمن **الشفعة** **انفقوا** علي **الشفعة**  
**باب** ٥٩

اولي

اولى به ممن بعده فمنعت شفعة وسمى طالبها شفيعا **واختلفوا**  
 مني يستحق الشفع الشفعة فقال ابو حنيفة يثبت عند البيع للشفع حق  
 الطلب وان طلب وقت علمه بالبيع ومن المشتري وكلم الثمن وحمز عند المشتري  
 او عند الفقار واشهد عليه بالطلب او عند البايح ان كان المبيع في حقه استقر  
 حقه ويثبت له ولاية الاخذ والفسخ ولا يملك المبيع الا بالخذ اما بتسليم  
 المشتري او بحكم الحاكم فان رضي بالبيع لم يثبت له حق وهل يكون طلبها على الفور  
 ام على التراخي اختلف اصحابنا علي روايتين احدهما على الفور حتى ان علي وسكت  
 هزيمة ثم طلب فليس له ذلك وفي الرواية الاخرى ما دام قلعها في ذلك المجلس  
 فله ان يطلب بالشفعة ما لم يوجد منه ما يدل علي الاعراض من القيام او الاستنقا  
 بسفل اخر واختلف عن مالك في انقطاعها للحاضر علي روايتين احدهما انما تنقطع  
 الا اذا يي عليه من الزمان ما لم يعلم انه تارك لها قاما طلبها عنده فخلو التراخي  
 واختلف اقوال الشافعي رحمه الله تعالى في ذلك فقال في القدم انها على التراخي  
 لا ينقل اليها حتى يسقطها صاحبها بالعضوضرر او ما يدل علي العفو وقال في الحد  
 انها على الفور حتى اخر ذلك من غير عند ولا شفعة وان طالب في المجلس وهذا هو  
 الذي يقرر اصحابه والقول الثالث انه يتغير بثلاثة ايام فانه قضت ولم يطالب  
 بها سقطت والقول الرابع ان حقه ثابت الي ان يرفعه المشتري الي الحاكم  
 ليحرمه علي الاخذ والعفو واختلف عن احمد وروي عنه من علي الفور حتى لم يطالب  
 بها في الحال سقطت والرواية الاخرى ايها موقوتة بالمجلس والثالثة انها  
 علي التراخي ولا ينقل اليها حتى يعفو او يطالبه **واختلفوا** في البناء والقران  
 اذا بيع منقرا فقال الشافعي واحمد وصاحب الراي لا شفعة فيه وقال مالك فيه  
 الشفعة **وانفقوا** علي انه اذا كان الشفع غائبا فانه اذا قدم له المطالبة  
 بالشفعة ولو بمائة المبيع جمعة وكذلك الصغير اذا كبر وهذا اذا طالب وقت  
 عمله او شهده علي نفسه بالمطالبة **واختلفوا** فيما اذا بين المشتري في  
 الشفع المشتري ثم استحق عليه بالشفعة فقال مالك والشافعي واحمد  
 للشفع ان يعطيه قيمه ببايه الا ان يشاء المشتري ان ياخذ بناءه فله ذلك  
 اذا لم يكن فيه ضرر وليس له اجبار المشتري علي قلع بناءه وقال ابو حنيفة  
 الشفع اجبار المشتري علي قلع بناءه **واختلفوا** هل يجوز الاحتساب الاستقاط

٧٤

٧٨

عند الشفعة والاحتساب

الاحتساب

الشفعة مثل ان يبيع بسلعة مجهول عنده يرى ذلك مستغنا للشفعة او بان  
 يقتر له ببيع الملك ثم يبيعه الباقي فقال ابو حنيفة والشافعي له وقال مالك  
 ولا يحد ليس له ذلك **واختلفوا** فيما اذا كانت دار بين جماعة ذواتها  
 متفاوتة فبيع فيما خصته هل تكون الشفعة فيها على قدر السهام او على عدد الروك  
 فقال ابو حنيفة انما على عدد الروس وقال مالك هي على قدر السهام وعن الشافعي روي  
 انه عند قولان واحد روايتان كالمذهبين **واختلفوا** في عهدة الشفيع  
 هل هي على البايع ام على المشتري فقال ابو حنيفة هي على البايع ان اخذته  
 من يده وان اخذه من بيد المشتري فعهدته على المشتري وقال مالك والشافعي  
 واحد هي على المشتري سواء اخذه من يده او من البايع **واختلفوا** اهل  
 دور الشفعة فقال ابو حنيفة لا يورث وان كان الميت طالب بها الا ان  
 يكون الحاكم حكم له بما مر مات وقال مالك والشافعي يورث بكل حال وقال  
 احمد لا يورث الا ان يكون الميت طالب بها **واختلفوا** هل للميت شفعة  
 على المسلم فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي له الشفعة وقال احمد ليس له شفعة  
 على المسلم **واختلفوا** هل تثبت الشفعة فيما لا يقسم كالحمام والرجا فقال ابو حنيفة  
 تثبت وقال الشافعي لا يثبت واختلف عن مالك واحمد على روايتين احدها  
 لا تثبت والاخرى تثبت **واختلفوا** فيها اذا باع بمن موهل من اجله  
 الشفيع بمن حال او موهل فقال ابو حنيفة والشافعي وقوله الجديد ليخذه بمن  
 حال او يصير حتى يتقضي الاجل وقال الشافعي في العتيم موافقا له باخذه بمن  
 في الحال ولا يترك وعن الشافعي قول ثالث انه باخذه بسلعة متساوي الثمن الي  
 ذلك الاجل وقال مالك واحمد اذا كان مليا بشفعة اخذ بالثمن الموهل وان لم  
 يكن مليا بشفعة ان يقبل مليا بشفعة كما يحمله ثم باخذه بالثمن الموهل **واختلفوا**  
 فيما اذا اشترى سقفا ووقفه هل يستغنا للشفعة فيه فقال ابو حنيفة  
 ومالك والمشهور عنه والشافعي لا تستغنا للشفعة وزاد ابو حنيفة قال ولو  
 جعله سقفا لم تستغنا للشفعة وقال مالك في احدي روايته واحد تستغنا  
 للشفعة **واختلفوا** في الموصوب والمنصف به هل تثبت الشفعة  
 فيه فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا تثبت فيه الشفعة وعن احمد روايتان  
 احدها يثبت فيه الشفعة والاخرى **واختلفوا** في تسقط

**باب الاجارة الجارية اتفقوا على ان**

الاجارة من العقود الجارية الشرعية وهي تلك المنافع بالعرض وان شرط  
 صحتها ان تكون المنفعة والعرض معا وتبين **واختلفوا** اهل تلك الاجرة  
 بنفس العقد فقال ابو حنيفة لا يملك بالعقد ويجب في اخر كل يوم لغنسه من  
 الاجرة وقال مالك لا يخفى المطالبة الا يوما بيوم فاما الاجرة فتمت ملكة بالعقد  
 وقال الشافعي واحد تلك الاجرة بنفس العقد ويستحق بالتسليم ويستقر بمضي  
 المدة **واختلفوا** فيما اذا استاجر دارا شهرين معلوم فقال ابو حنيفة لا يملك  
 ومالك في احدي الروايتين نفع الاجارة في الشهر الاول وتلزمه واصاما عدها من  
 الشهر فليزم بالبحول فيه وقال الشافعي والمشهور عنه واحد في الرواية الا في  
 نهي الاجارة في الجميع **واختلفوا** فيما اذا استاجر منه شهر رمضان في  
 شهر رجب فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يصح العقد وقال الشافعي رحمه الله  
 نقابي لا يصح وكذلك **واختلفوا** اهل نفع الاجارة على مدة تزيد على سنة فقال  
 ابو حنيفة ومالك واحمد يجوز وعن الشافعي اقول اظهرها لا نفع اكثر من سنة  
 وعنه يجوز ثلاثين سنة وعنه يجوز اكثر من سنة بغير تغير **واختلفوا**  
 فيما اذا حول المالك المستاجر في اثنا الشهر فقالوا له اجرة ماسكن الا احمد  
 فانه قال لا اجرة له وقال لا يجوز الا ان يكون له ان يشترط اجرة ما يعني فان اخرجته  
 بديع البنة كان عليه اجرة ماسكن **واختلفوا** في العين المستجرة هل يجوز للمالك ان يبيعها  
 فقال ابو حنيفة لا يبيع الا برضي المستاجر ويكون عليه دين يجيبه المالك عليه فيبيعه  
 في يده وقال مالك واحمد يجوز بيعها من المستاجر وغيره ويستعملها المشتري اذا  
 كان غير المستاجر بعد انقضاء مدة الاجارة وعن الشافعي قولان اصحهما الجواز كما  
 قال مالك واحمد **واختلفوا** في اجارة المشاع فقال ابو حنيفة لا تصح اجارة  
 المشاع الا من الشريك وقال مالك وان كان في غير من اسه عنهما يجوز على الاطلاق  
 وعن احمد روايتان اظهرهما انما لا تصح على الاطلاق والاخرى تصح اعتبارها  
 ابو حنيفة المعكيري **واختلفوا** في جواز الاستيفاء لا استيفاء الفضا من في  
 النفس وفيما دون النفس فقال ابو حنيفة لا يصح الاستيفاء على الفضا من

في النفس وقتال اهل الحرب ويجوز فساد وفن النفس وقال مالك والشافعي واحمد  
يجوز في النفس وفيما دون النفس **واختلفوا** هل تجزى الاجرة على المتقصر  
له او المتقصر منه فقال ابو حنيفة هو على المتقصر له اذا كان في الطريق وفيما  
دون النفس وما فوق ذلك ولا يجوز للاستيجار منه اصلا لما على هذه  
وقال مالك هو على المتقصر له في الجميع هنا على اصله وقال الشافعي واحمد  
هو على المتقصر منه في الجميع **واختلفوا** هل يجوز للمستاجر نسخ عقد  
الاجارة من عند من خص به كرض او غيره فقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز  
وهي لانه في الطرفين لا يجوز لاحدهما قسيتها الا ان تمنع استيفا المنفعة  
بعبث في المعقود عليه وقال ابو حنيفة للمستاجر الغش لعذر بلحقة مثل  
ان يرون او يتخون متاعه او غير ذلك **واختلفوا** هل تقبض الاجارة بموت  
احد المتقاربين فقال ابو حنيفة ينقل وان لم يتفد استيفا المتنازع وقال  
مالك والشافعي واحمد لا يبطل مع الامكان من استيفا المتنازع **واختلفوا**  
في اخذ الاجرة على القرب كنعلم القرآن والحج والاذان والامامة قال  
ابو حنيفة واحمد لا يجوز ذلك وقال مالك يجوز ذلك في تعليم القرآن والحج  
والاذان واما الامامة فان افردها وحدها لم يجز له اخذ الاجرة عليها  
وان جمعها مع الاذان والحج واما الامامة ولم يجز له الاجرة على الاذان مطلقا  
لا على الصلوة وقال الشافعي يجوز في تعليم القرآن والحج واما الامامة في الفروض  
فلا يجوز فيها ذلك ولا صحابه في جواز ذلك على الترخيع وجهان وفي الاذان ثلاث  
اوجه **واختلفوا** في اجرة الجوار فقال ابو حنيفة وما ذكره في حق جوار  
وقال احمد لا يجوز فان اخذها من غير شرط ولا عقد عليها علقنا ناصحة اطعمها  
رفيقه وهو حرام في حق الحر **واختلفوا** هل يجوز للمستاجر ان ياجر العيني  
المستاجر بالكو مما استاجرها به فقال ابو حنيفة لا يجوز الا ان يكون فلا حدث  
في ناسيا فان احدثت فيما يكره له ان يكره بزيادة فان اكره يصدق بالفضل وقال  
مالك والشافعي يجوز سواء اصلح في العيني شيئا او بني فيها بنا اولم يفعل وعن احمد  
اربع روايات احدها من كذهب ابو حنيفة والثانية كذهب مالك والشافعي والثالثة  
لا يجوز اجارتها بزيادة بحال والرابعة يجوز ذلك بان المجر ولا يجوز غيرها منه  
**واختلفوا** في جوار استيجار الخادم والظهير بالطعام والكسوة فقال ابو حنيفة

يجوز في الظهير ثوب الخادم وقال مالك يجوز فيها جميعا وقال الشافعي لا يجوز فيها  
وعن احمد روايتان اظهرها الجواز فيها كقول مالك والاشعري المنع فيها كقول  
الشافعي **واختلفوا** في استيجار الكلب للنظر للظهير فقال ابو حنيفة لا  
يجوز وقال مالك والشافعي واحمد يجوز **واختلفوا** في الاجير المشترك  
هل يجب عليه الضمان فما حجت يده فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يضمن  
ما حبت يده وعن الشافعي قولان احدهما لا يضمن والاخر يضمن **واختلفوا** في  
الاجير المشترك هل يضمن ما لم يخن يده فقال ابو حنيفة لا ضمان عليه وقال  
مالك عليه وقال مالك عليه الضمان وعن الشافعي قولان كالمذهبين وعن  
احمد روايتان احدهما لا ضمان عليه كذهب ابو حنيفة والاخر يضمنه  
كذهب مالك والثالثة ان كان هلاكا بما لا يستطاع الامتناع منه كالحريق  
والنصوص وموت البهيمة والامتنان عليه وان كان يبرحني يستغلق الاخذار  
منه ضمن **واختلفوا** علي ان الراعي ما لم يتعد فلا ضمان عليه **واختلفوا**  
فيما اذا ضرب البهيمة المستجرة الضرب المعتاد فهلكت فقال مالك والشافعي  
واحمد لا يضمن وقال ابو حنيفة يضمن وان كان ضربا معتادا **واختلفوا**  
فيما اذا عقد مع جمل على جملانية شرط الحمل منها فقال ابو حنيفة ومالك واحمد  
كلما الحمل منها تركه عوضه وقال الشافعي في اظهر فوليده ليس له ان يتزل عوضه  
**واختلفوا** فيما اذا استجر دابة لم يجز له ان يجرها غيره فقال ابو  
حنيفة لا يجوز الا من سواويه في معرفة الركوب وقال الشافعي واحمد يجوز له  
ان يجرها من سواويه في الطول والخصه والسنن فقال مالك له ان يكره ما في رفته  
وسيره **واختلفوا** في جرح صمد نفسه للمعاش من غير عقد الاجارة كالملاح  
والخلاق فقال مالك واحمد يضمن كل واحد منهم الاجرة وقال اصحاب الشافعي  
لا يضمن الاجرة من غير عقد ولم يخد عن ابو حنيفة بضافه بل قال اصحابه  
المتاخرون انهم يستقرون الاجرة **واختلفوا** في اجارة الحلي الذهب بالذهب  
او الفضة بالفضة هل تكره فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي يرضاه عنكم  
لا يكرهه احمد **واختلفوا** في كل الارض بالثلث الربيع مما يخرج منها  
فقال لا يصح واختلف عن احمد روايتين اظهرها جوارزة **واختلفوا** علي  
انه اذا استاجر ايضا ليزرعها حنطة وما ضره بها ضر الحنطة **واختلفوا**



في الرجل يستلزم زوجته لرضاع ولده فقال ابو حنيفة وما لك ذلك اذ في الاصح  
 معه وما لك فقال ان يحجر علي ذلك لا ان تكون شريفة لا يرضع مثلها وقال احمد  
 ليصح **واختلفوا** فيمن اكثر في الميمنة التي في الجوارح فذهب فقالت  
 ابو حنيفة عليه الاجرة المسماة الى الموضع المشير وعليه قيمتها ولا اجرة فيما يجوز  
 وقال مالك صاحبها بعد تلونها بالخيار بين ان تضمنه القيمة بلا اجرة  
 او اجرة المثل بلا قيمة بعد ان يودي الاجرة الهول وقال الشافعي والحمد عليه  
 المسوي اجرة المثل بلا قيمة بعد ان يودي عاتقها وقبيلها ما يقدر وقبيلها  
**واختلفوا** فيما اذا استلزم دار البصير بها فقال مالك والثاقفي يجوز ان يوجر  
 الرجل داره ممن يتختمها مصلا مدة معلومة ثم يعود اليه ملكا وله الاجرة  
 وقال ابو حنيفة لا يجوز ذلك ولا اجرة له قال ابو حنيفة الله هذا الذي  
 ذهب اليه ابو حنيفة بسبب علي ان القرب عنده لا يوجب عليها اجرة وهو  
 محاسن ابو حنيفة لا مما لا يباع عليه **واختلفوا** هل يجوز اشتراط الخيار  
 ثلاثا في الاجارة فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يجوز سوا كانت على مدة او  
 في الذمة وقال الشافعي لا يجوز في امددة قول واحد وفي الذمة على قولين  
**وانفقوا** على ما في العند في الاجارة انما يتعلق بالمنفعة دون الرقبة والله  
 اعلم

## باب المساقاة اختلفوا في

المساقاة في الفحل على الاطلاق فاجازها مالك والشافعي واحمد ببعض ما خرج  
 منها ومنعها ابو حنيفة ثم اتفق مجيزوها في الجملة انما تجوز في الفحل والكرم  
**ثم اختلفوا** في بقية الشجر والاصول لها ثمه والرطب فاجازها مالك  
 واحمد والشافعي فيه قولان **واختلفوا** هل يجوز المساقاة على ثمرة  
 موجودة فقال مالك يجوز ما لم تره واما اذا ازلت وجاز بيعها فانه لا تجوز  
 المساقاة قول واحد ومن الشافعي قولان الحد بينهما انها لا تجوز ولا احمد  
 روايتان اظهرها الجواز ذهب مالك **واختلفوا** في الجواز في المساقاة على  
 من هو فقال مالك والشافعي واحمد في احدي الروايتين جميعا على العامل وقال  
 احمد في الرواية الاخرى هو على العامل وصاحب الفحل جميعا وهو ذهب محمد  
 بن الحسن **واختلفوا** في جبر العامل في المساقاة اذا اختلف اذا اختلف فيه

العامل وصاحب الفحل فقال مالك لا يجوز قول العامل مع يمينه وقال الشافعي  
 وينتفاها من العامل اجرة للفحل وقال احمد الفحل قول مالك **واختلفوا** في  
 المزارعة وهي ان يدفع الرجل الصنف للبيضاء الاخر يزرعها ببعض ما يخرج الارض  
 سبوطا ان يكون التقدر من صاحب الارض ولا يربح تقدر فتمنعها على هذه الصنف  
 ابو حنيفة وقال في واجازها احمد وجده وهو مذهب ابي يوسف ومحمد الا ان  
 ابا يوسف روي عنه انه ان اشترط على ان يكون المندر يربح وسطا من تقدر وتقيم  
 الباقي جاز سوا كان المندر للعامل اولها **واختلفوا** في الارض فيما تجوز هل  
 يجوز المزارعة فيما على الوجه المذكور فتمنعها ابو حنيفة على الاطلاق وقال  
 مالك ان كانت تنعما للاصول جازت المزارعة تنعما للمساقاة واجازها الشافعي  
 واحمد الا ان الشافعي اشترط ان يكون البياض فيما يسير والله اعلم

## باب احيا الموات اختلفوا على

حيا احيا الارض الميمنة العاديةية **واختلفوا** هل يشترط في ذلك اذ  
 امامه فقال ابو حنيفة يحتاج الى اذنه وقال مالك ما كان في الغلة وميت  
 لا يستباح للناس فيه ولا يحتاج الى اذنه **واختلفوا** في ارض كانت مملوكة  
 للمسلمين ثم ادها لغيرهم هل يملكها لاحيا فقال ابو حنيفة ومالك يملك  
 لذلك وقال الشافعي لا يملك وعنه احمد والشافعي كالمذهبيين اظهرها مالك  
**واختلفوا** باي شيء تنك الارض ويكون احياؤها فقال ابو حنيفة واحمد  
 بالبحر وما وانما يتخذ لها حيا وفي الدار يحويها وانما يستغنى عنها حيا كما  
 يعلم بالعادة ان احيا مثلها من سوا غراس وحجر يربح وغير ذلك وقال الشافعي  
 ان كانت للزرع فيزرعها واستخرج ما يملكها وان كانت للسكنى فقطعها ببيتها  
 ونسقيها **واختلفوا** في حرم السير العاديةية فقال ابو حنيفة ان كانت  
 لتسقى لربل فحرمها الربيعون ذراعا لجل عطن البابل وهو سائر كما عند رومها  
 وان كانت للناضح فستون ذراعا وان كانت عينا فحرمها ثلثمائة ذراع وفي  
 رواية فحرمها خمسمائة ذراع من اراد ان يحفر في حرمها مع مده وقال مالك  
 والمشافعي ليس له ذلك من مغلدة والمرجع فيه الى المرفق وقال احمد ان كانت في ارض  
 صالحة فحسب عسرون ذراعا وان كانت في ارض عادية فحسبون وان كانت عينا

في الرجل يستلزم زوجته لرضاع ولده فقال ابو حنيفة وما لك ذلك اذ في الاصح معه وما لك فقال ان يحجر علي ذلك لا ان تكون شريفة لا يرضع مثلها وقال احمد ليصح

في اية ذلك **وانفقوا** علي انه يجوز للامام ان يجير الحسين في الارض الموصية  
 لاهل الصدقة وجيل المهاجرين وتم الجزية والضرائب اذا احتج اليه والى فيه المصلحة  
 خذوا لاحد قولنا المشافعي **واختلفوا** في الحسين ان ثبت في ارض مملوكة  
 هل يملكه صاحبها ملكها فقال ابو حنيفة لا يملكه وكل من اخذه فهو له  
 وقال الشافعي يملكه مملوك الارض وعن احمد ورويت ان اظهرها كذهب ايجينية  
 وقال مالك ان كانت الارض مخطوطة يملكه صاحبها وان كانت غير مخطوطة  
 لم يملكه **واختلفوا** فيما يفضل عن حاجة الاسنان وبما حية وزرعه من  
 الماء في بئر او غير فقال مالك ان كانت البسرا والنهر في البرية مما لهما الحق بمقتل  
 حاجته منها يجب عليه بذلها فضل عن ذلك وان كانت في حياضه فلا يلزمه  
 بذل الماء كله الا ان يصالح جاره بغير نفسه او عينه فان تناهون جاره باصلاح  
 ذلكم يلزمه ان يبذل له ويدعوا البذل له هل يستحق عروته فيه رواية  
 ابو حنيفة واصحاب الشافعي يلزمه بذله للشراب للناس والدواب من  
 غير عوض ولا يلزمه للزراع وله اخذ العوض عنه بها الا انه يستحب له بذل  
 بغير عوض وعن احمد روايتين اظهرها الله يلزمه بذله من غير عوض للمشيقة  
 والسفر معا ولا يجز له منعها والرواية الاخرى عنه كذهب ابو حنيفة  
 ومن وافقه من الشافعية **وانفقوا** علي ان الارض اذا كانت ارض ملح او  
 مائية مستقمة للمسلمين فلا يجوز للمسلم ان ينفقها **باب**  
**الوقف** **انفقوا** علي جواز الوقف ثم  
 اختلفوا هل يلزم من غير ان يتصل بملك حاكم او غيره يخرج الوصايا فقال  
 مالك والشافعي واحمد يصح بغير هذين الوصيين ويلزم وقال ابو حنيفة  
 لا يصح الا بوجوه احدثها **واختلفوا** هل يتقبل الموقوف الى من وقف  
 عليه فقال ابو حنيفة يرول عن مالك لواقف لا الي مالك وهو محصور علي  
 حكم ملكه حتى يعتبر شرطه وعنه رواية اخرى ينتقل الي الله تعالى وقال مالك  
 واحمد يتقبل للموقوف عليه وللشافعي بمن ائنه عنه ثلاثة اقوال احدثها  
 كذهب احمد ومالك والثاني هو علي الواقف والثالث ينتقل الي الله تعالى  
**وانفقوا** علي ان وقف المشاع جائز **وانفقوا** علي ان كل ما يصح الاستماع

في اية ذلك ان ينفقها للمسلمين فلا يجوز للمسلم ان ينفقها

به الا بائلافه كالذهب والفضة والماكول لا يصح وقفه **واختلفوا** في وقف  
 ما ينتقل ويجوز ويصح الانتفاع به مع بقا عينه فقال ابو حنيفة لا يصح ذلك  
 وعن مالك روايتان احدها يصح والاخرى لا يصح والمنصورة منهما  
 عند اصحابه صحته ولزومه فاما الخيل الجوفان فيسبل الله تعالى فانه يصح  
 احباسها رواية واحدة عنه وقال الشافعي واحمد يصح وقف المنقول **واختلفوا**  
 فيما اذا وقف علي غيره واستثنى ان ينفق علي نفسه مدة حيوته فقال مالك  
 والشافعي لا يصح الا بشرط وقال احمد يصح وليس فيما عن ابو حنيفة نص واختلف  
 اصحابه فقال ابو يوسف كقول احمد وقال محمد كقول الشافعي **واختلفوا**  
 فيما اذا وقف علي عتبه او نسبه او علي ولد ولده او علي ربيته او علي ولد ولده  
 لصلبه هل يدخل فيه ولد البنات فقال مالك في المشهور عنه واحمد لا يدخلون  
 وقال الامام الشافعي وابو يوسف يدخلون وقال ابو حنيفة اذا قال وقتت  
 علي عتبي ولا يدخل فيه ولد البنات فان قال علي ولد ولدي فالمشهور من مذهبه  
 انهم لا يدخلون وقال اصحاب مذهب ابو حنيفة انهم يدخلون وهو مذهب ابي  
 يوسف ومحمد واما النسب والذرية فعنه روايتان عن ابو حنيفة **وانفقوا**  
 علي انه اذا خرب الوقف لم يعد الي ملكه لواقف **واختلفوا** في جواز بيعه ورض  
 ثمنه في مثله فان كان مسجدا فقال مالك والشافعي بيضا على حاله ولا يباع وقال  
 احمد يجوز بيعه ورض ثمنه في مثله وفي المسجد اذا كان لا يرجع عوده كذلك وليس  
 عن ابو حنيفة نص فيها واختلف اصحابه فقال ابو يوسف لا يباع وقال محمد  
 يعوي الي مالكه الاول **واختلفوا** فيما اذا اذن للناس في الصلوة في ارضه  
 او في الدفن فيما فقال ابو حنيفة اما الارض فلا نصير مسجدا وان نطق بوقفه  
 حتى يصلي فيها واما المقبرة فلا نصير وقفا وان اذن فيها ونطق به ودفن فيها  
 وله الرجوع في احدي الروايتين عنه ما لم يحكم به حاكم او يخرج مخرج الوصايا وقال  
 الشافعي لا نصير وقفا بذلك حتى ينطق به وقال مالك واحمد نصير وقفا بذلك  
 وانما ينطق به **واختلفوا** فيما اذا وقف في مرض موته علي بعض ورثته او قال  
 وقت بعد موتي علي بعض ورثتي فلم يخرج من الثلث اخرج من الثلث فقال اصحاب  
 ابو حنيفة ان اجازة سائر الورثة تفذوان لا يجزوه مع في مقدار الثلث ~  
 بالنسبة الي من يورث اليه بعد الوارث حتى لا يجوز بيعه ولا ينفق في حق الوارث حتى

حتى يقتصر العلة بينهم على فرايض استعالي فان مات الموقوف عليه لم يمتد  
 ينتقل الي من يؤول اليه ويعتبر فيه شرط الواقف فيصير وفقا لما قال مالك  
 الوقف في المرن على وارثة خاصة لا يبيع فان ادخل معه اجنبيا فيه مع في حق  
 الاجنبي واما الوارث فانه يشاركه بقية الورثة ماداموا احتيا واحدا يوقف  
 منه مقدار الثلث ويبيع وقعه وينتد ولا يعتبر اجازة الورثة وعنه رواية  
 اخرى ان صحبة ذلك يقف على اجازة الورثة وقال اصحاب الشافعي رحمة الله عليه  
 لا يبيع على الاطلاق سواء كان يخرج من الثلث او لا يخرج الا ان يجير الورثة فان  
 اجازة نفذت على الاطلاق **واختلفوا** فيما اذا وقف على قوم ولم يجعل اخره  
 للفقير والمسكين فقال مالك واحمد يبيع الوقف واذا تقهر القوم الموقوف  
 عليهم يرجع الي الفقير والمسكين وعنه الشافعي قولان احدهما كقول مالك واحمد  
 والثاني الوقف باطل وقال ابو حنيفة لا يتم الوقف حتى يكون اخره على جهة  
 لا ينقطع **واختلفوا** فيما اذا وقف موصفا وقفا مطلقا ولم يعين له وجهها  
 فقال مالك واحمد يبيع ويصح الي لبر والمخير وقال الكافي هو باطل في الاظهر  
 من قوليه والله اعلم

**باب في تقصير اهل الهبة**

بالاجاب والقبول والقبض **واختلفوا** هل يقص ويلزم بالاجاب وقبول  
 عار من قبض اذا كانت معينة كالثوب والعبد فقال ابو حنيفة والشافعي  
 واحمد في احديهما لا يثبت الهبة الا بالقبض وقال مالك تانم ونصح مجرد  
 القول والاجاب ولا يثبت صحبتها وقبولها الي قبض وكذا القبض شرط في  
 بقودها وتامها فاذا انعقد العقد ليس للهواه الرجوع وللوهوب له  
 وللمصدق عليه المطالبة بالاقباض واذا طالب به اجبر الواهب عليه  
 وان اخر الواهب المتقاض مع مطالبة الوهوب له به حتى مات الورثة فان  
 تزخى الوهوب له عن المطالبة او رمي بتبقيتها او امكنت قبضها ولم يتبقيها  
 حتى مات الواهب او من بطلت الهبة ولم يكن شي فهد فابردة مذهب مالك  
 ان القبض شرط في نفوذ الهبة وتامها الا في صحبتها ولزومها وعنه احمد مثله  
**واختلفوا** فيما اذا كانت غير معينة كالقبض من الصبرة والدرهم  
 من درهم فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد رواية واحدة يلزم الا بالقبض

الواهب والموهوب له  
 وقابضه على العاقبة  
 والموهوب له اذا قبضه  
 والواهب له اذا قبضه

وقال

وقال مالك يلزم بغير قبض على الاطلاق **واختلفوا** في هبة المتاع والفضة  
 به فقال ابو حنيفة لا يجوز فيما لا يتالي فيها الغشمة كالقنار حتى يمتنع ويجوز فيما  
 لا يقسم كالحيوان والجواهر والحام وقال مالك والثاقفي واحمد يجوز فيهما جميعا  
**واقصوا** على انه يقبض للطفل ابواه او وليه **واختلفوا** في الهبة  
 للاداء هل هي السنوية او للذكر مثل حظ الانثيين فقال ابو حنيفة ومالك  
 والشافعي رضي الله عنهم السنوية بينهم على الاطلاق ذكورا كانوا او اناثا او ذكورا  
 واناثا وقال احمد ان كانوا ذكورا كلهم او اناثا كلهم فالسنوية وان كانوا  
 ذكورا واناثا فللذكر مثل حظ الانثيين **واقصوا** على ان تخصص بعضهم  
 بالهبة مكروه وكذلك تقصوا على ان تقبض بعضهم على بعض مكروه **واختلفوا**  
 هل يحرم فقرا ابو حنيفة والشافعي لا يحرم وقال مالك يجوز ان يتحل الرجل لولده  
 بعض ماله ويكره ان يتحل جميع ماله فان فعل ذلك نفذ اذا كان في الصحة وقال  
 احمد اذا فضل بعضهم على بعض او خص بعضهم او فضل بعضهم ورثته على  
 بعض سوى الاولاد استأنف ذلك لم يجزه وهل يسترجع ذلك ويورثه عنه فقالوا  
 لا يلزم الرجوع وقال احمد يلزم الرجوع **واختلفوا** هل للاجنبي الرجوع  
 فيما وهب ان لم يمض عنه فقال ابو حنيفة اذا كان الموهوب له اجنبيا من  
 الواهب ليس يذري رحم محرم منه ولا يثبت ما روجية فلم يعوضه عنها الا هو ولا يقبض  
 عنه فلما الرجوع فيما لم يذري زيادة سفينة او يموت احد المتقاضين ويخرج  
 الهبة من ملك الموهوب وليس له مع شي من هذه الاشياء الرجوع وقال مالك اذا علم  
 بالعرف ان الواهب قصد بالهبة الثواب كان له على الموهوب مثل ذلك ولا  
 يرد الهبة وقال الكافي واحمد ليس له الرجوع وان لم يعوضه **واختلفوا**  
 هل للاب الرجوع فيما وهب لولده فقال ابو حنيفة ليس له ان يرجع بحال  
 وقال الكافي له الرجوع بكل حال وقال مالك للاب ان يرجع فيما وهب لابنه على  
 جهة الصلوة لا على جهة الصدقة وليس للاب ان تزوج فيما وهب لابنها وهو  
 يتيم لانهما قصدت به وجه الله تعالى فاما الواهب الاب لابنه بقصد المودة والهبة  
 فله الرجوع ما لم يثبت ان الابن الموهوب له دينيا بعد الهبة او تزوج البنت  
 او تحللطه الموهوب له بمال من حنسة بحيث لا يتم تزويجه فليس له الرجوع بحال  
 وعن احمد ثلاث روايات اظهرها الرجوع بكل حال والمهر في ليس له الرجوع لمذهب

ابو حنيفة والاخرى كذب مالك فله الاموال فلا تنكح الرجوع عند ابو حنيفة واحدا  
 وتلك الرجوع عند مالك وخيرة الاب وعند الشافعي بميلك الرجوع على الاطلاق  
 ولها الحد فلا يملك الرجوع عند ابو حنيفة ومالك واحدا وقال الشافعي يملك  
 الرجوع على الاطلاق **واختلفوا** فيما اذا زادت الهبة في يدها بالسن والكبر  
 هل يكون كما قدمنا من الرجوع فقال ابو حنيفة يكون ما فاعمن الرجوع وقال  
 مالك والشافعي لا يكون ما فاعمن احمد وروايتان كالمذهبين **واختلفوا**  
 هل يقتضي الهبة المطلقة الاثابة فقال ابو حنيفة يقتضي الاثابة  
 وقال احمد لا يقتضي الاثابة وقال مالك اذ علم بالعرف ان اللواهب قصد بهينة  
 الاثابة كان له على الموهوب مثل ذلك كمثل هدية الفقير الى الغني او الى السلطان  
 والازد الهبة كما قدمنا ذكره وعن الشافعي في هبة الادي للعلي قولنا الجديد  
 منها انها لا تقتضي الاثابة فعلى قول مالك والشافعي في القديم ان الاثابة  
 واجبة فماذا يجب اخلافنا فقال مالك يلزم فيها قيمة الهدية وللشافعي  
 اربعة افعال احدها كقول مالك هذا والثاني يلزمه ارضا الواهب والثالث  
 معقارا المكافاة على مثل تلك الهبة في العادة والرابع اقل ما يقع عليه اسم  
**واتفقوا** على ان الزوجين ولا عوة لسب احد منهم الرجوع فيما وهب لصاحبه  
**واختلفوا** هل للوالد ان ياخذ من مال ولد ما شاء عند الحاجة وغيرها  
 فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا ياخذ الا بقدر الحاجة وقال احمد انه  
 ان ياخذ من مال ولد ما شاء عند الحاجة وغيرها **واختلفوا** في مطالبة  
 الوالد ولده من قرض وقبحة متلف او دين فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي  
 يملك ذلك وقال احمد لا يملك ذلك **واختلفوا** في هبة المجهول فقال  
 ابو حنيفة لا يبيع فيما لم يعينه وبسليمه وكذلك قال الشافعي واحمد وقال  
 مالك فيصح **واختلفوا** في العمري فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد  
 العمري يملك الرقبة فاذا امر الرجل رجلا دارا فقال العمري دارى هذه وجعلتها  
 كعمرك او عمري وما عشت في العمري ولو رثته من بعده وان كان له ورثة سوا  
 قال للمعمري يملك ولعمرك واطلق وان لم يقل فان لم يكن له وارث كان لثبته  
 المال ولا يعود الى المعمري وقال مالك هو تملك المنافع فاذا مات المعمري جعت  
 الى المعمري فاذا ذكر في الاعمار عقبه رجعت اليه فاذا انقضت عقبه رجعت الى المعمري

فان اطلق

فان اطلق لم يرجع اليه بل الى المعمري فان لم يكن المعمري موجودا عدت الى ورثته وانما  
 الرقبي تخمها حكم العمري عند الشافعي واحمد وهو ان يقول ان قبضت دارى وجعلتها  
 كعمرك فان من قبلي رجعت الى وان من قبلك فري لك ولعمرك وقال ابو  
 حنيفة ومالك الرقبي باطله ان ابا حنيفة كان يبيط الرقبي المطلقة  
 دون المقيد وصفة المطلقة عنده ان يقول هذه الدار قبضتني هب  
**واتفقوا** على انه اذا ابر من الدين مع ذلك ولم يخرج اليه يقول ذلك من عليه  
**باب ٧٥** **اللقطة اجمعا على ان اللقطة مال**  
 تبين فانها سبيرا او شيئا بقا له فانها تقرب حولا كومتلا **واجمعوا** على  
 ان صاحبها ان جاءه وانفق من لنتقطها اذا ثبت له انه صاحبها **واجمعوا**  
 على انه اذا اكلها ملنتقطها بعد الحول واراد صاحبها ان يصيتمنه ان  
 له ذلك وان انه ان تصدق بها ملنتقطها بعد الحول فصاحبها مخير بين ان يصيتمنه  
 وبين ان يكون له اجرها فاي ذلك يجزى كان له ذلك باجماع ولا ينطلق منقطها  
 عليها بصدقة ولا تصرف قبل الحول الاصاله الغنم فانهم **اجمعوا** على  
 ان ملنتقطها في موضع الحق عليها لداكلها والله اعلم  
**باب ٧٦** **الالتقاط اتفقوا على جواز الالتقاط**  
 في الجملة **واختلفوا** هل الافضل ترك اللقطة او اخذها فزوي عن  
 ابو حنيفة ان الافضل اخذها وعنه رواية اخرى ان الافضل تركها  
 وعن الشافعي في الالتقاط قولان احدهما انه يجب اخذها والاخر ان ترك  
 اخذها افضل وقال مالك ان كان له شيء بال وخطر ويمكن تقويمه  
 فينبغي اخذها من ربه ولينفق باخذ حفظه على صاحبه وان كان شيئا  
 يسيرا من الدراهم او يسيرا من المأكول فله الا فائدة في اخذها وان اخذها  
 جازا وله وجهان المأجور او لاخيه او لصاحبه فله ان ياخذها وهو في السعة  
 مشترك وان كان لا يعرف صاحبه ولا يعرفه وقال احمد لا فضل تركها  
 قال ابو حنيفة في ما سبه والذي اري انه اذا اخذها نأويها لهما حفظها على  
 صاحبها وانفاسه فغضه بالامانة في ذلك فان الافضل اخذها وان كان

تخاف لهما الغتنة فليتركها **واختلفوا** فيما اذا اخذها ثم ردها الي مكانها  
 فقال ابو حنيفة ان اخذها ليردها على صاحبها ثم ردها الي موضعها الذي  
 وجد فيها فية فلا ضمان عليه فان اخذها وهو لا يريد ردها ثم بدله فردها  
 الي موضعها فترقت ضمانها لخال الشافعي واحمد يضمن **على كل حال**  
 وقال مالك ان كان التقطها بنية الحفظ على صاحبها فردها ضمن وان  
 اخذها متزوبا يباخذها وتركها ثم ردها فلا ضمان عليه **واختلفوا**  
 في البقعة هل تنكح بعد الحول والتعريف فقال مالك والشافعي يملك جميع  
 الملتقطات سواء كان غنيا او فقيرا وسوا كانت اللفظة امانا او عرضا  
 او حليا او ضالاة غنم وقال مالك هو بالخيار بعد السنة بين ان يتركها في  
 يده امانة فان تلفت فلا ضمان عليه وبين ان يتصدق بها بشرط التمام  
 وبين ان يملكها فتصير دين في ذمته ويكره له يملكها الا في ضالاة الغنم  
 يجدها في مغارة ليس بقربها فدية ويحاق عليها الذبيح فان سائر كرها وان  
 ساقها ولاكلها فلا ضمان عليه في اظهار الروايتين وقال ابو حنيفة  
 لا يملك شيئا من الملتقطات بحال ولا ينتفع بها الا اذا كان غنيا وان كانت  
 فقيرا اجاز له الانتفاع بها بشرط الضمان فاما الفقهي فانه يتصدق بها  
 بشرط الضمان وعن احمد روايتان احداهما انما كانت امانة ملكها بغير  
 اختياره وجزاه الانتفاع بها عتيا كانه او فقيرا وان كان عرضا او حليا  
 لم يملكه الا بختياره ولا بغير اختياره ولم يجزه الانتفاع بها سواء كان غنيا  
 او فقيرا والاخرى انه لا يملك الا امانا ايضا بل يتصدق بها فان صاحبها  
 بعد الحول خير بين الاخذ وبين ان يرد عليه مثلها **واختلفوا** فيما  
 اذا صنعت بعد التقاطها في يد الملتقط في مدة التعريف فقال مالك والشافعي  
 واحمد لا ضمان عليه وقال ابو حنيفة ان اشهد حين اخذها ليردها لم يضمن  
 وان لم يشهد ضمن **واختلفوا** هل يجوز التقاط المابل والحبل والبغال  
 والبقر والحجر والطير فقال الشافعي واحمد لا يجوز التقاطها الا ان الشافعي  
 رحمه الله عنه فرق بين صغارها وبارها فقال يجوز التقاط صغارها  
 قال الوزير والظاهر ان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يضمن الا في  
 كبارها وهي التي فضل وقال ابو حنيفة يجوز وقال مالك المابل فلا يجوز التقاط

لهالجال

لهالجال واما البقر فان طاق عليها السباع اخذها وان لم يخف عليها في سائر الاماكن  
 وكذلك الحبل والبغال والحجر واما الطير فلم يضمنه فيها نصا قال الوزير اما  
 الطير فالذي اريد به ان الحمام منه ما يلقا او كاره ولا يلتقط واما الصواير  
 من الطير التي اذا اهل التقاطها عادت الي مكانت عليه من التوحش من الاش  
 وكان اهل التقاطها على نحو الانفاق او موديا الى الانفاق كان التقاطها  
 جائزا بنية الحفظ على رباها **وانتقصوا** على ان التقاط الغنم جائز عند  
 رواية عن احمد ان التقاطها لا يجوز **وانتقصوا** على ان العدل اذا التقط اللقطة  
 اقرب بيده ثم **اختلفوا** في العاسق فذهب ابو حنيفة واحمد انما تقر في يد  
 على فئاس للعدل وعن الشافعي قولان احدهما يتزعم الحاكم من يده ويجعلها في  
 يداه والآخر لا يتزعم من يده ويضم اليه الحاكم امينا وقال مالك لا تقر بيده بحال  
**واختلفوا** في لقطة الحرم فقال ابو حنيفة ومالك هي كغيرها من اللقعات  
 في جميع احكامها وقال الشافعي له اخذها ليرتها ولا يملكها بعد السنة وعنه  
 قول كدهما وعن احمد روايتان احدهما كغيرها والاخرى وهي المستورة انه لا يحل  
 التقاطها الا لمن يرفها ابا الي ان يجد صاحبها ويدها اليه ولا يملكها بعد  
 مصر الحول قال الوزير وهذا قوله وقد تقدم ذلك **واختلفوا** هل يجب تقريبا  
 ما دون العشرة دراهم فقال ابو حنيفة اذا كانت اللفظة دون عشرة دراهم  
 او دون دينار فلا يعرفها حولا ولكن يرفها ولم يجز الوقت وان كان دينارا او  
 عشرة دراهم عرفها حولا وقال الشافعي واحمد في اظهر الروايتين عنه يجب تقريبا  
 اذا كان مما يطلبه الناس في العادة وقال اصحاب الشافعي معسرا لما يطلبه  
 الناس انه ما زاد على دينار واما مالك فلم يحد منه نضا الا ما وقفناه وهو ان  
 كل شيء له خطر ونال فانه يوجب وان كان يسيرا فلا فدية في اخذه ويزحكي بعض  
 اصحاب الشافعي عن مالك انه قال اذا كان ربع دينار عرفه حولا وان كان اقل من  
 ذلك فلا يعرفه **واختلفوا** فيما اذا جاء مدعي اللفظة فاخبر بعددها  
 وعفاها ووكاها هل تدفع اليه بغير بيينة فقال مالك واحمد تدفع اليه بغير  
 بيينة وقال ابو حنيفة والشافعي لا يلزم الدفع اليه الا بيينة ويجوز ان يدفع  
 اليه بغير بيينة اذا غلب على طمته صدقة والله اعلم بالصواب  
 والي مرجع ح **والما**

باب ٦٧  
اللفظ تفقوا علي نداء جحد

لقبط في ذات الاسلام وهو مسلم الاباحنية فانه قال ان وجد في كنيسته  
او بيعة او قرية من قري اهل الذمة فهو ذمي **وتفقوا** علي ان يصر وان ولاء  
لجميع المسلمين وان جحد معه مال اتفق عليه منه وان لم يوجد معه نفقة  
اتفق عليه من بيت المال فان امتنع بعد بلوغه من الاسلام لم يقر علي ذلك  
فان ابي قتل عند مالك واحمد وقال ابو حنيفة بخير ولا يقتل وقال الشافعي  
يخرج عن الكفر فان اقر عليه اقر عليه ١٢ انه قال ان اظهر ديناً يقر عليه بالخيرة  
كان اهل الذمة وان اظهر ديناً يقر عليه اهلها ردوا اليها من اهل الحرب **هـ**  
**واتفقوا** علي ان يحكم باسلام الصغير باسلام امه **واتفقوا** علي  
انه يحكم باسلام باسلام امه كالبه سوي مالك فانه قال لا يحكم باسلامه  
باسلامه ما وقدر وي بن نافع عن مالك كذهب الحاجة **واختلفوا** في  
اسلام الصبي وردته فقال ابو حنيفة واحمد يصح اذا كان مميزا وكان  
الثاني لا يصح الا بعد بلوغه وعن مالك روايتان كامله **هـ**

باب ٦٨  
رد الابق تفقوا علي ان رد الابق

يستحق الجعل برده اذا شرطه **واختلفوا** في استحقاقه للجعل اذا لم  
يستشرطه فقال مالك فيما رواه عنه بن القاسم انه ان كان مرفوعا برده الابق  
استحق علي حسب بعد الموضع وقربه وان لم يكن ذلك شأنه فلا يجعل له  
ويعطي ما اتفق عليه وقال ابو حنيفة واحمد يستحقه علي الاطلاق  
ولم يفتوا بوجوده شرط ولا عده ولا ان لا يكون مرفوعا برده الابق وقال  
الشافعي لا يستحقه الا ان شرطه **واختلفوا** هل هو مفتر فقال ابو حنيفة  
ان رده من مسيره ثلاثة ايام استحق اربعين درهما وان رده من دون ذلك  
يوضع له الحكم وقال مالك له اجرة المثل ولم يقدروا عن احمد روايتان احداهما  
دينارا واثناعشر درهما ولا فرق عنده بين فصيل المسافة وعلقولها ولا بين  
خارج المصر فاربعون والاخرى بان يجأ به من المصر فعشرة دراهم وان جأ به

من خارج

من خارج المصر فاربعون درهما ولم يعرف ايضا بين قري المسافة وبعدها  
**واختلفوا** فيما اتفقوا علي الابق في طريقه فقال الشافعي وابو حنيفة لا يجب  
علي سيده اذا كان المنفق متبرعا وهو الذي ينفق من غير امر من الحاكم فان  
اتفق بامر الحاكم كان ما اتفق دينا علي سيده العبد وله يحبس العبد عنده  
حتى ياخذ نفقته وقد تقدم منه ما لك في الفصل عنه في المسئلة الاولى  
وقال احمد هو علي سيرة بكل حال

باب ٦٩  
الوصية اجمعوا علي ان الوصية

واجبة لمن لم يمت عنده امانة تجب عليه الخرج منها ولا عليه دين لا يبر  
به من هوله او لم يمت عنده ودبعة بغير اشارة **واجمعوا** علي ان من كان  
ذمته متعلقة بهذه الاشياء او باحدها فان الوصية بها واجبة عليه  
وفرض **واجمعوا** علي انها مستحبة ومنه ووب اليها لمن لا يوت الموصي  
من اقاربه وذوي ارحامه **واجمعوا** علي ان الوصية بالثلث  
تغير وارث جائزة وانها لا تنفق الي اجازة الورثة **واجمعوا**  
علي ان ما زاد علي الثلث اذا اوصى به من ترك بنين او عصبة انه لا ينفذ  
الا الثلث وان الباقي موقوف علي اجازة الورثة فان اجازوه فقد  
وان ابطوه لم ينفذ **واجمعوا** علي ان لزوم العلق بالوصية انما هو  
بعد الموت **واجمعوا** علي انه يستحب للموصي ان يوصي بدون الثلث مع  
اجازتهم له للوصية به والوصية في اللغة هو من اوصى بوصي يقال  
وصي فلان المصبر اذا ائتمن بعضه بقضا وان شئت **هـ**  
بضي الليل والايام حتي صلاتنا **هـ** مقاسمة نستحق ايضا فيها السفر  
وهي حيث الشرع راجعة الي معني الامر **واختلفوا** في اجازة  
الورثة هل هي تنفيذ لما كان امر به الموصي او هبة مستأنفة فقال ابو  
حنيفة وبالك واحد هو تنفيذ لما كان امر به الموصي وليس بان يندو عن  
السفة في قولنا احدها كذهبهم والاخرى انها صبة مبنية يفتوا فيها  
ما يفتوا في الهبة من الاحباب والقبول والقبض **واتفقوا** علي انه لا وصية  
لوارث اما ان يجيز الورثة ذلك **واختلفوا** هل يصح التزويج في مرض الموت

فتقال ابو حنيفة والسافعي واحمد بن حنبل وقال مالك لا يصح للمريض المتوفى عليه  
 تزويج فان تزوج وقع فاسدا وفسخ سوا دخل بها او لم يكن يدخل ويكون الفسخ  
 بالطلاق فان برى من ذلك المرن فهل يبع ذلك النكاح ام يفسد فيه عند رواتها  
**واختلفوا** فيما اذا كان له ثلاثة اولاد فاصي اخر مثل نصيب احدهم  
 فقال ابو حنيفة والسافعي واحمد له الربع وقال مالك له الثلث **وانفقوا**  
 على ان عطايا المريض وصبايته من الثلث **واختلفوا** فيما اذا اوصى بجميع  
 ماله ولا وارث له فقال ابو حنيفة واحمد في احدي الروايتين الوصية صحيحة  
 وقال مالك في احدي روايتيه والسافعي واحمد في الرواية الاخرى لا يصح منها  
 الا الثلث **واختلفوا** فيمن اوصى بثلاثة لغيره فقال ابو حنيفة الجبران  
 المثلث صقون وقال السافعي جبران رابعون واليمن كل جانب وعن احمد  
 روايتان احدهما كقول السافعي والاخرى ثلاثون دار من كل جانب والسر  
 يجدي عن مالك فيه حدا **واختلفوا** فيما اذا وهب ثم اوقف ثم اعتق في  
 مرضه وعجز الثلث فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يتحتمان وقال السافعي  
 واحد في الرواية الاخرى يبدأ بالاول **وانفقوا** على ان الوصية اليه بعد الجائزة  
**واختلفوا** في وصية المقتول للقاتل فقال ابو حنيفة لا تصح وقال مالك  
 واحمد في احدي الروايتين تصح وفي الرواية الاخرى عنة لا تصح وعن السافعي  
 ثلاثة اقوال احدها تصح على الاطلاق والثاني لا تصح على الاطلاق والثالث  
 ان اوصي ثم هرج فالوصية باطلنة وان هرج ثم اوصى فالوصية صحيحة **هـ**  
**وانفقوا** على ان الوصية امان تصح بعد الموت **وانفقوا** على ان الوصية  
 الي الكافر لا تصح **وانفقوا** في العبد فقال مالك واحمد تصح الي العبد  
 على الاطلاق سوا كان له اول غيره وقال السافعي لا تصح الوصية اليه على  
 الاطلاق وقال ابو حنيفة لا يجوز الوصية اليه غيره ويجوز اليه بنفسه  
 بشرط ان لا يكون الورثة كمالا **واختلفوا** فيما اذا اوصى الي فاسق فقال  
 ابو حنيفة يخرج منه الغاضي من الوصية فان لم يخرجها فعتق نفسه ومعت وصيته  
 وقال مالك لا يجوز نفع الوصية الي فاسق لانه لا يؤمن عليها ولا يقره عليها  
 بحال وقال السافعي واحمد في احدي روايتيه لا تصح الوصية وفي الرواية الاخرى  
 تصح ويضم الحاكم اليه امينا وهي اختيار الحرقي **واختلفوا** في الصبي المستر هل

تصح

تصح وصيته وقال مالك لا يجوز نفع الوصية الي فاسق لانه لا يؤمن عليه ولا يقره  
 بتزويجه عليها بحال وقال السافعي واحمد في احدي روايتيه لا تصح الوصية وفي  
 الرواية الاخرى تصح ويضم الحاكم اليه امينا وهي اختيار الحرقي **واختلفوا** في  
 الصبي المستر هل تصح وصيته فقال ابو حنيفة والسافعي واحمد توليه لا تصح وقال  
 مالك والسافعي في القول الاخر واحمد تصح اذا وافق الخلق **واختلفوا** فيما  
 اذا اوصى الي رجل في شي مخصوص فقال ابو حنيفة يتعدى الي جميع اموره فيكون  
 وصيا لها وقال مالك ان قال انت وصيي في كذا دون غيره فهو كاخا قال  
 انت وصيي في كل وعين نفعاً ولم يذكر نفعه عليه واختلف اصحابه فمنهم من قال  
 يكون وصيا في الجميع كالوقال فلانا وصيي واطلق فان عند مالك يكون وصيا  
 في الكل ومنهم من قال يكون وصيا فيما نفع عليه خاصة دون ما لا ذكره وقال  
 السافعي واحمد تصح الوصية على ما اوصاه فيه **واختلفوا** في الوصي  
 اذا اوصى فيما اوصى اليه به فقال ابو حنيفة واحمد في احدي روايتيه يصح  
 وقال مالك اذا اطلق ولم يبينه على الوصية فله ذلك وكذلك اذا اذن له ان يوصي  
 ولم يبين الي من يوصي ويجوز وقال السافعي في احدا القولين واحمد في اظهر الروايتين  
 لا يصح الا ان يقبل فيقول اوصى لي فلان **واختلفوا** هل يجوز للوصي ان يشترط  
 لنفسه شيئا من مال المتبرع فقال ابو حنيفة يجوز بزيادة على القيمة استقسانا  
 وان اشترطه جمل فقيمة الجير وقال مالك يشترطه بالقيمة وقال ابن ابي الجوزي  
 الاطلاق وعن احمد روايتان احدهما كذهب السافعي وهي المشهورة والاخرى  
 يجوز اذا وكل غير جاز **واختلفوا** فيما اذا اوصى لهم سهم من ماله فقال ابو  
 حنيفة له مثل ما اقل اهل الفريضة الا انه اذا كان هذا الاقل يزيد على  
 السدس فان لم ير دالية وان نقص عنه اعطى ناقصا وعنه رواية اخرى انه ان  
 ينقص عن السدس اعطى السدس وعن مالك روايتان احدهما يعطى السدس الا ان  
 تقول الفريضة فتعطي سدسا عابلا والاخرى يعطى الثلث والاخرى سهم مما تصح  
 منه المسئلة وقال السافعي الخيار الي الورثة يعطونه ما ساءوا وانفق اصحاب  
 مالك في الروايات الثلثة انه لا يزيد على الثلث واختلف عن احمد وفي محمد يعطى السدس  
 الا ان تقول الفريضة فتعطي سدسها عابلا وعنه رواية اخرى له اقل سهام الفريضة  
 وان كان اقل من السدس وان زاد على السدس اعطى السدس **واختلفوا** فيما

فما اذا اعتقل لسان المرئي هل يقع وسببه بالإشارة فقال أبو حنيفة واحمد  
لا يقع وقال الشافعي يقع وهو الظاهر وقد ذكر الطحاوي ان الظاهر من مذهب  
مالك جواز ذلك وهو الظاهر من مذهب مالك **واختلفوا** فيما اذا اوصى ببيت  
شعبة بالغ فتعق عنه فخرج الثلث عنها فقال أبو حنيفة بطل الوصية وقال  
مالك والشافعي واحمد يشترى شعبة بمغذ الثلث **واختلفوا** فيما اذا ادعى  
الوصي دفع المال الى البنت بعد ثلثه فقال أبو حنيفة واحمد القول قول الوصي  
مع مبيته وكذلك الحكم في الأب والمكاتب والمعتاق وقال مالك ذلك لا يعنى  
لا يقبل قول الوصي المبيته واستثنى الشافعي المشرى والمعتاق فذكرهما قولين  
**واختلفوا** فيما اوصى بالرجل بثلث ماله فقال له ضعه حيث شئت فقال  
أبو حنيفة له ان يدفعه الي نفسه وان يعطيه بعض اولاده وقال مالك  
والشافعي واحمد ليس له ذلك واستثنى مالك الا ان يكون لثلاث **واختلفوا**  
فما اذا اوصى لعقبيلة كبن تميم فقال أبو حنيفة لا يصح الوصية وقال مالك لا يصح  
تصح وعن اصحاب الشافعي كالمذهبيين **واختلفوا** فيما اذا قدم ليقبض  
منه او كان باذا العدا او ضرب الحامل الطلق او حاجت الريح وهو قريب من وسط  
البحر فذهب ابو ابو حنيفة ومالك واحمد في المشهور عنه ان عطاياها صالحة لثلاث  
وهذا الشافعي قولان احدهما كقولهم والثاني جميع المال **واختلفوا** فيما اذا اوصى  
لمجد فقال مالك ذلك لا يفي واحمد يقع وقال أبو حنيفة لا يقع الا ان يقول  
ينفق عليه **واختلفوا** فيما اذا اوصى لقزائمه فقال أبو حنيفة يجوز ذلك بالاقرب  
قالا قرب من كل ذي رحم سهم منه من قبل ابيه وامه ولا يدخل في ذلك الوالدان والاولاد  
وولدا الولد والامجاد والجدات والابن العم ويرتقى في ذلك الجاري متى امكن وان زاد علي  
اربعة ابا من الجانبين لكن يبدا بالاقرب فالاقرب ولا يستحق الا بعد مع وجود الاقرب  
وسقوي في ذلك هم المسلم والكافر والعقير والغيب والذکر والانثى ولا يدخل  
الوارث في شرايط نفسه وقال مالك في احدى الروايتين عنه يدخل في ذلك  
قزائمه من قبل ابيه ومن قبل امه وفي الرواية الاخرى عنه يدخل فيه الاقرب  
قالا قرب من جهة الاب ولا يدخل ولدا البنات فيه ويرتقى في ذلك مهما امكن وان  
زاد علي اربعة ابا لكن يبدا بالاقرب فالاقرب ويستثنى منهم فيه الكافر المسلم  
والذکر والانثى واختلفت الروايات عنه في العقير والغيب فروي عنه انها يستوثاب

وروي عنه يبدا بالاحرج ويدخل فيه الوارث وابن العم وقال الشافعي يدخل فيه  
قزائمه من قبل امه وابيه الا ان يكون الموصي عريسا فانه لا يتناول قزائمه من قبل امه  
في ظاهر القولين ويستثنى فيهم الغريب منهم والبعيد والرحم الحرم والولد والوارث  
والجد والابن العم ويدخل فيه ولد الاب الحامس وينتهي في ذلك الى الجد الذي ينتسبون اليه  
ويعرف الموصي به ومثل ذلك المتقدمون من اصحابه فقالوا كما لو اوصى لقزائمه الشافعي  
فانه يرتقى الى بني شافع ثم ينتهي اليهم ولا يعطى ابنو المطلب ولا بنو اعمد مناف  
وان كانوا اقارب وهل يدخل فيه الوارث عنه فيه قولان ويدخل فيهم الكفار من  
قزائمه كما يدخل المسلمون منهم وقال احمد في ظاهر الروايتين عنه ينظر من  
كان يصله في حال حيوته منهم فيصرف اليه ذلك فان لم يكن له عادة بذلك في حياته  
فالوصية لقزائمه من قبل ابيه خاصة والرواية الاخرى يعطى من كان يصله منهم  
ومن لم يصله فاما القزائبات من قبل ابيه الذين يستحقون على الروايتين جميعا  
فهم ابوة واحداة واولاده لصلبه واولاد النبي واخوته واخواته واعمامه  
وعماتة ولا تدخل امر في ذلك مجال واولادها من غير ابيه والخال والخالات من  
قبل ابيه وامه ويكون المستحق منهم ولد اربعة ابا ولا يحا وروحم الى بني الام  
الحامس واولاد ابي جلد وسقوي فيهم القريب والبعيد ولا يدخل الكافر فيهم  
ويطون بالسوية الذكرا منهم والانثى والعقير والغيب والفقير يتخص ذلك باولاد ابيه  
وهم الاخوة واولاد الجد وعم العمومة واولاد جلد وعم عمومة الاب واولاد جد الجد  
وهم عمومة الجد لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يتجاوزهم ذوي القربى بني  
هاشم واما الخلاف بينهم اذا اوصى لاهله ولم يقبل اهل بيتي فقال أبو حنيفة  
ينصرف الى زوجته خاصة وقال مالك في احدى الروايتين عنه هو للعصبة  
الا ان يعلم انه اراد به ذوي رحمه وفي الرواية الاخرى عنه هو للعصبة  
وذوي الارحام من برته وولد السنان والعمات والخالات جميعا يدخلون  
فيه وقال الشافعي واحمد في الرواية الاخرى كل منهما ما علم اصله المهد فيما  
اذا اوصى لاهل بيته **وانفقوا** اعلم انه يدخل فيه قزائمه من قبل ابيه وامه  
وقال أبو حنيفة اذا اوصى لاهل بيته فكل من ينتسب اليه الذي ينتسب اليه  
الموصي من جهة الاب ولا يدخل ولدا البنات فيه ويرتقى في ذلك مهما امكن وان  
الاعتبار في ابيه عنه والذکر والانثى والعقير سوا بالابا يستحقونه **وانفقوا**



عليه اذ اوصي ليني غلان بثلث ماله لم يدخل فيه الا الذكور من ولد فلان الموحي  
له وكان بينهم بالتسوية **واختلفوا** علي انه اذا اوصى لولد فلان كان للذكور والامهات  
من ولده وكان بينهم بالتسوية **واختلفوا** فيما اذا كتبت وصية بخطه ويعلم  
انه خطه ولم يشهد بها هل يحكم بها كما لو شهد علي نفسه بها فقال مالك ابو حنيفة  
والشافعي لا يحكم بها وقال احمد يحكم بها ما لم يعلم برجوعه عنها **واختلفوا**  
فيما اذا اوصى ليرجلين او اطلق فلهن لاحدهما التصرف دون الاخر فقال مالك  
والشافعي واحمد لا يجوز لاحدهما ان يتصرف دون الاخر في شيء يوجبه وقال ابو  
حنيفة لا يجوز لاحدهما ان يتصرف دون صاحبه الا في ثمانية اشياء مخصوصة  
شرا الكفن وتجهيز الميت واطعام الصغار وكسوتهم وبرد ودعة بعينها  
وفتقنا الدين وانقاذ وصيته بعينها وعتق عبد بعينه والخصومة في  
حقوق الميت **واختلفوا** في الوصية من الكافر فقال مالك والشافعي واحمد  
نقض منهم سوا كانوا اهل الحرب او الذمة وقال ابو حنيفة لا نضع لاهل الحرب  
وتضع لاهل الذمة خاصة **واختلفوا** في الوصية هل تتناول ما علمه الميت  
وما لم يعلمه او ما علمه خاصة فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد تتناولها  
وقال مالك في المشهور عنه لا تتناولها الا ما علمه خاصة **واتفقوا** علي ان الوصي  
مع الفني لا يحل له ان يأكل من مال اليتيم **واختلفوا** في الوصي هل له ان يأخذ  
من مال اليتيم عند الحاجة فذهب ابو حنيفة الذي ذكره محمد بن ابي بكر  
لاقرضا ولا غيره وقال الشافعي واحمد يجوز لهما ان يأكل ما قبل الامر من اجرة عمله  
او كفايته وهل يلزمه عند الوجود رد العوض فيدر ولا يتان عن احمد  
وقولان للشافعي وقال مالك ان كان غنيا فليست تعفف وان كان فقيرا فليأكل  
بالمعروف اي بمقدار نظره واجرة مسكنه **له** **واستأمر**

**كتاب الفرائض قال ابن قاسم**

اللغوي اصل الفرائض المحدود وهو من فرضت الخشية اذا حرزت فيلحقا بيوثر  
فيها فكذلك الفرائض حدود ولحاكم مبنية وهو عبارة عن تقدير الشيء قال  
الله تعالى سورة انزلناها وفرضناها اي قدرناها **واجماع** المسلمون علي ان  
الاسباب المتوارثة بها ثلاثة مخرج ونكاح وولادة والاسباب التي يمنع الميراث

منها وقتل واختلاف بين **واجماعوا** علي ان الجمع في توريثهم من المذكور **واختلفوا**  
الابن وابنه وان سفل والاب وابوه وان علا والامخ من كل جهة وابن الامخ اذا كانت  
عصبة والعم وابن العم اذا كان عصبة والزوج ومولا النعمة وهو السيد المعتقد  
ومن الاناث سبع هن الميتة وبنات الابن وان سفل والام والحيدة ام الام وازواج  
وان علنا والاخت من كل جهة والزوجة ومولا النعمة وهي السيدة المقتدة  
في اول الجمع علي توريثهم هم علي مرتبة عصبة ودوي وفرض فالذكور وكلهم عصبة  
الا الزوج والام والاب والحيد مع الابن والابن والامات كلهم دون  
فروض الا المولاة المعتقدة والا الاخوات مع البنات ومن يعصبها اخوها  
وابن عمها وكلهم الا المسبقة عشر مرتون في حال ويجدون حيل سقاط عن الميراث  
اصلا في حال سوى خمسة منهم فانهم لا يستقنون بحال اصلا وهم الزوجات  
والابوان وولد الصلب واربعة لا يرتون بحال المملوك والقاتل من المقتول  
اذا كان قتله عمرا بغير حق والمزني واهل ملتين لا يرث احدهما الاخر **فاما**  
معني العصبة فقال الفتحي عصبة الرجل قرابته لبيه وبنيه وسوا عصبة  
لا يتم عصبوا به اي احاطوا به فالاب طرف والابن طرف والعم جانب والامخ جانب  
فلما احاطت به هذه القرابان عصبت به وكل شيء استدار حول شيء فقد عصب  
به وبمنه العصبة **واربعة** من الذكور يرتون اربعاً من الاناث ولا يرتهم بفرض  
ولا تقصيب وهم ابن الاخ يرث عمته ولا ترثه والعم يرث ابنة اخيه ولا ترثه وابن  
العم يرث ابنة عمه ولا ترثه والمولى المعتقد يرث عنتيقه ولا ترثه وامرات <sup>٣</sup>  
ميراث رجلين ولا يرثانها ام الام يرتان ابنتها ولا ترثها والمولاة المعتقدة  
يرث عنتيقها ولا يرثها واربعة يعصبون اخواتهم فيمنعون عن الفرض ويقبضون  
ما ورثوا للذكر مثل حظ الماشيين وهم البنون ونسبهم وان ترثوا والاخوة  
للاب والام والاخوة للاب ومن عدا هؤلاء من العصبات قاله بن قاسم المذكور  
منهم بالميراث دون الاناث كبنات الاخوة وكالاعمام وبنات العمام واسام يعصب  
هؤلاء اخواتهم لان اخواتهم لا يرتون منهن وان قلن لا يرتن مع الذكور ولا يرابي  
في تعصيب الذكور الاناث الا ضرارهم ولا التوفيق عليهم والاخوات مع البنات  
عصبة لهن ما فضل وليست لهن منهن فريضة مسماة فكل هذه الاحكام  
مما اجماعوا عليه **واجماعوا** علي ان الفرائض المعذرة المحدودة في كتاب الله عز

٣

وهو الذي فرضنا الله سبحانه سنة وهو النصف ونصفه وهو الربع ونصفه وهو  
الثلث والثلثان ونصفهما وهو الثلث ونصفه وهو السدس فاما النصف **واجمعوا**  
عليه انه فرض خمسة وهم بنت الصلب وبنت الابن مع عدم بنت الصلب والاخت  
الواحدة من الاب والام والاخت من الاب مع عدم الاخت من الاب والام والزوج  
مالم يكن للميت ولد ولا ولدان **وامت الربع واجمعوا** عليه انه فرض اثنتين  
فرضما الزوج اذا كان للزوجة ولدا وولدان وفروض الزوجة او الزوجتين او الثلاثة  
او الاربع اذا لم يكن للزوج ولدا وولدان **واما الثلث واجمعوا** عليه انه فرض  
الزوجة او الزوجتين او الثلاثة او الاربع اذا كان للزوج ولدا وولدان  
واما الثلثان **واجمعوا** عليه انه فرض اربعة وهم كل اثنتين فصاعدا من البنات  
وبنات الابن عند عدم البنات والاختان من الاب والام والاختان من الاب  
مع عدم الاختان من الاب والام وان شئت قلته الثلثان فرض كل اثنتين  
فصاعدا ممن اذا انفردت احدا من كان لها النصف وهي البنات وبنات الابن  
والاختان من الاب والام والاختان من الاب **واما الثلث** فهو فرض اثنتين  
فرض الام اذا لم يكن لابنها ولد ولا ولدان ولا اثنان فصاعدا من الاخوة  
والاختان وفرض كل اثنتين فصاعدا من ولدا الام الذكر والانثى فيه يسو او قد  
يفرض لهما الثلث ما يبقى في مسيلتين وهما زوج وابوان وزوجة وابوان فان للزوج  
النصف وفي المسيلة اخرى للزوجة الربع وللأم بينهما الثلث ما يبقى والباقي  
للأب **واما السدس** فهو فرض سبعة كل واحد من الاب والمهداد اذ كان للميت ولد  
او ولدان وفرض الام مع الولد او ولد الابن او مع الابنين فصاعدا من الاخوة والام  
من اي جهة كانوا وفرض الحدة الواحدة او الحدين او احدا من ان اجتمعوا بالام  
او الحدة اذا اجتمعوا عليه من ابي حنيفة والشافعي واحمد خلافا لما لاك فانه  
لا يتصور في مذهبه الاجتماع ثلاث حدة يرثن كما ياتي ذكره ان شاء الله تعالى  
وفرض بنت الابن او بنت الابن مع بنت الصلب بكلمة الثلثين وفرض الاخت من  
الاب والاختان من الاب مع الاخت من الاب والام بكلمة الثلثين وفرض الواحدة  
من ولدا الام الذكر والانثى فيه يسو ففرضه الفروض وصحتها فاما الحدة في فرض  
ضربين حجب عصبات وحجب ذوي فروض فاما حجب ذوي الفروض فعلى  
ضربين حجب عن بعض المال وحجب جميعه فاما حجب البعض فهو الولد وولد الابن

الزوج من النصف الى الربع ونحوه ان الزوجة او الزوجين او الثلث او الاربع من  
الربع الى الثلث ونحوه كل واحد من الابوين الى السدس ونحوه الام خاصة من الثلث  
الى السدس والبنات فصاعدا من الاخوة والاختان من اي جهة كانوا ونحوه  
بنت الصلب بنت الابن من النصف الى السدس ونحوه بنت الصلب ايضا بنات  
الابن من الثلثين الى السدس ونحوه الاخت من الام والام والاختان من الاب  
من النصف الى السدس ونحوه الاخت من الاب والام ايضا الاختان من الاب  
من الثلثين الى السدس **فصل** هو حجب البعض وكله بجميع احكامه التي  
ذكرناها اجملها من الامية رضي الله عنهم الامايتنا **واما** حجب الجميع ويسمى  
حجب الاسقاط فان اجماعهم وقع عليه ان الابن يسقط ولد الابن من الذكر والانثى  
وان الاب يسقط الجد والاجداد وان الام تسقط لجددة والجدات **واجمعوا**  
عليه ان ولد الام يسقط اربعة بالولد وولد الابن والاب والجد **واجمعوا** عليه  
ان ولدا الاب والام تسقط بثلاثة الابن وابن الابن والام بكل واحد من الثلاثة  
تسقط ولد الابوين بالاجماع **ثم اخذنا** في الجد هل يسقط ولد الابوين  
كهدى فقال ابو حنيفة يسقط الجد الاخوة والاختان من الابوين والاب  
سكا يسقطهم الاب لا فرق وقال مالك لا يفي واحمد ان الجد لا يسقطهم ولكنه  
يقاسم الاخوة والاختان من الابواب اوص الاب مالم يتقصده المقاسمة عن  
الثلث فانه نقصته المقاسمة عن الثلث الاصل فرض له الثلث الاصل واعطى الاخوة  
والاختان ما بقي هذا الاصل يكن مع الاخوة والاختان من له فرض فان كان معهم  
من له فرض اعطى فرضه وقاسمهم الجد مالم يتقصده المقاسمة من سدس الاصل  
او الثلث ما بقي فأيها كان احظ له اعطيه **وامت** ولدا الاب فاد اجماع الامية  
وقع عليه انهم يسقطون بالابن وابن الابن والاب والام **وامت** في الجد هل يسقطهم ام وقد تقدمنا ذكر ذلك في اولاد الابوين فاعني عن اعادته  
**واجمعوا** عليه انه اذا استكمل بنات الصلب الثلثين سقط بنات الابن  
الا ان يكون بارا من ابن او نزل من ذكر فيعصبن فيما بقي للذكر مثل حفظ الانثيين  
**واجمعوا** عليه انه اذا استكمل الاختان من الاب والام الثلثين سقط  
الاختان من الاب الا ان يكون معهن اخ لهن فيعصبن فيما بقي للذكر مثل حفظ  
الانثيين **وامت** حجب العصبات فالعصبة كل ذكر ليس بينه وبين الميت انثى

**واختلاف** حوا على انه يبدا بزوي الفروض فيدفع اليهم فروضهم يعطى العصبات  
ما بقي ويتقدم في ذلك فزعموا فاقربهم واقربهم البنون ثم بنوهم وان تزولوا اثر الاب  
نورا به وان علما لم يكن اخوة بنو الاب وهم الاخوة ثم بنوهم وان تزولوا اثر بنو  
الجد وهم الاعمام ثم بنوهم وان تزولوا بنو الاب والجد وهم اعما والاب ثم بنوهم وان تزولوا  
ثم على هذا البلايرث ولا تجد من هو لامع وجوده ولا يرى بنو اب بعد وهناك  
بنو اب اقرب وان سفلوا فان استورا في الدرجة فالوام بالميراث من انتسب  
الي الميت باي وام فمنا حكم العصبات على الاب والجد فان الاب والجد منقران عنهم  
بثلاثة احوال اخصها بها احدها انها يرثان بالفرض خاصة في حالة وهي مع  
الابن وابن الابن والثانية انها يرثان بالتعصيب خاصة وذلك مع عدم الولد  
وولد الابن والثالثة انها يرثان بالفرض والتعصيب معا وذلك مع البنات  
وبنات الابن وحكم الميراث في جميع احواله حكم الاب الا في ثلاثة احوال احدها  
ان الاب يسقط الميراث والجد لا يسقطه احد والثاني ان الاب مع الزوجه يراحم  
الام من ثلث الاصل الي ثلث الباقي والجد بخلافه وهذا الخالان اجماعا والثالث  
ان الاب يسقط الاخوات من الابويق والاب والجد يقاسمهم على الاختلاف  
الذي ذكرناه **واختلاف** في زويت ذوي الارحام اذ لم يخلف الميت ذافر  
والعصبية وعددهم عشيرة اصناف ولدا لبنت وولد لاخت وبنت الاخ وبنت  
الم والخال والخاله وابو الام والم للام والعمة وولد الاخ للام والعمة للاب  
وولد الاخ من الام ومن اولادهم قد ذهب الشافعي وما لك رضي الله عنهما الي  
ان بيت المال اولى من ذوي الارحام وقال ابو حنيفة واحمد يلزمهم الحق **م**  
**اختلاف** مورثهم في كيفية توريثهم هل هو بالتزويل اعلى ترتيبا لعصبات  
فقال ابو حنيفة توريثهم على ترتيب العصبات الاقرب فالاقرب وقال احمد  
توريثهم بالتزويل فقال خلافهم بذلك فذكره في مسأله واحدة يقاس عليها  
غيرها بنت بنت وبنت اخت فعند ابي حنيفة ان الميراث لبنت بنت ابنتها  
اقرب وتسقط بنت الاخت وعند احمد ان المال بينهما نصيبين لبنت بنت  
النصف سهم امها وبنت الاخت الباقي سهم امها وعلى هذا **م** واختلف بين  
ابو حنيفة واحمد في التسوية بين الذكور والاناث من ذوي الارحام فقال  
ابو حنيفة وصاحبه ان التقوى في الابا والامهات كان المال بينهم لذكر مثل حظ

الاشيين وان اختلفوا واختلف صاحبه فقال محمد بن التسوية بينهم وقال  
ابو يوسف بتفضيل الذكر على الانثى واما احد فقال في احدي الروايتين عنده يسوي  
بينهم في الميراث ذكرهم ولانهم سوا استورا في قرابة الابا والامهات **واختلاف**  
في الابا بمشال استورايم الخال والخاله وابن لاخت وبنت لاخت انهما في الخاليتين  
والخدة وفي اختلافهم كابن الخال وبنت الخال وهذه الرواية هي مذهب ابو عبيد  
القاسم بن سلام والشافعي بن راهوية الاماميين وقال في الرواية الاخرى وهي  
التي اختارها الحنفى بالتسوية بين الذكر والانثى منهم في ميراث الخال والخاله  
خاصة فانه يعطى الخال سهمين والخاله سهما **واختلاف** هل ان من هاتومات  
ولا وارث له من ذوي فرض ولا تعصيب ولا رحم فان ماله لبيت مال المسلمين  
**واختلاف** هل ماله الي بيت المال ارضا ام على وجه المصلحة فقال ابو  
حنيفة واحمد على جهة المصلحة وقال مالك والشافعي على جهة الميراث **واختلاف**  
هل يرث الكافر ليرث المسلم والمسلم ليرث الكافر **واختلاف** هل يرث  
اليهودي من النصراني والنصراني من اليهودي ام لا فقال ابو حنيفة والشافعي  
واحمد في احدي الروايتين يرث كل واحد منهما الاخر وهذا مبني على ان الكافر  
ملة واحدة وقال احمد في اظهر الروايتين لا يرث احدهما صاحبه لانها اهل  
صلتين وهذا مبني على ان الكفر ملة فاما مالك فلم يوجد له قول في هذه المسئلة  
قال القاسم لا يحفظ عن مالك شيئا ولا يورث اهل ملة اخرى عليه غيرها  
قال الوزير والكفر في ظاهر مذهبه ملة واحدة ولاجل ذلك قال ابن القاسم  
ذلك **وانفقوا** علي ان القتال على ظلم ليرث من المقتول كما نقتلهم  
**م** **اختلاف** فيمن قتل خطأ فقال ابو حنيفة والكافي واحمد لا يرث  
وقال مالك ليرث من المال دون الولاية **واختلاف** فيما اذا كان القاتل صغيرا  
او مجنوناً فقال مالك والشافعي واحمد يحرم الميراث وقال ابو حنيفة يرثان  
وكذا لذكر صغيرا **واختلاف** فيمن جف يرا او وضع حجر في طريق فهلك بهذين  
الشيين او باجدهما مورثه فورثه منهما ابو حنيفة ومنعه الميراث مالك  
من البنية دون المال وقال الشافعي واحمد لا يرث علي الاطلاق **واختلاف**  
فيما اذا قتل الباقي العادل فقال ابو حنيفة ان قتله وانا على حرف  
في رايحين قتلته وانا الان علي حق ورث منه وان قال كنت علي الباطل

في قتالي لم يورث منه وقال مالك والشافعي واحدا ليرثه علي الاطلاق وان قتل  
 العادل الباغي فانه يرثه عند ابو حنيفة واحمد وكذلك كل قاتل حتى كالحاكم حيث  
 العصاص والدافع عن نفسه في المحاربة واختلف اصحاب الشافعي فقال ابو  
 العباس بن شريح فقال ابو حنيفة واحمد وذلك انه جعل الارث ما يغالما يجوز فعله  
 من الاسباب وما اجتناب علي فاعله وقال ابو اسحاق المزوري ان كان القاتل منها  
 كالمخطي او كان حاكما فقتله في الزنا بالبينة لم يرثه لانه منهم في قتله لا يستعمل  
 الميراث وان كان غير ذلك بان قتله باقراره بالربا ورثه لانه غير ممنه  
 في استعمال الميراث وقال الاصطفي كل قاتل بسيف الميراث بكل حال قال ابو  
 اسحاق وهو الصحيح **واختلفوا فيما اذا وقع حايطة على جماعة**  
 او عرف اهل سفينة وجعل اولهم موتا فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي يرثهم  
 ورثتهم الاحياء ولا يرث بعضهم من بعض وقال الثوري بعض من بعض من  
 تلاك اموالهم لاموات كل واحد منهم من صاحبه وعنده رواية اخرى كره  
 الجفاف والباغي **واختلفوا على ان الحد لا ينقص عن السدس في كل حال كما كان او**  
**عائلا واحدا** اي في مال المرتدين يعرف وهل يورث بعد اتفاقهم كما وصفنا  
 من قبل انه لا يرث فقال مالك والشافعي واحمد في اظهر الروايات عنده اذا قتل  
 اطرندا ومات على رذته يجعل ماله في بيت مال المسلمين ولا يرثه ورثته  
 وسوا في ذلك ما اكتسبه في حال اباحته او حنفته وعن احمد رواية اخرى  
 انه يكون ماله لورثته من السابق وعنده رواية اخرى ان ميراثه يكون  
 لورثته من اهل دينه الذين اختارهم اذا لم يكونوا مرتدين وقال ابو حنيفة  
 ما كتسبه المرتد في حال اسلامه يكون لورثته المسلمين وما اكتسبه في حال  
 رذته يكون فينا **واختلفوا فيما اذا لم يملأه من يرثه** فقال ابو حنيفة  
 تستحق الام جميع المال بالقرض والرد وقال الشافعي ومالك فما اخذ الام الثلث  
 بالقرض والباقي لسبيت المال وعن احمد روايتان احدهما عصب عصبه امه  
 فاذا خلف اما وحالا فللام الثلثة الثلث والباقي للخالف والاخرى امه عصبته  
 فتخوي المال دون الخالف **واختلفوا فيما اذا اسلم رجل على يد رجل فقتلاه**  
 وعاقده ثم مات ولا وارث له قد ذهب مالك والشافعي واحمد الى انه لا يستحق  
 ميراثه وميراثه لبيت مال المسلمين وقال ابو حنيفة يستحق ميراثه **واختلفوا**

فيما اذا

فيما اذا اسلم الورثة الكفار قبل فتمت ميراث بنصيب المسلمين فقال احمد في  
 الروايتين يستحقون الميراث وقال الباقر لا يستحقون ميراثا وعن احمد في  
 الرواية الاخرى مثل قولهم **واختلفوا** فيما اذا مات وترك حلالا ثم انفصل  
 ولم يستعمل ما ربح فقال مالك واحمد لا يرث ولا يورث وان تخلف وتنفق الا ان  
 يطول به ذلك ويوضع وان عطف فعن مالك واقتبان وقال ابو حنيفة والشافعي  
 ان تخلف او تنفق وعطس ورث ورث عنه **واختلفوا** في الخنثي المشكك وهو  
 ان يكون للشخص فرج وذكر فقال ابو حنيفة ان كان يبول من الذكر فهو غلام  
 وان كان يبول من المرح فهو انثى وان بال منهما اعتبرا سبغها فان كانا في  
 السبق سوا اعتبرا كثرها وهو باق على استحائه ان يخرج له حنية او يصل  
 الي النساء فحينئذ هو رجل وان ظهر له نثى كثيرا في المرة او يولد له لبن في  
 ثديها وامكن الوصول اليه من الفرج او حبل او حماره فان لم يظهر  
 له نثى في هذه الاعلامان فهو خنثي مشكك وميراثه ميراث انثى سوا كان ذلك  
 انفع له او لم يكن فان مات ابوه وخلف ابنا وهو المال <sup>من الميراث</sup>  
 انهم للابن سهمان وله سهم هذه الرواية المشهورة عنه واقدروا بيت  
 عنه رواية اخرى وهو ان يعطى دون الاخوال فان كان كونه انثى دون  
 اخواله فيجعل انثى وان كان كونه ذكرا دون اخواله فيجعل ذكرا وقال الشافعي  
 مثل قول ابو حنيفة ليقوله الاعتبار بالسبق والاعتبار بالكثر في البول ثم  
 خالعه في ميراثه في المسئلة المذكورة فقال يعطى للابن النصف والخنثي الثلث  
 ووقف السدس حتى ينين امره او يصطلمها وقال مالك واحمد يورث من حيث  
 يبول فان كان يبول منهما اعتبرا سبغها فان كانا في السابق سوا اعتبرا  
 اكثرها فيورث منه فان كانا سوا في علي اشكاله فان خلفت وتخل خلف  
 رجل ابنا وخنثي مشكلا قسم الخنثي نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى  
 فيكون للابن الثلث المال وربعه والخنثي ربع المال وسدسه **واختلفوا**  
 في بعضه حر وبعضه رقيق فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي  
 لا يرث وقال احمد يرث بقدر ما فيه من الحرية **واختلفوا** فيه هل  
 يورث فقال ابو حنيفة ومالك لا يورث وعن الشافعي قولان احدهما  
 يورث والاخر لا يورث وقال احمد يرث بقدر ما فيه من الحرية **واختلفوا**

قول

**في المسائل الملقبات في الفرائض واختلفوا في المشتركة** وهي امراة ماتت وخلفت  
 زوجها وامها واخوين لاهم واخا لاهم فقال ابو حنيفة واحمد للزوج النصف  
 وللأم السدس وللأخوين من الأم الثلث وسيقطر ولد الابن لا يستغرق المال  
 دون الفروض وهو عصبة وقال مالك والشافعي يشارك بين الاخوة كلهم في  
 الثلث بالسوية من مسابيل الجدة **واختلفوا** في رجل مات وخلف اخا واختا  
 لاه وام اولاد وجد فقال ابو حنيفة المال كله للجد وقال مالك والشافعي  
 واحمد المال بينهم على خمسة اسهم للجد سهمان وللأخت سهم  
**واختلفوا** من مسابيل الجد في الأكدرية وهي امراة ماتت وخلفت زوجها  
 وامها وحدا واخا لاه وام اولاد فقال مالك والشافعي واحمد للزوج النصف  
 وللأم الثلث وللأخت النصف وللجد السدس ثم يقسم سدس الجد ونصف الاخوة  
 بينهما على ثلاثة اسهم فيصع من سبعة وعشرين سهما للزوج تسعة وللأم  
 ستة وللجد ثمانية وللأخت أربعة وقال ابو حنيفة للام الثلث وللزوج  
 النصف والباقي للجد وينسقط الاخوة ولا يفرض للجد مع الاخوات في غير هذه المسئلة  
**واختلفوا** في امراة ماتت وخلفت زوجها وامها واخا لاه وام اولاد فقال مالك والشافعي واحمد للام الثلث وما بقي  
 بين الجد والاخت على ثلاثة اسهم للجد سهمان وللأخت سهم وقال ابو حنيفة للام  
 الثلث والباقي للجد وهذه المسئلة تنهي الحرف لان اقول الصحابة رضوا  
 ان الله عليهم تحرفت زينا وانتهى الامر فيها بين الامية الاربعة المذكورين رضي الله عنهم  
 اليهذين القولين اللذين ذكرتهما لغير **واجمروا** على انه اذا ماتت الفرائض على  
 سهام التركة دخل القصر على كل واحد منهم على قدر حصة واعلنت المسئلة ثم يقسم  
 على العول فيعطى كل ذي سهم على قدر سهمه عابلا كما لديون اذا زاد على التركة تقسم  
 على الحصص وينقص كل واحد منهم على قدر دينه كما وصفتنا **واجمروا** على انه لا يكون  
 العول الا في اصول الثلاثة الذي ذكرنا وهو ما فيه نصف وسدس او نصف وثلث  
 او نصف وثلثان وما فيه ربع وسدس وثلث او ربع وثلثان وما بين وسدس  
 او ثمن وسدسان او ثمن وثلثان **وهذه مسائل العول التي اجمروا**  
 عليها زوج وام واختان لاه واختان لاه وام للزوج النصف  
 وللأم السدس وللأختين الثلثان وللأم الثلثان وللأختين من الأم الثلث  
 فاصلها من ستة ونقول العشرة ونسب هذه المسئلة الشريحية وذلك ان

روي ان رجلا اتى شريحا وهو قاصي البصرة فاستفتاه عن نصيب الزوج من زوجته  
 فقالت النصف مع عدم الولد وولد الابن والزوج مع وجودها فقالت امراة ماتت  
 وخلفتها وامها واختها من امها واختها من ابيها وامها فقال له لئلا اذا تلتك من عشرة  
 فخرج الرجل من عنده وهو يقول اركقا ضيكر سالتك عن نصيب الزوج من امراته  
 فقالت لي كيت وكيت فلما فقصت له امر لي لم يوطي مما قال اعلاه ولا ادناه وكان  
 الرجل يلقي العقيد فيسبغ فيه مطلقا عن امراة ماتت ولم تخلف ولدا ولا والدا فيقول  
 له منها النصف فيقول والله ما اعطيت نصفها ولا ثلثا فيقول له من اعطاك هذا  
 فنقول شرح فيلقي العقيد شرح فيجوه الخبر وكان شرح اذا لقي الرجل بعد  
 يقول شرح فيلقي العقيد شرح فيجوه الخبر وكان شرح اذا لقي الرجل بعد يقول  
 اذا رايتني ذكرت لرجلنا بريا واذا رايتك ذكرت بك رجلا فاجرا بينين لي فخورك  
 انك تسبغ الفاحسة وتكتم القضية وتسمى هذه المسئلة ايضا الم الفروع  
 لكثرة عولها فتشبه الاربعة الزائدة بالفروع ومنها في العول العشرة  
 زوج وام واخوة واخوات لام واخت لاه واخوات لاه فاصلها  
 من ستة ونقول العشرة للزوج النصف ثلاثة وللأخت للابوين النصف ثلثة  
 وللأم السدس ولا اولاد الام الثلث سهمان وللأخت للاب السدس سهم وهذه  
 اجماعة وقد اعطى فيها ولد الابن وولد الاب مع استكمال الفريضة بالاجماع  
 بخلاف المشتركة التي تسقط فيها ولد الابن مع وللأم على مذهبنا في حنيفة  
 واحد والعملة لمن اسقطهم هناك واعطاهما ان الاخوة من الابوين يرون  
 بالنصيب ودون التعصيب انما يرون ما بقي من ذوي الفروض وفي مسئلة المشتركة  
 استغرق المال ذوو الفروض فلم يبق للنصيب حكم وفي هذه المسئلة الاخوة  
 من الابوين والاخت من الاب يرثان بالفرض ودون الفرض بعرض لهم وان منات  
 السهام بالاجماع فغلقت المسئلة ومن المسابيل الاجماعية في العول المطلقة  
 بالفرا هو زوج وام وثلثة اخوات متفرقات للزوج النصف وللأم السدس  
 وللأخت من الابوين النصف وللأخت من الاب السدس وللأخت من الام  
 السدس فاصلها من ستة ونقول الي تسعة وسميت الغر لانه الزوج اذا ان  
 ياخذ نصف المال فسال فقها المجاز فقالوا له النصف عليك فاشاع ذكرها  
 فسميت الغر تشبيها بالكوكب الغر وقبل المسئلة فيما كان اسمها الغر فسميت فيها

**فيها وصح المسائل الخلافية** في الجدة والاختلاف في الميراث والاختلاف في الميراث  
 وتجد فقال مالك والشافعي واحداً الفريضة بين الاختين والجدة على أربعة أسهم  
 للجدة وما وكلت سهم ثم رجعت الاخت للابوين على الاخت للاب فاختفت  
 مما في يدها حتى استكلت النصف فان كان مع القوم قبل الأب اخوها فان المال  
 بين الجدة والاخت والاختين على ستة أسهم للجدة سهمان وللأخت سهمان وللأخت  
 سهم ثم رجعت الاخت من الأبوين على الأخ والاخت من الأب فاختفت مما في ايديهما  
 حتى استكلت النصف فان كان مع القوم قبل الأب اخوها فان المال بين الجدة والأخت  
 والاختين على ستة أسهم للجدة سهمان وللأخت سهم ثم رجعت الاخت من الأبوين  
 على الأخ والأخت من الأب ولخذت مما في ايديهما ليكمل النصف فنصف الفريضة  
 من ثمانية عشر سهماً للجدة واخذت مما في ايديهما ستة أسهم وللأخت للاب  
 والام تسعة أسهم وللأخت من الأب سهمان وللأخت من الأب سهم وقال  
 ابوحنيفة المال كله للجدة **ومن المسائل الاجماعية** الملعنة زوج واخت  
 اب وام واخت اب للزوج النصف وللأخت النصف وهذه سمي التسمية لانه  
 ليس في القران نص مسيلة بها **فان كان** الميراث من المال جميعه فغيره غير هذه المسئلة  
 فاعرف **واجزم** علي ان البنت لا تستقط الاخرة ولا العومة وانما  
 يفرق لها فريضة النصف مع العصبات **واخت لول** في الرد على فريضة وهي  
 السهام ما فضل عن سهامهم على قدر سهامهم فقال ابوحنيفة واحد يرد على  
 عليهم على قدر سهامهم الا الزوج والزوجة وقال مالك والشافعي رضي  
 الله عنهما الباقي للبنت المال ولم يقولوا بالرد **واختلفوا** فيما اذا ماتت  
 وترك حملاً وابناً او حملاً وبنتاً فقال ابوحنيفة ان كان حملاً وابناً اعطى الابن  
 حصة المال وان كانت بنتاً اعطيت شفع المثل ووقف الباقي وقال مالك والشافعي  
 يوقف المال كله ولا يعطى الابن شيئاً ولو كان الميت خلف ابوين وزوجه حملاً  
 اعطى الابوان السدس والزوجة الثلث ووقف الباقي وقال احمد يعطى  
 الابن ثلث المال ويعطى البنت الحنس ويوقف الباقي **واجزم** علي ان من خلفت  
 ابني عم واحد اخ لام فان للاخ من الام السدس وما بقي منها نصفين وكذلك  
**اتفقوا** علي ان من خلفت زوجاً صوابين عمها وابن عم اخوان للزوج النصف والباقي  
 بينهما نصفين **واجزم** علي ان الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم

لم يورثوا

لم يورثوا وان الذي خلفوه صدقة مصروفة في المصالح **اتفقوا** علي ان المولى المتعم  
 مقدم علي ذوي الارحام الا في الجدي الروانيين عن احمد ان ذوي الارحام يقدّمون  
 علي المولى المتعم **واختلفوا** فيما اذا اخت في الشخص الواحد شيان يورث بهما  
 فترث مقدراً يورث بهما او باقواهما ويسقط الامتصاف وسوا التفرقة كذلك في  
 المسلمين او في غيرهم من الجوس فاما في المسلمين فنقل ان يكون ابن عم واخ لام وابن  
 عم وورثا واما في الجوس فكارم يكون اخناً واخت تكون بنتاً فقال ابوحنيفة واحد  
 يرث كل واحد منهم بالسبب وقال مالك والشافعي يرث المسلم بالسبب ويرث  
 الجوس باقواها ويسقطا صغرها **واجزم** علي ان فرض الامنتين الثلثان  
 لا خلاف بينهما فيه **واجزم** علي انه اذا استكمل البنات للصلب الثلثان  
 فلا شيء لبنات الابن الا ان يكون معين ذكر فيعصيهن ولا يسقطن كما قدمناه  
**واجزموا** علي ان ولد الابن اذا كان نواصب بنت الصليب اخذوا ما بقي بالتعصيب  
 ولم يحسن الا ان منهم بالسدس **واجزم** علي ان بنت الابن اذا كان معين ذكر ارثت  
 من عصبتهن كما قدمنا ذكره **واجزم** علي ان العبد والكافر  
 لا يرثان كذلك لا **واجزموا** علي ان الميراث يقاسم الاخوات من الابوين او من  
 الاب كما يقاسم الاخوة منهم وان اقررت عن اخوتن الا اباحنيفة فانه علي صله  
 في اسقاطهن **واجزم** علي انه اذا كان مع الاخوة للابوين واخوات الاب  
 فانهم يعادون الجديهم في المقاسمة كما وصفتنا من قبل ثم يرجع ولد الابوين علي  
 ولد الاب فياخذون تمام حقوقهم منهم فان فضل بعد استيفاء حقوق ولد الابوين  
 شيء كان لولد الاب وان لم يقض فلدا شيء لهم **ومعنى المعادة** في مذهب الفقهاء  
 انهم يعادون اولاد الاب مع الجداض اياه فاذا اخذ الجدة سهمه من الميراث اجره وولد  
 الابوين وولد الاب فيما بقي علي حكمهم لو اقرت والاميراث **اتفقوا** علي ان البنات  
 ترث من ثلثي ثلثي ام الام اما الميراث من الام حصة وام الاب اذا لم يكن الاب موجوداً الا في  
 احدى الروايتين من احمد انه قال ترث ام الاب وابنها الاب جميعاً **واختلفوا** فيما  
 سوى هاتين الحديثين فقال ابوحنيفة واحد والشافعي في الجدة ترث ام الجدة  
 وقال مالك لا ترث ام الجدة **واختلفوا** بعد ذلك حول الخبران المذكورين في امهاتين  
 هل يرثن فكل منهما علي اصل سببها فقال ابوحنيفة واصحابه والشافعي  
 في الجدة ترث حول الخبران المذكورين ام الاب وام الام وام الجدة وترث ايضا ام الجدة

ذو المعادة

أذا انفردت وترت الحدان وإذا كثرت وإذا استوت ديجانين وقال مالك لا يرث الميراث  
من زوجين أم الأم وأمها وأم الأب وهو القيم من قولنا الشافعي رواه عنه  
أبو ثور وقال أحمد يرث من الحدان ثلث أم الأم وأم الأب وأم الجد خاصة ولا يرث  
سواهن فيظهر قاعدة الخلاف أن أم أبي الجد إذا انفردت ترث عند أبي حنيفة والشافعي  
ولا يرث عند مالك وأحمد **وختلفوا في الحدين** يجتمعان قربي وبعدى القربى من  
جهة الأب والبعدي من جهة الأم مثل أم الأب وأم أم الأم هل يجب القربى البعدي  
فقال أبو حنيفة يسقط القربى من جهة الأب البعدي من جهة الأم وقال مالك  
لا يجب ما دل بشيء كان في المسدس وعن الشافعي قولان كالمذهبين وعن أحمد روايتان  
كالمذهبين أظهرهما أنها لا تسقط البعدي ويشتركان كذهب مالك والأخري يسقطها  
كذهب أبي حنيفة واختارها الحزبي **مسائل في العتق والميراث والتفصّل**  
علي إذا الرجل والمرأة إذا اعتق كل واحد منهما مملوكة عتقا مطلقا بأسره به من زنا  
وقرأ يقول له أنت حر فإن ميراث هذا العتق إذا مات ولم يخلف وارثا من  
عصبه ولا ذي فرض لمعتقه ولورثته الذكور من بعده ما نزلت أسلام لورثته علي  
سبيل التعميب **والتفصّل** علي أن المولى إذا اعتق عبده أيضا عتقا مطلقا بشرط  
علي لكتابة أو علي التدبير أو علي غير ذلك من الشروط كما لا بد **تم اختلفوا**  
إذا اعتق مساييه وتخصص هذا العتق بنطقين وهو أن يقول اعتقتك مساييه  
واعتقتك ولا رأي علي عليك فقال أبو حنيفة والشافعي يكون ولاؤه لمعتقه  
وتفيع الشرط باطل قال مالك وأحمد يكون ميراثه موصوفا في الرقاب **والتفصّل**  
علي أنه إذا اعتق الدينان بين المعتق والمعتق فالميراث ثابت **تم اختلفوا**  
فما إذا اختلف الدينان بينهما وكان أحدهما مسلما والأخر كافرا فقال أبو حنيفة  
والشافعي لا يستحق الإرث بالولاء مع اختلاف الدين بل يكون الأمر موقوفا فان أسلم  
السيد ورثه وإن مات ما نزل قبل أن يسلم كان ميراثه للمسلمين وقال أحمد يرثه  
وإن اختلفت الدينان فيما رواه المروزي والفضل بن زياد وقد روي أبو طاب  
عن أحمد الوالصة من الرق فكان ظاهره أنه يأخذها لأعلي سبيل الميراث ذكر القاضي  
أبو يعلى في الجرد **وختلفوا** فممن اعتق عبده عن غيره بغير إذنه فقال أبو  
حنيفة والشافعي وأحمد رضي الله عنهم الوال للمعتق وترث أبو حنيفة فقال الوال  
للمعتق ولو كان المعتق عنه أذن فإن يعتق عبده وقال مالك الوال للمعتق عنه

والتفصّل

**والتفصّل** علي أنه إذا قال رجل لآخر اعتق عبدك عني وعلي ثمنه أو قيمته إن الولد يكون  
للمعتق عنه **وختلفوا** فممن اعتق عبده عن غيره بأرضه من غير عوض يأخذها المعتق  
من المعتق عنه فقال أبو حنيفة الوال للمعتق وتماثل مالك الوال للمعتق وقال مالك الوال  
للمعتق عنه وعن أحمد روايتان أحدهما للمعتق عنه وهي اختيار الحزبي والشافعي  
كذهب أبي حنيفة **وختلفوا** فيما إذا اعتق عبده عن كفايته أو من كانته  
فقال أبو حنيفة والشافعي ولاؤه لمعتقه وقال مالك لا يرثه معتقه ويشترى  
بما يخلفه من يعق كمثل عتقه وعن أحمد روايتان كالمذهبين **والتفصّل**  
علي أن من ملك والديه وأن علوا وأولاده وأن سفوا فإنهم يمتقون بنفس الشرا  
وإن ولاه له **تم اختلفوا** فممن يعتق الوالدين والمولودين فقال أبو حنيفة وأحمد  
كل ذي رحم محرم منه إذا ملكه ما لا يعتق عليه وله ولاؤه وقال مالك في الممنهور  
عنه يمتق عليه بعد الوالدين والمولودين من علو وسفل الأخوة والأخوات موت  
كل جهة دون الأولاد ولاه له وقال الشافعي رضي الله عنه لا يمتق له  
عمر ولا النسب من علو وسفل فقط **والتفصّل** علي أن ولا المير والمكاتب لسببها  
**والتفصّل** علي أن ولاد المولى لسيدها وإن كانت لا تفتق إلا بموتها  
وكذلك الميراث إن الإجماع حصل علي أن الوال له لأنه هو السبب في عتقه ويرثه  
عصبته بعده **والتفصّل** علي الشايرين بالولاء ما اعتقته أو اعتق من اعتقته  
الأكاتبه أو كاتب من كاتبه **تم التفصّل** علي أنه لا يدخل للنساء في ميراث الوال بعد  
ذلك لأنهن المقتقات **والتفصّل** في ما قال أبو حنيفة ومالك والشافعي  
لا يرث من الوال ويختلف الرواية في ذلك عن أحمد فروي عنه أنه لا يرث كقول  
الجماعة وهي اختيار عبد العزيز وروي عنه أنها ترث من يمتق إليها احتجاجا  
بالحديث أنه النبي صلى الله عليه وسلم ورث أخته حرة من الذي اعتقته حرة وكيفية  
توريثها على هذه الرواية عن أحمد **علي** ثلاثة أقسام لا يمتق عنها إن تكون منفردة  
لا وارث معها أو ترث المال كله بالتفصيل ويكون معها ذوق من إقراره الميراث  
فإنها تلحق بالباقي بالتفصيل أو يكون معها آخرها فإنه يتسلمها الذكر مثل  
خط الميراثين وقد ذكر الحزبي عن أحمد أنها إنما ترث إذا كان معها آخرها خاصة  
فإنه يغنيها للذكر مثل الخط الميراثين **والتفصّل** علي أن الأب يجر الوال اختلاف  
بينهم فيه **تم اختلفوا** في الجد هل يجر الوال فقال مالك يجر الوال كالأب ما دلهما الأثر

91

وقال ابو حنيفة لا يجزئ الحد الواسع كان حيا او ميتا وعن الشافعي رجل يسه عنه فقلنا  
وعن احمد روايتان كما لم يصح ومن فقه قاسم الزكوة ان يعرف بمصح المسئلة ثم  
يصرف سهم كل وارث في جملة الزكوة ثم يقسم المبلغ على ما وصفت منه المسئلة فخرج  
فهو نصيبه او يقسم الزكوة على سهام المسئلة فخرج نصيبه في سهام كل وارث  
فهو نصيبه وان سبب نسبة سهام كل وارث من المسئلة واخذت بذلك النسبة  
من الزكوة فان كان في الزكوة درهمين كسر بسطت الدرهم على ثقتي الكسرتان  
فيها مثل ذلك

## كتاب النكاح اتفقوا على ان

النكاح من العقود الشرعية المسنونة قال الله تعالى فانكروا ما اطاب لكم  
من النكاح مني وثلاث وربع **واتفقوا** علي ان من تافقت نفسه اليه  
وخاف العنت فانه ينكح في حقه ويكون افضل من حج التطوع وجماد التطوع  
والصلوة والصوم المنتطوع بهما ويزاد اجمدا فبلغ به الى الحج بجمع الشراطين  
وهما ان يتفق نفسه وخاف العنة رواية واحدة علي ان من تافقت نفسه وان  
العنت فالمستحب له ان يتزوج اجمدا واختلف اصحاب احمد في وجوبه فعالي  
اختيار ابي بكر عبد العزيز واي حفص البرمكي يجب الاختار بالواجب في الجملة  
وطبقا واختار الباقرن الاستحباب **واختلفوا** فيمن لم تتفق نفسه اليه  
هل يستحب له ام لا فقال ابو حنيفة واحمد المستحب له ان يتزوج وهو افضل  
من غيره من النوافل وقال مالك والشافعي لا يستحب والاستغفال بالعبادة او لا  
**واختلفوا** فيمن لم تتفق نفسه اليه ولا شهوة له اما ما ان لم يخلق الله تعالى  
له شهوة في الاصل او كانت له شهوة فذهب بكبراهمنا وضعف فقال اصحاب  
ابن حنيفة المستحب له ان يتزوج ايضا وقال اصحاب الشافعي يكره له ان يتزوج  
وعن احمد فيه روايتان اجمدا يستحب له ان يتزوج والاخرى لا يستحب ويتجلى  
للعبادة وهي اختيار ابن بطه والقاسمي اب يعلى وغيرها **واتفقوا** علي ان من اراد  
التزوج بالمرأة فله ان ينظر منها الى ما ليس بمسورة الا ان مالك استنط ذلك ان يكون  
علي اعتقاد وقد سبق بيان حد العورة واختلفوا فيها في كتاب الصلوة **هـ**  
**واختلفوا** هل يجوز ان يتزوج المرأة عتدا النكاح لنفسها او غيرها او تاذل لغير  
وليها في تزويجها فقال ابو حنيفة يجوز جميع ذلك ويصح وقال الشافعي واحمد لا يجوز

شبهه ذلك علي الاطلاق وقال مالك لا تزوج نفسها ولا غيرها رواية واحدة واختلف  
عنه من لها فتاوى لغير وليها في تزويجها علي روايتان اجمدا المانع والثاني  
الجواز والثالثة ان كانت مسوقة لم يجز وان كانت مسروقة جاز **واختلفوا** هل  
للرجل ان يجبر ابنته البكر البالغة علي النكاح فقال مالك والشافعي واحمد في اظهر  
روايته بملكه الاب ذلك واستبي ما لك في اظهر لروايتين عنه المعسنة وهي  
القطال مكنتها في بيتها يملحن بلغت اربعين سنة وكذلك التي زوجت وخلاهما  
الزوج وطلقتها من غير دخول بها وقد باشرت الامور وعرفت مصلحتها ومضارها  
فقال مالك لا يجزئ اجبارها وقال ابو حنيفة لا يملك الاب اجبارها وعن احمد انه قال  
اذا بلغت تسع سنين لم تزوج الابانها في كل ولي الاب وغيرها **واتفقوا** علي  
ان الاب تزوج ابنته الصغيرة من بياته علاهذه الرواية عن احمد التي ذكرت  
**اتفا واتفقوا** علي انه لا يجوز للمرأة ان تزوج بعينها **واتفقوا** علي انه مني  
ملكته المرأة زوجها او شقضا منه حرمت عليه وانفسح النكاح بينهما **واتفقوا**  
علي ان الزوج اذا ملك زوجته وشقضا منها انفسح النكاح بينهما **واختلفوا**  
هل يجوز للمرأة ان تزوج معتقها او امتهما فقال ابو حنيفة يجوز وقال مالك لا يفسخ  
والشافعي لا يجوز وعن احمد روايتان اظهرهما المانع وهي التي اختارها الحنفي وابو  
بكر والثالثة الجواز وفيها كاي حنيفة والثالثة الجواز في جواز الامة خاصة **واختلفوا**  
هل يملك الاب اجبار البنت الصغيرة من بياته فقال ابو حنيفة ومالك يملك ذلك  
وقال الشافعي ليس له اجبارها بوجه حق تبلغ وتاذن ولا صحاب احمد وجهان  
احدهما اجمدا اجاز الاجبار اختاره عبد العزيز والاخرى المانع من ذلك اختاره بن  
بطة وابن حامد وغيرها **واختلفوا** في الشبوية التي ترفع الاجبار ويملك  
بها المرأة الماذن فقال ابو حنيفة ومالك هو ان يوطأ بنكاح صحيحا وشبهه  
او ملكا وبشبهه ملكه دون الزنا وقال الشافعي تثبتت الشبوية بذلك كله وبالزنا  
وبغيره وعل علي الجملة وقال احمد لا يثبت الا بالاصالة في الجملة ولو تزنا **واتفقوا**  
علي ان البنت الكبيرة لا تجبر علي النكاح **واختلفوا** في تزوج الصغيرة هل لغير  
الاب ان يتزوجها فقال مالك والشافعي ليس لغير الاب تزويجها وقال ابو حنيفة  
واحد يجوز لغير الاب والمجد وزنا ابو حنيفة فقال يجوز لجميع العصيان تزويجها  
الا انه يقف علي امضاها اذا كبرت بلغت **واختلفوا** هل لغير الاب تزوج الصغيرة

كذلك



والاخبار المبيته اكدية فقال ابو حنيفة كل العصبية في عدم الاحبار وفي ذلك كسر  
وقال مالك واحمد لا يجوز ذلك وقال الشافعي يجوز ذلك كله لان والحدود ما هو  
**واختلفوا** في ولاية النكاح هل يستفاد بالوصية فقال مالك واحمد يستفاد  
بها وقال ابو حنيفة والشافعي لا يستفاد بها وهل يقوم الوصي مقام الوالي في الاجار  
وعدمه في موضعها فقال مالك يجمع مع التعيين للزوج فقط وظاهر مذهب  
الحدود عند علي الاطلاق **واختلفوا** في النكاح هل هو حقيقة العطي والعقد  
او هما فقال اصحاب ابو حنيفة هو حقيقة العطي بحجاز في العقد وقال اصحاب  
الشافعي هو بحجاز في الوطي حقيقة في العقد وقال مالك واحمد هو حقيقة في  
العطي والعقد جميعا وليس هو بلدهما اخص منه بل اخر **واختلفوا** في النكاح الموقوف  
على الاجار هل هو الموقوف او الوالي والنكاح هل يجمع ام لا فقال ابو حنيفة هو صحيح  
موقوف على الاجارة حتى ويثبت على الاطلاق وقال الشافعي رضي الله عنه  
لا يجمع على الاطلاق وعن مالك روايتان احدهما يجمع على الاطلاق وهي التي  
اختارها الحرشي والثاني يجمع مع الاجارة فذهب ابو حنيفة **وانقضوا** على  
ان العتق اذا كان وليا في النكاح فلا يثبه صحبة ثم **اختلفوا** في صحبة  
ولاية الفاسق فيه فقال ابو حنيفة وما لك يجمع وينكح فدهما النكاح  
وقال الشافعي في القول المنصوب عليه لا ينكح ولا يجمع وعن احمد روايتان  
احدهما المنع من صحبة ما والاخرى يجمع **واختلفوا** هل الشهادة شرط في صحبة  
النكاح فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد في اظهر روايتيه هي شرط في صحته  
وقال مالك ليست بشرط وهي رواية عن احمد **واختلفوا** في التواصي بكنان النكاح  
هل يبطله فقال مالك وقال ابو حنيفة والشافعي رضي الله عنهما لا يبطله  
وعن احمد روايتان اظهرها انه اذا حضر شاهدان عدلان فان التواصي به  
لا يبطله والاخرى ينقض بالتواصي بكنانه **وانقضوا** على ان حضور الشاهدين  
العدلين ينفذ بهما النكاح مع الوالي ثم **اختلفوا** في الشاهدين الفاسقين  
فقال ابو حنيفة ينفذ بهما وقال الشافعي واحمد لا ينفذ بهما عن مالك الشهادة  
ليست بشرط في الصحة فتسقط عنده **واختلفوا** هل يثبت النكاح بشهادة رجل  
وامرأتين عند التواصي فقال ابو حنيفة يثبت بذلك عند التواصي وقال مالك والشافعي  
لا يثبت وعن احمد روايتان اظهرها انه لا يثبت **واختلفوا** هل ينفذ النكاح بشهادة

رواية احمد روايتان اظهرها انه لا يثبت  
واختلفوا هل ينفذ النكاح بشهادة

عبد بن فقال احمد والشافعي لا يجمع وقال ابو حنيفة يجمع وما لك على اصله نحو  
ان النكاح لا ينفذ الا بالشهاد وتجمع عنده **واختلفوا** هل ينفذ النكاح  
بشهادة اعميين فقال ابو حنيفة واحمد ينفذ ولا صحاب الشافعي وجبان  
وما لك على اصله المذكور من قبل **وانقضوا** على ان المسلم يجوز له ان يتزوج  
الكتابيان للبر ثم **اختلفوا** فيما اذا تزوجها مسلم بشهادة كتابيين فقال  
ابو حنيفة يجمع وقال الشافعي واحمد لا يجمع **واختلفوا** هل يجوز للمسلم  
ان يتزوج كتابية بولاية كتابي فقال ابو حنيفة وما لك والشافعي يجمع وقال  
احمد لا يجمع **وانقضوا** على ان السيد المسلم يملك تزويج امته والكافرة الا الثاني  
واحد قوله انه لا يملك ذلك **واختلفوا** هل يصح للمصغرة اذا كانت بنت  
تسع سنين الاذن في النكاح لمن لا يملك اجارها فقالوا لا يجمع وقال احمد يجمع  
**واختلفوا** هل يملك السيد اجارته عنده الاكبر على النكاح فقال ابو حنيفة  
وما لك والشافعي في القديم يملك ذلك وقال الشافعي في الجديد واحد لا يملك ذلك  
**واختلفوا** هل يجير السيد على بيع العمد ونكاحه اذا طلبها المدمنة الا نكاح  
فانسخ السيد فقال ابو حنيفة وما لك لا يجير السيد على ذلك وقال احمد يجير  
على ذلك وعن الشافعي فولان كالمذهبين **واختلفوا** هل يجير علي ابن ابي طالب  
اذا طلب النكاح فقال ابو حنيفة وما لك لا يجير ابن ذلك وقال احمد في اظهر  
الروايات والشافعي في اظهر القولين بلزم الابن ذلك **واختلفوا** في المولي هل يجوز  
له ان يزوجه ام ولده بغير رضاهما فقال ابو حنيفة واحمد له ذلك وقال الشافعي  
في احد قوليه لسببه ذلك وعن مالك روايتان **واختلفوا** فمن قال اعنت  
ام تزوجت عتقها صدقها محض من شاهدين هل يثبت العتق صدقا وينفذ  
النكاح بذلك فقال ابو حنيفة وما لك والشافعي رضي الله عنهم النكاح غير منفذ  
وعن احمد روايتان احدهما كذبهم والمثانية ينفذ النكاح ويثبت العتق صدقا  
اذا كان محض شاهدين ولا يغير رضاهما **واجمروا** على ان العتق لها واقع  
صحيح **واختلفوا** فيما اذا قالت اعنتني علي ان تزوجك ويكون عتقي صدقا في  
فاعتقها علي ذلك فقال ابو حنيفة وما لك والشافعي والحدود العتق واقع واما النكاح  
فقال ابو حنيفة وما لك والشافعي بلغي ان سأت تزوجه وان سأت لم تزوجه ويلزم  
لها ان اختارت تزويجه صدقا مستأنفا وان كرهته فلا يثب له عليها عند ابو حنيفة وما لك

وقال الشافعي مني كرهته فله عليها قيمة نفسها وقال احمد مني اعتقها عليا  
 نروجه نسيها فقلت ثاب في حجره ويلزمها قيمة نفسها وان تراصيا فاعتقدت  
 بالبعد جاز الفتح مبرها ولا شيء لها سواها **واختلفوا** هل للامان ابن زوج امته  
 فقال ابو حنيفة وما لك واحد يجوز وقال الشافعي رضي الله عنه لا يجوز **واختلفوا**  
 مروحي والولاية له في تقديم الاب عليه اذا اجتمعوا فقال ابو حنيفة واحمد الاب  
 مقدم عليه وقال مالك لابن ابن ابن مقدم علي الاب **واختلفوا** في الجد والاب  
 والابن اذا اجتمعوا ابيهم اولى فقال مالك لابن وابنه والاب والابن معذورون  
 علي الجد وقال ابو حنيفة الابن اولى من الجد والاب اذا اجتمعوا فان لم يكن  
 ابن وكان اخ وجد فالجد اولى من الاب وقال الشافعي الجد مقدم علي الاب والابن  
 احمد روايات اعداهن ان الجد مقدم وهي التي اختارها الحزبي **واختلفوا**  
 فيما اذا اجتمع اخ ابوين واخ اب فقال ابو حنيفة وما لك والشافعي  
 في الجد يقدم ولد الابوين وقال احمد سواها **واختلفوا** فيما اذا عقد  
 الابعد من عصبا يتامع القدرة علي ان يعقد الاقرب ولم تكن شاح وكاعضل  
 فقال الشافعي واحد يصح النكاح وقال ابو حنيفة اذا عقد الولي الابعد  
 مع القدرة علي عقد الولي الاقرب فانه ينعقد موقوفا علي اجازة الاقرب  
 او لوان يتلخ الصغيرة فتختار ان شاء وقال مالك الولاية الولاية في النكاح  
 نوعان احدهما ولاية اجباريية من غير استئذان كولاية الاب علي الصغيرة  
 والآخر ولاية اذن ولكن يقدم الاقرب فالاقرب كالاب يقدم علي المرف فان تقدم  
 الابعد علي الاقرب من غير استئذان جازا للمر تتشاحا في ذلك **وانقضوا**  
 علي ان الولاية في النكاح لا تثبت للمزبور بالتعصيب عدا رواية عن  
 ابو حنيفة ان الولي كل وارث سوا كان ارضه بقرض او فقصيب **واختلفوا**  
 في شروط الكفاه فقال ابو حنيفة هي النسب والدين والحرية الا بلحي لا يكون  
 من له اب في الاسلام كفوا للم له اب وجد في الاسلام وامر له اب وجد  
 في الاسلام كفوا للم له اكثر من ذلك والقدرة علي المهر والنفقة والصناعة  
 وعنه رواية اخرى انه لا ينعقد بالصناعة وقال مالك فيما ذكره ابن بصر عنه انها  
 الدين والحرية والسلامة من العيوب الموجبة للمر وحكي بن القصار عن مالك  
 في ان الكفاه في الدين تحسب وقال عبد الوهاب وفي الصناعة نظر يجب ان تكون

من الكفاه

من الكفاه وقال الشافعي مني ابر عنه بالخسة وهي الدين والنسب والحرية والصناعة  
 والصناعة والبراة من العيوب وفي اعتبار المال اختلاف بين صحابه وقال احمد  
 في الرواية المشهورة عنه هي النسب والدين والحرية والصناعة والمال في احمد  
 المرحوم هي النسب والدين فقط **واختلفوا** في فعل الكفاه هل يورث في ابطال  
 النكاح فقال ابو حنيفة ففعل الكفاه لا يوجب الاوليا حق الاعتراض وقال  
 مالك لا يبطل النكاح ففعل الكفاه لا يوجب الاوليا حق الاعتراض وقال  
 صحبه والقديم لا يبطل وغيره يورث وانما اظهرها انه يبطل النكاح فقد هاء  
 ويقف علي اجازة الاوليا واعتراضهم **واختلفوا** فيما اذا زوج بعض الاوليا  
 غير كفر برضها فقال مالك والشافعي واحمد علي الرواية التي تقول فيها فقد  
 الكفاه لا يبطل النكاح لسببها لا وليا الاعتراض وقال ابو حنيفة بسقط  
 حقهم **واختلفوا** فيما اذا وضعت المرأة بدون صداق مثلها فقال  
 مالك والشافعي واحمد ليس للاوليا الاعتراض علي ما وقال ابو حنيفة لهم الاعتراض  
 علم بها **واختلفوا** فيما اذا طاب الاقرب من الاوليا عينية منقطعة فقال  
 ابو حنيفة وما لك احمد يستعمل الولاية الي ابعد منهم وقال الشافعي يستعمل  
 الي السلطان **واختلفوا** في حد القبيحة المنقطعة فقال ابو حنيفة واحد  
 لا يقتل القاتل الملية الامره في السنة وروي عن ابو حنيفة ان خدما ملك  
 تضبير الكفوفه اذا حرقني بحبل اذن من العايب وقال الشافعي خدما ما لا يقرب  
 فيه الصلاة **واختلفوا** هل للرجل اذا كان هو الولي للمرأة اما ينسب او لا  
 او حكم ان يزوج نفسه منها فقال ابو حنيفة وما لك يجوز له ذلك علي الاطلاق  
 وقال الشافعي رضي الله عنه لا يجوز له ذلك بنزولته لنفسه ولا بتوكيله  
 لغيره فيه ولا يصح حتى زوج الحاكم الا ان يكون الامام الاعظم فغيبه وجهان  
 كما صحبه وقال احمد لا يجوز له ذلك بنفسه بل ان وكل غيره ليجب له حاز ليلي  
 يولي لعقل نفسه بنفسه **واختلفوا** هل ينعقد النكاح بلفظ الحب والبيع  
 فقال ابو حنيفة ينعقد به وبكل لفظ يقتضي التمليك والتأييد دون التوفيق  
 وقال الشافعي واحمد رضي الله عنه لا ينعقد بذلك واما مالك فقد ذكر ما صحبه  
 عنه انه لا ينعقد النكاح بلفظ الحب وبكل لفظ يقتضي التمليك وذكر ان القسم هذه  
 المسئلة فقال لا يبطل لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم وان كانت هبة ابها

من الكفاه

من الكفاه

من الكفاه

تليق على نكاح وانما رهبتهما العتقها او تكفلها ولا اروي بذلك باشا وانه وهبت  
 ابنته له بصداق كذا فلا احتظه عزمالك وهو عندنا جاز **وانتفقوا** علي  
 انه اذا قال الولي تزوجتك وانكحتك فقال الزوج قبلت هذا النكاح او رخصت  
 هذا النكاح فانه ينعقد النكاح اذا كان مع بقية شروطه علي  
 اختلافهم **فيها ثم اختلفوا** فيما اذا قال الولي تزوجتك وانكحتك المذكورة  
 فقال الزوج قبلت فقال ابوحنيفة ومالك واحمد ينعقد النكاح وقال  
 الشافعي رضي الله عنه في احد قوليه لا ينعقد حتى يقول قبلت هذا  
 النكاح **وانتفقوا** علي ان يجوز للمرا ان يجمع بين اكثر من اربع احوال **اختلفوا**  
 في العبد فقال ابوحنيفة والشافعي واحمد لا يجوز له ان يجمع بين اكثر  
 من زوجتين وقال مالك هو كالحرة في جواز جمع الاربع له **واختلفوا**  
 هل يجوز للرجل ان يتزوج بامرأة كان زفها من غير نوبة فقال مالك بكروه  
 تزوج الغانية على الاطلاق ولا يجوز له ان يعدها مستورا سواء كان المتزوج  
 بها او غيره هو الراعي بها او غيره واستبرأوا بها بثلاث حيض في احدى الروايتين  
 عنه والآخره خمسة تحري والثلثان احيسابيه ولا يعتبر النوبة وقال  
 ابوحنيفة والشافعي رضي الله عنهما يجوز العقد من غير نوبة ولا استبرأ  
 وكذلك الوطي عند الشافعي واما ابوحنيفة فقال لا يجوز الوطي حتى يستبرأ  
 بحيضة او يوضع الحمل ان كانت حاملا او الاقرا والسهورة عند عدم الاقرا  
**وانتفقوا** علي ان المرأة الحصنة بالنكاح اذا زفت لم يفسخ نكاحها من زوجها  
**واختلفوا** هل يجوز للرجل ان يتزوج امرأة والرابعة من نسائه في عدته  
 من طلاقين او تزوج الاخت واخنها في عدة منه من طلاق باين او تزوج كل  
 واحدة ممن يجرم عليه الجمع بينهما ومن الثابتة منه وهي في العدة بعد فقال  
 مالك والشافعي يجوز وقال ابوحنيفة واحمد لا يجوز **وانتفقوا** علي انه لا يجوز  
 الجمع بين نكاح الخامسة والرابعة في العدة ولا يثبت الاخت واخنها وانه  
 لا يجوز ان يتزوج بكل واحدة ممن يجرم عليه الجمع بينهما ومن المفعدة منه فان  
 العتقات المذكورات من طلاق وجمعي **وانتفقوا** علي انه لا يجوز الجمع بين  
 الاختين في استباحه الوطي مطلقا ليمين كما لا ينعقد النكاح عليهما **وانتفقوا**  
 علي انه لا يجوز الجمع بين المرأة ومهرتها وبين المرأة واخنها **وانتفقوا**

كرم تزوج من  
 زانية

وقال احمد لا يجوز ان يتزوجها الا بشروطين وهن النوبة منها والاستبرأ  
 بوضع الحمل ان كانت حاملا او الاقرا

عليان

علي ان نفس العقد علي المرأة يجرم امرها علي العاقبة علي التابيد ولا يعتبر الوطي في  
 ذلك **وانتفقوا** علي ان الرجل اذا دخل بزوجه حرمت عليه بنته علي التابيد وان  
 لم تكن الربيبة في حجره **واختلفوا** في اثبات تحريم المظاهرة بالزنا المحرم فقال ابو  
 حنيفة واحمد يثبت بتحريم المظاهرة وقال الشافعي لا يثبت وعن مالك روايات  
 كالمذهبين واختلفوا هل يثبت تحريم المظاهرة بالزنا المحرم مع الذكور فقال  
 ابوحنيفة ومالك والشافعي رضي الله عنهم لا يثبت به الحرمة وقال احمد يثبت به  
 تحريم المصاهرة فاما ان فعل هذا الفعل المحرم بالنساء هل يثبت به تحريم المصاهرة  
 فقال ابوحنيفة ومالك في احدي الروايتين لا يثبت التحريم بذلك واما يثبت  
 بالسر والقبله وقال الشافعي لا يثبت الحرمة بحال وقال مالك في الرواية الاخرى  
 واحمد يثبت به التحريم **واختلفوا** هل يلحق بالزنا في تحريم المصاهرة بالنظر  
 الى مرج المرأة بشهوة والفتنة والنس بلذة فقال ابوحنيفة ومالك يجرم المصاهرة  
 به ويجرم به الربيبة وعن الشافعي فولان اظهرها عند صاحبها انه لا يثبت  
 التحريم ولا يلحق بالوطي والقول الاخر يلحق بالوطي ويثبت به التحريم واختلف  
 اصحابه في هذه الرواية هل يعتبر في التحريم به الشهوة ام لا فقال المحققون  
 الشهوة معتبرة وقال بعضهم لا تعتبر الشهوة ويجرد السر والقبله يثبت  
 تحريم المصاهرة في الربيبة وعن احمد روايات اظهرها انه يثبت التحريم  
 به **ثم اختلفوا** في اعتبار التحريم بذلك هل يكون في الفعل الحلال منه مثبتا  
 للحرمة او في الفعل الحرام والحلال معا فكل من جعل الوطي الحرام موجباً للنسب  
 للحرمة جعل هذه الواجب وان كانت علي وجه حرام ناسخة للحرمة ومن لم ينسب الحرمة  
 عنده الا ان يكون حلالا فذلك لا يعتبر في روايته **واختلفوا** في المخلوقة  
 من ما الزنا هل يجوز تلحق من مائة ان تزوجها فقال ابوحنيفة واحمد  
 لا يجوز ذلك وقال الشافعي يجوز وعن مالك روايات كالمذهبين **وانتفقوا**  
 علي انه لا يجوز للمسلم نكاح الجوسيان ولا البرثيان ولا غيرهن من انواع  
 المشركان اللاتي لا كتاب لهن وسوا في ذلك حرامين واما من **واختلفوا** في  
 حواش نكاح المستلمين احرارهم وعبيدهم اما الكتابيات فقال ابوحنيفة يجوز  
 وقال الشافعي ومالك لا يجوز نكاح اميين وعن احمد روايات اظهرها انه  
 لا يجوز وهي التي اختارها الحزبي وابوحنفص وابونكر والآخرى يجوز **واجمعتوا**

عليان المحرمات في كتاب الله تعالى أربع عشرة سبع من جهة النسب وسبع من جهة  
النسب فاما النسب فالأم والجدة وان علت سواكن من قبل الأب والأم والبنات  
وبنات البنات وبنات الولد وان سقلن والاخوات وبناتهن وان سقلن والعمة ويجوز  
نزوح بنتها والحالة ويجوز تزويج بنتها وبنات الأم وان سقلن وبنات الأخت وان  
سقلن **وأما المحرمات من النسب** فمن الأصهار من الرضاة وامهاتهن  
وان بعدن والأخت من الرضاة وبناتها وان سقلن وام الزوجة وبناتها  
وان بعدن سواهن بل الزوجة ام لم يدخل والرباب لم يدخل بامهاتهن وجديلة  
الابن وان سقلن محرمة علي الابن وان علما وسوا دخل الابن بامرته ام لم يدخل  
ولم يخبر بين الاختين من النسب والرضاع وامرة الاب محرمة علي ابنه وان سقل  
وكذلك امرأة الجد وان علما ومهرت السنة للبع بين المرأة وبينها وبين  
حالتها كما قدمنا وبين كل امرأتين لو كانت واحدة منهما لم يجز ان  
يتزوج بالآخري **وانقصوا** علي ان عممة العمة تنزل في التحريم منزلة العمة  
اذا كانت العمة الاولي اخت الاب لابيه وكذلك **انقصوا** علي ان خالة الخالة  
تنزل في التحريم منزلة الخالة اذا كانت الخالة الاولي اخت الام لامها **وانقصوا**  
علي انه لا يجوز للرجل ان ياتي زوجته ولا امته في الموضع المذكور الا ما روي  
عن مالك ويعني الي قول الشافعي **قال** الوفر برجمه الله والعصم ان ذلك  
غيره ان لا يات الله سبحانه يقول نسأوا كرهتكم والحديث هو ما يركو فيه المدد  
وقد كان موضع هو موضع فربا لموضع حر **واختلصوا** فبين اسلم  
وتحتد اكثر من أربع عشرة فقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم  
يختارون اربعاً وكذلك يختارون الاختين واحدة وقال ابو حنيفة ان كان  
العقد وقع عليهن في حالة واحدة فهو باطل وان كان في عقود صح النكاح في  
الرابع والاول وكذلك في الاختين **واختلصوا** في الزوجين يريد احدهما قبل  
الدخول او بعده **فقال** ابو حنيفة ومالك يتجمل الفرقة علي الطلاق  
سوا كان الارثاد قبل الدخول او بعده **وقال** الشافعي واحمد  
ان كان الارثاد قبل الدخول قبلت الفرقة وان كان بعده وقعت علي انقصا  
العدة وعن احمد رواية كذهب ابو حنيفة ومالك **واختلصوا** فيما اذا ارثد  
الزوجان المسلمان **مقا** **فقال** مالك والشافعي واحمد هو بمنزلة ارثاد

احدها

احدها في الفرقة **وقال** ابو حنيفة لا تقع فرقة **واختلصوا** في الخلة الكفار  
فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد رضي الله عنهم هي مكحلة يتعلق بها الاحكام  
المتعلقة باحكام المسلمين **وقال** مالك رضي الله عنه **واختلصوا** في الخمر  
اذ لم يجيد طول حرة ويخاف الفتى هل يجوز له ان يتزوج امه **فقال** الشافعي ومالك  
واحمد رضي الله عنهم يجوز له ذلك مع وجود الشرطين **وقال** ابو حنيفة يجوز للمهر  
ان يوضع او يحسم ان يتزوج امه مع عدم الشرطين واما المانع للمهر في بيع امه  
شي واحد وهو ان يكون الحرة في جنبه زوجيه او في عدة منه **واختلصوا** هل يجوز للمهر  
ان يتزوج من الاما اربعاً اذا كان السرطان قائمين **فقال** المشافعي ومالك واحد  
يجوز مع قيام الشرطين **وقال** ابو حنيفة يجوز له ان يتزوج منهن اربعاً  
وان لم يكن السرطان قائمين اذ لم يكن تحت حرة **واختلصوا** هل يجوز للعبد ان  
يتزوج الامه مع كونه مستغنيا عن نكاحها وهل يجوز له ان يتزوج امه  
وتحت حرة **فقال** مالك والشافعي واحمد في احدي الروايتين عنه يجوز **وقال**  
ابو حنيفة واحمد في الرواية الاخرى لا يجوز **واختلصوا** هل يجوز للاب ان  
يتزوج امه امه **فقال** مالك والشافعي واحمد لا يجوز **وقال** ابو حنيفة يجوز  
**وانقصوا** علي انه لا يجب علي الاب الحد بوطي جارية ابنه **واختلصوا** في نكاح  
الشغار **فقال** مالك واحمد لا يقع وصفته عندهما ان يقول احدا متعاقبين للآخر  
زوجتك ابنتي علي ان تزوجني ابنتك بغير صدق او زوجتك مولاتي علي ان تزوجني  
مولاتك بغير صدق **وقال الثاني** رضي الله عنه هو باطل الا انه لا يكون سفاراً  
عنده حتى يقول ويضع كل واحدة مهر الآخري **وقال** ابو حنيفة يصح العقدان  
معاً لكل واحدة منهما مهر المثل **واجمعوا** علي ان نكاح المنقعة باطل باختلاف  
بينهم في ذلك وعلي ان المسلم يحل له امته الكتابية دون المجوسية والوثنية  
وسائر انواع الكفار **واختلصوا** في الرجل يتزوج المرأة علي ان يجامها الرجل كان  
قبله في شرط ويقول اذا حملت لك للاول فلا نكاح بيننا او يقول فاذا  
وطبتك فانت طالق **فقال** ابو حنيفة يصح النكاح دون الشرط وهل يثبت  
الحل الاول بعد الامانة من الزوج الثاني عنه روايتان احدهما لا يحل والثاني  
يحل **وقال** مالك متى وقع الطلاق الثلاث فلا يحل للاول ما لم يتزوجها  
غيره نكاحاً صحيحاً نكاح رغبة بقصد الاستباحة دون التليل وديجها وطبها

خلا لا في حاله حيز ولا احرام فان شرط التخليل او فراه من غير شرط فسد العقد  
 ولا يخل الثاني وقال الشافعي ان قال فاذا حللتك للاول فلا نکاح بيننا بيع  
 النکاح فان قال انك وطنتك فانت طالق فعلي قولين احدهما يباح النکاح وهو  
 قوله في امانة كنبه وهو قول ابو حنيفة والآخر لا ينعق قاله في القديم فعلي  
 القول الاول الذي يقول بصحة النکاح فانه اذا اصابها حلت للاول فولاها  
 وعلى الثاني القول الذي يقول فيه بفساد النکاح فهل اذا اصابها نخل للاول  
 فيه قولان احدهما يحصل به الحل للزوج الاول وهو القديم والثاني لا يحصل بذلك  
 المحللان **وقال احمد** لا يباح ذلك علي الا طلاق **واختلفوا** فيما  
 اذا تزوج امرأة ولم يشترط ذلك الا ان كان في غيره **فقالت ابو حنيفة**  
 والشافعي يباح النکاح الا ان الشافعي يكرهه **وقال مالك** واحد في  
 احدي الروايتين لا يباح وفي الرواية الاخرى يباح **واختلفوا** فيمن تزوج امرأة  
 وشرط لها ان لا يتسرى عليها ولا ينقلها من بلدها **فقالت ابو**  
 حنيفة ومالك في احدي الروايتين والشافعي لا يزوج هذا الشرط **وقال**  
 مالك في الاخرى واحد هو لازم ومني خالف سننهما فلهما الخيار في الفسخ  
 واما الشافعي بنفس الشرط عنده افسد المهر ويلزم مهر المثل ولا يعتد به  
 ان يبي ما شرط ولا يبي **وقال ابو حنيفة** ان وفي بالشرط فلا يبي  
 عليه وان خالف لزم الاكثر من مهر المثل او المسمى **واختلفوا** هل يثبت الفسخ  
 بالعيوب وهي بنتعة ثلاثة مشتركة في الرجال والنساء وهي الجنون والجنون والبرص  
 واثنان عتقتان بالرجال وهما الجب والعمنة والابفة تختص بالنساء وهي القرن  
 والعغل والرتق والفتق والحجب قطع الذكر والعمنة ان لا يتقد الرجل على الجماع  
 لعدم الانتشار والقرن عظم يعترض في الفرج فيمنع الوطئ والعقلية تكون  
 في الفرج وقبلها هي طوية تمنع لذة الجماع والرتق الانسداد والفتق انحراف  
 ما بين مسلك البول وحمل الوطئ **فقالت ابو حنيفة** لا يثبت الفسخ  
 للزوج في شيء من ذلك بحال والفرقة الخيار والحجب والعمنة **وقال مالك** والشافعي  
 واحمد رضي الله عنهم يثبت الفسخ في ذلك كله الا ان مالك والشافعي استثنا  
 الفتق ولم يراه يوجب الفسخ فان حدثت من غير هذه العيوب بعد العقد وقبل  
 الدخول باحد الزوجين فان حدثت بالمرأة يثبت للرجل خيار الفسخ عند الثاني

علي احد قوله

علي احد قوله وهو اختيار المر في ومه صا احمد وقال مالك والشافعي في  
 القول الاخر لا يثبت للرجل الفسخ فان حدثت بالزوج بنت المرة ولا ينفخ عند  
 مالك والشافعي واحدا **واختلفوا** فيما اذا اعتقت الامة وزوجها بعد فقال  
 ابو حنيفة متى اعتقت الامة وزوجها بعد فالحيار لها ثابت مادامت في المجلس  
 الذي علمت بالفتق فيه وكان لها الخيار الى اخر ذلك فان علمت بذلك وصككت من الوطئ  
 فهو **صا وقال** الشافعي في احد قوله لها الخيار ما لم تكن من وطئها  
 والقول الثاني انه على العز والثالث انه الى ثلاث ايام فاعتق الزوج قبل  
 ان تضار فغن الشافعي قولان احدهما يسقط الخيار والثاني لا يسقط **وقال**  
 مالك واحمد متى علمت وصككت من الوطئ سقط خيارها فلو اعتقت الامة  
 وزوجها قبل يثبت لها خيار الفسخ فقال مالك والشافعي واحدا لا يثبت  
 لها الخيار **وقال ابو حنيفة** يثبت لها الخيار وان كان زوجها حرا **وانفقوا**  
 على الزوجة اذا اجابت زوجها عنينا فانه يوجب سنة **وقال**  
**بان الصدق اتفقوا على ان الصدق**  
 مشروع لقوله تعالى واتوا النساء صدقاتهن نحلة **واختلفوا** هل يفسخ  
 النكاح بفساد الصدق ام لا **قال ابو حنيفة** والشافعي رضي الله عنهما  
 لا يفسد النكاح بفساد المهر وعن احمد ومالك روايتان احدهما لا تكذب  
 الشافعي وابو حنيفة والآخر يفسد بفساده **واختلفوا** هل يقدر اقل  
 الصدق امر لا فقال ابو حنيفة ومالك عشرة دراهم او دينار وعند مالك ربع  
 دينار او ثلاثة دراهم **وقال الشافعي** واحمد رضي الله عنهما اقل المهر  
 وكل ما جاز ان يكون ثمنا جاز ان يكون مهرا وقد جاز في من اصحاب احمد ذلك بماله  
 ينعق يحصل وكان الشيخ محسن يحيى يقول انما ينعق المهر في ذلك الحد الذي يقبل  
 التخيير وهو علي ذلك كلام متعج فانه لو طلق ما قبل الدخول استخفت النصف  
 وهو مالك تجوز بينهما فيما رواه بن وهب **واختلفوا** في منافع المهر يجوز ان  
 يكون صدقا **قال مالك** والشافعي واحمد في واحد روايته يجوز ذلك ان  
 مالها يكرهه مع تجوزها وقد روي عنه القرن في ذلك فيما قبل الدخول وبعد  
 والظاهر من هذه رواية ما حكيناه عنه **وقال ابو حنيفة** واحمد في الرواية

عند ما يتطعم فقال ارق  
 اختلافه وبقوله في قوله

الاخرى لا يجوز **واختلفوا** في تعليق المقران هل يجوز ان يكون مهر **فقال**  
 ابو حنيفة واحمد في اظهر روايته لا يكون ذلك مهر او قال مالك والشافعي  
 رضي الله عنهما يجوز ان يكون مهر او عن احمد مثله **واختلفوا** هل يملك  
 المرأة الصديق بالعتق ام لا فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد يملكه  
 وقال مالك لا يستقر ملكها الا بالدخول او صون الزوج وما لم يدخل بها  
 او صون عنها فهو مراهي لا يستقره كله وما يستقر نصفه **واختلفوا**  
 في الموقوفة للزوج اذا طلق قبل الميسر والفرق فقال ابو حنيفة والثاني  
 واحمد يملكه وقال مالك لا يستقر ملكها الا بالدخول او صون الزوج وما لم يدخل  
 بها او صون عنها فهو مراهي لا يستقره كله **واختلفوا** في احد  
 روايته بحب المتعة وعن احمد رواية اخرى لها نصف مهر المثل وقال  
 مالك لا تجب المتعة بحال بل تستحب **واختلف** موهبوا المتعة في  
 قدرها فقال ابو حنيفة المتعة درع وخمار والحفة ولا يزيد قيمته ذلك  
 علي نصف مهر المثل ثلاثة اوثاق من كسوتها وقال الشافعي في احد قوليه  
 واحمد في احدي روايته هاتان ما كون الي جهاد الحاكم وعن الشافعي قول اخر  
 مقدر بما يقع الاسم عليه كالصدوق فيصع بما قتل وحل وعن احمد رواية اخرى  
 انها مقدره بكسوة تجزيها فيها الصلوة ثوبان درع وهما لا ينقص عن ذلك  
**واختلفوا** في اعتبار مهر المثل فقال احمد هو معتبر نظر ابائهما التماس  
 العصبية وغيره من ذوي اهلها وقال ابو حنيفة هو معتبر بقربايتها  
 من العصبية خاصة ولا يدخل في ذلك امها واخواتها الا ان يكونا من عشيرة  
 وقال مالك يعتبر باحوال المرأة في جهاتها وسرفها واهلها دون نسبها الا ان  
 تكون من قبيلة لا يزيد في صداقهن ولا ينقص **وقال الشافعي** رضي الله عنه  
 يعتبر باقرباها من عصبية دون غيرها وعن احمد مثله **واختلفوا** فيما  
 اذا اختلفت الزوجان بقيص الصدق فقيل ابو حنيفة والشافعي واحمد  
 القول قول الزوجة علي الاطلاق وقال مالك ان كان في يد الزوج حاز فيه  
 ان الزوج يصدق الصدق المعجل قبل الدخول كما كان بالمدينة صلوات الله على  
 ساكنها ثم اختلف في قبضة بعد الدخول والقول قول الزوج وان كان قبل الدخول  
 فالقول قولها **واختلفوا** في الذي بيده عقدة النكاح فقال ابو حنيفة

هو الزوج

هو الزوج وقال مالك والشافعي في القديم من قوله هو الولي وعنه في الجديد انه  
 الزوج وعن احمد روايتان كالمذهبين **واختلفوا** في الزيادة علي الصديق بعد  
 لكن العقد هل يلحق به فقال ابو حنيفة هي ثابتة دخل بها او ما نعت  
 فاما ان طلقها قبل الدخول لم يثبت وكان لها نصف الميسر فقط وقال مالك  
 الزيادة ثابت ان دخل بها وان طلقها قبل الدخول قبلها نصف الميسر وان طلق  
 قبل الدخول وقبل العتق بطلت وكان لها الميسر والعقد علي المشهور من  
 رواية ابن القاسم في المحدثين وقال الشافعي هي هبة مستأنفة ان قبضها  
 حانت وان لم يقبضها بطلت وقال احمد حكم الحاكم الاصل **واختلفوا**  
 في الصداق الزوج بغيا اذن سديده ودخل بالزوجه وسر لها مهرها فقال  
 ابو حنيفة ان عتق تزوجه مهر مثلها ولا يلزمه في الحال شي وقال مالك لها  
 المسمى كاملا وقال الشافعي رضي الله عنه مهر المثل وعن احمد روايتان  
 احدتها بمذهب الشافعي والاخرى يجب عليه خمسا المسمى ما لم يرد علي  
 قيمته فان كان خمسا المسمى اكثر من قيمته لم يلزم سديده الا قيمته او تسليمه  
 احدا بقول عثمان رضي الله عنه ان مذهب احمد يتعلق بقرنته بعد الدخول  
 وعن الشافعي قولان الجديد منهما انه يتعلق بقرنته **واختلفوا** فيما اذا سلمت  
 المرأة نفسها قبل قبض صداقها ودخل بها الزوج او خلاها ثم امنت بعد ذلك  
**فقال** ابو حنيفة لها ذلك حتى تقبض صداقها **وقال** مالك والشافعي ليس  
 لها ذلك الا في الخلو فقط **وقال** احمد ليس لها ذلك علي الاطلاق **واختلفوا**  
 هل يستقر المهر بالخلو التي لا مانع فيها **فقال** مالك والشافعي في اظهر قوليه  
 لا يستقر بالخلو وانما تستقر بالوطي الا ان مالكا قال اذا بنى عليها وطالت مدة  
 الخلو فان المهر يستقر وان لم يطا وقد حده ابن القاسم بالعام **وقال**  
 ابو حنيفة واحمد يستقر المهر بالخلو التي لا مانع فيها والله اعلم  
**باب الوليمة اتفقوا علي ان وليمة العرس**  
 مستحبة **واختلفوا** في ولعومها فقال الشافعي وحده هي واجبة في اظهر  
 القولين عنه **واختلفوا** في الاجابة اليها فقال ابو حنيفة تستحب وقال  
 مالك في المشهور عنه والشافعي في اظهر القولين واحمد في اظهر الروايتين هي واجبة

وقد روي الطحاوي عن ابي حنيفة مثل ذلك **واختلفوا في المنار في**  
 العز من هل هو مكروه وهل يكره اخذه ام لا فقال ابو حنيفة لا بأس به ولا يكره  
 اخذه وقال مالك ذلك في صوم مكروه ويكره اخذه وغير احمد واثنان احدى  
 كمنصب ابي حنيفة والاخرى كمنصبها **واختلفوا في الوليمة في غير العز**  
 كالحقن وحده هل يستحب **فقال ابو حنيفة** وما لك ذلك في يستحب  
 وقال احمد لا يستحب **واجمروا** على ذلك لما لك ان يعزل عن امته وان لم  
 يستادتها **قال الوزير** رحمه الله وهو مكروه عندي لانه من حبس  
 الواد **واجمروا** على انه ليس له العزل عن الحرة الا باذنها **واختلفوا**  
 في العزل عن الزوجة الامة تحت الحمل فيفتقر الى الاذن ولو هو الاذن فقال  
 ابو حنيفة واحمد ومالك ليس لزوجها ان يعزل عنها الا باذنها واولاها وقال  
 الشافعي من ابي عنه ان عزل عنها من غير اذن مولها ولا اذنها حازله ذلك  
**واختلفوا** فيما اذا تزوج امرأة وعنده غيرها فقال مالك ذلك في  
 واحمد رضي الله عنهم ان كانت الجديدة بكر فظلمت المسفة اياهم ثم داروا  
 كانت ثيبا خيرا يبين ان يقع عندها سبعا وعنده من سبعا ويبي ان  
 يفضلها بثلاث ويور وقال ابو حنيفة لا يفضل الجديدة في القسم بل  
 يسوي بينهما وبين اللاتي عنده **واقفوا** على ان عماد القسم اللبيل فلو  
 وطئ احد زوجتيه في ليلتها ولم يطئ الاخرى في ليلتها لم ياشتم **واقفوا** على  
 ان الامة على نصف من حق الحرة في القسم الا ان مال الكا روي عنه روايتان  
 احدهما كمنصب الحرة والاخرى المتسوية بينهما وما قالوا مما جاءه  
**واختلفوا** هل للزوج ان يسافر بواحدة من زوجاته من غير فرقة  
 فقال ابو حنيفة يجوز ان يسافر بواحدة منهن ولم يرضين ولم يمشين  
 الفرقة وعن مالك روايتان احدهما يجوز ذلك من غير فرقة ولا رضين  
 والاخرى لا يجوز الا برضاها والفرقة وهي مذهب الشافعي واحمد رضي  
 الله عنهما فان سافر من غير فرقة ولا رضين لم يوجب عليه القضاء لهو وقال  
 ابو حنيفة ومالك لا يوجب عليه القضاء بحال **وقال الشافعي** واحمد يفضلون  
**واقفوا** على انه يجوز للرجل ان يضرب زوجته ان اشترت بعد ان  
 يعطها ويهجها في المصعب **واختلفوا** هل يجوز له ضربها في اول النشوز

فقالوا

**فقالوا** لا يجوز الا الشافعي في احد قوليه انه يجوز ان يضربها في اول النشوز والضرب  
 الذي ايج له هو ان يضربها غير مخرج ويحبس فيه الوجه **واقفوا** على انه اذا وقع  
 الشقاق بين الزوجين وحبس عليها ما يخرجها ذلك الى العسر ان فانه يبعث الحاكم  
 حكام من اهلها وحكام من اهلها **واختلفوا** هل الحكام ان يطلقوا بغير  
 اذن الزوج فقال ابو حنيفة والشافعي في احد قوليه واحد ليس لهما ان يطلقوا  
 الا ان يجعل الزوج ذلك لهما وقال مالك والشافعي في القول الاخر ان رايا الامصلاح  
 بغير اذن الزوجين جاز وان رايا الخلع جاز وان رايا الذي من قبل الزوج الطلاق  
 طلق ولا يحتاج الى اذن الزوج في الطلاق وهذا يبين على قولها على انها حكامة  
 حكام لا وكيلان **قال** الوزير رحمه الله والصحيح عندي انها  
 حكام لان الله سبحانه قال فابعثوا حكام من اهلها وحكام من اهلها  
 فسميتم بذلك في بعض القوان **الخلع** **واختلفوا في الخلع هل هو**  
 فسخ او طلاق فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدي روايتيه هو طلاق  
 باين وعن احمد رواية اخرى انه فسخ وليس بطلاق ويحظرها وعن الشافعي  
 قولان كالمذهبين **واقفوا** على انه يصح الخلع مع استقامة الحال بين  
 الزوجين **واختلفوا** هل يكره الخلع باكثر من المسمى **فقال** مالك ذلك في  
 لا يكره ذلك **وقال** ابو حنيفة ان كان النشوز من قبلها فبكره للنشوز ان لا يخذ  
 اكثر من المسمى وان كان النشوز من قبله فبكره اخذ شي ما عدا الخلع ويصح  
 مع الكرامة في كلا الحالين **وقال** احمد يكره الخلع على اكثر من المسمى سواء  
 كان النشوز من قبلها او من قبله الا انه على الكرامة يصح عنده **واختلفوا**  
 في الرجل اذا طلق زوجته المتخلعة منه **فقال** ابو حنيفة يلحقها طلاقه  
 في مدة العدة اذا قال لها انت طالق بغير عوض او اعندي او استبري رحك  
 اوانت واحدة ولا يلحقها من سوا لطلاق وكذا ياتيه **وقال** مالك ان  
 طلقها عقيب خلعة متصلا بالخلع طلقت وان انفصل الطلاق عن الخلع  
 لم يطلق **وقال الشافعي** واحمد لا يلحقها الطلاق بحال **واقفوا** على انه  
 اذا خالها على ارضاع ولدها ستين جاز ذلك فان مات ولدها قبل الحولين فقال  
 ابو حنيفة واحمد يرجع عليها بقية الرضاع للمدة المسروطة **وقال** مالك لا يرجع

# كتاب الطلاق

بني في احدى الروايتين عنه والشافعي يذهب الى بطلانها واحمد والشافعي  
 فيها قولان احدهما يفسد الرضاع ولا يقرب غير الولد مقامه والثاني لا يفسد  
 الرضاع بل يانها بولها ومثله يرضعه فغلب القول الاول الى ما ذكره في  
 مهر المثل او الى اجرة الرضاع قولان جديدان يرجع اليهما المثل وقدمت الاجرة  
 الرضاع **واختلفوا** هل يملك الاب ان يخالف من ابنته الصغيرة بشي من مالها  
 فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يملك ذلك وقال مالك يملك ذلك **واختلفوا**  
 فيما اذا قالت له طلقني ثلاثا على لفظ او بلفظ فطلقها واحدة فقال ابو حنيفة  
 ان قالت له طلقني ثلاثا على لفظ فطلقها واحدة لم يكن له شي فان قالت باللفظ  
 فطلقها واحدة فانه يستحق عليها ثلث الالف **وقال** مالك يستحق عليها  
 الالف سواء فطلقها ثلاثا او واحدة لانها ثلث نفسها بالواحدة كما تفعل  
 بالثلث **وقال** الشافعي رضي الله عنه يستحق ثلث الالف في الحال **وقال**  
 احمد لا يستحق شيئا في الحالين **واختلفوا** ايضا قالت له طلقني واحدة  
 باللفظ فطلقها ثلاثا **فقال** مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم ينطلق  
 ثلاثا ويستحق الالف عليها **وقال** ابو حنيفة لا يستحق عليها شيئا وطلقت  
 ثلاثا **واختلفوا** فيما اذا علق طلاقها بصفة مثلا ان يقول ان دخلت الدار  
 فانت طالق ثم انه اباها ثم عاد وتزوجها ووهبت من الصفة وهو يقول الدار  
**فقال** ابو حنيفة ومالك ان كان الطلاق الذي اباها دون الثلث عادت اليمين  
 في النكاح الثاني وحسن بوجود الصفة وان كان ثلثا لم تقدر اليمين **والشافعي**  
 ثلاثة اقوال احدها كذبها والثاني يعود اليمين وينفع عليه الطلاق  
 بكل حال سواء كانت بالثلث او بما دونها والقول الثالث لا تقدر اليمين علي  
 كل حال وقال احمد يعود اليمين وينفع عليها الطلاق سواء كانت بالثلث او بما  
 دونها **واختلفوا** فيما اذا كانت هذه المسئلة مجالها الا انها المحلوف  
 عليه في حال التيسر **فقال** ابو حنيفة والشافعي ومالك في المشهور  
 عنه لا يعود اليمين بحال وهو اختيار عبد العزيز وقال به بعض اصحاب  
 احمد وقال ابو بكر من اصحاب مالك يعود في السدوية بما دون الثلث  
 وقال احمد يعود اليمين بكل حال **يعود النكاح**  
 والله اعلم بالصواب

الطلاق في حال استقامة الزوجين مكره غير مستحب الا ان اباحت  
**قال** هو مكره مع استقامة الحال **واختلفوا** هل ينعقد منته قبل  
 الملك فقال ابو حنيفة يصح ويلزم سواء اطلق او لم او خصص وقال  
 الشافعي واحمد رضي الله عنهما لا يلزم على الاطلاق وقال مالك يلزم ان يخصص  
 او عين من بيته او بلدة او امرأة بعينها ولا يلزم اذ لم يخصص او يملك  
 اخلافهم في انعقاد صفة العتق قبل الملك الا احمد فانعته في العتق ولو بين  
**وانفقوا** على ان الطلاق في الحيض ممدخول بها والظاهر المجامع فيه محرم  
 الا انه يقع **وانفقوا** على ان الطلاق الثلاث بكلمة واحدة او بكلمات  
 في حالة واحدة وفي طهر واحد يقع ولم يختلفوا فيه **ثم اختلفوا** بعد  
 ونزعه ونفوذ هل هو طلاق سنة او بدعة **فقال** ابو حنيفة  
 ومالك هو طلاق بدعة **وقال** الشافعي رضي الله عنهم سنة  
 وعين احمد وروايتان كاملة هي بين والذبي اختارها الخزي انها طلاق سنة  
**واختلفوا** فيما اذا قال انت طالق مثل عدد الماء والتراب **فقال** ابو حنيفة  
 هي واحدة نيتين بها **وقال** مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم هي ثلاث  
 واتفق اصحاب ابو حنيفة ومالك واحمد علي ان من قال لزوجته ان طلقتك  
 فانت طالق قبله ثلاثا لم ينعقد بعد هذه اليمين ان الطلاق الذي  
 او فعة يخرج يقع ويقع بالشرط تمام الثلث في الحال ولتختلف اصحاب الشافعي  
 رضي الله عنه **فقال** جماعة منهم ابو عبد الله الحارث وغيره يقع ما يابشره  
 وتام الثلث من المعلق في الحال كذهب الجماعة وقال الخروزني منهم يقع  
 عليها ما يابشره دون ما علقه وقال ابو العباس بن شرح والقفال وابن الحداد  
 وغيرهم لا يقع بها طلاقا صلا **واختلفوا** فيما قال لزوجته وقد  
 سرحتك وارتدتك فقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم هو صريح في  
 الطلاق وان لم يتوه **وقال** ابو حنيفة هو كناية ومستمح بنويته الطلاق  
 لم يقع **واختلفوا** في الكنايات الطاهرة وهي خلية وبرية وبارية  
 ووجه وبنه وحبك على غاربك وانت حره وانت الجرح وامرك بيدك واعترفي والحقي



بأهلك هل يقتضيه هذه اليمين أو دلالة حال **فقال** أبو حنيفة والشافعي وأحمد  
رضي الله عنهم يقتضيان اليمين أو دلالة حال **وقال** مالك يقع الطلاق بحرفها  
**واختلفوا** في الكنايات الظاهرة إذا انضم إليها دلالة حال من ذكر لطلاق  
أو لعصب هل يقتضيان اليمين أم لا وهل إذا أجز بها وقاله مرد الطلاق بمدق  
أم لا **فقال** أبو حنيفة أن كان في ذكر الطلاق وقاله مرد لم يصدق في جميع  
الكنايات الظاهرة وإن كان في حال العصب ولم يجر للطلاق ذكر لم يصدق  
في دلالة الفاظ اعتدي واختاري وامرك بيدك ويصدق في خليه وبريه  
وتبه وتبته ومهرام وبابن **وقال** مالك جميع الكنايات الظاهرة مثل خلية  
وبريه وتبه ومهرام وبابن واستباه ذلك مني قالها مبتدأ وبجها المعنى  
سواء الطلاق كان طلاقاً ولم يقبل منه أن قاله مرد **وقال**  
الشافعي يقتضيان اليمين وإن كانت الدلالة والعصب موجودين وعمر أحمد  
دوايتان أحدهما كذهب الشافعي والأخري لا يقتضيان اليمين ويكون دلالة  
الحال من ذلك الطلاق ذكر الطلاق أو العصب وإذا قال مرد الطلاق  
لم يصدق **وانفقوا** علي أن الطلاق والسراح والعراق مبنى أو وقع المحلف  
لفظة منها وقع بها الطلاق وإن لم يزوج إلا إباحة فإنه قال في السراح  
والعراق أن لم يزوج لم يقع **واختلفوا** في الكنايات الظاهرة إذا نوي بها الطلاق  
ولم يزوجها أو كان جواباً عن سؤالها الطلاق لم يقع لها من عددها **فقال**  
أبو حنيفة يكون واحدة مع ميمته ويقع ما يزوجه إلا في السنة فإن قوله اختلف  
إذا كانت بمدخول بها وقعت الثلاث وإذا قال مرد دون الثلاث في  
المدخول بها لم يقبل منه إلا أن يكون في حلق وإن كانت في غير مدخول بها  
فيقبل ما رعيه مع ميمته ويقع ما يزوجه إلا في السنة فإن قوله اختلف  
فيها فروي عنه أنه لا يصدق في أقل من الثلاث وروي عنه يقبل  
قوله مع ميمته **وقال** الشافعي رضي الله عنه يقبل كل بقية في ذلك  
من أصل الطلاق وأعداده **وقال** أحمد في الكنايات الظاهرة مبنى كانت  
معها دلالة حال أو نوي الطلاق وقع الثلاث سواء نوي نواها أو نوي  
دونه وسواء كانت مدخولاً بها أو غير مدخول بها **واختلفوا** في الكنايات  
الخفية إذا أجزها وعرف قوله إلهي وأخري وانت بحللة ووهبتك لأهلك

وما أشبهه

وما أشبهه ذلك **فقال** أبو حنيفة هي كالكنايات الظاهرة إذ لم يزوجها وقعت  
واحدة مبنية وأن نوي الثلاث وقعت الثلث وأن نوي اثنتين لم يقع إلا واحدة  
وقال الشافعي وأحمد رضي الله عنهما إذا أجزها بالكنايات الخفية أن نوي بها  
طلقتين كانت طلقتين **واختلفوا** في قوله اعتدي واستبري برحك وينوي ثلاثاً  
**فقال** أبو حنيفة يقع واحدة رجعية **وقال** مالك يقع بها الطلاق إذا وقعت  
ابتداءً إلا أن يكون في نكر الطلاق أو في غضب فإنه يقع ما نواه فلأن نوي ثلاثاً  
يقع ثلاثاً وأن نوي واحدة أو واحدة ويقع بهذا المنطق عنده الطلاق سواء  
وقع ابتداءً وكان في ذكر غضب أو طلاق **وقال** الشافعي رضي الله عنه لا يقع  
الطلاق بها إلا أن ينوي بها الطلاق فيقع ما نواه أن نوي ثلاثاً فقلت  
وأن نوي غير ذلك ما نواه في حق المدخول بها فاما غير المدخول بها فواحدة وعمر  
أحمد وابتان أحدهما كناية ظاهرة يقع بها الثلاث وروي عنه  
أنها خفية يقع بها ما نواه **واختلفوا** فيما إذا قال الرجل لزوجته أنا منك  
طالق أو رد الأمر إليها فقالت أنت مني طالق **فقال** أبو حنيفة  
وأحمد لا يقع **وقال** مالك والشافعي رضي الله عنهما يقع **واختلفوا**  
فيما إذا قال الرجل لزوجته أنت طالق ونوي ثلاثاً **فقال** أبو حنيفة وأحمد  
في الرواية التي اختارها الحزقي يقع واحدة **وقال** مالك والشافعي وأحمد في  
الرواية الأخرى يقع الثلث **واختلفوا** فيما إذا قال لها امرك بيدك  
ونوي الطلاق فطلقت نفسها ثلاثاً **فقال** أبو حنيفة أن نوي الزوج ثلاثاً  
وقعت وإن نوي واحدة لم يقع شيء **وقال** مالك يقع ما وقعت من عدد الطلاق  
إذا أجزها عليه فإن ذكرها حلف وانفقد من عدد الطلاق ما قاله **وقال**  
الشافعي لا يقع الثلاث إلا أن يزوجها الزوج وأن نوي الزوج دون الثلاث  
وقع ما نواه **وقال** أحمد يقع الثلاث سواء نوي الزوج الثلاث أو نوي  
واحدة **واختلفوا** فيما إذا قال لها طلق نفسك واحدة فطلقت نفسها ثلاثاً  
**فقال** أبو حنيفة ومالك لا يقع شيء **وقال** الشافعي وأحمد رضي الله عنهما  
يقع واحدة **وانفقوا** علي أنه إذا قال الزوج لغير المدخول بها أو للمدخول  
بها أنت طالق ثلاثاً طلقت ثلاثاً **واختلفوا** فيما إذا قال لغير المدخول  
لها أنت طالق أنت طالق أنت طالق بالفاظ متتابعة **فقال** أبو حنيفة والشافعي

زوج طلاق  
السكران

طلاق  
لمكره

واحد رضي الله عنهم لا يقع الا واحدة وقال مالك ينعى الثلث **واختلفوا**  
 في الطلاق في طلاق السكران فقال ابو حنيفة ومالك ينعى وقال  
 الشافعي فولان اظهرها انه يقع وعن احمد روايتان اظهرها انه يقع ايضا  
 واختارها الجبار وقال الطحاوي والكرخي من اصحاب ابو حنيفة والكرخي من  
 اصحاب الشافعي لا يقع **واختلفوا** في طلاق المكره وعناقه فقال ابو  
 حنيفة يقع وقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم لا يقع اذا نطق به  
 داوعا عن نفسه **واختلفوا** في النوعين الذي يغلب عليهما المتوعد به انه  
 نوى به هل يكون اكراهها **فقال ابو حنيفة** ومالك والشافعي رضي الله عنهم  
 المتوعد في الحنة اكراهه وعن احمد روايتان ذلك احدها كذبهم هذا  
 والاخر المتوعد اكراهها وهي التي اختارها الحزقي والاخرى ان كان بالعتل  
 او قطع الطوق فهو اكراه وان كان بغير ذلك فليس باكراه فان كان الاكراه  
 سلطان فهل يفرض بينه وبين الاكراه من غيره كلعن وصقلب **فقال**  
 الشافعي ومالك رضي الله عنهما لا فرق في ذلك بين السلطان وغيره وعن  
 احمد روايتان احدهما كقول مالك والشافعي والاخرى لا يكون الاكراه  
 الا من السلطان وعن ابو حنيفة روايتان كالمذهبين **واختلفوا**  
 فيمن قال للزوجة انت طالق انسا الله فقال مالك واحمد يقع الطلاق  
 وقال ابو حنيفة والشافعي رضي الله عنهما لا يقع **واختلفوا** في الطبوت  
 في المضر المحق المنصلي به الموت فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يثبت  
 الا ان ابا حنيفة يشترط في انما ان لا يكون الطلاق بطلب منها **وعن**  
 الشافعي فولان اظهرها البروت والاخر يثبت كقول الباقرين فعلى هذا القول  
 الاخرانها تترت الي من تترت علي ثلثة افعال احدها تترت ان مات وهي في العدة  
 وان ماتت وقد انقضت العدة لم تترت والثاني تترت ما لم يتزوج والثالث  
 انما تترت ابدا **واختلفوا** هل تترت الطبوت وان انقضت العدة ما لم  
 يتزوج وكذلك المطلقة قبل الرجوع **فقال ابو حنيفة** لا تترت فيها  
**وقال** مالك تترت وان تزوجت **وقال الشافعي** في احد قوليه التي تترت منها  
 لا تترت وهو اظهرها وعن احمد روايتان كالمذهبين **واختلفوا** فيما اذا قال  
 للغير المدخول بها انت طالق وطالق **فقال الشافعي** وابو حنيفة يقع

واحدة

واحدة **وقال** مالك واحمد يقع الطلاق الثلاث **واختلفوا** فيما  
 اذا كرر الطلاق للمدخول بها بان قال انت طالق انت طالق انت طالق  
 وقال ابن ابي ابيان انها باثنتي عشرة والثالثة **فقال ابو حنيفة** ومالك يلزمه  
 الثلاث وقال الشافعي واحمد رضي الله عنهما لا يلزمه الا واحدة **واختلفوا**  
 فيما اذا قال له طالت طالق الي سنة فقال ابو حنيفة ومالك تطلق في الحال  
**وقال الشافعي** واحمد لا تطلق حتى تنتسخ **واختلفوا** فيما اذا تطلق الصبي  
 وهو من يعقل الطلاق **وقال ابو حنيفة** ومالك وان فني لا يقع الطلاق  
 وعن احمد روايتان اظهرها انه يقع طلاقه والاخرى يكذب الجماعة **واختلفوا**  
 فيما اذا تطلق واحدة من زوجاته لا يبعثها او يبعثها ثم انساها طلاقا رجوعا  
**فقال ابو حنيفة** وابن ابي هريرة عن اصحاب الشافعي لا يجال بينه وبين من  
 وله ان يطا ايتي سا واذا وطئ واحدة انصرف الطلاق الي غير الموطوءة  
**وقال احمد** يجال بينه وبين من ولا يجوز له وطئ حتى يفرغ بينهما فابتنى  
 خرجت عليهما الفرعة كانت هي المطلقة فان خالف وطئ لم يبطل حكم الفرعة  
 بالرجعي ويجب عليه اخراج احدها بالفرعة **واختلفوا** على انه اذا قال انت  
 طالق نصف طلقة وقعت طلقة **واختلفوا** فيما اذا كان له اربع زوجات  
 فقال زوجته طالق ولم يبين **فقال ابو حنيفة** وان فني تطلق واحدة  
 منهن وله صرف الطلاق الي من شامتن **وقال مالك** واحمد يطلقن كل من  
**واختلفوا** فيما اذا سكت في عدد الطلاق فقال ابو حنيفة والشافعي  
 واحمد رضي الله عنهم يبيي علي البيتين **وقال مالك** في رواية ابن القاسم  
 وهي المشهورة من مذهبه انه يقبل الابتاع وروي اشهب انه يبيي علي  
 البيتين **واختلفوا** فيما اذا اشار بالطلاق الي ما ينصل من المرأة في حال  
 السلامة كاليد والرجل والاصبع **فقال ابو حنيفة** لا يقع الا ان  
 يصبغها الي احد خمسة اعضاء الوجه والراس والظهر والرقبة والفرج وفي  
 معنى هذه الاشياء عنده الجز والسابع كالنصف والربع فاما اذا اضاف الي  
 ما ينصل في حال السلامة كالسن والظفر والشعر والابغى **وقال مالك**  
 والشافعي واحمد رضي الله عنهم اذا قال للزوجة يدك ورجلك واصبعك  
 ونحو ذلك وجب الاعضا المنصلة ونج الطلاق علي جميعها فاما ان اشار

وقال مالك

الي لشعر والظفر من الاعضاء المنفصلة فلا يقع عند احد وعند ما ذكره الكافي  
 يقع **واختلفوا** هل يعتبر الطلاق بالرجال والعدة بالنساء **فقال** مالك  
 والشافعي واحمد رضي الله عنهم يعتبر الطلاق بالرجال دون النساء والعدة  
 بالنساء دون الرجال **وقال** ابو حنيفة الطلاق معتبر بالنساء  
**باب الرجعة اتفقوا على ان الرجل ان يرجع**  
 المطلقة الرجعية **واختلفوا** هل يجوز وطئ المطلقة الرجعية ام لا  
**فقال** ابو حنيفة واحمد في اظهر الروايتين ليس بمحرم **وقال** مالك  
 والشافعي واحمد في الرواية الاخرى هو محرم **واختلفوا** في الوطئ في الطلاق  
 الرجعي هل يصير مباحا بنفس الوطئ **فقال** ابو حنيفة واحمد في اظهر الروايتين  
 يصير مباحا ولا يفتقر معه الي قول سوانوي به الرجعة اولم يزوجها وقال  
 مالك ان نوي به الرجعة كالترجعة وقال الكافي رضي الله عنه لا يصح  
 الرجعة الا بالقول وعن احمد مثله وعن مالك رواية بن وهب كذهب ابي  
 حنيفة واحمد **واختلفوا** هل من شرط الرجعة الشهادة ام لا **فقال**  
 ابو حنيفة ومالك واحمد ليس من شرطها الشهادة بل هي مستحبة وقال  
 الشافعي في احد قوليه الشهادة شرط فيها وعن احمد مثله **واتفقوا**  
 على انه اذا طلق ثلثا فلا يجمل له حتى تنكح رجعا غيره **واتفقوا** على  
 ان النكاح ههنا هو الاصابة **واتفقوا** على انه شرط في جوار عودها  
 الجا اول **واتفقوا** على انه انما يقع الحل بالوطئ في النكاح الصحيح  
 فان كان الوطئ في نكاح فاسد فاتفقوا كلهم على ان الاباحة  
 لا يحصل به الا في احد قول الشافعي **واختلفوا** هل يقع الحل بالوطئ في  
 النكاح الصحيح فان كان الوطئ في نكاح فاسد كوقت الحيض وحالة  
 الاحرام **فقال** لو اتبع الحل به الامام الكا فانه قال لا يقع الحل بذلك  
**واختلفوا** في وطئ لصبي الذي يجامع مثله هل يحط به  
 الا باحثة للزوج المول **فقال** ابو حنيفة والكافي واحمد رضي الله عنهم يحصل به  
 اذا وطئ بنكاح صحيح **وقال** مالك لا يحصل  
**باب الايلا اتفقوا على ان اذا خاف**

بانه نقا

بانه نقا في الامام مع زوجته اكثر من اربعة اشهر كان موليا فان خالف ان لا  
 يغير ما قل من اربعة اشهر لم يتعلق به حكم الايلا **واختلفوا** في اربعة  
 الاشهر **فقال** ابو حنيفة اذا جلف لا يغيرها اربعة اشهر سوا كان موليا  
 وقد روي مهنا عن احمد مثله **وقال** مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم  
 في المشهور لا يكون موليا **واتفقوا** على انه لا يقع عليه الطلاق ولا يوفق  
 حتى يصح عليه اربعة اشهر فاذا مضت فهل يقع الطلاق بمضيها  
 او يوفق **فقال** مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم لا يقع بمضي المدة طلاق  
 حتى يوفق ليخبر او يطلق **وقال** ابو حنيفة اذا مضت المدة طلقت ولا  
 يوفق **واختلف** في قال يوفق لها بعد اربعة اشهر فيما اذا امتنع من  
 الطلاق هل يطلق الحاكم عليه **فقال** مالك واحمد يطلق الحاكم عليه  
 وروي عن احمد يضمن عليه حتى يطلق وعن الكافي كالمذهبين **واختلفوا**  
 فيما اذا اتى بغير المهر بانه نقا في الا يصيب زوجته كالطلاق  
 والعتاق وصدقة المال واجاب العبادات هل يكون موليا ام لا  
**فقال** ابو حنيفة يكون موليا سوا قصد الاضرار بها او قصد دفع الضرر  
 عنها مثل ان تكون مرضعة فتخاف ان وطئها ان تحمل فيخفف اللبن او تكون  
 مريضة فيكون الوطئ يضرها او تفقد دفع الضرر عن نفسه بان كان  
 الوطئ يضره **وقال** مالك لا يكون الخالف بترك الوطئ موليا الا ان يكون في حالة  
 القصب او قصد الاضرار بها فان كان للاصلاح او لتفعلها لم يكون موليا  
**وقال** احمد لا يكون موليا اذا قصد دفع الضرر عنها فان قصد الاضرار  
 بالمرأة فانه يكون موليا وعن الشافعي فلو كان كالمذهبين المجدد منهما  
 كقول ابو حنيفة **واختلفوا** فيما اذا قال المولي هل يلزمه الكفارة  
**فقال** ابو حنيفة ومالك واحمد نكروها الكفارة واختلف مذهب الشافعي  
 على قولين احدهما لا تلزمه وهو القديم وقال في المجدد تلزمه الكفارة  
**واختلفوا** فيما اذا ترك وطئ زوجته مطرا بها من غير ميثاق اكثر من اربعة  
 اشهر هل نظرا المدة له ويكون موليا **فقال** ابو حنيفة والشافعي لا يضر  
 له المدة ولا يكون موليا **وقال** مالك واحمد في اخدي روايته تقرب له مدة  
 الايلا وعن احمد رواية اخوي كذهب ابي حنيفة والشافعي قال الورع رحمه

انه نفا لي اري انه يستحب للرجل ان يعي منته اما بنكاحها وليس وطبها  
عليه بواجب **واختلفوا** في ابي العبد فقال مالك اذا كان الزوج عبدا لمدة  
ابلايه شهران سوا كانت زوجته حرة او امة وان كان حرا لمدة اربعة اشهر  
حرة كانت الزوجة اومة **وقال** الشافعي مدته اربعة اشهر **وقال** ابو حنيفة  
الاعتبار في المدة بالنساقن كانت تحت امة فدة ابلايه شهران سوا كانت  
الزوج حرا او عبدا وان كانت الزوجة حرة فدهتها اربعة اشهر كان الزوج اوعدا  
وعلى احمد روايتان احدهما مدة ابلا العبد اربعة اشهر كالحرة ولا فرق بين ان  
يكون تحت حرة او امة وفي رواية اخري ان ابلا العبد شهران ولا فرق بين  
ان يكون تحت امة او حرة كمنه ما لك **واختلفوا** في ابي الكاف  
فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد رضي الله عنهم يصح ابلا يوم وفايدته  
انه يوحده بعد اسلامه به من ان يوقف ويطالب بالكفارة او يطلق وقال  
مالك يصح ابلاوه **باب الظهار انفقوا علي نساء قال الزوجته**  
انت علي ظهري فانه مظاهر لا يجز له وطبها حتى يقدم الكفارة وهي  
عشور رتبة ان وجد فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع  
فاطعام سنتين مسكينا **واختلفوا** في ظهارة الذي فقال ابو حنيفة ومالك  
لا يصح وقال الشافعي واحمد رضي الله عنهما نصح **واختلفوا** هل نصح  
ظهارة السيد من امنه فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يصح وقال  
مالك يصح **وانفقوا** علي ان الظهار يصح من العبد وان لم يكن بالصوم  
وبالاطعام ان ملكه السيد عند مالك خاصة **واختلفوا** فيما اذا قال  
لزوجته امة كانت او حرة انت علي حرام فقال ابو حنيفة ان نوي الطلاق  
كان طلاقا وان نوي الثلاث فهو ثلاث وان نوي واحدة او اثنتين فهي واحدة  
ثانية وان نوي للقرن ولم ينو الطلاق ولم يكن له دينه فهو مولا وتكفها  
اربعه اشهر وقت نطقه ثانية وان قال للحاكم ارددت الملكة فضي الحاكم  
عليه وان نوي الظهار كان مظاهرا وان نوي اليمين كان يمينا ويرجع الي  
منه كما ارادها واحدة او اكثر وسوا كانت مدخولا بها او غير مدخول بها  
وقال مالك هو طلاق ثلاث في خواتم مدخول بها او واحدة في غير المدخول بها

وقال

وقال الشافعي رضي الله عنه ان نوي الطلاق او الظهار كان ما نواه  
وان نوي اليمين لم يميننا وعليه كفارة يمين وان لم يئوسيا فعلى قولين احدهما  
لا شيء عليه والثاني عليه كفارة يمين وعن احمد روايتان اظهرها انه  
صريح في الظهار نواه او لم ينوه وفيه كفارة والرواية الاخرى انما يمين  
وعليه كفارة نوا والرواية الاخرى هي طلاق **واختلفوا** في الرجل حرم طعنه  
وشرا به او امنه فقال ابو حنيفة واحمد هو حالف وعليه كفارة يمين بالحنث  
والحنث يحصل بفعل جزء منه ولا يجتاج الى اهل جميعه وقال الشافعي رضي الله  
عنه ان حرم منته فعلى قولين احدهما لا شيء عليه والثاني عليه كفارة يمين وليس  
بيمين وان حرم ما سوا النساء ليس بشيء ولا كفارة عليه وقال مالك لا يحرم عليه  
شي من ذلك علي الاطلاق ولا كفارة عليه **واختلفوا** هل يحرم علي المظاهر  
العقلة والنسب بشهوة فقال مالك وابو حنيفة يحرم ذلك عليه وعن الشافعي  
قوله المحدث منهما انه بياح والقديم هو حرام كمنه ابو حنيفة ومالك وعنه  
احمد روايتان كذلك اظهرها انه حرام قال الوزير رحمه الله والصحيح انه  
يحرم عليه ذلك مالم لا يخبر بقوله الله سبحانه وتعالى من قبل ان يتزوج **واختلفوا**  
فيما اذا وطئ المظاهر فصوم الظهار او في خلال الشهر ليللا او عمرا عامدا  
او ناسيا فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدي روايته سنا نف الصيام  
وقال الشافعي رضي الله عنه ان وطئ بالنهار ناسيا او بالليل ناسيا او عامدا  
لم يلزمه الا ستينان وان وطئ بالليل ناسيا او عامدا فله صومه وانقطع النتائج ولزمه  
الاستينان لسفر العرقان **واختلفوا** في استناب الامان في الرقبة التي يغير  
بها المظاهر فقال ابو حنيفة واحمد في احدي روايته ليس بشرط فيها وقال  
مالك والشافعي واحمد في الرواية الاخرى عنه هو شرط **واختلفوا** فيما  
اذا شرع في الصيام ثم وجد الرقبة فقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم  
لا يلزمه الخروج منه والعنق بل ان شأ بني علي صومه وان شأ اعتق الامان  
مالكا فرفق فقال ان كان قد شرع في الصيام اليوم واليومين الى الثلاث  
عاطل العنق وان كان قد مضى في صومه اتمه وقال ابو حنيفة يلزمه العنق  
ولا يجز به الصيام **وانفقوا** علي انه لا يجز له الممسح حتى **وانفقوا** علي انه  
لا يجز دفع شيء من الكفارات الي الكافر الحربي **واختلفوا** في الذي فقال ابو حنيفة

يجوز دفع ذلك اليه وقال الثاني وما لك واحدا يجوز دفع ذلك اليه كالحري **واختلفوا** فيما اذا قالت الامراة لزوجها انت علي كظهر امي فقال ابو حنيفة وما لك والسافعي واحمد في رواية روايتيه لا كفارة عليها وقال احمد في الرواية الاخرى وهي اظهر مما يجب عليه الكفارة اذا وطئها وهي التي اختارها الحزقي

**باب ٥٩ العان والغنم مخول علي ابن**

فدفع امراته بالزنا ولاسهه شاهده عليه ما سوي نفسه انه يكره العيني النج مرات باسمه انه لم يصادق في قول في الخامسة او لعنة الله عليه من ان كان من الكاذبين فيخين فيلونها الكاذب الذي يدرونها ان تشهد بارج شهادات باسمه انه لمن الكاذبين ثم تقول في الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين **قال الوزير** رحمه الله ومن الغنم من اشترط ان يزد بعد قوله من الصادقين فيما رماها منه من الزنا وكذلك تقول هي فيما رماها به من الزنا والاراه يجتمع اليه ١٥٥ سنة سبحانه ونقالي اثر ذلك وبينه ولم يذكر هذا الاستراط وذلك مما اري لانه اذا قال من الصادقين بالالف واللام فانه يستغرق الحميم ولو كذب في عمره كذبة لم يكن من الصادقين وكفى في هذه الحالة التي لا عني فيما وقوله سبحانه ونقالي ويبدع عنها العذاب الانية برفقان بكل الزوج عن اللعان فان عليه حدا القذف عند مالك والسافعي واحمد رضي الله عنهم وقال ابو حنيفة لاحد عليه ويحس حتى يلاعن او يقر فان نكحت الزوجة عن اللعان لم تحدم ابو حنيفة وعندهما في اظهر روايتيه وحسنت حتى تلان او تغرب الزنا وعن احمد رواية اخرى تجزي ولا تحبس وقال مالك والسافعي رضي الله عنهما يجحد الزنا اذا امتنع من اللعان **واختلفوا** اهل اللعان يمين او شهادة فقال مالك والسافعي رضي الله عنهما هريمين ويصح اللعان بين كل زوجين حزين كانا او عديين احدهما عدلين او فسقين واحدهما وقال ابو حنيفة هو شهادة فلا تقام الامين زوجين يكونان من اهل الشهادة وذلك بان يكونا هرين مسلمين عدلين فاما العبدان او المحدثان في القذف فلا يجوز عنده لعاثهما وكذلك اذا كان احدهما من اهل الشهادة والاهوليس من اهل الشهادة واللعان عدم شهادة وعن احمد روايتان احدهما كذهب ابو حنيفة وهي التي اختارها الحزقي بينهما والاخرى كذهب مالك

والسافعي

والسافعي وهي اظهرهما **واختلفوا** هل يصح اللعان للغير المحل قبل وضعه فقال ابو حنيفة واحمد اذا نجي حمل امراته فلا لعان بينهما ولا يفتي عنه فان قد نجا بصريح الزنا لا يخلو للعتق المقذوف ولم يفتي بنسب الولد سوا ولنته لسببته اشهر او اقل منها وقال مالك والسافعي رضي الله عنهما يلاعن للغير المحل الا ان مالكا استأظرت وذلك ان يكون استراحيصة او بئلاذ حيفر عن خلاف من مذهبه بينا صحابه **واختلفوا** على فرقة التلاعن وافقة **واختلفوا** بما فاتت فقال ابو حنيفة واحمد في اظهر روايتيه اتقع الابلعانها وحكم للمالك وقال مالك اتقع بلعانها خاصة وهي رواية عن احمد ايضا وقال السافعي اتقع بلعان الزوج خاصة **واختلفوا** هل ترتفع القربة بتكذيبه لنفسه فانما اكدت نفسه جلد الحد وكان احد هذه الخطاب وقال مالك والثاني رضي الله عنهما هي فرقة مويبة لا ترتفع بحالات اكدت نفسه وعوا احمد روايتان اظهرهما كذهب السافعي ومالك والاخرى كذهب ابو حنيفة **واختلفوا** هل فرقة اللعان فيخ او طلاق فقال ابو حنيفة هو طلاق وقال مالك والسافعي واحمد رضي الله عنهم هي فيخ **واختلفوا** فيما اذا قذف زوجته برجل بعينه فقال زنا بك فلان فقال ابو حنيفة ومالك يلاعن الزوجة ويجد المجهني ان طلب الحد ولا يسقط بلعانها عنه وعن السافعي ولان احدهما يجب حد واحد لهما والثاني يجب لكل واحد منهما حد فان ذكر المقذوف في لعانه سقط الحد وان لم يذكر فعلي قولين احدهما سياتنفا اللعان والاقام عليه الحد والثاني يسقط حده وقال احمد عليه حد واحد لهما ويسقط بلعانها سوا ذكر المقذوف بلعانها وتعلم ذكر **واختلفوا** فيما اذا قال الرجل يا زانية يريد بها المبالغة فقال ابو حنيفة لا يكون قدفا وقال مالك والسافعي واحمد رضي الله عنهم هو قاذق **واختلفوا** فيما اذا قذف من جماعة بكلمة واحدة او بكلمات فقال ابو حنيفة ومالك في المشهور عنه يجب لجماعتهم حد واحد سوا قذفهم بكلمات او بكلمات وقال السافعي رضي الله عنه في القديم اذا قذف جماعة بكلمة اقيم عليه حد وقال في الحد يجب بكل واحد وهو الاظهر وان قذف جماعة بكلمة فلكل واحد حاقرة واحدا وعن احمد روايات الاولة كالقديم من قول السافعي رضي الله عنهم وهي المتصورة عند اصحابه والثانية لكل واحد حد كالجديد من قول الثاني والثانية ان طال لبراجد القذف عند الحالم مطالبة واحدة فحد

الاحكام التي لا يرد فيها شيء من كلامه

واحد وان ظالبوه متفرقين حد لكل واحد منهم **جد** **واختلفوا** في التعريف  
هل يوجب الحد فقال ابو حنيفة لا يوجب الحد سواء يوكبه العقد اول بيوه وقال  
مالك يوجب الحد على الاطلاق وقال الشافعي رضي الله عنه لا يوجب الحد الا ان  
بيوه به العقد وعن احمد روايتان اظهرهما وجوب الحد فيه على الاطلاق  
والاخرى كذهب الشافعي **واختلفوا** فيما اذا اشهد على المرأة اربعة منهم الزوج  
فقال مالك والشافعي واحدا لا يصح الشهادة وكلهم قد ذهب عليهم الحد  
الا ان الزوج يسقطه بالطلاق وقال ابو حنيفة تقبل شهادتهم بخلاف الزوجية **م**  
**واختلفوا** فيما اذا لامعت قبل الزوج فقال ابو حنيفة يعتد به وقال مالك  
والشافعي واحدا رضي الله عنهم لا يعتد به **واختلفوا** في حد المتزوج هل هو حق  
لا يسيقط باسقاطه فقال ابو حنيفة يعتد به وقال مالك والشافعي واحدا  
رضي الله عنهم لا يعتد به **واختلفوا** في حد العتق هل هو حق لا يسيقط باسقاطه  
فقال ابو حنيفة هو حق لله تعالى لا يصح للمعتوق ان يسقطه ولا يبرأ  
منه وقال مالك والشافعي هو حق للعبيد يصح له ان يسقطه ويبرئ منه الا ان مالكا  
قال متى رفع الي السلطان لم يملك المعتوق الاستقاط وعن احمد روايتان  
اظهرهما انه حق للادبي والاخرى كذهب ابو حنيفة **واختلفوا** فيما اذا سب  
دنيا ام النبي صلى الله عليه وسلم ثم اتبع ذلك بالاسلام فقال مالك واحمد  
يقتل ويكون ناقضا للعهد وقال ابو حنيفة لا يقتل ولا يكون ناقضا للعهد  
واختلف اصحاب الشافعي في وجوب قتله ونقضه العهد على وجهين فاما  
ان كان يسيبه بع ان اسلم فانه يعتل ولا يستنار عند مالك واحمد  
وقال ابو حنيفة يقتل مرتدا وقال الشافعي يبييتاب فلم يجز قتل كالمترد  
**واختلفوا** فيما اذا اذق الرالد وله بالزنا فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد  
رضي الله عنهم يلزمهم الحد وقال مالك عليه الحد الا ان يولد ان يطالب  
اباه بذلك **وانفقوا** على ان من قدق عبدا فانه لاحد عليه سواء كان العبد  
المعتوق للثا ذن واعتيره **وانفقوا** ما عدى مالكا واحدي الروايتين عن  
احمد على انه اذا قال العربي النسب يارومي يارومي على انه لا حد عليه **م**  
وقال مالك واحمد في حدي روايته على فابل ذلك للفرز **والنقوا** الا  
ابا حنيفة على ان الامة نصير في اسباب الوطى فاذا فر السبيد بوطيها انحالت به من

والحد في حد المتزوج هل هو حق لا يسيقط باسقاطه

متام النبي صلى الله عليه وسلم

ولحق سبيها وقال ابو حنيفة لا يلحقه من ذلك الا ما اقر به  
**باب** **العدة** **انفقوا** **عبد** **ان** **العدة** **الزينة**  
بالاقوال المتخيف **واختلفوا** في الاقوال فقال ابو حنيفة هي الحيض وقال مالك  
والشافعي رضي الله عنهما هي الاظهار وعن احمد روايتان اظهرهما انها الحيض  
**واجب** **موا** **على** **ان** **عدة** **الامة** **بالاقوال** **ان** **انفقوا** **في** **عدة** **الامة**  
بالسهور فقال مالك وابو حنيفة هي شهر ونصف وعن الشافعي رضي الله عنه  
اقوال ثلثة وعن احمد روايتان ثلاث ايضا على السوا احد بها شهران والثانية  
شهر ونصف والثالثة ثلاثة اشهر **واختلفوا** فيما اذا انقضت عدة الامة  
بالاقوال ثلثة بولد لثلاثة اشهر فقال ابو حنيفة واحدا لا يبيت نفسه وقال مالك  
والشافعي رضي الله عنهما يبيت نفسه ما لم يتزوج او عرض عليها اربع سنين  
**وانفقوا** **على** **ان** **عدة** **المتوفى** **عنها** **زوجها** **اذ** **لم** **تتركها** **ملا** **اربعة** **اشهر**  
وعشرا ولا يصبر فيها وجود حيض الامة فانه لا يعتد به في غا المدخول بها  
اذا كانت ممن تخيف بوجود حيضه في كل شهر في هذه المدة **واختلفوا** في المبتوتة  
فقال ابو حنيفة لها السكنى والنفقة وعن مالك والشافعي رضي الله عنهما لها  
السكنى دون النفقة وعن احمد روايتان رواية كقولها والثانية لا سكنى  
لها ولا نفقة الا ان تكون حاملا وهي اظهر الروايتين **وانفقوا** **على** **ان** **عدة**  
لخال المتوفى عنها زوجها المطلقة للحامل ان تضع حملها **واختلفوا** في المتوفى  
عنها زوجها وعي الحج فقال ابو حنيفة تلزمها الاقامة على كل حال ان كانت  
في بلد او ما يقاربه وقال مالك والشافعي واحدا رضي الله عنهم اذا حافت  
فواته انطست لقضا العدة عجار لها المضي فيه **واختلفوا** **في** **المطلقة**  
ثلاثا هل عليه الامداد فقال ابو حنيفة عليها الامداد وقال مالك لا احدا عليها  
وعن الشافعي قولان وعن احمد روايتان كالمذهبين **واختلفوا** **في**  
الباين هل يجوز لها ان تخرج من بيتها بما راجعها فقال ابو حنيفة لا يخرج  
من بيتها الا بالحد والمخ وقال مالك واحمد يجوز لها ذلك وعن الشافعي رضي الله عنه  
قولا كالمذهبين **واختلفوا** في وجبة المعتوق فقال ابو حنيفة والشافعي  
في الجدي واحدا في احدي روايته لا تحل للزوج حتى تمضي مدة لا يعسر في مثلها

غالباً وحدثها ابو حنيفة بمائة وعشرين سنة وحدثها الشافعي واحمد بن  
 سنة وقالوا ان ابي مالك في القديم واحمد في الرواية الاخرى تزويج اربع  
 سنين وهي اربعة اشهر وعشرون سنة والوفاء ثم نحل للازواج  
**واختلفوا** في صفة المفقود الذي يجوز نكاحه بعد التزويج ما هي  
 فقال مالك والشافعي في القديم جميع العقد يوجب الفسخ ولا فرق بين  
 ان يقطع خبره لسبب ظاهري لهلاك ام بغيره في انما تزويج وتزوج بعد  
 التزويج وقال الشافعي في الجديد المفقود هو الذي يبدو خبره واثرة وغلب  
 على الظن موته فانه لا يفسخ نكاحه حتى تقوم البينة بموته ورجع عن القول  
 بانها تزويج وتزوج بعد التزويج اربع سنين ثم تعتد في الوفاة وتزوج  
 وقال الوقيضي به قاض فتعنت قضاءه لان تقليد الصحابة رضي الله عنهم  
 لا يجوز للمجهز وللزوجة على هذا القول الجديد طلب النفقة من مال الزوج  
 ابداً فان تقدرت كان لها الفسخ بتقدير النفقة على ظهر القولين وقال احمد  
 هو الذي غالبه الهلاك كالذي يفتد بين الصنفين او يكون في ركبي فيعرف  
 ويسلم قوم ويهلك قوم فاما ان سافر الى بلد في تجارة وانقطع خبره ولم يعلم  
 احي هوام ميت لم يجز لها ان تزوج حتى تتيق موته او ياتي عليه زمان  
 لا يعيش مثله فيه وقال ابو حنيفة المفقود وهو من غاب ولم يعلم له خبر  
 سواء كان بين الصنفين او سافر او ركب البحر **واختلفوا** فيما اذا قدم الزوج  
 الاول وقد تزوجت بعد التزويج فقال ابو حنيفة العقد باطل وهي زوجة  
 الاول وان كان الثاني وطبها فغلبه مهر المثل المسمى وتعتد من الثاني تزود  
 الى الاول وقال مالك ان كان الثاني دخل بها وهي زوجة عليه دفع  
 الصداق الذي اصدقها الاول وان كان الثاني لم يدخل بها فهي للاول  
 وعند رواية اخري رواها ابن عبد الحكم انها للاول بكل حال وعن الشافعي  
 رضي الله عنه قولان احدهما بطلان النكاح الثاني بكل حال والاخر بطلان  
 الزوج الاول بكل حال وقال احمد ان كان لم يدخل بها الثاني فهي للاول وان  
 كان قد دخل بها فالخيار للاول يبيها ووقع الصداق البهريين تركها على  
 نكاح الثاني واحداً الصداق الذي اصدقها منه **واجوز** اعلى انه يجوز قسمة  
 ماله سوى مالك والشافعي رضي الله عنهما فانها فلا لا يفتد حتى يتيق موته

واختلفوا

**واختلفوا** في عدة ام الولد اذا ماتت سيدها او اعتنتها فقال ابو حنيفة  
 عدتها ثلاث حبيص في حال العتق والوفاء معا وقال مالك والشافعي  
 عدتها حبيصة في الحالين وعن احمد روايتان احدهما مكذوبة مالك والثاني  
 وهي التي اختارها الحزبي والاهري ان عدتها من العتاق حبيصة من الوفاة  
 عدة الوفاة **وانفقوا** اعلى ان اقل مدة للامه ستة اشهر **واختلفوا** في  
 اكثرها فقال ابو حنيفة سنتان وعن مالك روايتان احدها سبع سنين  
 والاخرى اربع سنين والثالثة خمس سنين وقال الشافعي رضي الله عنه  
 اربع سنين وعما احمد روايتان احدهما مكذوبة ابو حنيفة والاخرى مكذوبة  
 الشافعي وهي المشهور عنه **واختلفوا** في المعتدة اذا وضعت علقه  
 او مضغة فقال ابو حنيفة واحمد في اظهر الروايتين عنه لا تنتفي عدتها  
 بذلك وانضام ولد وقال مالك والشافعي رضي الله عنهما تنتفي عنها وانضام الولد  
**باب الرضاع انفقوا اعلى ان الرضاع يحرم**  
 منه ما يحرم من النسب **وانفقوا** اعلى ان رضاع الكبير غير محرم **واختلفوا** في  
 مقدار الرضاع المحرم فقال ابو حنيفة ومالك رضة واحدة وتوجب التحريم  
 وقال الشافعي رضي الله عنه الموجب للتحريم خمس رضعات وعن احمد ثلاث  
 روايتان احدها الموجب للتحريم خمس رضعات والثانية واحدة بحرم والثاني  
 ثلث رضعات تحرم **وانفقوا** اعلى ان التحريم بالرضاع يثبت في سنتين **ثم**  
**اختلفوا** فيما زاد على الحولين فقال ابو حنيفة سنتان وقصفت وقال مالك  
 سنتان واثم بغيره ولم يجدها وقال الشافعي واحمد رضي الله عنهما  
 الامم حولا فقط **وانفقوا** اعلى ان تحريم الرضاع ايماء يحيب به التحريم اذا كان  
 من لبن الام التي سوا كانت بكر او ثيبا مملوطة او غير مملوطة الا احمد فانه قال  
 انما يقع التحريم عند بلوغ المرأة الذي تاب لها من الحلال **وانفقوا** اعلى ان ذلك  
 مفسوخا على الامميات وان طفلي لوارثا من لبن بهيمة لم يثبت بينهما  
 اخوة الرضاع **وانفقوا** اعلى ان رجلا لودولة لبن فارضعت منه لم يثبت  
 بذلك تحريم الرضاع **وانفقوا** اعلى انه يتعلق التحريم بالسقوط والرجوع  
 كما في احدي الروايتين عن احمد انه لا يثبت التحريم الا بالرضاع من الثدي ولما

واختارها عبد العزيز والآخرى اختارها الحزبي **وانفقوا** علي ان الحقنة  
 باللبن لا تثبت الحرة كالرضاع ومالك نحوه من رواية اسهب عنه وقال بالقاسم  
 ان وقع الغداية يثبت الحرة **وانفقوا** علي ان اللبن الحاضر يحصل به حرمة الرضاع  
**مختلفوا** في اللبن المشروب بالماء او بالطعام مستهلك فيه او غير مستهلك  
 هل يثبت به التحريم فقال ابو حنيفة اذا شرب اللبن بالماء او المايح فحسب  
 اللبن معاوم مستهلك محرّم وان كان غاليا محرّم فاما ان شرب اللبن بالطعام  
 فانه لا يحرم بحال سواء كان مغلوبا او غاليا وقال مالك يحرم اللبن المشروب  
 والمختلط ما لم يستهلك فيه فان خالط اللبن ما استهلك اللبن فيه من طيبخ  
 اودوا او غيره فانه يحرم عند جمهور اصحابه وما وجد رضع عنه وقال الشافعي  
 واحمد رضي الله عنهما ما يتعلق التحريم باللبن المشروب بالطعام والشراب  
 اذا سقته المولود حن مرات سواء كان اللبن مغلوبا مستهلكا او غاليا وهذا  
 مبني من مذهب احمد علي الرواية التي يقول فيها ان الوجور يحرم وعلي الرواية  
 التي يقول فيها ان التحريم يتعلق بحس رضعات **وانفقوا** علي ان لبن النخل محرّم  
 وهو ان ترضع المرأة مسبية فتحرم هذه الضبية علي زوج المرصعة  
 وابايه وابنايه ويصير زوج المرصعة اب الرضيع  
**باب النفقة اتفقوا علي ان وجوب**  
 نفقة الرجل علي ما تلمذ نفقته كالزوجة والولد الصغير والاب  
**مختلفوا** في نفقة الزوجات هل يعتبر بحال الزوجين جميعا او بتقدير  
 الشروع فقال اصحاب ابو حنيفة ومالك و احمد يعتبر بحال الزوجين جميعا  
 فيجب علي الزوج الموسر لزوجته المسيرة نفقة الموسرين وعلي المسير لزوجته  
 الفقيرة نفقة المسرين وعلي الموسر للفقيرة نفقة المتوسطين وعلي الفقير  
 للموسرة اقل الكفاية والباقي في ذمته وليست مقدرة بقدر محدود وقال  
 الشافعي رضي الله عنه هي مقدرة لا اجتهاد فيها وهي مقبولة بحال الزوج وحده  
 فعلي الموسر مدان وعلي المتوسط مد ونصف وعلي الموسر مد **واختلفوا**  
 في الزوجة اذا احتاجت اليه في زوجها الكثر من خادم فقال ابو حنيفة و  
 والشافعي واحمد رضي الله عنهم لا يلزمه الا خادم واحد وان احتاجت الي اكثر

منه وقال

وقال مالك في المشهور عنه اذا احتاجت اليها ذمها واكثر لكثرة ما لها لم يرض  
 لزمه ذلك وعنده رواية اخرى كرهها الجماعة حكاها الطحاوي عنه **واختلفوا**  
 في نفقة الصغيرة التي لا يجامع مثلها اذا تزوجها بكر فقال ابو حنيفة ومالك  
 واحمد لا نفقة لها وعن الشافعي قولان احدهما لمذهب الجماعة والاخر لها  
 النفقة **واختلفوا** في نفقة الصغيرة التي لا يجامع مثلها فيما اذا كانت الرضيع  
 كبيرة والزوج صغير لا يجامع مثله فقال ابو حنيفة واحمد تجب عليه النفقة  
 وقال مالك لا تجب عليه النفقة وعن الشافعي رضي الله عنه قولان احدهما يجب  
 والثاني لا يجب **واختلفوا** في الاعسار في النفقة هل يثبت للزوجة معها احتيا  
 الفسخ فقال ابو حنيفة لا يثبت لها الفسخ وقال مالك والشافعي واحمد رضي  
 الله عنهم يثبت لها الفسخ **واختلفوا** فيما اذا مضى الزمان هل تستقط النفقة  
 بمضيه فقال ابو حنيفة يسقط بمضيه ما لم يحكم به به حاكم او يتفقان علي قدر  
 معلوم فيصير دينا باصلا حهما وقال مالك والشافعي واحمد في ظاهره وايضه  
 لا تسقط النفقة بمضى الزمان وعن احمد رواية اخرى ان النفقة السالفة  
 لا تملك المطالبة بها الا ان يكون القامح فرضا لها **وانفقوا** علي ان المرأة اذا  
 سافرت باذن زوجها في غير واجب عليها ان نفقتها تسقط الاما لك والشافعي  
 فانما قالوا لا تسقط نفقتها بذلك **واختلفوا** فيما اذا طلقت المتيقنة اجرة  
 مثلها في الرضاع ولدها فقال ابو حنيفة ان كان تم منقطع او من يرضعه بدوت  
 اجرة المثل كان للاب ان يسير ترضع غيرها بشرط ان يكون الظهر عند الام لان  
 الحضانة لها وعن مالك واثنان احدهما كذهب ابو حنيفة والآخرى ان  
 الام اولى بكل حال وقال الشافعي في احد قوليه واحمد هي حق وان وجد الاب  
 من يرضع ولده ناقل من ذلك وتبرع بالرضاع فانه يحبر علي ان يعطيها اجرة  
 مثلها وعن الشافعي قول اخر كذهب ابو حنيفة **وانفقوا** علي ان الام لا تحبر  
 علي رضاع ولدها بحال الاما لك فانه قال يجب علي الام ارضاع ولدها مادامت  
 في روجية ابه الا ان يكون مثلها لا ترضع لسرق وعدة اولسبار اولسقم اولعلة  
 لبين فحينئذ لا يجب عليها **واختلفوا** هل يحبر الوارث علي نفقة من يرثه بغير  
 اوقصيب علي نفقة الموسرين فقال ابو حنيفة يحبر علي نفقة كل ذي رحم  
 يحرم بالرحم فتدخل فيه الخالة والعمه ويخرج منه ابن العم وينسب اليه بالرضاع وقال



ما لك لا تحب النفقة المال للوالدين الاميين ولا اولاد الصلب وقال لا تقع رضي  
 الله خيها النفقة على الاب وان علا والابن وان نسفل ولا يقدي عمودي النسب  
 وقال احمد كل شخص حوي بينهما الميراث بقوم او نعصب من الطرفين لزمه  
 نفقة الاخر كالا يوين والاولاد والاختوات والعمومة وبينهم رواية  
 واحدة وان كان المرء جاريا بينهم من احد الطرفين وم ذو والارحام كابت  
 الاخ مع عمته وابن العم مع بنت عمه فروي عنه انها تحب وروى عنه  
 انها لا تحب **وانفقوا** عليا ان الناصر لانفقته لها **واختلفوا** هل يلزم  
 الولي نفقة عتيقه فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي رضي الله عنهم لا يلزمه  
 وقال احمد يلزمه الاما لك في احدي روايتيه قال ان اعتق سقيا لا يتطير  
 السعي لزمه نفقته الحياتي سعي **واختلفوا** فيما اذا بلغ الولد معسرا  
 ولا حرفة له فقال ابو حنيفة تسقط نفقة الغلام اذا بلغ صححها  
 وسقط نفقة الجارية اذا تزوجت وقال مالك كذلك الا في الجارية فانه  
 قال لا تسقط نفقتها عن ايها وان تزوجت حتى يدخل بها الزوج وقال  
 الشافعي رضي الله عنه تسقط نفقتها جميعا وقال احمد لا تسقط نفقة  
 الولد عن ابيه وان بلغ اذا لم يكن له كسب **وامال** **وانفقوا** فيما اذا بلغ الابن  
 مريضا ان النفقة واجبة على ابيه فلور من مرضه ثم عاوده المريضا وكانت  
 جارية مزوجة ودخل بها الزوج ثم طلقها بعد ذلك فقالوا بقودا النفقة على  
 الابن الاما لك فانه قال لا تقود في الحالين **واختلفوا** فيما اذا اجتمع  
 ورثة مثل ان يكون للصغير ام وحده وكذلك ان كانت بنت وان او بنت  
 وابن ابن او كان له ام وبنت فقال ابو حنيفة واحمد النفقة للصغير على  
 الام والحريمينهما انلاوا وكذلك البنت والابن فاما ابن الابن والسبت فاختلف  
 ابو حنيفة واحمد فقالوا احد النفقة بينهما نعمان وقال ابو حنيفة النفقة  
 على البنت وورثه واما الام والسبت فقال النفقة على البنت والام بينهما  
 الربع على الام والسباقي على البنت وقال الشافعي رضي الله عنه النفقة  
 على الذكر خاصة الحد والابن وابن الابن دون البنت وعلى البنت دون  
 الام وقال مالك وهي على بنتي الصلب الذكر والابن منهم سواء اذا استويا  
 في الحدة فان كان احدهما واحدا والاخر فقيرا فالنفقة على الواجد

**باب الحضانة اتفقوا على ان الحضانة**

للام ما لم تتزوج **وانفقوا** على ان الام اذا تزوجت ودخل بها الزوج سقطت  
 حضانتها **واختلفوا** فيما اذا طلقت طلاقا باينا هل تقود حضانتها  
 فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد رضي الله عنهم بقود حضانتها وقال  
 مالك في المشهور عنه لا تقود حضانتها وان طلقت **واختلفوا**  
 فيما اذا افتراق الزوجان وبينهما ولد فقال ابو حنيفة في احدي روايتيه  
 الام احق بالغلام حتى يستقل بنفسه في مطعمه وسربه وملبسه ثم الولد  
 احق به وفي الاخرى الام احق بالغلام الحياتي يستقل بنفسه في مطعمه  
 وسربه وملبسه ورضويه واستحبابه وليس سراويله ثم الاب احق  
 به والام احق بالابن ايضا الحياتي يتلق ولا يخير واحد منهما وقال مالك  
 الام احق بالجارية الحياتي تتزوج ويدخل بها الزوج وبالغلام حتى يتغير  
 وعنه ايضا الام احق بالغلام الحياتي بالغلام وهو المشهور عنه وقال  
 الشافعي رضي الله عنه الام احق بها الى سبع سنين ثم يخيران ولم يفرق بين  
 الغلام فيكون عند من اختاره الغلام منهما هو الاخرى ويجعل الجارية  
 مع الاب بعد السبع بغير تخير والرواية الاخرى كذهب ابو حنيفة  
**واختلفوا** في الاخت من الاب هل هي ولي الحضانة من الاخت للام او من  
 الحالة فقال ابو حنيفة الاخت من الام اولي من الاخت من الاب ومن الحالة  
 والحالة اولي من الاخت من الاب في احدي الروايتين وفي الثانية الاخت  
 اولي وقال مالك للحالة اولي من الاخت من الام والاخت من الام اولي من  
 الاخت من الاب وقال الشافعي واحمد رضي الله عنهما الاخت من الاب  
 اولي من الاخت من الام ومن الحالة **واختلفوا** فيما اذا وقعت  
 الفرقة بين الزوجين وبينهما ولد صغير فاراد الزوج ان يسافر بولده الي بلد اخر  
 سنية الاستيطان فقال ابو حنيفة ليس للاب اخذ الولد منها والاستقرار به  
 وقال مالك والشافعي واحمد له ذلك وعن احمد رواية اخرى ان الام احق  
 به ما لم تتزوج فان كانت الزوجة هي المنتقلة بولدها فقال ابو حنيفة  
 يجوز ذلك لها بشرطين وهي ان يكون انتقالها الي بلدها وان يكون العقد وقع

والام احق بالابن الحياتي استقل بنفسه في مطعمه وسربه وملبسه ثم الولد احق به وفي الاخرى الام احق بالغلام الحياتي يستقل بنفسه في مطعمه وسربه وملبسه

يملكها الذي تنتقل اليه الا ان يكون بلدها دار الحرب فليس لها الانتقال اليه  
 بولدها فان فات احدى هاتين الشرطين يكونها ثوبا لا ينتقل اليه غير بلدها او لم  
 يكن نكاحها عقد دنيه فليس لها ذلك الا ان تكون تنتقل اليه موضع قريب يمكن المضي  
 اليه والعقد قبل البلبل فلها ذلك الا ان يكون انتقالها من مصر الي سواد قريب فليس  
 لها ذلك وقال مالك والسافعي واحمد في احدى الروايتين الاب احق بولده سوا  
 كان هو المنتقل وهي وعن احدى روايتي اخري الام احق به مالم تزوج والله اعلم

**باب نفقة الحيوان يختلفوا هل للامام**

ان يجبر الانسان على نفقة يابجه فقال ابو حنيفة بله للامام على طريق الامر  
 بالمعروف والنهي عن المنكر من غير اجبار وقال مالك والسافعي واحمد  
 رضي الله عنهم لهما ان يجبره على نفقتها او بيعها او نزلها وما لك واحمد رواية انه  
 يمنع من تخميرها مالا شيطنيا

**باب الجنايا اتفقوا على ان يقتل نفسا**

مسلمة مكافئة له في الحرية ولم يكن المقتول ابنا للقاتل وكان في قتله  
 له متعمدا بغير تائب واختار الولي القتل فانه يجيبه لقول الله تعالى ولا تكم  
 في القصاص حيوة وقال باقي وكنتنا عليهم فيما ان النفس بالنفس **واتفقوا**  
 علي ان السيد اذا قتل عبد نفسه فانه لا يقتل به وان كان متعمدا **واختلفوا**  
 فيما اذا قتل مسلم دنيا او معاهدا فقال مالك والسافعي واحمد رضي الله عنهم  
 لا يقتل المسلم بواحد منهم الا ان مالكا استثنى فقال اذا قتل المسلم ذميا  
 او معاهدا او مسلمانا كتانيا او غير كتاني عيلة قتل حتما ولا يجوز للولي العفو  
 لانه تعلق قتله بالاعتقاد على الامام وقال ابو حنيفة يقتل المسلم بالذم  
 ولا يقتل بالمستامن **واختلفوا** في الحرب يقتل عبد غيره فقال مالك والسافعي  
 واحمد رضي الله عنهم لا يقتل به وقال ابو حنيفة يقتل به **واتفقوا** على  
 ان الابن اذا قتل احدا بويه قتل به **واختلفوا** فيما اذا قتل الاب ابنه فقال  
 ابو حنيفة والسافعي رضي الله عنهم لا يقتل به وقال مالك يقتل به اذا كان قتله  
 له مجرد القصد كاجتماعه وذبحه فان ذبحه بالسيف غير قاصد لقتله فلا يقتل

به والحديث ذلك كالا ب عنده **واتفقوا** على ان الكافر يقتل بقتل المسلم  
 وان الصديق يقتل بالحرم **واتفقوا** على ان الرجل يقتل بالمرأة والمرأة تقتل بالرجل  
 والعبد بالعبد **واختلفوا** هل يجزي القصاص بين الرجل والمرأة فيما  
 دون النفس وبين العبيد بعضهم على بعض فقالوا يجزي بينهم الا ابا حنيفة  
 فانه قال لا يجزي **واختلفوا** في الجماعة يثبتون يقتل الواحد فقال ابو حنيفة  
 ومالك والسافعي رضي الله عنهم تقتل الجماعة بالواحد الا ان مالكا استثنى العسامة  
 من ذلك فقال لا يقتل بالعسامة الا واحدا وعن احمد روايتان احدهما يقتل  
 الجماعة بالواحد كذبح الجماعة وهي التي اختارها الحزقي والاخرى لا يقتل  
 الجماعة بالواحد وجب الدية دون القود **واختلفوا** هل يقطع الايدي  
 باليد فقال مالك والسافعي واحمد رضي الله عنهم يقطع الايدي باليد وقال  
 ابو حنيفة لا يقطع ويؤخذ دية اليد من القاطعين بالسوا **واختلفوا**  
 فيما اذا قتله بالمنقل كالحشبة التي فوق عمود القسطاط والحجر الكبير الذي  
 الغالب في مثله ان يقتل فقالوا يجيب القصاص بذلك الا ابا حنيفة فانه  
 قال لا يجيب القصاص الا بالمحدد وما عمل عمله في المخرج واما ان احزبه بما سوا الوضع  
 او كسر عظامه داخل الحلد فقيه عنه روايتان **واختلفوا** في عمد الخطا  
 وهو ان يتعمدا الفعل ويخطي القصد مثلا ان يضربه بسوط لا يقتل عا لبا  
 او يلجزه او يبطمه ففي هذا الدية دون القود عند ابو حنيفة والسافعي  
 واحمد الا ان السافعي قال ان كره الضرب حقيقتا فعليه القود **اطلقت**  
**واختلفوا** في رجل اكره رجلا على قتل اخر فقال ابو حنيفة يجيب القتل على  
 المكره دون المباشر وقال مالك واحمد يقتل المكره وقال السافعي يقتل  
 المكره وفي المكره قولان **واختلفوا** في صفة المكره فقال مالك ان كان سلفا  
 او متغلبا او سيدا مع عبده اقدمتها جميعا الا ان يكون العمد اجمعا جاهلا  
 بتعميم ذلك فلا يجيب عليه القود وقاله اقرن ببيع الاكره من كل بد عادية  
**واتفقوا** على انه اذا شهد بالقتل شهود ولم يرجع الشهود عن شهادتهم ان ذلك اذا  
 يعلم به **واختلفوا** فيما اذا جعلوا بعد استيفاء القصاص وقالوا قعدنا  
 او جاز المشهور فقتله حيا فقال ابو حنيفة لا قود عليهم وعليهم الدية مغلظة  
 وقال باقي واحمد ومالك رضي الله عنهم عليهم القصاص وهو المشهور من مذهب

وكان اذا كان الشهود صنفين

مالك ولا يخب الدية **وأنفقوا** علمي انهم اذا جمعوا بعد وقالوا احظانا انه  
لا يجب عليهم القصاص والماجيبي الدية **واختلفوا** فيما اذا امسك رجل  
لقتله اخر فقتله فقال ابو حنيفة والسافعي رضي الله عنهما القود على القاتل  
دون الممسك ولم يوجبوا على الممسك شيئا الا النفر من غير حبس الا ان ابا القاسم  
الفوري في حكمي في الابان له من مذهب السافعي انه ينظر ان امسك حرا ولا  
يضمن الممسك شيئا وان امسك عبدا ضمن قيمته ثم يرجع هو بما غرم على  
القاتل لان العبد يقضب يعني انه مال وقال مالك اذا امسك عبدا  
ليقتله رجل فقتله عبدا كانا شرطين فقتله فيجب عليهما القود اذا كان  
القاتل لا يمكن قتله ويحبس الممسك حتى يموت وعنه رواية اخرى يقتل  
جميعا علمي الاطلاق **واختلفوا** في نفي الواجب بقتل العمد هل هو نفي معين  
ام هو احدى شيئين لا بعينه فقال ابو حنيفة ومالك في احدي الروايتين  
الواجب فيه القود والرواية الاخرى عن مالك التخيير بين القود والدية  
وعن الشافعي رضي الله عنه قولان لهدما ان الواجب احدهما لا بعينه والثاني  
ان الواجب هو القود عينا وله العمد وعليه هذا القول الى الدية من غير  
رضا الجاني وعن احمد روايتان كالمذهبين وقابله الخلاف في هذه المسئلة  
انه اذا عفا مطلقا سقطت الدية الا في وجه لا صحابا السافعي ومن قال  
ان الواجب احدى شيئين ففي عفا مطلقا نشئت له الدية الا في احدي وجهي  
السافعي **واختلفوا** فيما اذا عفا الوارث عن الدم عا دلا عن القصاص  
الى اخذ الدية بغير رضا الجاني فقال ابو حنيفة ليس له ان يعفو الى المال الا  
برضا الجاني وقال الشافعي واحمد رضي الله عنهما له ذلك على الاطلاق من غير  
تقيد بغير رضا الجاني وعن مالك كالمذهبين **وأنفقوا** علمي انه اذا عفا احد  
الاولياء من الرجال سقط القصاص وانتقل الامر الى الدية **واختلفوا** فيما  
اذ عفت المرأة من الاولياء فقال ابو حنيفة والسافعي واحمد رضي الله عنهم  
يسقط القود فاما مالك فقال عبد الوهاب في الموعة اختلاف الرواية عن  
مالك في السائل هل من دخل في الدية ام لا فعنه فيه روايتان احدهما هل من دخل  
كالرجال اذا لم يكن في درجة عصبة والاخرى انه لا يدخل هلن واذا قال هلن دخل  
في ذلك في اي شي هلن من دخل فيه عنه روايتان احدهما في القود دون العقوم

المراد بالمال وكان القود لا ينفذ في الميراث والدية لا تقبل لقتل القاتل

والثاني في القود والقود **وأنفقوا** علمي انه اذا كان الاولياء حضورا بالعين  
فطلبوا يوم القصاص الا ان يكون القاتل امرأة وتكون حاملا فيخرج حتى تضع  
**وأنفقوا** علمي انه اذا كان الاولياء صفارا او غيبا فانه يوم القصاص الا ان ابا  
حنيفة قال في الصفاران كان لهم اب استوفى القصاص ولم يورثا كان  
بها يوم صفارا او غيب او محنون فقالوا كلهم ان القايب يوم القصاص  
لاجله حتى يقدم **مختلفوا** في الصغير والمجنون فقال ابو حنيفة  
ومالك يوم القصاص لاجلها وقال الشافعي ومالك رضي الله عنهما يورث  
القصاص حتى يتيق المجنون ويكبر الصبي وعن احمد روايتان اظهرهما انه  
يورث والاخرى كذهب ابو حنيفة ومالك **وأنفقوا** علمي ان الاب ليس له ان  
يستوفى القصاص لولادة اكثير **مختلفوا** هل له ان يستوفى لانه الصغير  
فيلبونه فقال ابو حنيفة ومالك له ذلك وسوا كان سريحا له فيه مثل ان  
يقتل امرأة ولها زوج وابن منه او لا يكون سريحا مثل ان تكون المقتولة مطلقة  
من زوجها وسوا كان في النضر وفي الطرف وقال الشافعي واحمد في اظهر  
روايتيه ليس له ان يستوفيه في جميع الحالات المذكورة وعن احمد رواية  
اخرى كذهب ابو حنيفة ومالك **واختلفوا** في الواحد يقتل الجماعة ثم  
يطلب اولياءهم القصاص والدية او بعضهم هذا وبعضهم هذا فقال ابو حنيفة  
ومالك لا يجب عليه الا القود لجماعتهم ولا يجب عليه شي اخر سوى طلب بعضهم  
الدية القود وبعضهم الدية او طلب جميعهم القود وقال الشافعي رضي الله  
عنه ان قتل واحدا بعد واحد قتل بالاول وللباقين الديات وان قتلهم مرة واحدة  
افزع بين اولياء المقتولين فمن حرت له فرعة قتل الجاني له وانتقل الباقي الى الدية  
سوا طالب الجميع بالقود وصوابه او طالب بعضهم بالقود وبعضهم بالدية  
لان عنده ان رضي الجميع بالقود لا يسقط الحق من الدية للسنوخ بينهم وقال  
احمد اذا قتل واحد جماعة حفص الاولياء وطلبوا القصاص قتل الجماعة ولا دية  
عليه وان طلب بعضهم القود وبعضهم الدية قتل من طلب القصاص ووجبت  
الدية لمن طلبها وسوا كان طالبا الدية ولي المقتول او نائبا وان طلبوا الدية  
كان لكل واحد دية كاملة **واختلفوا** فيما اذا قطع بين جليلين وطلب القصاص  
فقال ابو حنيفة يقطع بينهما ويؤخذ منه دية اخرى لها وقال مالك يقطع

حينئذ هما ولا يلزمه دية وقال الكافي رضي الله عنه يقطع يمينه للأول منهما  
 ويعزم الدية للثاني ان كان قطع واحدة بعد اخرى وان كان القطع معا اوقع  
 بينهما كما قال في النفس وكذلك ان قطعهما على التعاقب واستنم الاول  
 وقال احمد ان طلبا القصاص قطع لهما ولا يية وان طلب احدهما القصاص  
 والاخر الدية قطع لمن طلب القصاص واخذت الدية للاخر **واختلفوا**  
 فيما اذا قتل متعمدا من قتال ابوحنيفة وما لك يسقط حق ولي الدم من القصاص  
 والدية معا وقال الشافعي واحمد رضي الله عنهما يسقط القصاص وينفي الدية  
 واحية في تركته لا وليا المقتول **وانفقوا** على ان الامام اذا قطع السارق  
 فسرى ذلك الي نفسه انه لا ضمان عليه **ثم اختلفوا** فيما اذا قطع  
 مستقصر فسرى الي نفسه فقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم السراية  
 غير مضمونة وقال ابوحنيفة هي مضمونة بتمهلها فانه المقتصر **واختلفوا**  
 فيما اذا قطع ولي المقتول يد القتال فقال ابوحنيفة ان عفا عنه الولي  
 غرم دية يده وان لم يعف عنه لم يلزمه شي وقال مالك يقطع يده بكل حال  
 عفا عنه الولي او لم يعف وقال الشافعي رضي الله عنه لا ضمان على القاطع  
 ولا قصاص بكل حال سوا عفا الولي او لم يعف عنه وقال احمد يلزمه دية  
 اليد في ماله بكل حال عفا عنه الولي ولم يعف **وانفقوا** على انه لا تقطع  
 اليد الصحيحة بالسلا **وانفقوا** على انه لا تقطع يمين بيهار ولا يبار  
 يمين **واختلفوا** هل يسبوا في القصاص فيما دون النفس قتل الان مال  
 او بعدة فقال ابوحنيفة وما لك واحمد لا يسبوا في الا بعد الا ذمال وقال  
 الكافي رضي الله عنه يسبوا في الحال **واختلفوا** فيما يسبوا في  
 القصاص من الاول فقال ابوحنيفة لا يكون القصاص الا بالسيف سوا  
 قتل به او غيره وقال مالك والشافعي رضي الله عنهما يقتل بما قتل به وعن  
 احمد روايتان كالمذهبين **وانفقوا** على من قتل في الحرم جاز قتله في الحرم  
**ثم اختلفوا** فيما قتل خارج الحرم ثم لجأ اليه او وجب عليه القتل بغير اورد  
 اوردنا سرحا الحرم فقال ابوحنيفة واحمد لا يقتل فيه ولا يرضى عليه ولا  
 يبابع ولا يساري حتى يخرج منه فيقتل وقال مالك والشافعي رضي الله  
 رضي الله عنهما يقتل في غير الله اعلم بالصواب

**باب** **الديات** **اتفقوا** على ان دية  
 الرجل الحر المسلم مائة من الابل في مال القتال العام اذا الا امر الي دية هـ  
**ثم اختلفوا** هل هي حالة او موهبة فذهب الشافعي وما لك واحمد رضي الله  
 عنهم الي بناء موهبة وقال ابوحنيفة هي موهبة في ثلاث سنين **فاما** دية العمد  
 فقال ابوحنيفة واحمد في احدي الروايتين هي اربع بكل سن من اسنان الابل  
 منها سبع خمس وعشرون بنت مخاض ومثلها بنت لبون ومثلها حقاق ومثلها  
 جذاع وقال الشافعي يوخذ من ثلاثة اسنان ثلاثون حقة وثلاثون جذعة  
 واربعون خلفة في بطونها اولادها وهي الرواية الاخرى عن احمد  
**واما** دية سبه العمد فقال ابوحنيفة واحمد هي مثل دية العمد المحض  
 واختلفت الرواية عن مالك فرزى عنه روايتان احدهما انها على الاطلاق  
 والاخرى اثباتها في مثل قتل الاب ابتداء علي وجه الشبه دون العمد ودية  
 ذلك عنده اثلاثا ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة في بطونها  
 اولادها وقال الشافعي رضي الله عنه ديتها ثلاثون حقة وثلاثون جذعة  
 واربعون خلفه وهي الحوامل **واما** دية الخطا فقال ابوحنيفة واحمد  
 هي اجناس عشرون جذعة وعشرون حقة وعشرون بنت لبون وعشرون ابن  
 مخاض وعشرون بنت مخاض وقال مالك والشافعي رضي الله عنهما كذلك الا انها  
 حولها مكان ابن مخاض لبون **واختلفوا** في الدرهم والدنانير هل تؤخذ  
 في الديات فقال ابوحنيفة واحمد هي مقطرة في الديات يجوز اخذها مع  
 وجود الابل ثم اختلف اهل كل نوع اصل بنفسه ودية في نفسه ابدل عن الابل  
 علي روايتين عنهما ايضا احدهما في كل نوع اصل بنفسه ودية في نفسه والثانية  
 الاصل الابل والاشنان بدل عنهما الا انه بدل مقدر بالسبع لا يجوز الزيادة  
 عليه ولا نقصان عليه وقال مالك هو اصل بنفسه مقطرة ولم يغيرها بالابل  
 وقال الشافعي رضي الله عنه لا يعتمد على الابل اذا وجدت الا بالتراضي قامت  
 امرته فقيهه قولنا القديم منها بعدل الي احدم من الف دينار واثن عشر الف درهم  
 والحديثينها بعدل قيمته حين القرض رابية او افضة **واختلفوا** في مبلغ  
 الدية من الدرهم فقال ابوحنيفة عشرة الاف درهم وقال مالك والشافعي واحمد

رضي الله عنهم اشاعشرا الف درهم **واختلفوا** في البقر والغنم والحلل هل هي اصل في الدية ام تؤخذ على وجه القيمة فقال ابو حنيفة ومالك و  
 والشافعي رضي الله عنهم ليس شيء من ذلك صلا في الدية ولا مقدار وانما  
 يرجع اليه بالتراضي على وجه القيمة وقال احمد البقر والغنم اصلان مقداران  
 في الدية فمن البقر ما يتقتره ومن الغنم الغناسة واختلفت الرواية في  
 في الحلل فروي فيها انها مقدار ما يتقتره كل حلة ازار وردا وروي عنه انها  
 ليست بيدل **واختلفوا** فيما اذا قتل في الحرم او قتل وهو محرم او في شهر  
 حرام او قتل ذار محرم هل تغلظ الدية في ذلك فقال ابو حنيفة  
 لا تغلظ الدية في شيء من ذلك وقال مالك لا تغلظ من هذه الاسباب  
 الا انما اذا قتل الرجل والده فانها تغلظ **وصفنا** التغلظ عنده ان  
 تكون الاصل اثلاثا ثلاثون حقة وثلاثون حذوة واربعون خلفة  
**واما** في الذهب والفضة فعند روايتان احدهما نفي التغلظ في  
 الحلة ولا يوجد منهم زيادة كاهل الاصل والاخرى تغلظ وفي صفة تغلظها  
 عند روايتان احدهما انه يلزم من الذهب والورق قيمة الاصل المغلظة  
 بالغة ما بلغت الا ان تنقص عن الف دينار اثنى عشر الف درهم ولا يقصها  
 والاخرى انه ينظر قدرها بين دية الخطا والتغلظ فيجعل حزمها ازيد  
 على دية الذهب والورق عنده وقال الشافعي يغلظ في الحرم والمحرم  
 والاشهر الحرم وهل يغلظ في الاحرام على وجهين اظهرهما عندهم انها  
 لا تغلظ وصفة التغلظ عندها انما لا تدخل الامان واما يدخل الاصل  
 بالاسنان فقط وقال احمد تغلظ الدية في ذلك كله **وصفنا** التغلظ  
 عنده ان كان الصمان بالذهب والفضة فزيادة القدر وهو ثلث  
 الدية بضعه وان كان بالاصل فقبيل مذهب انه كالامان وانه يغلظ  
 بزيادة القدر بالسن واختلفت عن الشافعي واحدها يتداخل تغلظ  
 الدية مثل ان يقتل في شهر حرام في الحرم ذاتهم محرم فقال الشافعي  
 يتداخل ويكون التغلظ فيها واحدا وقال احمد يجب لكل واحد من ذلك  
 كذلك الدية **واتفقوا** على ان الجروح وضامر في كل ما يتاقي فيه الغضام  
 ومن الجروح التي لا يتاقي فيه الغضام الحارسة وهي التي تشق بعد الجلد

وقيل بل

وقيل بل يكسبه ومنه قولهم خرس القصار الثوب اي شقعه ويسمي بالباشرة  
 ويسمي بالمطازم الناصعة وهي التي تشق اللحم بعد الجلد المازلة وهي  
 التي تزل الدم وتسمى الدامية والدامعة والمتملاحة وهي التي تقصص في  
 اللحم والسهاق وهي التي يبيتي بينها وبين العظم جلدة رفيعة فهذا الجراح الخمس  
 ليس فيها تقدير يشرع باجماع الامامة الاربعة رضي الله عنهم الا ما روي عن احمد  
 من انه ذهب اليه الحكم زيد في ذلك وهو ان زيد رضي الله عنه حكم في الدامية  
 بغير وفي الناصعة بغيرين وفي المتملاحة بثلاثة ابعرة وفي السحافات  
 باربعة ابعرة وقال احمد انما اذهب اليه وهذه رواية ابي طاليب السكافي  
 عن احمد والظاهر من مذهبه انه لا مقدار فيها كالحجعة وهي الرواية المنصرفة  
 عند اصحابه **واتفقوا** على ان في كل واحدة منها احكومة عدل بعد الاذغال  
 والحكومة ان يقوم المجهن عليه قبل الجناية كما عندنا ويقال كم قيمته قتل  
 الجناية ولم قيمته بعدها فيكون له مقدار التعاقب من دية **واختلفوا**  
 في هذه الجراح الخمس التي فيها الحكومة اذ بلغت مقدار ازيد على ما فيه التوقيت  
 هل يوجد مقدار التوقيت او دونه فقال ابو حنيفة والشافعي اذا بلغت  
 الحد الموقت فلا يبلغ بها اليه في المارش بل يتقص منه وقال مالك يبلغ بها  
 البدا اذا بلغت وزاد على الموقت ان زاد هو عليه مضملة على يسئين وقال  
 احمد لا يجاوز شيء من ذلك في الموقت رواية واحدة وصل يبلغ بها اس الموقت  
 على روايتين احدهما لا يبلغ بها اس الموقت وهو المذهب والاخرى تبلغ بها  
 الموقت هو الموضحة وهي التي توضع عن العظم في الوجه في اي موضع كانت من الوجه  
 فيها خمس من الاصل عند ابو حنيفة والشافعي واحمد في احدي روايتيه ص  
 والرواية الاخرى عن احمد ان فيها عشر من الاصل وقال مالك في موضحة الاذن  
 والتي اسفل حكومة خاصة ويا في الموضع من الوجه ففيها خمس من الاصل  
 فان كانت الموضحة في الراس فهل هي بمنزلة الموضحة في الوجه ام لا فقال  
 ابو حنيفة والشافعي ومالك رضي الله عنهم هي بمنزلة الموضع من الوجه  
 احدها انها بمنزلة الموضع والاخرى اذا كانت في الوجه ففيها عشر واذا كانت في الراس  
 ففيها خمس **والجموع** على ان الموضحة فيها الغضام اذا كانت عمدا واما القاسمة  
 وهي التي تكسر العظم وتقسمة فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد رضي الله عنهم

فيها عشر من الابل واختلف عن مالك فقال في رواية عنه لا عرفوا الهاشمية فاذا  
اوقع وهشم فعليه في الايضاح خمس من الابل وفي الهشم حكومة وهي اجنبيا رين  
القضاي من اصحابه وروي عنه فيها خمسة عشر من الابل كما في المنقلة هذا  
اختيار الامير من اصحابه وقال اشهب فيها عشرون من الابل **واما المنقلة**  
فهي التي توضع وتقسّم وينسجوا حتى يتقل منها العظام ففيها خمسة عشر  
من الابل بالاجل **واما الماء** عصة فهي التي تفضل في جلدة الدماغ وتسمى الامة  
وفيها ثلث الدية اجملا **واما الجايعة** وهي التي تفضل الحوف وفيها ثلث الدية **وهي**  
**واقفوا** علمان العين بالعين والاق بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن  
**واجمعوا** علمان في العينين الدية كاملة **واجمعوا** علمان في الاقدام  
الانف اذا استوعبت حذفا الدية **واجمعوا** علمان في ايتلاف الاديان وهو  
الجلد الغام بين القنار والبيان الذي حولها الدية الامالك فانه تدرويت  
عنه روايتان احدهما في ما حكومته والاخرى فيها الدية كدهب الجاعة **واجمعوا**  
علمان في الاجنان الاربعة الدية كاملة وفي كل واحد منها ربع الدية الامالك  
وانه قال فيها حكومة **واختلفوا** في العين التابعة التي لا يضر بها والبدائثلا  
واللسان الاخرس والذكر الاشل وقر الخصر والاصبع الزاوية والسن السواد  
فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في احد قوليه فيها حكومة وعزل الشافعي رضي  
الله عنه قول اخر في قر الخصر والعينين لاقطع دية كاملة ذكره الشافعي وعن  
احمد روايتان اظهرها فيه ثلث الدية وعزروا فيه ثمانية فيها حكومة كذهب  
الجاعة وعن احمد ايضا رواية ثالثة في ذكر الخصر والعينين الدية **واختلفوا**  
في الترقوة والصلع والزند فقال ابو حنيفة والشافعي ومالك رضي الله عنهم  
في كل ذلك حكومة وليس فيه شيء قدر وقال احد في الصلع بعير وفي الترقوة  
بعير وفي كل واحد من الذراع والساعد والزند والفخذ بعيران وفي الزند  
اربعة ابعرة **واختلفوا** فيما اذا اضر به الموضحة فذهب عقلة صل  
تدخل الموضحة في دية العقل فقال ابو حنيفة والشافعي في احد قوليه عليه  
الدية للعقل ويؤخذ ارس الموضحة فيها وعن الشافعي رضي الله عنه قول اخر وعليه  
دية كاملة لذهاب العقل وعليه ارس الموضحة وهذا القول ومذهب مالك  
واحمد **واختلفوا** فيما اذا قلع سن من قد تقرم عادة فقال ابو حنيفة واحمد

لا يجب عليه

لا يجب عليه الضمان وقوله لا يجب عليه الضمان ولا يستغنى عنه بعرضها  
كالكثير والكافي فلو كان **واختلفوا** فيمن ضرب بن رجل فاسودت فقا لا بوجنبية  
ومالك واحمد في احدي روايتيه يجب في ذلك درس السن كاملا احسن من الابل وعن  
احمد رواية اخرى فيه ثلث دية السن وزاد مالك وان وقعت بعد ذلك ففيه  
دية مرة اخرى وقال الشافعي رضي الله عنه في ذلك حكومة **واختلفوا** فيما  
اذا قطع لسان صبي لم يبلغ حدا النطق فقال ابو حنيفة فيه حكومة وقال  
مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم فيه الدية كاملة **واختلفوا** فيما  
اذا قلع عين غور فقال مالك واحمد فيه الدية كاملة وقال ابو حنيفة وان  
رضي الله عنهم فيه نصف الدية **واختلفوا** فيما اذا قلع الامور واحدي  
احدي عيني صحيح عمدا فقال ابو حنيفة والشافعي رضي الله عنهما له القضا  
فان عفا نصف الدية وقال مالك ليس له القضا وقال له دية كاملة  
او نصفها علي روايتين عند وقال احمد لا يجب عليه القضا من اللجني  
عليه وله الدية كاملة **واجمعوا** علمان في اليدين الدية وان في كل واحدة  
منهما نصفها ولذا في الرجلين **واجمعوا** علمان في اللسان الدية **واجمعوا**  
علمان في الذكر الدية **واجمعوا** علمان في ذهاب العقل الدية **واجمعوا**  
علمان في ذهاب السمع الدية **واجمعوا** علمان في ذهاب السمع  
شعر الحية ولم يثبت ان عليه الدية الا الشافعي ومالك فانها قالا في  
حكومة **واجمعوا** علمان دية المرأة الحرة في نفسها على النصف من دية الحر  
المسلم **واختلفوا** هل يساوي المرأة الرجل في الجراح الي ثلث الدية  
فقال ابو حنيفة في الحديد كاسيا وفي سني من الجراح بل جراحها على النصف  
من جراحه في التخليل والكثير وقال مالك والشافعي في القديم واحد في احدي  
روايتيه يساوي المرأة الرجل في الجراح فيما روى ثلث الدية فاذا بلغت  
ثلث الدية كانت على النصف من دية الرجل وقال احمد في رواية الاخرى  
وهي اظهر روايتيه واباها اختار الخري يساوي المرأة الرجل في ارس الجراح  
الي ثلث الدية فاذا زاد على الثلث ففيه على النصف من الرجل **واقضوا**  
علمان من وطئ زوجته وليس مثلها يوطا فاقضاه فان عليه الدية وان كان  
مثلها يوطا فاقضاه فقال ابو حنيفة واحمد لا ضمان عليه وقال الكافي

رضى الله عنه عليه الدية وعن مالك روايتان احدهما بحكومة وهي شهر  
 ولا اخري الدية **واختلفوا** فيما اذا ذهب شعر راسه او شعر حاجبه  
 او اهدابه عينيه فلم يعيد فقال ابو حنيفة واحد فيه الدية وقال مالك  
 والشافعي فيه حكومة **واختلفوا** في دية الكنايا اليهودي والنضري فقال  
 ابو حنيفة دية مسلمة في العهد والخطا ولم يفرق وقال مالك  
 دية اليهودي والنضري نصف دية المسلم في العهد والخطا ولم يفرق وقال  
 الشافعي رضي الله عنه دية اليهودي والنضري ثلث دية المسلم في العهد والخطا ولم  
 يفرق وقال احمد دية اليهودي والنضري ثلث دية المسلم في العهد والخطا  
 ولم يفرق وقال احمد دية اليهودي والنضري اذا كان له عهد وقتل مسلم  
 عمدا فديته دية المسلم وان قتل مسلم خطأ او قتل من هو على دينه او  
 كتابي عمدا وطلبوا الدية فعنه روايتان احدهما ثلث دية المسلم  
 والثانية نصف دية المسلم وهي اختيار الخري **واختلفوا** في دية المجوسي  
 فقال ابو حنيفة دية مسلمة في العهد والخطا من غير فرق وقال  
 مالك والشافعي رضي الله عنهما دية المجوسي ثمانمائة درهم في العهد والخطا وقال  
 احمد ان قتل خطأ فديته ثمانمائة درهم وان قتل عمدا فديته الف وستماية  
 درهم **واختلفوا** في ديات نسائها اهل الكتاب والمجوس فقال ابو حنيفة  
 ومالك والشافعي رضي الله عنهم دياتهن على النصف من ديات رجالهن  
 ولا فرق بين الخطا والعهد وقال احمد دياتهن على النصف من ديات ذكورهن  
 في الخطا واما في العهد فكان الرجال منهن **واختلفوا** في العبد اذا احبنا حباية  
 خطا فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في اظهر الروايتين عند المولى بلخيار  
 بين العتد وبين دفع العبد الى ولي المجني عليه فيملكه بذلك سواء ادان قيمته  
 على ريش الحباية او نقصت فان امتنع المجني من اعليه من قبوله وطالب  
 المولى ببيعه ودفع القيمة في الارش لم يجبر المولى على ذلك وقال الشافعي  
 واحمد في الرواية الامري المولى بلخيار بين العتد وبين الدفع الى المولى للبيع  
 فان فصل عن ثمنه فهو لسببه وان امتنع المولى من قبول العبد وطالب  
 المولى ببيعه ودفع الثمن اليه كان له ذلك **واختلفوا** فيما اذا جني العبد  
 حباية عمدا فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد في اظهر روايته ولي المجني

عليه

عليه بالحيا وبين القصاص وبين العفو علم مال وليس له العفو على رتبة العبد  
 واسترقاقه ولا يملكه الحباية وقال مالك واحمد في الرواية الاخرى فملكه  
 ولي المجني عليه فان ساقه وان ساقه وان ساقه وان ساقه وان ساقه وان ساقه وان ساقه  
 ذلك متصرفا في ملكه الا ان مالكا استرط ان تكون الحباية قد ثبتت بالدية  
 لا بالاعتراف فان كان ثبتت بالاعتراف فليس له استرقاقه **واختلفوا**  
 في العبد هل يضمن بقيمته بالغة ما بلغت وان وادته على دية المولود وبها  
 فقال ابو حنيفة لا يبلغ به دية الحر بل ينقص عشرة دراهم وقال مالك والشافعي  
 واحمد في اظهر روايته وهي التي اختارها الخري يضمن بقيمته بالغة  
 ما بلغت وعن احمد رواية اخري لا يبلغ به دية الحر ولم يقدر النقصان  
**واختلفوا** فيما اذا اصطدم الفارسان الحران فاتا فقال مالك واحمد  
 على ما قلده كل واحد منهما دية الاخر كاملة واما ابو حنيفة فنقل زرغنه  
 ان على عاقلة كل واحد منهما دية الاخر ولم تذكر اصحابه هذا ايضا عن ابي  
 حنيفة ولا تشبهه الا الى زفر وقال الدامغاني امن عن اصحاب ابو حنيفة  
 فيها روايتان احدهما دية والاخرى على عاقلة كل واحد منهما نصف دية  
 الاخر وقال الشافعي رضي الله عنه على عاقلة كل واحد منهما نصف دية  
 الاخر **واختلفوا** في الحر اذا قتل عبدا خطأ فقال ابو حنيفة قيمته على  
 عاقلة الحباية وقال مالك واحمد قيمته في مال الحر الحباية دون عاقلة  
 وعن الشافعي رضي الله عنه قولان احدهما كدهم مالك واحمد والثاني هو  
 على عاقلة عاقلة الحر الحباية وكذلك **واختلفوا** في الحباية على اطراف  
 العبد فقال ابو حنيفة ومالك واحمد جمل ذلك كله في مال الحباية لا على  
 عاقلة الحباية وعن الشافعي قولان **واختلفوا** في الحبايات التي لها ارش  
 مقدرة في حق الحر كيف الحكم في مثلها في حق العبد فعلا ابو حنيفة والشافعي  
 واحمد في الرواية التي اختارها الخري وعبد العتد كل حباية لها ارش مقدرة في  
 الحر من الدية فانها مقدرة من العبد بذلك الارش من قيمته وزاد مالك فقال  
 لا في المامومة والحباية والمنقلد والموصحة فان مذهبها كدهم  
 الجماعة في نسبة التقدير الى القيمة كسنة التقدير في الحر الى الدية **هـ**  
**والنقصوا** على ان الدية في قتل الخطا على عاقلة العتد المخطئ وانما يجب

وقال مالك واحمد في الرواية الاخرى وهي التي اختارها الخري

عليهم موجهة في ثلاثين **واختلفوا** في الجاني هل يدخل مع العاقلة فيردى  
منها معهم فقال ابو حنيفة هو كاحدم يلزمه ما يلزم احدم واختلف اصحاب مالك  
عنه فقال ابن القيسم فقال ابو حنيفة وقال غيره لا يدخل معهم وقال الشافعي رضي  
الله عنه ان اتسعت العاقلة للدية لم يلزم الجاني شي وان لم تتسع العاقلة  
لهالزمه وقال احمد لا يلزمه شي سوا اتسعت العاقلة لتعملها او لم يتسع  
وعلى هذا فتعلم تتسع العاقلة لتعمل جميع الدية انتقل باي ذلك الى بيت المال  
والاصل فيه حديث خويصه ومختصه **واختلفوا** فيما اذا كان للجاني  
من اهل الديوان هل يلحق هل يلحق اهل ديوانه من الخلف وغيرهم بالعصبة  
في تحمل الدية ام لا فقال ابو حنيفة اهل ديوانه عاقلته ويقدمون على  
العصبة في العقل فان عدوا محيين يتحمل العصبة وكذلك عاقلة السوفي  
اهل سوقه ثم قرأه فان عدوا محيين فان لم يتسع فاهل بلذنه وان كان  
الجاني قسريا قاهل قسريته فان لم يتسع فالقري المضافة لها فان لم يتسع  
فالصبي الذي تملك القسرية من سواده وقال مالك والشافعي واحمد رضي الله  
عني عنهم لا يدخل لهم في تحمل الدية اذا لم يكونوا اقارب الجاني **واختلفوا**  
هل يلزم الفقير يحمل شي من الدية فقال ابو حنيفة يلزمه التحمل وقال مالك  
والشافعي واحمد لا يلزمه ذلك **واختلفوا** فيما تحمله العاقلة هل هو  
مقدرا وعلى قدر الطاقة والاجتهاد فقال ابو حنيفة يسوي بيت  
جميعهم فيؤخذ من ثلاثة ذاهم الى اربعة لاقله لا يتقدر وقال مالك واحمد  
ليس فيه تمقدر على كل واحد منهم وانما هو بحسب ما يمكن وبسهل ولا يصعبه  
وقال الشافعي رضي الله عنهم يتقدر اقله فيوضع على الغني نصف دينار  
وعلى المتوسط ربع دينار ولا يتقدر من ذلك ولا يتقدر اكثره وقد ذكر عبد العزيز  
في التبيين عن احمد مثله **واختلفوا** هل يستعري الفقير والغني من  
العاقلة هل في تحمل الدية فقال ابو حنيفة يستعريان على اصله في ضمانها  
وقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم يتحمل الفقير زيادة على المتوسط  
على اصله **واختلفوا** في الغائب من العاقلة هل يحمل شيئا من الديارات  
كال حاضر فقال ابو حنيفة واحدهما في تحمل الدية سوا وقال مالك لا يتحمل  
الغائب الحاضر شيئا اذا كان الغائب من العاقلة في اقليم اخر سوا الاقليم

الذي فيه

الذي فيه بعتية العاقلة ويضم اليه اقرب القبائل من صومعوا ومعهم وغز الثاقبي  
قولان كالمذهبين **واختلفوا** في ترتيب التحمل فقال ابو حنيفة القريب  
والمعبد فيه سوا وقال الشافعي واحمد ترتيب التحمل على ترتيب الاقرب  
والاقرب من العصبات فان استغفروه لم يقسم علي غيرهم وان لم يتسع الاقرب  
لتحملة دخل الاعداء فان استغفروا لهم يدخل فيهم من هو ابعد منهم وان لم  
يتسعوا دخل من هو ابعد منهم وهكذا حتى يدخل فيه ابعدهم درجة على حسب  
الميراث **واختلفوا** في ابتداء حوال العقل باي شي يعتبر بالموت او بحكم  
الحاكم فقال ابو حنيفة اعتباره من حين حكم الحاكم وقال مالك والشافعي  
واحمد رضي الله عنهم اعتباره من حين الموت **واختلفوا** فيما مات  
من العاقلة بعد الحول فقال ابو حنيفة يسقط مكان لزمه ولا يؤخذ من تركته  
واختلف اصحاب مالك فقال ابن القاسم يجب في ماله ويؤخذ من تركته الا انه  
يراعي ان يكون من قبل الاجل وقال احمد يسقط عنه وعن تركته وقال  
الشافعي واحمد في روايته ينقل ما عليه الى تركته **واختلفوا** فيما  
اذا ما احاط به الى الطريق او الى ملك غيره ثم وقع على شخص فقتله فقال  
ابو حنيفة ان طولب بالنقض ولم يفعل مع التحمل ضمن ما تلف بسببه والا  
ولا يضمن وقال مالك واحمد في احدي روايته ان تقدم اليه بنقصه فلم  
يتغضه فعليه الضمان وان لم يتقدم اليه فلا ضمان عليه وزاد مالك في  
هذه الرواية واشهد عليه وعن مالك رواية اخرى انه اذا بلغ من شدة اللوق  
الي ما لا يؤمن معه الا تلاق ضمن ما تلف به سوا تقدم اليه او لم يتقدم  
اليه وسوا اشهد عليه او لم يشهد عليه قال عبد الوهاب وهذا هو الصحيح  
وهي رواية اشبه وعن احمد رواية اخرى انه لا يضمن سوا تقدم اليه بنقصه  
او لم يتقدم وهي المشهورة وعن اصحاب الشافعي في الضمان وجهان في الجملة اظهرهما  
انه لا يضمن **واختلفوا** فيما اذا اصحح بصيوا ومعنوه وهما على سطح او  
حائط فتوقع خات او ذهب عقل الصبي ويعقل البالغ فضا له فسقط  
او بعث الامام الائمة يستدعيها الى مجلسه فاجمعت حينها فرعا او را عقلها  
فقال ابو حنيفة لا ضمان في شي من ذلك على احد جهله وقال الشافعي رضي الله  
عنه الدية في ذلك كله على العاقلة الا في حق البالغ فانه لا ضمان على العاقلة



وعلى ما في نسخة السند عامه وقال مالك في ذلك علم على العاقلة

ومن اصحابه من اوجب الضمان فيه ايضا وهو ابو علي بن ابي هريرة وقال  
احمد لدية في ذلك كله على العاقلة اما بعد المرأة فانه لادية منها على احد  
**واختلفوا** في المرأة اذا ضرب بطنها فالتقت حبينها ميتا ثم ماتت فقال  
ابو حنيفة ومالك لا ضمان لاجل الحنين وعلي بن صيرها الدية كاملة وقال  
الساجي واحمد رضي الله عنهما في ذلك الدية كاملة وعزة الحنين **واختلفوا**  
في قيمة الحنين من الامة اذا كان مملوكا فقال مالك والساجي واحمد رضي  
الله عنهم فيه عشرة فدية امه سواء كان ذكرا وانثى ويعتبر قيمة الام يوم  
حيي عليها وحنين ام الولد من مولاها فيه عشرة يكون قيمتها نصف عشر  
دية الاب وكذا في حنين الدمية اذا كان ابوه مسلما وحنين الكتابية ايضا  
اذا كان ابوه مجوسيا عشرة قيمتها عشرة دية الام اعتبارا بالاب وفي الديتين  
وقال ابو حنيفة في الذكر نصف عشر قيمته وفي الانثى العشر ولم يفرق  
**واختلفوا** فيمن ضرب بيرا في فتار داره فقال ابو حنيفة والساجي واحمد  
يضمن ما هلك فيها وقال مالك لا ضمان عليه **واختلفوا** فيما اذا بسط بارية  
في مسجد وحضر فيه بيرا المصلحة المسلمين او علقت قد بلا فطعب بذلك ونهى  
منه انسان فقال ابو حنيفة اذا لم ياذن الخيوان في ذلك ضمن وعن الساجي في  
الضمان واستقاطه قولان اظهرهما الاضمان عليه وعن احمد روايتان اظهرهما  
لا ضمان عليه والاخرى يضمن واختلف انه لو بسط فيه الحصار فزويه انسان  
انه لا ضمان عليه **واختلفوا** فيما اذا ترك في داره كلبا عقورا فدخل الج  
داره انسان وقد علم ان ثم كلبا عقورا فعفوه فقال ابو حنيفة والثاقف  
لا ضمان عليه على الاطلاق وقال مالك عليه الضمان بشرط ان يكون صاحب  
الدار يعلم انه عقورا وعن احمد روايتان اظهرهما الاضمان عليه والاخرى  
يضمن سواء علم انه عقورا او لم يعلم  
**القسمان تنفقوا على اب**  
القسمان مشروعة في القتل اذا وجد ولم يعلم قاتله ثم **اختلفوا** في  
السبب الذي يملك به الاوليا القسمان فقال ابو حنيفة الموجب للقسمان  
وجود القتل في موضع هو في حفظ قوم او حمايتهم كالمحكمة والدار ومسجد  
المحلة والعربة فانه يوجب القسمان على اهلها لكن القتل اسم لم يثبت به اشو

من جراحة

من جراحة او ضرب او حنق فبذره صفة القتل الذي يجب به القسمان ولو كان  
الدم يخرج من انفه ودبره فليس يقتل ولو خرج من اذنه او عينه فهو قتل وفيه  
القسمان وقال مالك السبب المقتول في القسمان ان يقول المقتول دمي عند  
فلان عمدا ويكون المقتول بالفا مسلما حرا وسوا كان فاسقا او عدلا لا ذكر  
او انثى او قوم لا وليا المقتول شاهد واحد واختلف اصحابه في استراط  
العدالة في الشاهد فقال ابن القاسم من شرطه ان يكون عدلا وقال السبب  
ليس من شرط العدالة بل يقتل قوله وان كان فاسقا وكذلك **اختلفوا**  
في المرأة فروعيا بالقسمان لا يقبل شهادة المرأة في ذلك وقال السبب بل  
يقتل ومن الاسباب الموجبة للقسمان عنده من غير خلاف عنده ان يوجد  
المقتول في مكان خال من الناس وعلى راسه رجل ماسك بالسلاح مختضب  
بالدم وكذلك اذا شهد شاهدان بالجراح ثم اكل وشرب وعاش مدة بعد ذلك ثم مات  
فكل ذلك موجب للقسمان عنده وكذلك اذا وجد فتال بين فيتين وانفصلوا  
عن قتلي فان ولاه المقتولين يقتلون علي بن عبيد من العتية وقال ابو حنيفة  
الموجب للقسمان وجود القتل في موضع هو في حفظ قوم وقال الساجي رضي  
الله عنه السبب الموجب للقسمان الموت واللون عنده ان يرى القتل  
في محلة او قرية وبينهم وبينه عداوة ظاهرة لا يسائر اهل القرية والمحلة غيرهم  
فان ذلك الموت يهدى الشرطين فان عدم احدهما لم يكن لوثا ومنه ان يدخل  
نقرا الى دار فيقتلون عن قتل فان ذلك لوثا سواء كان بينه وبينهم عداوة ظاهرة  
او لم يكن ومنه ان يزوم الناس في موضع كالطواق وحول الكعنة او على مصنع  
او في باب صنيع فيوجد فهم قتل ومن ذلك ان يوجد في صحرا رجل مقتول بالجراح  
وعقيرته رجل معه سلاح او سكين والدم على سلاحه او زويه وليسوا الى جنبه  
عين او اثر ومعنى ذلك انه لا يرى بغيره سبع ولا يرى اثر الدم في غير بقية ذلك  
الرجل ومن ذلك ان يكون بين طائفتين من المسلمين فقال فيوجد قتل اذا  
انكسروا فانه ان كان بين الطائفتين النعام قتال فاللون على غير طائفة  
وان لم يكن بينهم النعام قتال وكان جميع يبلغ السهام وهم يتزومون فكذلك  
ايضا وكذلك ان يصاموا وان كان بينهم بعد ولا يبلغ السهام فاللون على طائفة  
ومن ذلك ان يشهد شاهد عدل ان فلانا قتله وان شهد عبيد وساجعة بذلك

من جراحة

كان لونا ايضا وفي اشتراط تفرق العبيد والنساء في الشهادة لاصحابه وجان  
 وان شهده بذلك صبيان او نساق او كفا فلا صحابه فيه خلاف وقال  
 احمد لا يحكم بالقسمه الا ان يكون بين المقتول والمدعي عليه لوث واختلفت  
 الرواية عنه في اللوث فروي عنه ان اللوث هو العداوة الظاهرة او العصبية  
 خاصة كما بين الشرك والمساخمة وبين القبائل اذا طال بعضهم لبعض  
 بالدم وما بين اهل البعج والعدول وهو قول عامة اصحابه وقتل عنه الميخري  
 انه ذهب الى القسمه اذا كان نم الطخ وان كان سبب بين واذا كان سبب  
 عداوة وان كان مثل الذي ادعا عليه بفعل هذا وقتل عنه ابن منصور في  
 دارين في مكاتبه ومدبر وام ولد وجدها فتبيل فيقتول وحاصل هذا ان  
 اللوث وجود سبب ظاهر يوجب غلبة الظن ان الامر على ما ذكره المدعي مثل  
 ان يوجد مقتول في ضحى وعنده رجل سبيف حجرد ملطخ بالدم ومثله  
 فيقتل ويروي رجل حرك يديه كالضارب ثم وجد بمنزله فتبيل او حتى يمتد  
 من نساق او نساق وصبيان ان فلانا قتل فتبيل او شهده رجل عدول او يدخل  
 فوم دارا فتبيل فون عن قتيل او عداوة ظاهرة وما استنبه ذلك **فامسا**  
 دعوي المقتول ان فلانا قتل ولا يكون لونا وكذلك ان شهدا ثمان انه قتل  
 احد هذين الرجلين او قال احد ابني المقتول قتل هذا وقال الاخر ما قتله  
 هذا فكل ذلك ليس بلوث يوجب القسمه فاذا وجد المقتول للقسمه حلف  
 المدعون على قاتلهم حنين مينا واستحقوا دمه اذا كان القاتل عمدا عند  
 مالك واحمد والقديم من قول السافعي وقول السافعي الاخر الجدي يستحقون  
 الدية المغلظة **واختلفوا** هل يبدأ بيمين المدعين بالقسمه او بيمين  
 المدعي عليهم فقال ابو حنيفة يحلف المدعي وقال السافعي واحمد يبدأ بيمين  
 المدعين فان حلف المدعون ولم يكن بينه حلف المدعي عليه حنين مينا يروي  
 وقال مالك يبدأ بيمين المدعين فان تكلموا اختلفت الرواية عنه ما الحكم في  
 رواية ابن الماجشون عنه يبطل الدية والقسمه وروي ابن وهب عنه  
 انه يحلف المدعي عليه ان كان رجلا يمته فان خلف بري وان نخل لزمه الدية  
 في ماله ولم يلزم العاقلة منها شي لان المنكول عده كما لا يعتزان والعاقلة لا تحمل  
 الاعتراف وروي ابن التمام عنه يحلف العاقلة قلت او تكون ومن حلف منهم

بري

بري ومن لم يحلف فعلية بفتسطه في العدد من الدية وروي ابن القاسم عنه في رواية  
 اخرى يحلف منهم حنون رجلا حنين مينا ثم الدية كاملة من لم يحلف منهم  
 ونسقط عن حلف وهذا كله في القسمه **والخطاوات** في المدف اذا نكل  
 المدعون وكانت الدعوي على رجل فعينه حلف وحده وروي فان نكل اقتد منه  
 وان لم يحلفوا حسبوا وقال ابو حنيفة لا تشرع اليمين في باب القسمه على  
 المدعين بل اليمين على المدعي عليهم حنون رجلا حنين مينا من يختارهم  
 المدعون فيحلفون بانه ما قتلنا واعلمنا قاتلا فان لم يكونوا حنين مينا من بري  
 ردة اليمين على المرتضين فاذا تلت اليمان وحيت الدية على قاتل **اهل**  
 المحلة ويلزم المدعي عليه اليمين بانه تعالى انه ما قتل ويترك **واختلفوا**  
 فيما اذا كان المولى في القسمه جماعة فقال مالك واحمد يقسم اليمان  
 بينهم بالحساب ولا يلزم كل واحد منهم حنين مينا واذا كانوا خمسة حلف  
 كل واحد منهم عشرة ايمان اذا كانوا ثلاثة حلف كل واحد منهم سبعة عشر مينا  
 ويجوز عليهم لكسر الا في احدى الرويتين عن مالك فانه قال يحلف يمين القسمه  
 منهم رجلان وهم حنون وقال السافعي رضي الله عنه في احدي قوليه يحلف كل  
 واحد منهم حنين مينا والقول الاخر كذهب مالك في المشهور عنه واحمد  
 وقال ابو حنيفة يكر عليهم اليمان باذنه بعد ان يبدأ احدهم بالقسمه ثم يوحد  
 على اليمين حتى يبلغ حنين مينا **واختلفوا** هل تثبت القسمه في العبد  
 فقال ابو حنيفة واحمد تثبت وقال مالك لا تثبت وللسافعي قولان **واختلفوا**  
 هل يسع ايمان النساء في القسمه فقال ابو حنيفة واحمد  
 لا يسع ايمانهن في القسمه في عمد واخطا وقال السافعي رضي الله عنه يسع  
 ايمانهن في قسمه الخطا والعمد ومن في ذلك كالبرجال وقال مالك يسع ايمانهن في الخطا  
**باب** **كفارة الخطا من القتل الجعول**  
 على وجوب الكفارة في قتل الخطا اذا كان المقتول حرا مسلما **واختلفوا**  
 فيما اذا كان المقتول ذميا او عبدا فقال ابو حنيفة والسافعي واحمد  
 تخيل الكفارة في قتل الذي والعبد كوجوبها في حق المسلم وقال مالك لا تجب الكفارة  
 في قتل الذي على الاطلاق وتجب في العبد المسلم في المشهور من مذهبه وروى الكافر

فتسقط المطالبه بالدية  
 الجعول

**واختلفوا** هل يجب الكفارة في القتل العمد فقال ابو حنيفة ومالك لا يجب  
 والشافعي رحمه الله وعنه احمد روايتان كالمذاهبين **واختلفوا** فيما  
 اذا قتل الكافر مسلما خطأ فقال الشافعي واحمد يجب عليه الكفارة عقوبة  
 له وقال ابو حنيفة ومالك لا كفارة عليه **واتفقوا** على ان الصبي والمجنون  
 اذا قتلوا وجبت الكفارة الا ابا حنيفة فانه قال لا يجب الكفارة **واتفقوا**  
 على ان كفارة قتل الخطاء علق رقية مومنة فان لم يجد فصيام شهرين  
 متتابعين **ثم اختلفوا** في اطعام ستين مسكينا فقال ابو حنيفة  
 ومالك واحمد في احدي الروايتين لا يجزي في ذلك الاطعام والرواية الاخرى  
 عن احمد اطعام مجزي وعن الشافعي رضي الله عنه قولان كالمذاهبين  
**قال الوزير** واسترطاط الله سبحانه الامجاد ههنا في الرقبة مع كونها  
 قد قدمنا القول نري ان اطلاقه سبحانه وتعالى في ذكر الرقبة يتناول  
 المسئلة على ما سياتي بيانه فيما بعد فان الذي اراه في ذلك ان هذا مما  
 يكون في الغالب ان يقتل المومن خطأ في مصارع القتال فاذا اقرن  
 المسلمون بالمشركين او حال المسلمين بعضهم في بعض غالباً ويكون الرقيق فيه  
 ذلك الموطن انما يكون غالباً سبياً لم يؤمنوا بعد في القرآن العظيم الاسترطاط ههنا  
 ثانياً بزيادة تأكيد انه لا يجزي في ذلك الا ان من اسلم لما سياتي من سرخنا ان  
 العتق انما هو خلوص وقرينة فلا يتقرب اليه بخرقة رقية من هو مشرك بالله  
 نقابي او يتخذ معه الصحابة والولد نقالي الله على ذلك علواً كبيراً **واختلفوا**  
 هل يجب الكفارة على القاتل بالنسب كغير المير ونسب المسكين في الطريق  
 ووضع الحجر فقال مالك والشافعي واحمد يجب الكفارة بالنسب المتعدي به  
 اذا كان فعله ذلك لا يجوز له مثل ان يكون زحف المير او نصب المسكين  
 او وضع المسكين او وضع الحجر حيث لا يجوز له ذلك وقال ابو حنيفة لا تجوز  
 الكفارة على الاطلاق **واجمعوا** على وجوب الدية في ذلك

**باب ٨٩ في ذكر السخر اجمعوا على ان السحر له**  
 حقيقة الا ابا حنيفة فانه قال لا حقيقة له **واختلفوا** فيما يتعلم  
 السحر ويستعمله فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يكفر بذلك الا من اصحاب ابي

حنيفة من فصل فقال ان نقله لثبته او ليحويه ولا يكفر وان نقله  
 معتقته الحوازه ومعتقدا انه ينقعه كافر ولم ير الاطلاق وان اعتقد  
 ان الشياطين تفعل له ما شاء فهو كافر وقال الشافعي اذا نقل السحر قلنا له  
 صفة سحره فان وصف ما يوجب الكفر مثل ما اعتقده اهل ايل من التقرب  
 الي الكواكب النسوة وانما تفعل ما يلدنس منها فهو كافر وان كان لا يجب الكفر  
 الحكم بالكفر فان اعتقدا باجته فهو كافر وهل يقتل بمجرد فعله واستعماله قال  
 مالك واحمد يقتل بمجرد ذلك وان لم يقتل به اهدا وقال ابو حنيفة والشافعي  
 رضي الله عنهما لا يقتل بذلك فان قتل بسحر قتل عند ههنا ابا حنيفة  
 فانه قال لا يقتل حتى يتكرر ذلك منه وروي عنه انه قال لا يقتل  
 حتى يقرباني قتلت انسانا به بعينه **واختلفوا** هل يقتل فصاصاً واحداً  
 فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يقتل حدا وقال الشافعي رضي الله عنه يقتل  
 فصاصاً **واختلفوا** هل تقبل توبته فقال ابو حنيفة ومالك في المشهور  
 عنه لا تقبل توبته ولا يسمع قولاً واحداً وقال الشافعي رضي الله عنه تقبل  
 توبته قولاً واحداً وعنه احمد روايتان اظهرها لا تقبل والثانية تقبل بالمرتد  
**واختلفوا** في سحر اهل الكتاب فقال مالك والشافعي واحمد رحمهم الله لا يقتل  
 وقال ابو حنيفة يقتل **واختلفوا** في المسلمة الساحرة فقال مالك والشافعي  
 رضي الله عنهما حكمها حكم الرجل وقال ابو حنيفة تحبس ولا تقتل

**باب ٩٠ المرد والزنديق اختلفوا فيما اذا**  
 انتقل الذمي من دين الى دين اخر من اديان الكفر فقال مالك وابو حنيفة  
 لا يتعرض له بل يقر بكل حال وقال احمد في احدي روايته لا يقتل منه  
 الا الاسلام سواها مثل دينة كاليهودي ينقل واعلي منه كالمجوسي يهود  
 وعنه رواية اخرى انه ان انتقل الى دينه اقر وان انتقل الى نقص من  
 دينه كاليهودي يتجسّم يقر وعن الشافعي رضي الله عنه قولان اظهرهما انه  
 لا يقتل منه بعد الا انتقاله الاسلام او القتل **واتفقوا** على ان المرتد  
 عن الاسلام يجب عليه القتل **ثم اختلفوا** هل يتجسم عليه القتل في الحال  
 او يقف على استتابته وهل استتابته واجبه ام لا واذا استتيب فلم يثبت

هل يوجبل بعد الاستتابة ام لا فقال ابو حنيفة لا يجب الاستتابة واجبة ام لا واطم  
 استغيب فلم يثبت هل يوجبل ويقتل في الحال الا ان يطلب ان يوجبل فيوجبل ثلاثا  
 ومن اصحابه من قال يوجبل وان لم يطلب استتباها وقال مالك يجب استتابة  
 فان تاب في الحال قبلت توبته وان لم يتاب فانه يوجبل للاستتابة ثلاثة ايام  
 فان تاب والافتل وعن الشافعي في وجوب الاستتابة قولان اظهرهما وجوبها  
 وعنه في التاجيل قولان احدهما يوجبل والثاني لا يوجبل وان طلب ويقتل  
 في الحال وهو الاظهر وعن احمد روايتان احدهما كمدب مالك والاخرى  
 لا يجب الاستتابة ويقتل واما التاجيل فلا يختلف مذهبه في وجوبه ثلاثا  
**واختلفوا** في المرتدة فقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم يقتل  
 كما لم تدم وقال ابو حنيفة تخيس ولا تقتل **وانفقوا** علي ان الزنديق  
 الذي يسر الكفر ويظهر الاسلام يقتل **واختلفوا** فيما اذا تاب هل  
 تقبل توبته كما لم تدم لا فقال ابو حنيفة في اظهر الروايتين عنه  
 لا تقبل توبته وكذلك قال مالك واحمد في اظهر روايته وقال  
 ابو حنيفة والشافعي واحمد في الروايتين الاخرى عنها تقبل توبته  
**واختلفوا** هل يصبح ردة الصبي اذا كان صبيا فقال ابو حنيفة ومالك  
 في الظاهر من مذهبه واحمد يصح وقال الشافعي لا يصح وعن احمد مثله  
**واختلفوا** فيما اذا ارتد اهل بلد وجرى فيه حكمهم هل تصير البلدة  
 التي هم فيها دار حرب فقال ابو حنيفة لا تصير دار الاسلام دار حرب حتى  
 يجتمع فيها ثلاثة شروط ظهور احكام الكفر وان لا يبقاهم مسلم  
 ولا ذمي بالامان الاصلى وان تكون متاخمة لدار الحرب من مذهب مالك  
 ان ظهور احكام الكفر في بلدة تصير دار حرب وهو مذهب الشافعي واحمد  
 رضي الله عنهما **وانفقوا** علي انه يغير اموالهم فاما ذراريهم فقال ابو  
 حنيفة ومالك ان ذراريهم الذين حددوا بعد الردة لا يسترقون بل يجبرون  
 علي الاسلام اذا بلغوا فان لم يسلموا فاقام مالك يقتلون وقال ابو حنيفة  
 يجبسون ويتقاهدون بالضرب جذبا الي الاسلام فاما ذراري ذراريهم  
 فيسترقون وقال احمد يسترق ذراريهم وذراري ذراريهم وللشافعي في استرق  
 ذراريهم قولان والله اعلم بالصواب

بلى قتال

٩١ **باب قتال اهل البغي تفقوا علي انه**  
 اذا خرج علي امام المسلمين طائفة ذات شوكة بتاويل شبهه فانه يباح  
 قتالهم حتى يغيثوا الي امراسه فاذا فاوا كف عنهم لقوله تعالى حتى ياتي الي امر  
 الله **واختلفوا** في اتباع مدبرهم والاحارة علي جريحهم فقال ابو حنيفة اذا  
 كان لهم فيه يرجعون اليها جاز وقال مالك والثاني واحمد رضي الله عنهم  
 لا يتبع مدبرهم ويرفق علي جريحهم ولا يقتل اسيرهم **وانفقوا** علي  
 ان امور الهم لهم **واختلفوا** هل يجوز ان يستعان بسلاحهم وكراعتهم  
 علي جريحهم فقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم لا يجوز وقال  
 ابو حنيفة يجوز مع قيام الحرب فاذا انقضت الحرب يرد اليهم قال الوزير  
 رحمه الله وهذا كله ينصرف الي من يخرج علي امام بتاويل مشتبه فاما من  
 يخرج عليه بوعلمه انه امام ويقول لا احكم المشرع واما احكام السيف  
 فحكمه حكم قطاع الطريق فاذا استغل ذلك ككفر **وانفقوا** علي انه اذا اخذ  
 البيعة حراج ارض او مرتدة ذمي فانه يلزم اهل العدل ان يجتسبوا بذلك  
**وانفقوا** علي ان ما يتلغفه اهل العدل علي اهل البغي لا يملك فيه **واختلفوا**  
 فيما يتلغفه اهل البغي علي اهل العدل في حال القتال من نفس او مال فقال ابو حنيفة  
 ومالك واحمد في احدي الروايتين عنه لا يضمنون وقال الشافعي في القديم  
 وقال الشافعي في القديم لا يضمنون وعن احمد مثله

٩٢ **باب حد الزنا تفقوا علي ان الزنا**  
 يوجب الحد وان حمله يختلف باختلاف احوال الزناة والزناه ضربان  
 بكر وثيب **وانفقوا** علي ان من شرط الاحصاء ان الحرية والبلوغ والقتل  
 وان يكون تزوج امرأة علي مثل حاله تزوجا صحيحا ودخل بها وهما علي هذه  
 الصفة فهذه الصفات الخمس يجمع عليها **واختلفوا** في شرط الاحصان  
 بعد الخمس يجمع عليها في الاسلام هل هو من شرط الاحصان ام لا فقال  
 ابو حنيفة ومالك هو من شرطها وقال الشافعي واحمد ليس من شرطها  
**واجمعوا** علي ان الزنا بامرأة وهو مثله في شرط الاحصان وهو ان تكون مرة

بالغة عاقلة تزوجة تزوجا صحيحا مدخولا بها في التزويج الصحيح بالجماع  
وان تكون مسلمة على الاختلاف المذكور فيها زانيان محصنان عليهما الرجم  
حتى يموتا **واختلفوا** هل يجب عليهما قبل الرجم الجلد ام لا فقال ابو  
حنيفة ومالك والشافعي لا يجزى الرجم والجلد عليهما بل الواجب الرجم  
خاصة وعن احمد روايتان احدهما مكذوب الجماعة واختارها ابن حامد  
والاخرى يجمع بينهما وهي الظاهر الروايتين واختارها الحنفى **واقفوا**  
على ان البكرين الحرين اذا زنيا فانهما يجلدان كل واحد مائة جلدة  
**واختلفوا** هل يصح الى البكرين الحرين الراسيين مع الجلد التعزيب فقال  
ابو حنيفة لا يصح الا ان يرى الامام مصلحة ذلك فيغيرهما على ما قد يرى  
وقال مالك يجب تعزيب البكر الحرا الزاني خاصة دون البكر الحرة  
الزانية فانهما لا تقرب وتعزيبه ان نيقاسه الى غير بلده فيحس بيه  
وقال الشافعي واحمد رضي الله عنهما البكران الحرا الزانيان يجمع فيهما  
بين الجلد والتعزيب جميعا وقد مرح اصحاب الشافعي بوجهين في انا المرأة  
لا تقرب والمذهب ما استتاه وتعزيبه هو ان نيقاسه الى غير بلده **واقفوا**  
على ان العبد والامة لا يجل حدهما اذا زنيا وان حد كل واحد منهما  
اذا زنا حشون جلدة وانه لا فرق بين الذكر والانثى منهم وانما لا يجل  
وانهم لا يعتبر في وجوب الجلد عليهما ان يكون تزوجا بل يجلد ان سوا  
تزوجا **واختلفوا** في وجوب التعزيب في حقهما فقال ابو حنيفة ومالك  
واحمد لا يفرقان وللشافعي في ذلك قولان ولا يجازى في تعزيب المرأة وجهات  
كما انبأك **واختلفوا** فيما اذا وجد شرايط الاحصان في حبه احد  
الزوجين دون الاخر فقال ابو حنيفة لا يحصل الاحصان بذلك بواحد منهما  
وقال مالك والشافعي اذا وجدت شرايط الاحصان في احدهما ولم يوجد  
في الاخر ثبت الاحصان لمن وجدت فيه وصورته المسلم بطا زوجته  
التنابيه والعاقل بطا زوجته المجنونة والسالم بطا زوجته  
الصغيرة المطيعة للوطي الا انهما تبلغ والحريطة امة مزروجة فعند ابى  
حنيفة واحمد لا يثبت الاحصان بواحدة منهما وعند مالك والشافعي  
ثبت الاحصان في وجوب شرايطه فيه فان زنيا كان الجلد في حق من لم

يثبت

يثبت له الاحصان والرجم على ما ثبت له **واختلفوا** في اليهودي اذا زنا  
وهو بالغ عاقل حر فذ كان تزوج ووطي في التزويج الصحيح فقال ابو حنيفة  
ومالك لا يرم لان عندهما لا يتصور الاحصان في حقه لانه ليس بمسلم  
والاسلام من شرايط الاحصان عندهما ويجلد مائة عندي في حنيفة  
ولا يجلد عند مالك ولكن يعاقبه الامام احمد وقال الشافعي  
واحمد رضي الله عنهما هو محصن وليس الاسلام من شرطه وعليه  
الرجم في اظهر روايته كما قدمناه **واختلفوا** في النحر هل يقيم عليه  
حد الزنا في الجملة فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد رضي الله عنهم يقيم عليه  
وقال مالك لا يقيم عليه **واختلفوا** في المرأة العاقلة اذا مكنت من  
نفسها مجنوناً فوطيها وكذا ان زنا عاقل بمجنونة فقال مالك والشافعي  
واحمد يجب الحد على العاقل منهم وقال ابو حنيفة لا حد على العاقلة  
اذا وطئها المجنون وان كان متمكنا واما العاقل اذا زنا بمجنونة فعليه  
الحد قال الوزير واري ذلك منه دو الحد بالشبهة وذلك لان الرجل  
يتحصن في حقه من الزنا ما لم يتحصن في حق المرأة فلذلك راي الحد عليه  
دونها **واختلفوا** فيما اذا راي علي فرسه امرأة فظنها زوجته فوطئها  
وكذلك ان كان اعما فادى زوجته فاحابته غيرها فظنها زوجته ثم  
بان ان الموطئين اجنبيا من الواطئين فقال الشافعي واحمد  
لا حد عليهما وقال ابو حنيفة عليهما الحد **واختلفوا** على ان البيعة  
الذي يثبت بها الزنا ان يشهده اربعة عدول رجال يصفون به  
حنيفة الزنا **واختلفوا** هل يشترط العدد في الاقرار به فقال ابو حنيفة  
واحمد لا يثبت الزنا بالاقرار الا ان يقر البائع العاقل على نفسه بالزنا  
اربع مرات وقال مالك والشافعي رضي الله عنهما يثبت باقراره مرة  
واحدة **واختلفوا** في صفة اقرار الزاني فقال ابو حنيفة لا يقبل  
اقراره بذلك الا في ربيعة محال من محال ليس المقر للواقعين محال وبساره  
وامامه وورايه كانت اربع محالس وقال احمد اذا اقر اربع محران  
في مجلس واحد وفي مجلس قبل اقراره **واقفوا** على انه اذا اقر اربع  
ثم رجع عنه انه يسقط الحد عنه ويقبل رجوعه الا ما قال اذا رجع

عن الاقرار بشبهة بعد زيفها مثل ان وطيت في كاح فاسدا وطلنت انما  
حاربة مشرقة او نحو ذلك قبل منه رجوعه كذهب للجماعة واما ان رجوع عن  
القرار الذي يغتر بشبهة فغيره روايتان احدهما يقبل رجوعه كذهب للجماعة  
والاخرى لا يقبل رجوعه بوجه  
**باب ما يجب في اللواط والتقوى**  
علي ان اللواط حرام وانه من الفحشاء المظام **واختلفوا** هل يوجب  
الحذف قالوا الشافعي واحمد رضي الله عنهم يوجب الحد وقال ابو  
حنيفة غير في رواية فان تكلم به قتل **م اختلف** موجب الحد  
في صغته فقال مالك والشافعي في حد قوله واحمد في اظهر روايته  
حده الرجم بكل حال بكر كان او ثيبا ولا يعتبر فيه الاحصان وقال  
الشافعي رضي الله عنه في القول الاخر حدة حد الزاني فيعتبر فيه الامعان  
والبكاره فعلى المحسن الرجم وعلى البكر الحد وعن احمد مثله قال  
الوزيري والصحيح عندي ان اللواط يرم بكر كان او ثيبا فان اشد سبانه  
شرع الرجم بقوله تعالى فارسلنا عليهم حجارة من طين **وانفقوا** علي  
ان المسببة على اللواط اثنتان الاربعة شهود كالزنا الا ابو حنيفة فانه  
قال اثبت بشاهدين **واختلفوا** فبين عصي الله عز وجل فاتي بهيمة ماذا  
يجب عليه فقال مالك وابو حنيفة يجب عليه التعزير وذلك عن مالك  
طريقين شعبان انه يجزى من انا الهيمة ويعتبر في حقه البكارة  
والاحصان وعن الشافعي رضي الله عنه ثلاثة اقوال احدها يجب  
عليه الحد ويختلف في الثبوت واللكارة فان كان بكل جلد وان كان محصنا  
رجم والثاني يقتل بكر كان او ثيبا على كل حال والثالث يعزى ولا يجب  
وعن احمد روايتان احدهما يجب عليه الحد وفي صفة الحد روايتان  
احدهما حال اللواط والاخرى يجب عليه التعزير واختارها الحنفى وعبد  
العزير من اصحابه **واختلفوا** في البهيمة فقال مالك لا تدبج مجال  
سوا كانت مما يוכלها او مما لا يוכל وسوا كانت له او لغيره وقال ابو  
حنيفة ان كانت البهيمة له ذبحت وان كانت لغيره لا تدبج وقال  
اصحاب الشافعي في احد الوجوه ان كانت البهيمة مما يוכלها ذبحت سوا

كانت لها ولغيره والافلا والوجد الثاني انما تقتل على الاطلاق سوا  
كانت ماكولة او غير ماكولة والثالث لا تدبج على الاطلاق وقال احمد  
تدبج سوا كانت له او لغيره وسوا كانت مما يוכלها او لا مما يוכל وعليه  
قيمها اذا كانت لغيره **واختلفوا** هل يجوز ان ياكل منها هو وغيره فقال  
ابو حنيفة لا ياكل منها هو وياكل منها غيره وقال مالك ياكل منها هو وغيره  
ولا صحاب الشافعي في المسئلة وجهان وحرم احد الكلبا على الاطلاق  
وقال لا ياكل منها هو ولا غيره **وانفقوا** علي انه اذا عقد علي ذات رحم محرم  
من النسب او الرضاع ان العقد باطل **واختلفوا** فيما اذا وطئ في هذا  
العقد مع العلم بالتعزيم وكذلك **اختلفوا** فيما اذا عقد علي امرأة  
في عدتها من غيره فوطئها وكذلك **اختلفوا** فيما لو ملك ذات رحم محرم  
منه بالرضاع فوطئها عالما بالتعزيم فقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم  
بحد الحد وقال ابو حنيفة يجب التعزير وعن الشافعي رضي الله عنه قول  
فتمن وطئ ذات رحم محرم بالملك عالما بالتعزيم وعن احمد مثله **واختلفوا**  
فمن استاجر امرأة ليوطئها ففعل فقال مالك والشافعي واحمد رضي  
الله عنهم عليه الحد وقال ابو حنيفة لا حد عليه **واختلفوا** فيما  
اذا وطئ امته المزروعة هل عليه الحد فقالها ابو حنيفة ومالك والثابع  
رضي الله عنهم لا حد وعن احمد روايتان احدها لا حد عليه والاخرى عليه  
عليه الحد **واختلفوا** فيما اذا شهد الشهود الاربعة علي لوطئ في مجلس  
منفردة فقال ابو حنيفة ومالك واحمد من لم يشهدوا في مجلس فانهم  
قدرة وعليهم الحد وقال مالك ان تغفروا فلا بأس ويقبل اقوالهم  
**واختلفوا** في صفة المجلس فقال ابو حنيفة وما لك المجلس الواحد شرط  
في عي الشهود تحت عين فان جاوا متفرقين في مجلس واحد فانهم يكونوا قدرة  
فكبدون وقال الشافعي رضي الله عنه المجلس ليس بشرط في اجتماعه ولا  
بجسيم وفي شدة وابال انما متفرقين واحدا بعد واحد وحب الحد علي الزاني  
وعن مالك في وطئة يجوز وقال المجلس شرط في اجتماع الشهود واذا الشهادة  
فان اجتمع في مجلس واحد سمعت شهادتهم وان جاوا متفرقين **وانفقوا**  
علي انه اذا لم ياكل شهود الزنا الاربعة فانهم قدوة يجزون الا في قول الشافعي

**وانفقوا** على انه اذا شهد اثنان انه رتاها وهي طاعة واخران انه رتاها  
 مستكرهه انه لا حد علي واحد منهم **واختلفوا** فيما اذا شهد اثنان  
 على انه رتاها في هذه الرواية وشهد اخران انه رتاها في الرواية الاخرى فقال  
 ابو حنيفة واحمد تقبل هذه الشهادة ويجب الحد وقال مالك والشافعي لا يقبل  
 هذه الشهادة ولا يجب الحد **واختلفوا** فيما اذا شهدا ربيعة بالزنا ترجع  
 واحدهنم فنزل حكم الحاكم فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في اظهر الروايتين  
 يجب الحد على الاربعة وقال الشافعي لا يحد على الثلاثة قولا واحدا وفي الرابع  
 قولان والرواية الاخرى عن احمد يجب على الثلاثة دون الرابع **واختلفوا**  
 فيما اذا شهدا ربيعة بزنا واثنان بالاخصان فزعم الحاكم والشهد عليه  
 ثم رجح الجميع عن الشهادة بشهود الزنا وشهود الاخصان فقال ابو حنيفة  
 ليس على شهود الاخصان شيء والاخصان كله على شهود الرتا فقط  
 وعن الشافعي رضي الله عنه ثلاثة اقول احدها الضيعة اثنان اثنان  
 على شهود الزنا وثلاث على شهود الاخصان وهو حكاية المرئي عنه وقال  
 المرئي عنه قياس قول الشافعي ان يكون الصمان اسداسا السدس على شهود  
 الاخصان والباقي على شهود الرتا والقول الثاني ان شهدوا وقبل شهادة الزنا  
 لم يضمنوا والقول الثالث انهم لا يضمنون بحال كذهب ابو حنيفة وقال  
 احمد والدية عليهم نصفان بيعة كونها وفي نسخة ذلك روايتان احدهما  
 على شاهدي الاخصان نصف الدية وعلى شهود الزنا النصف والاخرى  
 على شهود الاخصان تلك الدية وعلى شهود الزنا ثلثان وعن مالك روايتان  
 اظهرها ان الدية على شهود الزنا دون شهود الاخصان والثانية الدية عليهما  
 نصفان **واختلفوا** في الحاكم ان حكم بالشهادة بان ان الشهود فسقة او عيبا  
 او كفارا فقال ابو حنيفة لا ضمان عليه وقال مالك لان قامت البيعة علي  
 فسقهم لا يضمن الحاكم وان قامت البيعة في المرق والكفر فعلى الحاكم الضمان  
 بتقريطه وقال الشافعي واحمد رضي الله عنهما وعلى الحاكم ضمان ما حصل من اشهر  
 الضرب **واختلفوا** فيما يستؤديه الامام من الحدود والغصاص ما عساه ان  
 يجري فيه خطا فقال ابو حنيفة ارسل الخطا في بيت المال وعن الشافعي واحمد رضي  
 الله عنهما كذلك وعمما انه على عاقلته وقال مالك هو هدر **وانفقوا** على

ان الشهادة

ان الشهادة في الحال تنفع في القذف والزنا وشرب الخمر **واختلفوا** فيما اذا  
 مضى على وقت الواقعة معين فقال ابو حنيفة لا يسمع ذلك بعد تناول المدة فانما  
 لم يقطعهم عن اقامة البيعة بعدم عن الامام وقال الباقر يسمع وكذلك  
**اختلفوا** فيما اذا اقر على نفسه بذلك بعد مدة فقال ابو حنيفة يسمع  
 اقراره بذلك على شرطه ويجعل موثقه الا في شرب الخمر خاصة فانه لا يسمع  
 باقراره بذلك الاصل وقال الباقر يسمع ذلك في الكل **واختلفوا** اعلى منه  
 لا يجوز اذ يطاها ربيعة زوجته وان اذنت له **واختلفوا** هل يجب الحد  
 بذلك الوطئ مع علمه التحريم فقال ابو حنيفة ان قال الطنت انها تخلي قولا  
 حد عليه وان قال علمت انها حرام يحد وقال مالك والشافعي يحد وان كانت  
 بغير ارحم وقال احمد يحد ما يحد في اهل البيت **واختلفوا** هل للسيدان بغير الحد  
 على عبده وامته فقال مالك في المشهور عنه والشافعي واحمد رضي الله عنهم  
 له ذلك اذا قامت البيعة عنده واقر بين يديه بحد الزنا والقذف وشرب الخمر  
 وغير ذلك الا ان الشافعي قال ان احسن سماع البيعة يسمع ولا يرفع اليه يسمع  
 له ثم اقام هو الحد فاما السرقة فقال مالك ليس له ان يقطع عبده فيها  
 ولا صاحب الشافعي في ذلك وجهان وقال ابو حنيفة ليس له ذلك كله بل يرويه الي  
 الامام فان كانت الامة ذات زوج **واختلفوا** فقال ابو حنيفة واحمد ليس  
 ذلك للسيد بحال بل هو الي الامام او نائب الامام وقال الشافعي ومالك للسيد  
 ذلك بحال **واختلفوا** في المرأة الحرة يظهر بها حمل ولا زوج لها وكذلك  
 الامة التي لا يعرف لها زوج ولا مولود معتوق بوطئها ونقوله الرهت او وطئ  
 يشبه فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد في اظهر الروايتين لا يجب  
 عليهما حد وعنه رواية اخرى انه لا يحد على الزنا وقال مالك اذا كانت مغممة لبيت  
 يخرية فانه يحد ولا يقبل قولها ان عصمت او وطئ بشبهة الا ان يظهر  
 ان ذلك لغيرها مستغنية او شبهة ذلك مما يظن هو معه صدقها

**باب التعزير باختلاف اهل العرف**

يستحق به التعزير في مثله انه حق لله سبحانه واجب اولا فقال الشافعي رضي  
 الله عنه لا يجب بل هو مشروع وقال ابو حنيفة ومالك اذا غلب على ظنه انه لا يحد

اما المصرب وجب فقله وان غلب علي ظنه صلاحه بغير المصرب لم يجب وقال  
 احمد اذا استحق بفعله التعزير وجب **واختلفوا** فيما اذا عزر الامام رجلا  
 مات منه فقال ابو حنيفة وما لك لا صما بن عليه وقال الشافعي عليه الفداء  
 فاما الاب اذا ضرب ولده والمعلم اذا ضرب الصبي ضرب السابغات  
 فقال مالك واحمد لا ممان عليه وقال ابو حنيفة والشافعي عليهما الضمان  
**واختلفوا** هل يبلغ بالنقر اعلال الحد فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد  
 لا يبلغ به وقال مالك ذلك الي رأي الامام ان راى ان يزيد عليه فعل **واختلفوا**  
 هل يختلف التعزير باختلاف اسبابه فقال ابو حنيفة والشافعي لا يبلغ بالتعزير  
 ادني الحدود وفي الجملة وادني الحدود عند ابو حنيفة اربعون في شرب الخمر في حق  
 العبد وعند الشافعي واحمد عسرون فيكون علي مذهب ابو حنيفة اكثر التعزير  
 تسعة وثلاثون وعند الشافعي تسعة عشر وقال مالك للامام ان يضرب  
 في التعزير اي عدد اذ اجتمعت اده المية وقال احمد هو مختلف باختلاف  
 اسبابه فان كان بالفرج كوطي الشريك الحاربية للمستركة او وطى الاب حاربية  
 ابنه او وجد في فراش مح احبسية او وطى حاربية المروجة او حاربية روضة  
 بغير اذنها له في الوطي مع علمه بالتعزير او وطى فيما دون الفرج فانه لا اد علي  
 ادني الحدود ولا يبلغ به اعلاها فيضرب مائة سوطا او سوطا واحدا وان كانت  
 بغير الفرج كسوفة ما دون المضاب او العتلة او يبتسم انسان فانه لا يبلغ به  
 ادني الحدود وهل يتعد نقصان علي ادني الحدود ام لا علي روايات احدها  
 مائة وعشرون جلدات والثاني تسع والثالث يتنقص عن ادني الحد سوطا واحدا  
 كما تنقص عن اعلاها سوطا واحدا وعن احمد رواية اخرى ذكرها الخزي وهما انه لا يبلغ  
 بالتعزير ادني الحدود في الجملة كذهب الشافعي وابو حنيفة **واختلفوا** في الحد اذا  
 وجب علي المريض هل يجر فقال ابو حنيفة ان كان الحد بها فلا يجر الا ان يكون  
 علي امرأة حامل وان كان جليدا فانه يجر الحيرية وقال احمد لا يجر سوا جري بروه اولم  
 يجر وقال مالك والشافعي ان كان جري بروه لجر وان كان لم يجر اقيم علي الحد وهذا  
 فيما اذا كان الحد هو الحد وان كان الحد القتل للرجال لم يجر وان كانت امرضا لا  
 وجب عليه القتل اخري تضع **واختلفوا** في صفة اقامة الحد علي المريض فقال  
 ابو حنيفة والشافعي واحمد يضرب علي حسب حاله وان كان عدد الجلد مائة

وحشبي

وحشبي عليه التلف فانه يضرب بصغته فيه مائة مرهون او باطراف الشياح  
 وان كان ممد لا يخاف عليه التلف الا انه مريض اقيم عليه الحد من غير اسوط بين  
 معه تلف النفس وكذلك الضعيف الخلق وقال مالك لا يضرب في الحد الا بالاسوط  
 ويعزق المصرب وعدد البضيات مستحق لا يجوز تركه الا انه ان كان مريضاً  
 اجر الي بوية **واختلفوا** في اي حال يضرب الرجل من قيام او من قعود فقال  
 مالك يضرب حال الساق فقال ابو حنيفة والشافعي يضرب قائما وعن احمد روايتان  
 كالمنهيين **واختلفوا** هل يجرد فقال ابو حنيفة والشافعي لا يجرد في حد  
 القذف خاصة ويجرد فيملاءه وقال ابو حنيفة لا يجرد في الحد وكلها بل يضرب  
 مما لم يمنع الم المصرب كالغيب والغيبين وقال مالك يجرد في الحد وكلها  
**واختلفوا** فيما لا يضرب من الاعضاء فقال ابو حنيفة والشافعي رضي الله  
 عنهم يضرب في جميع البدن الا الوجه والفرج وازاد ابو حنيفة واحمد يتعني الراس  
 ايضا وازاد الشافعي فقال ولا تضرب الخامة وسائر الاعضاء المخوفة وقال  
 مالك يضرب الظهر وما يقاوم حسب **وانفقوا** علي ان الرجل المحرم لا يجز له  
**واختلفوا** في المرأة فقال مالك واحمد لا يجز لها وقال الشافعي يجز لها ان  
 ثبت عليها الزنا بالبينة وان ثبت باقرارها ولا يجز لها وقال ابو حنيفة الامام  
 بالخيار في ذلك **واختلفوا** في رفع المصرب في الحدود هل يتفاوت او هو علي السوا  
 فقال ابو حنيفة اشد المصرب التعزير ثم الزنا ثم شرب الخمر ثم القذف وقال  
 مالك والشافعي المصرب في ذلك سوا وقال احمد المصرب في حد الزنا اشده  
 وفي حد القذف اشده وفي حد الخمر اشده منه في شرب الخمر

**باب ٢٥ حد السرقة اقليم وجوب**

قطع المسارق والسارقة في الجملة اذ جامع اوصاف منها السرقة المسروقة الذي  
 يقطع في جنسه ونصاب السرقة وان يكون المسارق علي اوصاف مخصوصة وان  
 تكون السرقة علي صفة مخصوصة وان يكون الموضع المسروقة منه علي صفة مخصوصة  
 وهذا كله ياتي في تفسير المسائل ان شاء الله تعالى قال الله تعالى والمسارق  
 والمسارقة فاقطعوا ايديهما **واختلفوا** في نصاب السرقة فقال ابو حنيفة  
 النصاب عشرة دراهم اذ نال او قيمة احداهما من العروض وقال مالك واحمد في



أظهر المرويات عنه بضاب السرقة ربع دينار وثلاثة دراهم او قيمة ثلاثة  
 دراهم من العروض والتقوية بالديار خاصة والامان اصول لا يقوم بعضها  
 ببعض وعن احمد رواية اخرى ان بضاب السرقة ثلاثة دراهم او قيمتها من الذهب  
 او قيمة احداهما من العروض ولا يختص التقويم بالذهب وعلى هذه الرواية الامان  
 كلها اصول ويقع التقويم بكل واحد منهما وقال الشافعي هو ربع دينار او ثلث  
 دراهم وغيرها ولا بضاب في المرق **واقفوا** على ان المرز معتبر في وجوب  
 القطع **واختلفوا** في صفته هل يختلف باختلاف الاموال اعني ايا العرف  
 فقال ابو حنيفة كلما كان حرز الشيء من الاموال كان حرزا لجميها وقال مالك  
 والشافعي واحدا رضي الله عنهم هو يختلف باختلاف الاموال والعرف معتبر  
 في ذلك **واختلفوا** في القطع بسرقة وما يسرع اليه العناد فقال مالك  
 والشافعي واحدا يجب القطع فيه اذا بلغ الحد الذي يقطع في مثله بالقيمة  
 وقال ابو حنيفة لا يجب القطع فيه ان بلغت قيمة ما سرق منه بضاب  
**واختلفوا** فيما سرق من معلقا على التخل والشجر اذا لم يكن حرزا بحر فقال  
 ابو حنيفة ومالك والشافعي يجب عليه قيمته وقال احمد يجب عليه قيمته  
 دفعتين **واقفوا** على انه يستغنى القطع عن سارقه **واختلفوا** هل  
 يجب القطع بسرقة الحطب فقال ابو حنيفة يجب القطع فيه وان بلغت  
 قيمة ما سرق منه بضابا **واختلفوا** فيما سرق من حماري هل يقطع فقال  
 ابو حنيفة ومالك والشافعي رضي الله عنه لا يقطع وقال احمد يقطع لحديث  
 الخزومية المنقول في ذلك وقد سبق **واقفوا** على انه اذا اشترى جماعة في سرقة  
 حصل لكل واحد بضابا ان غلب كل واحد منهم القطع **واختلفوا** فيما اذا اشتركوا  
 في سرقة بضاب فقال ابو حنيفة والشافعي رضي الله عنهم لا قطع عليهم  
 مجال وقال مالك ان كان سوا يحتاج الي تعاونه عليه قطعوا وان كان  
 مما لا يفتقر الواحد الا لتفرد الحلة فقيه قولان لصحابه واذا انقرد كل واحد  
 بشي خذ لم يقطع احد منهم الا ان يكون قيمة ما اخذوه بضابا ولا يضمنه الي  
 ما اخذه غيره وقال احمد عليهم القطع سوا كان في الاشياء المنقولة التي يحتاج  
 الي التعاونه عليها كالساحنة وغيرها وكان من الاشياء الحقيقية كالنوب ونحوها  
 وسوا اشتركوا في اخراجهم من الحرز دفعة واحدة او انقرد كل واحد منهم باخراج شي

في السرقة ما سرق منه بضابا  
 في السرقة ما سرق منه بضابا  
 في السرقة ما سرق منه بضابا

منه صار مجموعها نصابا **واختلفوا** فيما اذا اشترك اثنان في ثقب فدخل احدهما  
 فاخذ المتاع وتناولوا الاخر وهو خارج المرز وهذا اذا رمي به اليه فاخذته فقال مالك  
 والشافعي واحدا رضي الله عنهم القطع على الداخل دون الخارج وقال ابو حنيفة  
 لا يقطع واحدا منهما **واختلفوا** فيما اذا اشترى جماعة في ثقب ودخلوا المرز واخرج  
 بعضهم بضابا ولم يخرج الباقيون شيئا ولم يكن منهم معاونة في اخراجه فقال ابو حنيفة  
 واحدا يجب القطع على جماعتهم وقال مالك والشافعي لا يقطع الا الذي اخذ المتاع  
**واختلفوا** فيما اذا قرب الرجل المتاع الي الثقب وتركه فدخل الخارج بيده فاخرجه  
 من المرز فقال ابو حنيفة لا قطع عليهما وقال مالك يقطع الذي اخذه فولا واحدا  
 وفي الداخل الذي قربه خلاف بين اصحابه علي قولين وقال الشافعي رضي الله عنه  
 القطع على الذي اخذه خاصة وقال احمد رضي الله عنه القطع عليهما  
 جميعا وذكر الشيخ ابواسحاق السيرازي في المذهب قال وان ثقب رجلان حرزا  
 فاخذوا المال ووصغه على بعض الثقب واخذة <sup>الاشياء</sup> فقتله فان احدهما انه  
 يجب عليهما القطع لا بالو لم يوجب القطع عليهما صا هذا طريقا الي اسقاط  
 القطع والثاني انه لا يقطع واحدا منهما وهو الصحيح لان كل واحد منهما لم يخرج  
 المال من المرز وان ثقب احدهما المرز ودخل الاخر واخرج المال فقيه طريقا  
 من اصحابنا من قال فيه قولان كالمسئلة فبيلها ومنهم من قال لا يجب القطع فولا  
 واحدا لان احدهما ثقب ولم يخرج المال والاخر اخرج المال من غير حرز **واختلفوا**  
 فيما اذا سرق حرصغير لا يميز له فقال ابو حنيفة والشافعي لا يقطع وقال  
 مالك يجب عليه القطع وعن احمد روايتان اظهرها لا يقطع والاخرى يقطع  
 كذهب مالك واختار الملك بن عبد العزيز الماحسون انه لا يقطع **واختلفوا**  
 فيما اذا سرق من المصحف فقال ابو حنيفة واحدا يقطع وقال مالك والشافعي يقطع  
**واختلفوا** في النباش فقال ابو حنيفة لا يقطع وقال الباقر يقطع **واختلفوا**  
 فيما اذا سرق من ستارة الكعبة ما يبلغ منه بضابا فقال الشافعي واحدا يجب  
 عليه القطع وقال مالك وابو حنيفة لا يقطع **قال** الوزير رحمه الله ولا  
 خلاف انه لا يجزى اخذ شي من ذلك وهو ما اخذه الجبال من ذلك ويؤمنون انهم يبنون  
 به فاعلم بائتمن به ومن هو من المنكران التي يجب انكارها ويجب ردها الي حيث  
 اخذت منه **واختلفوا** فيما اذا سرق السارق فقطعت يمينه يديه ثم سرق مرة

ثانية فقطعت يسرى رجله ثم عاد وسرق مرة ثالثة فقال ابو حنيفة واحمد  
 في احدي الروايتين لا يقطع الثمن بدور رجل بل يجبس وعن احمد رواية اخرى انه  
 يقطع في الثالثة والرابعة وهو من ذهب مالك والساجي فيقطع في الثالثة يسرى  
 يديه وفي الرابعة يبي رجله **واختلفوا** في خد السرقة هل يثبت باقراره مرة  
 واحدة فقال ابو حنيفة ومالك والساجي رضي الله عنهم يثبت باقراره مرة واحدة  
 الى اقرار مرتين وقال اهل الحديث الا باقراره مرتين وهو من ذهب ابو يوسف **وانفقوا**  
 على ائنه اذ كانت العين المسروقة قابلة فانه يجب ردها **واختلفوا**  
 هل يجتمع على السارق وجوب الفرم والقطع مع تلف المسروقة فقال ابو حنيفة  
 لا يجتمعان فان اختار المسروقة منه الفرم لم يقطع وان اختار القطع ولا يفرق  
 لم يفرق وقال مالك ان كان السارق موسرا وجب القطع والعقوبة وان كان معصرا  
 فلا يثنى بالعقوبة ويقطع وقال الساجي واحمد يجتمعان فيقطع ويعزم العقوبة  
**واختلفوا** هل يقطع احد الزوجين بالسرقة من مال الآخر فقال ابو حنيفة  
 لا يقطع احدهما بالسرقة من الآخر وسوا سرق من بيت خاص لا احدهما او من  
 البيت الذي هما فيه وقال مالك يجب القطع على من سرق منهما من الآخر اذا  
 كانت سرقة له من حر خاص للسرقة فانه كان في بيت يسكنان فيه فلا  
 يقطع على واحد منهما والساجي رضي الله عنه ثلاثة افعال احدها لا يقطع  
 كل واحد منهما على الاطلاق كذهب ابو حنيفة والآخر كذهب مالك والثالث  
 يقطع الزوج بسرقة مال زوجته خاصة وعن احمد روايتان احدهما لا يقطع  
 على الاطلاق والآخر كذهب مالك وهذا كله يعود الى الحرز **واختلفوا**  
 هل يقطع الاقارب سوى الابا كالاخوة والاعمام والاحوال اذا سرق بعضهم  
 مال بعض فقال ابو حنيفة لا يقطع الا سرق من مال ذورهم محرم كالاخ والعم  
 وقال مالك والساجي واحمد رضي الله عنهم يقطعون **وانقصوا** على انه  
 لا يقطع الوالدون وان علوا فانهما سرق من مال الاولاد **واختلفوا** في الولد  
 اذا سرق من مال ابويه او مال احدهما فقال ابو حنيفة والساجي واحمد  
 رضي الله عنهم لا يقطع وقال مالك يقطع الولد بسرقة قال ابو يونس انه لا يثمة  
 له في مالها **وانقصوا** على انه كسر صنما من ذهب انه لا ضمان عليه **واختلفوا**  
 فيما اذا سرق فقال ابو حنيفة واحمد رضي الله عنهما لا قطع عليه وقال مالك

والساجي

والساجي عليه القطع **واختلفوا** فيمن سرق من الحمام ثيابا عليه اخادما فقال  
 ابو حنيفة ان سرق منه لبلا قطع وان سرق منه ثيابا لم يقطع وقال الساجي واحمد  
 في احدي روايتيه يقطع اذا سرق ثيابا من الحمام سواء كانت سرقة لبلا او ثيابا وعن  
 احمد رواية اخرى انه لا يقطع على الاطلاق وقال احمد من سرق ما كان في الحمام مما  
 جرس فعليه القطع ومن سرق لاجرس وكان في الحمام موصفا فلا قطع عليه **واختلفوا**  
 فيمن سرق عزلا او جوا لبقا وعحافظ فقال ابو حنيفة لا يقطع سارق العين المقصودة  
 ولا يقطع سارق وقال مالك والساجي واحمد عليه القطع **واختلفوا** فيمن  
 سرق العين المسروقة من السارق او من سرق العين المقصودة فقال ابو حنيفة  
 يقطع سارق العين المقصودة ولا يقطع سارق العين المسروقة ان كان  
 السارق الاول قد قطع فيها وان كان لم يقطع قطع الثاني وقال مالك يقطع كل واحد  
 منهما وقال الساجي واحمد لا يجب القطع على واحد منهما اعني السارق ومن  
 السارق والغاصب من الغاصب **واختلفوا** فيما اذا ادعي السارق ملكه ملحق  
 بعد قام البيعة عليه فقال مالك لا يجب القطع بكل حال ولا يقبل دعواه وقال ابو  
 حنيفة والساجي لا يقطع وسماه الساجي الظريف وعن احمد روايتان لا يجب  
 عليه القطع كذهب ابو حنيفة والساجي والآخر عليه القطع بكل حال كذهب  
 مالك والآخر يقبل منه اذا لم يكن معروفا بالسرقة ويسقط القطع عنه فان  
 كان معروفا بالسرقة قطع **واختلفوا** هل تقف القطع في السرقة على  
 مطالبة من سرق منه بالمال فقال ابو حنيفة والامام احمد في الظاهر روايتيه  
 واصحاب الساجي يقفوا المطالبة المسروقة منه وقال مالك لا يقفوا المطالبة  
 وعن احمد رواية اخرى مثله **واختلفوا** فيما اذا قتل رجل رجلا في دار القاتل  
 وقال دخل علي لياخذ مالي ولم يدفع الما بالقتل فقال ابو حنيفة لا تؤد عليه  
 اذا كان له دخل معروف او بالفساد فعليه القود وان لم يكن معروفا بالفساد فعليه  
 القود وقال مالك واحمد عليه القود الا ان داني ببينة الا ان مالكا زاد فقال ان  
 كان مشتهرا بالتلصص والمراية فيقول القاتل وسوط عنه القود **واختلفوا**  
 فيما اذا سرق من المعتم وكان من اهله هل يقطع فقال ابو حنيفة واحمد لا يقطع  
 وقال مالك في المشهور عنه يقطع وقال عبد الملك بن الماجشون من اصحاب مالك لا  
 لا يقطع اذا كان ما سرقه مثل نصيبه او ذوته وان كان فوق نصيبه يبيع ويكف

كل واحد منهما

فضاعد الفظ وعز الشافعي قولان كالمذهبين **وانفقوا** على ان اذا سرت  
 من الفظ وهو من غيرها له انه يقطع **واختلفوا** في وجوب الفظ بسرفة  
 الصبورا المملوكة من غيرها فقال مالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم يقطع  
 فيها وفي جميع المقتولان التي يبول في العصابة ويجوز احد الامراض بها سواء كانت  
 اصلها مباحا كالصيد والماء والحجارة وغير مباح وقال ابو حنيفة كل ما كان  
 اصله مباحا فلا يقطع فيه **واختلفوا** في وجوب الفظ سرقة الخشب  
 اذا بلغ قيمتها ايضا فقال مالك والشافعي واحمد يجب الفظ في ذلك على  
 الاطلاق وقال ابو حنيفة لا يجب الفظ الا في المتراجح والانسوس والصنل  
 والفنا **وانفقوا** على انه السارق اذا وجب عليه الفظ وكان ذلك اول سرقة  
 وهو صحيح الاطراف فانه يبدأ بقطع يده اليمنى من مفصل الكف ثم يقطع **وانفقوا**  
 على ان من لم يكن له الطرف المستحق قطعه قطع ما بعده وكذلك ان كان اسئل  
 من الطرف المستحق قطعه بحيث لا يقطع فيه قطع ما بعده الا ابا حنيفة  
 فانه قال يقطع يمينه وان كانت سدا وقال الشافعي رضي الله عنه اذا سرت  
 ويمينه سدا وقال اهل الخبرة انما اذا قطعت وحسن فادها فانها تقطع  
 وان قالوا انما اذا قطعت لم ترق دمها واذا الى التلف لم تقطع وقطع ما  
 ما بعده **ثم اختلفوا** فيما اذا سرقة ابتداء فوجب عليه قطع يده اليمنى كما  
 ذكرنا فعلق الفظ فقطع اليسرى فقال مالك وابو حنيفة فتأخري ذلك عن  
 قطع اليمنى ولا اعاده عليه وقال الشافعي واحمد علي الفظ الدية وفي  
 وجوب اعادة الفظ قولان عنك ابي وهو ان يذبح عن احمد **واختلفوا** فيما  
 اذا سرق نصابا من ماله سيرا او هبة او ارض او غيره هل يسقط الفظ فقال  
 مالك والشافعي واحمد لا يسقط الفظ عند سوا ملكه قبل التراجع او بعده وقال  
 ابو حنيفة متى وهب له او بيع منه سقط الفظ **واختلفوا** فيما اذا سرق  
 مسلم من مال مسلمان نصابا من حرره فقال ابو حنيفة لا يقطع وقال مالك  
 والشافعي واحمد يقطع **واختلفوا** في المستامن والمعاهد اذا سرقا فقال  
 ابو حنيفة لا يجب عليهما قطع وقال مالك واحمد يعظمان وهن الشافعي قولان  
 كالمذهبين **وانفقوا** على ان المجلس والمنتهب والعاصم  
 والخائب علي عظم حينئذ انهم وانما هم لا قطع علي واحمد منهم

وانفقوا على ان اذا سرت  
 من الفظ عليه الفظ  
 وانفقوا على ان اذا سرت  
 من الفظ عليه الفظ

باب ٩٦ **قطاع الطريق** **واختلفوا**

حد قطاع الطريق فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد رضي الله عنهم هو علي  
 التزيب وقال مالك ليس هو علي التزيب وللإمام اجتهاده فيما يراه من القتل  
 اول الصلب او قطع اليد والرجل من خلاق او النغي والحبس ثم اختلف القائلون  
 بان حد وقطاع الطريق على التزيب في كفيته فقال ابو حنيفة ان اخذ والمال  
 وقتلوا فللا امام الحنابلة ان سافطع ايديهم وارجلهم من خلاق وقتلهم وصلبهم  
 وان سافطعهم وان ساقطلهم **وصفة الصلب** عنده ان تصلب الواحد منهم  
 حيا ويبيع بطنه برمح الحيا ان يموت ولا يصلب اكثر من ثلاثة ايام وقد روت  
 عنه روايت اخرى في صفة الصلب ان يقتل ثم يطيب مقتولا فان قتلوا ولم ياخذوا  
 المال قتلهم الامام حدا وان عفا او وليا عنهم لم يلبثت الي عفوهم وان اخذوا مالا  
 لمسلم او ذمي والمأخوذ لو قسم على جمعهم اصاب كل واحد منهم عشرة دراهم  
 او قيمة ذلك قطع الامام ايديهم وارجلهم من خلاق فان اخذوا قبل ما اخذوا مالا  
 واقتلوا نفسا حبسهم الامام حتى يجد ثوبا ثوبه او يموتوا وهذا صفة النبي عنده  
 وقال مالك ان اخذوا الحارثيون فقتل الامام فيهم ما يراه ويجهتد فيه فن كان  
 منهم ذراري وقوة قتلهم ومن كان ذاجل وقوة قطع من خلاق ومن كان منهم  
 لا راي له ولا قوة تقاوه وفي الجملة عنده انه يجوز للامام قتلهم وقطعهم وصلبهم  
 وان لم يقتلوا ولم ياخذوا مالا على ما يراه اربع لهم وامثالهم **وصفة النبي**  
 عنده ان يجزوا من البلد كانوا فيه التي من البلاد ويجسوا فيه **وصفة**  
 الصلب عنده ان راي الامام ان يجمع بين صلبه وقتله ان يصلب حيا ثم  
 يقتل وكيفية الصلب عنده كذهب اي حنيفة وقال الشافعي واحمد رضي الله  
 عنهما اذا اخذ الحارثيون قتل ان يقتلوا نفسا او ياخذوا مالا **انفقوا** **واختلفوا**  
 في صفة النبي فقال الشافعي نقيم ان يطيلوا اذا هربوا للقيام عليهم الحد ان اتوا  
 احدا وعن احمد روايتان احدهما كهدى العقول والاخرى نقيم ان يسيروا فلا  
 يتركه بايون في بلدة وان اخذوا المال ولم يقتلوا قتلوا ايديهم وارجلهم  
 من خلاق ثم يحتمس ويحلقون فان قتلوا واخذوا المال فقتلوا ايديهم وصلبهم  
 حيا فان قتلوا ولم ياخذوا المال فقتلوا حيا ولا يجب قطعهم والصلب عنده

بعد القتل وقد روي عن بعض أصحاب الشافعي انه يبطل حيا ثم تقتل قال  
 الشيخ ابو اسحاق رحمه الله في التنبيه والاول اصح واختلفا في مدة الصلب  
 فقال الشافعي ثلاثة ايام وقال احمد يصلب ما يقع عليه الاسم ثم يوزل  
**واختلفوا** في اعتبار المضاب في قطع الحارب واعتبره ابو حنيفة والشافعي  
 واحمد ولم يعتبره مالك كذا ذكرنا **واختلفوا** فيما اذا اجتمع محاربون فبئس  
 بعضهم القتل والاخذ فكان بعضهم ردا وعونا وبئس تقتل الردا ويجري عليه  
 بقية احكام المحاربين فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي والشافعي في جميع  
 احوالهم وقال الشافعي لا يجب على الردة سوا التعزير بحسب **وانفقوا**  
 علي ان من يرد منهم وشهر السلاح تخيفا للسبيل خارج المصر بحيث لا يذكره  
 القوت فانه محارب فاطع طريق جار عليه احكام المحاربين **واختلفوا** فيما  
 فعل ذلك في المصر هل يكون حكمه حكم من فعل ذلك خارج المصر فقال مالك والشافعي  
 واحمد رضي الله عنهم هل سوا وقال ابو حنيفة لا يثبت حكم قطع الطريق  
 الا لمن يكون خارج المصر **وانفقوا** علي ان من قتل واحدا المان منهم وجب  
 عليه اقامة الحد وانعفا والامتنون والماخوذ منه ماله عفو عن موثر  
 في اسقاط الحد فيه **وانفقوا** علي ان من تاب منهم قبل العدة عليه سقط عنه  
 حقوق الله تعالى الا ان الشيخ ابا اسحاق رحمه الله تعالى ذكر في التنبيه  
 قولين في سقوط قطع اليد عن فاطع الطريق **وانفقوا** علي ان حقوق  
 الاميين يوجبها المحاربون من النفس والاموال والمجاهدين **وانفقوا**  
**واختلفوا** فيما اذا كانت مع الرجال امراة في قطع الطريق تقتلت  
 هي واخذت المال فقال مالك والشافعي واحمد تقتل حدا وقال ابو حنيفة  
 تقتل قصاصا وتضمن المال ومن كان ردا لها من الرجال لم يجب عليه  
 شي **واختلفوا** فيما سرب الخمر وزنا وسرق وجب قتله في المحاربة وغيرها  
 فقال ابو حنيفة يقتل ولا يقطع ولا يحد لانهما حقوق الله عز وجل فاشا  
 القتل عليها فاعلم انه العادة والوقد في قطع اليد وقتل قطع يده وحلده  
 وقتل لان هذه حقوق الاميين وهي صنية علي التضييق لعلم الله سبحانه  
 بما قال واحضرت الامم نفس الشح فلا يتداخل جميعها وقال مالك يبيها اهل جميعها  
 حقوق الله تعالى وحقوق الاميين وكلها يدخل في القتل الغلط وغيره الامد

العقد فانه يستوفى للمعدوف ثم يقتل وقال الشافعي رضي الله عنهما يستوفى جميعها  
 من غير تدخل علي الاطلاق **واختلفوا** في شرب الخمر وقذف المحصنات فقال  
 ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يتداخلان وقال مالك يتداخلان **واختلفوا** في  
 غير المحاربين من سوية الخمر والزناة والسواقي اذا تابوا هل يسقط عنهم الحد ورد  
 بالثبوت ام لا فقال ابو حنيفة ومالك لا يسقط الحد ودعاهم بالثبوت وعن  
 الشافعي قولان احدهما يسقط حدودهم بقرينة اذ اذنبوا في ذلك سنة والثاني  
 كذهب مالك وابو حنيفة وعن احمد روايتان كذلك اما ان اظهرها اذ التوبة  
 تسقط الحد ودعاهم ولم يشترط في ذلك معنى فان **واختلفوا** فيما  
 من المحاربين ولم يظهر صلاح العمل هل يقتل شهاده فقال مالك والشافعي  
 لا يقتل شهاده حتى يظهر صلاح العمل وقال احمد تقتل شهاده وان لم  
 يظهر صلاح العمل **واختلفوا** في المحاربة اذا قتل في محاربة من لا يكافيه  
 كالكافر والعبد والولد وعبد نفسه فقال ابو حنيفة واحمد في الظاهر  
 من مذهبه لا يقتل وقال مالك يقتل وعن الشافعي قولان كالمذهبين

**باب ٩٧ حد الخمر مجزأ علي ان الحرام**

قليلها وكثيرها وفيها الحد وكذلك **انفقوا** علي ما خسة **وانفقوا**  
 علي ان من استحلها حكم بكفرة **وانفقوا** علي ان عصير العنب اذا استند  
 وتغير طعمه وقذف زبده فهو حرام **واختلفوا** فيه اذا مضى عليه ثلاثة  
 ايام ولم تشد ولم يسكر فقال احمد اذا مضى علي العنب ثلاثة ايام صار  
 حراما حرم شره وان لم يشد وان لم يسكر وقال الباقر لا يصير حراما حتى  
 تشد ويسكر ويقذف زبده **وانفقوا** علي ان كل شراب يسكر كثيره  
 فتليله وكثيره حرام ويسمي حراما في شره الحدس اكان ذلك من عصير  
 العنب او صاعرا من التمر والزبيب والحنطة والشعير والذرة والارز  
 والعسل والجز ونحوها مطبوخا كان ذلك او نيا اما ابو حنيفة فانه قال يقتبع  
 القرو والزبيب اذا تشد كان حراما فتليله وكثيره ولا يسمي حراما في  
 شره الحدس اكر وهو جنس محرم ما فرق الدرهم منه الصانوة في الثوب الذي  
 هو فيه فان طابا اذني طبع حل من شره ما يغلب علي ظن الشارب منه انه

لا يسكر من غير لهو ولا طرب وان استدرج السكر منهما ولا يغير في طبعها  
 ان يذهب ثلثها فاما الخبطة والذرة والشعر والارز والصل والخزفان  
 حلالا عنده نيا ومطبوخا وانما يحرم السكر منه ويحبه للحب **وانفقوا**  
 على ان المطبوخ من عصير العنب اذا ذهب اقل من ثلثه فهو حرام واذا  
 ذهب ثلثاه فهو حلال الا ما سكر منه فهو حرام قليلا وكثيرا **واختلفوا**  
 في جدل السكر فقال ابو حنيفة هو ان لا يعرف السهل الارض ولا المرأة من الرجل  
 وقال مالك اذا استوى عنده الحسن والقيح فهو سكران وقال الشافعي  
 هو ان يجلط في كلامه خلاف عادته **واختلفوا** في جده فقال ابو حنيفة  
 وماك مثاقون وقال الشافعي ربعون وعن احمد روايتان كما لمذهبين **هـ**  
**وانفقوا** على ان ذلك في حق الاحرار فاما العبيد فانهم على النصف من  
 ذلك على اصل كل واحد منهم **واختلفوا** فيما اذا مات من هزيمة فقال مالك  
 واحمد لا ضمان على الامام والحق قتله واما الشافعي فغنه تفصيل  
 وذلك انه قال ان مات المحدث في جدل الشرب وكان خلد باطراف الشيا  
 والنعال فلا يصح الامام ذلك فولا واحد وان ضربه بالسوط وهل ينقض  
 ام لا على وجهين احدهما بضم والثاني لا بضم ويحكى بن المنذر في الاشراف  
 عن الشافعي انه قال ان ضرب بالنعال او باطراف الشيا ضربا يحيط العلم  
 انه لا يبلغ اربعين او يبلغها ولا يجاوزها فالحق قتله واذا كان كذلك  
 فلا عقل فيه ولا قود ولا كفارة على الامام وان ضربه اربعين بسوط فانه  
 قد نهد على عقلة الامام دون بيت المال واجتج حديث رواه عن علي رضي  
 الله عنه **وانفقوا** على قهد الشرب بقيام بالسوط الاماروي عن  
 الشافعي انه يقام بالايدي والنعال واطراف الشيا **واختلفوا**  
 فيما اذا قرب شرب الخمر ولم يوجد منه ربح فقال ابو حنيفة لا يجرد وقال  
 الباقر بن جردان وجدت منه ربح الخمر ولم يفر فقال ابو حنيفة والشافعي واحد  
 لا يلزمه الحد وقال مالك يلزمه **وانفقوا** على ان من غص باللغة وخاف  
 الموت ولم يجرم ما يسبغها به سوى الخمر فانه يجوز له ان يسبغها الاماروي  
 عن مالك والمشهور عنه لا يسبغها بالخمر على كل حال **واختلفوا** هل يجوز شرب  
 الخمر للضرورة كالعطش والندوي فقال مالك واحد لا يجوز فيهما بحال

وقال ابو

وقال ابو حنيفة يجوز شربها فيهما بحال كذهب فالك للعطش فقط دون  
 التداوي وقال الشافعي رضي الله عنه في احد قولاه ولا يجوز شربها فيهما بحال  
 كذهب ما لا واحد والثاني يجوز شرب القليل منه للندوي فقط والثالث  
 يجوز للعطش فقط ولا يشرب الا ما يقع به الذي في حالته تلك كذهب ابو حنيفة  
**وانفقوا** على ان تحريم الخمر لعملة هي لشدة الابدان حنيفة فانه قال في حجة

**باب ٩٨ اصول الفحل اختلفوا فيه**

صا عليه هامة فلم يندفع الا بالقتل فقتلها فقال ابو حنيفة عليه  
 الضمان وقال الباقر لا ضمان عليه **واختلفوا** فيما اذا عرض عاص  
 بد اسنان فانزعها من فيه فسقطت اسنان عليه العاصي فقال ابو  
 حنيفة والشافعي لا ضمان على النازع وقال مالك في المشهور عنه  
 يلزمه الضمان **واختلفوا** فيما اذا اطلع في بيت قوم فنظر اليهم فهو  
 فقعوا عينه فقال ابو حنيفة يلزمهم الضمان وقال  
 الشافعي واحمد لا ضمان عليهم وعن مالك روايتان كما لمذهبين

**باب ٩٩ فيما اتلفت البهيمة واختلفوا**

فما اتلفت البهيمة بها لا اوليك فقال مالك والشافعي واحد لا ضمان  
 على رباها فيما اتلفتته نهالا اذا لم يكن معه صاحبها وما اتلفتته لبيلا  
 قضانه عليه وقال ابو حنيفة لا يضمن صاحبها الا ان يكون معها سايقا  
 او قايما او راكبا ويكون قد ارسلها وسوا كان لبيلا او نهالا **واختلفوا**  
 فيما اذا اتلفت الدابة برجلها وصاحبها عليها فقال ابو حنيفة  
 يضمن صاحبها ما اتلفتته بيدها وكفها فاما ما اتلفتته برجلها وصاحبها  
 عليها فان كان يوطئها ضمن الراكب فولا واحدا وان كان نعت برجلها نظرت  
 فان كان في موضع هو ما توفت فيه شرعا لم يضمن وان كان ليس ما زونا  
 فيه ضمن والمارون فيه كالمسي في الطريق والوقوف في ملكة وفي  
 الغلاة وسوق الدواب وما ليس ما زونا فيه ضمن كالوقوف على الدابة  
 في الطريق والدخول في دار الاسنان بغير اذنه فانه يضمن الراكب ما اتلفت

الدابة برجلها في هذه الحالة وقال مالك بيدها ورجلها سوا فلا  
 صفان في اثنين ذلك ان لم يكن من جملة رايها او قايدها او سايقها سبب من  
 هز او ضرب وقال الشافعي تفنن ما حنت بيدها ورجلها وجمها وبنها جميعا  
 سوا كان من رايها بسبب او لم تكن او كان رايها او سايقا وقال احمد ما تفنن  
 برجلها وصاحبها عليها فلا ضمان فيه وواحدة بيدها او فيها فعليه الضمان  
**باب في قتال الجهاد اجمعوا على ان الجهاد**  
 فرض على الكفاية اذا قام به قوم من المسلمين سقط عن باقيهم ولم ياتوا  
 بتوكله **واتفقوا** على ان من لم يتعين عليه الجهاد فانه لا يخرج التوبة  
 الا باذن ابيه ان كان مسلما وكذلك اذا كان عليه دين فليس له ان  
 يسافر الا باذن عزمه **واتفقوا** على انه يجب على كل اهل الشور  
 ان يقاتلوا من يلبهم من الكفار فان عجزوا ساعدتهم من يلبهم ويكون  
 ذلك على الاقرب فالاقرب من يلي ذلك الثغر **واتفقوا** على انه اذا اتقى  
 الزحفان وجب على المسلمين الحاضر من الثبات وهرم عليهم الاضراف  
 والقرار اذا فتقوا عليهم الا ان يكون متحرفا القتال او متحيزا الي فدية  
 او يكون الواحد منهم مع الثلاثة او المائة مع الثلاثمائة فاسته  
 يباح لهم الفرار ولهم الثبات لاسيما مع غلبته ظنهم بالظهور **واتفقوا**  
 فيما اعلم على وجوب الهجرة عن ديار الكفار لمن قدر على ذلك اذا كان  
 لا يقدر على اقامة دينه هناك **واختلفوا** في جواز اطلاق مواشي اهل  
 دار الحرب اذا اتدها المسلمون ولم يملكهم اخراجها الي دار الاسلام ووافقوا  
 اخذها منهم فقال ابو حنيفة ومالك يجوز اطلاقها اذا خافوا ان يخذلوا  
 المشركون فيدبح الحيوان ويجرف المتاع ويكسر السلاح **واختلفوا** في الثاني  
 واحد لا يجوز عقرها الا لما ملكه **واتفقوا** على ان النساء من مال الحرب  
 يقاتلن فانهم لا يقاتلن الا ان يكن دون راي فيقتلن **واتفقوا** على  
 انه اذا كان الاعمي والمقعود والشيخ الفاني واهل الصوامع فيهم راي  
 وتديب وجب قتلتهم **واختلفوا** فيما اذا لم يكن لهم راي وتديب فقال  
 ابو حنيفة واحمد لا يجوز قتلتهم وعن الشافعي قولان اظهرهما انه يجوز قتلتهم

واختلفوا

**واختلفوا** فيمن لم يتكلمه الدعوة هل على قائله دية فقال ابو حنيفة ومالك  
 واحمد لا تلزمه الدية وقال الشافعي على قائله الضمان فان كان المفتوك  
 ذميا فتلك الدية وان كان ذميا محوسبا فثمانية درهم **واختلفوا** في العبد المسلم  
 اذا امن شخص او مدينة فقال مالك والشافعي واحد سيخي امانه سوا اذن  
 له سيده في القتال ولم ياذن وقال ابو حنيفة لا يبيع امانه الا ان كان تسيده  
 اذله في القتال **واختلفوا** هل يبيت الحد وفي دار الحرب علمين واحدة من اسبابها  
 فقال مالك والشافعي واحد يبيت عليهم الحد ولا دفعوا اسبابها سوا كان في دار الحرب  
 امام او لم يكن وقال ابو حنيفة لا يبيت الا ان يكون في دار الحرب امام **م اختلفوا**  
 موجب الحد على من اتا بشبهه في دار الحرب في اقامته فيها فقال مالك والشافعي  
 واحد لا يبيت في دار الحرب حتى يرجع الي دار الاسلام وقال ابو حنيفة ان كان  
 في دار الحرب امام مع جيش المسلمين اقام عليهم الحد وفيه في العفو وان  
 كان اسير سريتم ندم الحد وعلى من فعل اسبابها في دار الحرب حتى دخلوا دار  
 الاسلام فانها تسقط عنهم كلها الا القتل فانه يضمن القاتل الدية في مال  
 عمدا كان او خطأ **واتفقوا** على انه اذا تترس المشركين بالمسلمين  
 جاز للبيعة المسلمين الرمي ويقصدون المشركين **واختلفوا** فيما اذا اصاب  
 احد مسلمي في هذه الحال قتال ابو حنيفة ومالك لا يلزمه دية ولا كفارة وعن  
 الشافعي قولان احدهما تلزمه الكفارة والدية والثاني يلزمه الكفارة دون  
 الدية وفي تفصيل هذين القولين بين اصحابه حنابل وعنا احمد روايات  
 كذلك اظهرها ان الكفارة لارثة له خاصة **واختلفوا** في استرقاق من لا كتاب له  
 ولا يهد كتاب كعبد الاوثان ومن عبد ما استغن فقال ابو حنيفة يجوز اسقاف  
 العبيد من عبدة الاوثان دون العرب وقال الشافعي واحمد الروايتين يجوز  
 وسوا في ذلك العرب والعجم وقال مالك يجوز اسرقاقهم على ما تطلق الاقر يسا  
 خاصة وعنا احمد رواية اخرى لا يجوز ذلك على الاطلاق **واتفقوا** على ان ما حصل  
 في ايديهم من القيمة من جميع الاموال عنها وعرضها سوى الاراضي فانه يوجد  
 فيها الخس **واختلفوا** فيمن يقيم عليه هذا الغرض فقال ابو حنيفة يقتصم  
 على ثلثه اسهم سهم للتيامي وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل يدخل فقرا ذوي  
 القربانهم دون اخصائهم فاما سهم النبي صلى الله عليه وسلم فهو خمس ابد سجدته

وختم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو خمس واحد وقد سقطت بموت النبي صلى  
الله عليه وسلم كما سقط الصقي وسهم ذوي القربى كانوا يستحقونه في زمن النبي  
صلى الله عليه وسلم بالنم بعدة فلا سهم لهم وإنما يستحقونه بالفقر خاصة وسنوي  
فيه ذكرهم وإنشاهم وقال مالك هذا الحسن لا يستحق بالتعيين لخص دون تخص  
وتكن النظر فيه إلى الإمام إلى الإمام يصرفه فيمير يري وعليه يري ويعطي الإمام  
الغزاة من الحسن والبيعي والخراج والحزبة بالاجتهاد وقال الشافعي واحد يقسم  
الذكور على خمسة أسهم سهم للرسول صلى الله عليه وسلم وهو باق لم يسقط  
حكمه بموته صلى الله عليه وسلم وسهم لبي هاشم وبي المطلب خاصة دون  
بي نوفل وبي عبد شمس وإنما هو مختص ببي هاشم وبي المطلب لأنهم ذوي القربى  
وعينهم وقبورهم فيه سقالات الذكر مثل خط الأنبياء ولا يسقطه أولاد  
البنات منهم وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل وهو الثلاثة  
يستحقون بالفقر والحاجة لا بالاسم **واختلفوا** في سهم الرسول صلى الله  
عليه وسلم إلى من يصرف فقال الشافعي يصرف في المصالح من أعداد اللام  
والكراء وعقد القناطر وبها المساجد ويجوز ذلك فيكون حكمه حكم مالك  
الذي وعز أحمد روايتان أحدهما كهدا المنصب وهي التي اختارها الحنفي والآخر  
يصرف في أهل الديوان وهم الذين نصبوا أنفسهم للقننل وانفردوا بالنعور  
وسيدها يقسم على قدر كفايتهم **وانفقوا** عليان اربعة اجناس الغنيمة  
تقسم على من شهد الواقعة إذا كان من أهل القتال **وانفقوا** عليان للرجل  
سهما واحدا **واختلفوا** في الفارس وسهما فقال مالك والشافعي واحد رضي  
الله عنهم له ثلاثة أسهم وسهما للفارس بشرط ان يكون فارسا عتيقا وقال  
ابو حنيفة يستحق سهما له وسهما لفارسه وإنما العتيق فقال ابو حنيفة  
والشافعي ومالك واحد في حدي روايته هو كالعتيق له سمان إلا ان  
مالك اشترط اجازة الامام له وكذلك قولهم في الملووق والبروز وعن احمد  
رواية اخرى يسهم لماعديا العتيق سهم واحد **وانفقوا** عليا انه لو كان  
مع الفارس فارس واحد اسهم له فان كان معه فرسان فقال ابو حنيفة ومالك  
والشافعي لا يسهم الا لفارس واحد وقال احمد يسهم لفارسين ولا يراد علي ذلك واقفة  
علي ذلك ابو يوسف وهي رواية عن مالك **واختلفوا** هل يسهم للبعير فقال مالك

والشافعي

والشافعي وابو حنيفة لا يسهم له وقال احمد يسهم له سهم واحد **واختلفوا**  
هل يملك الكفار ما يبيعونه من اموال المسلمين فقال الشافعي واحد في امح  
الروايتين لا يملكون ما اخذوه من اموال المسلمين والهاديث نزل على ذلك **وروي**  
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال ذهب فارس لي فاحذها العدو فظهر عليهم  
المسلمون فزودوا عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابق عبد له فمخ  
بالرؤم فظهر عليهم المسلمون فزودوا عليهم خالد بن الوليد رضي الله عنه بعد  
النبي صلى الله عليه وسلم هذا حديث صحيح وقال ابو حنيفة رضي الله عنه يملكون  
وهي رواية عن احمد **وانفقوا** على ابيهم اذا قسموا الغنيمة وحازوها ثم انقل بهم  
مدد لم يكن للمدد في ذلك حصصه **واختلفوا** على انهم اذا ضحوا الغنيمة وحازوها  
ثم انقل بهم مدد لم يكن للمدد في ذلك حصصه فيما اذا انقل بهم المدد بعد تقضي  
الحرب وقتل الجبازة لها في دار الاسلام او بعد ان اخذوها وقبل قسمها فقال  
ابو حنيفة يقسم لهم ما لم يجز الغنيمة الى دار الاسلام او يقسموها وقال مالك  
واحد لا يسهم لهم على كل حال وعن الشافعي قولان احدهما يقسم لهم والثاني هو  
لا يقسم لهم **وانفقوا** عليان الغنيمة التي هذه احكامها في كل ما قاتل  
المسلمون عليها اللامعق اعني بجبل او كان **وانفقوا** عليان من حضرها من  
سواك وامرأة او ذي اوصى يصح لهم على ما يراه الامام ولا يسهم لهم **واختلفوا**  
في السلب فقال ابو حنيفة ان شرطه الامام للقاتل ونولده وان لم يشترط له  
لم ينفرد به وقال مالك لا بشرطه الامام كان من الحسن وهو سهم النبي صلى الله عليه  
وسلم فان كانت قيمته اكثر منه استحق منه بقدر الحسن ولم يستحقه من اصل  
الغنيمة وان لم يشترطه الامام فلا حق له وقال الشافعي واحدا في احدي هو  
روايته يستحق القاتل سلب مقتوله من اصل الغنيمة سواء شرط ذلك الامام  
او لم يشترط وعن احمد روايتان اخرى وهي اعتبار اذن الامام وانه للقاتل مع اذنه  
فان اذنه فيه لم ينفرد به **واختلفوا** في قسمة الغنائم في دار الحرب فقال  
مالك والشافعي واحد يجوز وقال الشافعي ابو حنيفة لا يجوز وقال اصحابه  
ان لم يجد الامام حولة حاز قسمها خوفا ان لا تصل الى الغائبين حقوقهم  
**وانفقوا** عليان الامام لو قسمها في دار الحرب نفذت القسمة **واختلفوا** في  
للطعام والعلف والجبوان يكون في دار الحرب هل يجوز استعماله من غير اذن الامام

والشافعي

فقال ابو حنيفة واحد في احدي روايتيه لا يلبس بخل الطعام والعلف والحوان  
 في دار الحرب بغير اذن الامام وان خرج منه شيء الى دار الاسلام كان عنده  
 قتل او كسر وعن احمد رواية اخرى انه يرد ما فضل اذا كان كثيرا ولا يرد اذا كان  
 يسيرا وقال الشافعي ان كان كثيرا له القيمة رده وان كان يرد ففعلان وحكي  
 الطحاوي عن مالك والشافعي ان ما اخرج الى دار الاسلام فهو عنده **واختلفوا**  
 فيما اذا نزل الامام من اخوتيا من قوله فقال ابو حنيفة هو شرط يجوز  
 للامام ان يشترط الا ان الروي ان لا يفعل وقال مالك بكونه ذلك استثناء الكراهة  
 لبيلا يشوب قصد المجاهدين في جهادهم اعادة الديار فان شرطه الامام كان  
 الحسن لا من اصل القيمة وكذلك النقل كله من الحسن عنده وقال الشافعي  
 ليس بشرط لازم واظهر القليل عنده وقال احمد هو شرط صحيح وهو من  
 الحسن لا من اصل القيمة وكذلك النقل كله من الحسن عنده **والتقصوا** علي  
 ان للامام ان يعقل بعض الغنائم على بعض قبل اخذها **واختلفوا**  
 فيما اذا نقل الامام من القيمة بعد الحيازة لها الى دار الاسلام فقال ابو  
 حنيفة وما لا يبيع من الحسن بعد الحيازة وقال الشافعي واحد في احد  
 الروايتين ينقل بعد الحيازة وعن احمد رواية اخرى انه يجوز **والتقصوا** علي  
 ان الامام يخير في الاساري بين القتل والاسترقاق **واختلفوا** هل هو مخير  
 فيه بين العتق والقتل وعقد الذمة فقال مالك والشافعي واحد هو مخير فيه بين  
 القتل والمال وبالاساري وبين الممن عليهم وقال ابو حنيفة لا يمن ولا يفادي  
**واما** عقد الذمة فقال مالك وابو حنيفة هو مخير في عقد الذمة عليهم  
**ويجوزون** الاحرام وقال الشافعي واحمد ليس لهم ذلك لانهم قد ملكوا **هـ**  
**واختلفوا** في الاراضي المغنومة عنوة كما لعراق ومصر هل تقسم بين غنائمها  
 ام لا فقال ابو حنيفة الامام بالخيار بين ان يقسمها وبين بقاها هلمها اليها  
 ويرى عليهم حراما ويرى اهلها عنها وايضا هو بقوم الحرب فينقلهم اليها  
 ويضرب عليهم الحراج وليس للامام ان يقبضها على المسلمين اجمعين ولا على  
 غنائمها وقال مالك في رواية اخرى ليس للامام ان يقسمها السنة على مصر ينقش  
 الظهور عليها وقد على المسلمين واخبارها للامام **وعنه** رواية اخرى ان  
 الامام مخير بين قسمها ووقفها لمصالح المسلمين وقال الشافعي يجب على الامام

قسمتها

فقسمتها بين جميع الغنائم كسائر الاموال الا ان يطيب انفسهم بوقفها على  
 المسلمين ويستقلوا حقوقهم بها فيترك قسمتها ويقبضها على المسلمين وقد روي  
 عنه في ملكي صاحب الساملا انه قال لا اعرف ما اقول في ارض السواد الا يطعن  
 بغيره الرعية وعن احمد تلك روايات احدها ان للامام فيها ما يراه الا صلحين  
 فممنها بين غنائمها وانفاها على المسلمين وهي اظهر الروايات والثانية  
 لا يملك قسمتها بل يقبض وفقا بنفس الظهور كما عدي الروايتين عن مالك  
 وهي اختيار عبد العزيز من اصحابه والثالث مذهب الشافعي

### باب الاختلاف في قدر الحراج

فقال ابو حنيفة في جزية الحنطة فقير ودرهم وفي جزية الشعير فقير  
 ودرهم وقال الشافعي في جزية الحنطة اربعة دراهم وفي جزية الشعير درهمان  
 ولا يؤخذ فيها شيء غير ذلك وقال مالك في اظهر الروايات عنه في جزية الحنطة  
 والشعير في كل منهما فقير ودرهم والعتق المذكور ثمانية ارطال بالجازي  
 ويكون منه ستة عشر رطلا بالبعدي والماجزية النخل فقال ابو حنيفة  
 عشرة دراهم واختلف اصحاب الشافعي فقال بعضهم فيه عشرة دراهم  
 ومنهم من قال ثمانية دراهم وقال احمد فيه ثمانية واما جزية الكرم  
 فقال ابو حنيفة واحد فيه عشرة دراهم واختلف اصحاب الشافعي فمنهم  
 من قال فيه عشرة دراهم ومنهم من قال ثمانية دراهم وقال احمد فيه ثمانية  
 دراهم **واما** جزية الكرم فقال ابو حنيفة واحد فيه عشرة دراهم واختلف  
 اصحاب الشافعي فمنهم من قال ثمانية دراهم ومنهم من قال فيه عشرة دراهم ايضا  
**واما** جزية الشجر والفضب وهو الرطبة فقال ابو حنيفة فيه خمسة دراهم  
 وقال الشافعي واحد فيه ستة دراهم **واما** جزية الزيتون فقال ابو حنيفة واحد  
 فيه اثناعشر درهما واما ابو حنيفة فلم يوجد نص في تقدير الواجب في جزية  
 الزيتون بل على ما يجله الارض على وجهه لا يزيد على نصف الرجل وقال مالك ليس في  
 ذلك جمع تقدير بل المرجع فيه الى قدر ما تحمله الارض من ذلك لا اختلافها في حواصلها  
 ويجوز للامام في تقدير ذلك مستقيما عليه باهل الخبرة واختلفوا في حواصلها  
 راجع الى اختلاف الروايات عن عمر بن الخطاب امير المؤمنين رضي الله عنه فانهم



كلهم عولوا على ما وضعه قال احمد فيما رواه جعفر بن ميمون اصح حديث  
 روي في ارض السواد واقبل احد حديث سمعته عن عمر وابن ميمون فيما رواه عن  
 جعفر بن محمد قال لا وزير رحمه الله واختلاف الروايات فيه كله صحيح وانما  
 اختلف لاختلاف النواهي والله اعلم **واختلفوا** هل يجوز للامام ان يزيد في  
 الخراج علي وطبقة عمر بن الخطاب رضي الله عنه او ينقص منها وكذلك في الجزية  
 فاما ابو حنيفة فليس عنده نص في ذلك الا ما ذكره القدوري حكايته عنه في مختصره  
 بعد ذكر الاشيا المعبر عليها الخراج بوضع عمر رضي الله عنه قال وما سوي ذلك  
 من الاشيا بوضع عليها حسب الطاقة فاذن لم تقن الارض ما يوضع عليها فنقص  
 الامام واختلفت مناحبها فقال ابو يوسف لا يجوز النقصان والزيادة مع  
 الاحتفال والزيادة مع عدم الاحتفال لا يجوز اجاها من النقصان مع ان  
 الارض محل الوظيفة فلا يجوز عندهما جميعا فاما الزيادة مع الاحتفال للوظيفة  
 فهي سبلة الخلاف بينهما وعن الشافعي انه يجوز للامام الزيادة ولا يجوز له النقصان  
**فاما** احمد فعنه ثلاث روايات احدها انه يجوز للامام الزيادة على ما ذكرنا  
 اذا احتلت الارض الزيادة والنقصان عنه اذا لم تحتل الارض والثانية يجوز  
 له الزيادة مع الاحتفال ولا يجوز له النقصان والثالثة لا يجوز له الزيادة ولا  
 النقصان **فاما** مالك فهو على اصيله من رد ذلك الى جهنم الامية علي قدر ما تحمله  
 الامور مستغنيا فيه بالخيرة قال ابو زرعة انه ولا يعرف ان احدا منهم  
 يقول ان المقاطعة التي تقرب علي الارض منها المصلحة الذي لا يزيد في وقت  
 ولا ينقص ذلك جازم ولا يجوز ان يضرب علي الارض من الخراج ما يكون فيه  
 اضرار يارب الارض لولاها من تلك ما يطبق مقدار الباب ان يجعل الارض  
 من ذلك ما تطبق وان لا يمنع تلك غيره فالما يزن فيه الشرع مجال واري ما قاله  
 ابو يوسف في كتاب الخراج الذي صنعه للامام هرون الرشيد رحمه الله هو  
 الجسد وذلك انه قال واري ان يكون لبيت المال من الحب الحسنان ومن الخزاز  
 الثلث **واختلفوا** في مكة هل فتحت عنوة او صلحا فقال ابو حنيفة وماك  
 واحد في الظاهر الروايتين عنه اما تحت عنوة وقال الشافعي واحدا في الرواية  
 المخري فتحة صلحا **وانفقوا** علي ان المصبي وان قال لا يكمل له سهم بل يرفع له الا  
 مال كافه قال اذا رهن واطاق القتال واجازة الامام لكل ما لهم وان لم يبلغ

ما يكون فيه هضم الخنزير بيت المال لا يحد احد التخل  
 ولا يجوز ان يضرب

واختلفوا

**واختلفوا** هل يستعان بالمشركين علي قتال اهل الحرب او يعاونون علي عدوهم  
 فقال مالك واحد لا يستعان بهم ولا يعاونون علي الاطلاق واستثنى مالك الا ان  
 يكونوا اعداء للمسلمين فانه يجوز وقال ابو حنيفة يستعان بهم ويعاونون علي  
 الاطلاق ما كان حكم الاسلام هو الغالب الحاربي عليهم وان كان علم  
 الشرك هو الغالب كرم علي الاطلاق وقال الشافعي يجوز ذلك بشرطين احدهما  
 ان يكون في المسلمين قلة ويكون بالمشركين كثرة والثاني ان يعلم في المشركين  
 حسن راي في المسلمين وميل الي الاسلام فانا استعان بهم رخص لهم ولم يسهم  
 لهم عنده الا احمد فان قال في احدي روايته يسهم لهم وقال الشافعي ان  
 استوفوا لهم عنده الا احمد فانه قال في احدي روايته اعطوا من مال  
 الامالك له بعينه وقال في موضع اخر يرضع لهم من الغنيمة قال ابو زرعة وارا  
 هذا نحو المير والبرج **واختلفوا** هل يسهم لجنار العسكر من الغنيمة واخرام  
 اذا شهدوا الرقعة وان ابقا تالوا فقال ابو حنيفة وماك لا يسهم لهم  
 حتى يقاتلوا وقال الشافعي واحديسهم لهم وان ابقا تالوا وعن الشافعي  
 قول اخر وهو انه لا يستحقون شيئا وان قاتلوا **واختلفوا** هل يصح الاستانة  
 بالجهاد فقال ابو حنيفة والشافعي واحدا يصح لا يجعل ولا اجرة  
 وسوا تقينت علي المسبب ام تقين وقال مالك يصح اذا كان يجعل وان لم  
 يكن الجهاد متعينا علي الناب كالعهد والامة **وانفقوا** علي انه لا يجوز  
 لاحد من الفانمين ان يطا حارية من اسي قبل القسمة **واختلفوا**  
 فيما اذا وطيا قبل القسمة فقال ابو حنيفة لاحد عليه بل عقوبة ولا يثبت  
 النسب وولد مملوك يرد في الغنيمة وعليه العقر علي الامامية وقال  
 مالك يجيد وهو زان وقال الشافعي واحدا لاحد عليه ويلحق به النسب ان  
 جا يولد ويكون الولد اوعليه فتمتها والمهر يرد في الغنيمة **واختلفوا**  
 في ضرة واحدة من المسبلة وهان تصيرام ولدوعن الشافعي قولان **واختلفوا**  
 فيما اذا كان المسلمون في سفينة فوقع فيها النار فقال ابو حنيفة وماك  
 في احدي الروايتين والشافعي اذ لم يرجوا النجاة في الالف انقسم في الماء ولم  
 يرجوا في البقا في السفينة فانهم يلقون انفسهم في الماء فان رجوا النجاة في  
 السفينة ولم يرجوها في الماء ثبتوا فيها ولم يلقوا انفسهم في الماء وان استول

رجاءم بكل واحد منهما فعملوا ايها ماشاوا وان اعتدك الامران عندهم وايقتوا  
 بالهداية فيها وعلني ظنهم ذلك فغنيروا ويتان عند اظهرها انه لا يسوم القنا  
 انفسهم في المال اذ لم يرجوا به العجاة وهو مذهب محمد بن الحسن وهو واحد  
 الروايتين عن مالك والرواية الاخرى بالخيار ان شأوا بقتوا مكانهم وان  
 ساوا القوا انفسهم في المطا **واختلفوا** فيما اذا نذعبي من دار الحرب الى دار  
 الاسلام وكذلك اختلفوا في الحربي اذا دخل بغير امان فقال ابو حنيفة ومالك  
 والشافعي يكون الجميع فيا للمسلمين الا ان الشافعي قال الا ان يسلم الحربي  
 قبل ان يوجه فلا يسبل اليه وقال احمد هو لمن اخذه خاصة فيما **واختلفوا**  
 في هدايا الامراء هل يخصصون بها او يكون كيفية مال الذي فقار مالك فيها كاه  
 ابوالقاسم اذا اهدى الامير الجيش هدية قبلها وكانت غنيمته فيها الحسن  
 كسائر الغنائم وكذلك ان اهدى الي قايدين فزاد المسلمين لان ذلك علي  
 وجه الحق وان اهدى العدو الى رجل من المسلمين ليس بغايب ولا امين  
 ولا باس ان باخذها ويكون له دون العسكر وهذا قول الاوزاعي وقد  
 رواه محمد بن الحسن عن ابي حنيفة وقال ابو حنيفة ما اهدى ملك الروم الي  
 امير الجيش في دار الحرب فهو خاصة وكذا ما يعطى الرسول اليهم ولم يذكر عن ابي حنيفة  
 خلافا وقال الشافعي في رواية الربيع عنه في كتاب التكاة واذا اهدى احد  
 من القوم الي الراي هدية فان كانت لشيئ من اهلها حقا او باطلا فم علي الراي  
 اخذها لانه حرام عليه ان يستعمل علي اخذ الحق وقد ازمه الله تعالى ذلك وحرام  
 عليه ان ياخذ لهم باطلا عليه حرام فان اهدى من غير هذين المعنيين احد  
 من اهل ولايته تفضلا وسكرا فلا يقبلها فان قبلها كانت منه في الصدقات  
 لا تسعه عندي غيره الا ان يكافيه عليها بقدر ما يسعه ان يجرها وان كانت  
 من رجل الي سلطان له وليس بالبلد الذي هو به سلطان فلكو علي حسن كانت  
 منه فاحب ان لا يقبلها ويجعلها لاصل لولاية ويبيع قبولها ولا ياخذ علي  
 الخبز مكافاة فان اخذها وتمولها لم تخم عليه عندي وعن احمد روايتان اهدى  
 لا يختص بها من اهديت اليه بل هي غنيمته فيا الحسن كسائر الغنائم والارزي  
 يختص بها الامان **واختلفوا** هل من شرط الجهاد الزاد والراحتي فقال ابو  
 حنيفة والشافعي واحدين شرطه الزاد والراحتي وقال مالك ليس كذلك من شرطه

ويتصور الخلاق معهم فيما اذا تقين الجهاد علي اهل بلد وبينه وبين موضع الجهاد مسافة  
 بين القصر فلا يجيب عندهم الا من ملكه لادرا واحدة يبلغانه الي موضع الجهاد فعداه  
 يجب **واتفقوا** علي ان السارق من الغنيمه قبل هبها تمام اذا كان له فيها حق فانه  
 لا يقطع **واختلفوا** في الغال من الغنيمه وهو من له حق فيها هل يحرق نجله  
 ويحرم سمه فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يحرق رحله ولا يجر سمه بل يجر  
 وقال احمد يحرق رحله الذي معه في غزاته الا المصحف وما كان فيه روع من  
 الحيوان وما هو حسنه للقتال كالسلاح رواية واحدة وهل يحرم سمه فيه وروايتان  
 احدهما يحرم سمه والاخرى لا يحرم سمه فان سرق من الغنيمه من اخذ له فيها فقال  
 ابو حنيفة لا يقطع بالدمير وقال مالك يقطع وللشافعي قولان **واختلفوا** في  
 مال النبي هل يحمس وهو ما اخذ من مشرك لاجل كفره بغير قتال كالحزبية الماخوذة  
 عن الروس والارصين باسم الخراج وما نزلوه فرعا وهربوا وما لا تمتد اذا قتل  
 في رده وما من مات منهم ولا وارث له وما يوجه من العشير اذا اختلفوا  
 الي بلاد المسلمين او صلحوا عليه فقال ابو حنيفة واحمد في المنتصرون عنه  
 في روايته هي للمسلمين كافة ولا يحمس وجميعه لمصالح المسلمين وقال مالك  
 كل ذلك في غير مقسوم برفه الامام في مصالح المسلمين بعد اخذ حاجته  
 منه وقال الشافعي يحمس وقد كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم في جوفه وما  
 يصنع به بعد وفاته عنه وفيه قولان احدهما للمصالح والثاني للمتفاته واختلف قوله  
 فيما يحمس منه فالجديد من توليه ان يحمس جميعه والقديم لا يحمس لاما تركوه فرعا  
 وعن احمد رواية اخرى ذكرها الحربي في محضرة ان مال النبي يحمس جميعه علي ظاهر كلامه  
**واختلفوا** فيما فضل من النبي بعد المصالح ما يصنع به فقال ابو حنيفة والثاني  
 لا يجوز صرف فاضله الا الي المصالح ايضا وقال مالك واحمد يشرك فيه النبي  
 والفقير

**باب الخبز اتفقوا علي ان الجزية**

نضرب علي اهل الكتاب وهم اليهود والنصارى **واتفقوا** علي ضرب الجزية  
 علي اليهود **واختلفوا** فيهم هل هم اهل كتاب او لهم شبهة كتاب فقال ابو حنيفة  
 ومالك واحمد ليسوا اهل كتاب وانما لهم شبهة كتاب ومن الشافعي قولان احدهما انهم  
 اهل كتاب والثاني كذهب الجامعة **واختلفوا** فيمن لا كتاب له ولا شبهة كتاب كجند

الاوثان من العرب والعجم هل يوجد عند الجزية ام لا فقال ابو حنيفة لا يقبل  
 الامن العجم منهم دون العرب وقال مالك لا يوجد عندهم من كل كما فرعي كانا وعجميا  
 الامن مشركي قريش خاصة وقال الشافعي واحمد في ظر الروايتين لا يقبل  
 الجزية من عدة الاوثان على الاطلاق عربهم وعجمهم والرواية الاخرى  
 عن احمد مكذوب ابو حنيفة **واختلفوا** في تقدير الجزية فقال ابو حنيفة  
 واحمد في اندي روايته **الاقل** للذكر فعلي الفقير المعقل  
 اثني عشر درهما وعلي المتوسط اربعة وعشرون درهما وعلي الغني اربعون  
 درهما عن احمد رواية ثانية انها موكولة الي راي الامام وليست مقدرة  
 وعنه رواية اخرى بتقدير الاقل منها دون الاكثر وعنه رواية رابعة انها  
 من اهل اليمن خاصة مقدرة بدسار دون غيرهم انما عالج الحديث الوارد فيهم  
 وقال مالك في المشركين بتقدير علي الغني والفقير اربعة دنانير او اربعين  
 درهما لفرق بينهما وقال الشافعي الواجب دينار يستوفيه الغني والفقير  
 والمتوسط **واختلفوا** في العقير من هل الجزية اذ لم يكن معتقلا ولا شرا  
 فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يوجد منهم شي وعن الشافعي في عقيد  
 الجزية للمالك لا ولا يتمكن من الاداء فوالا حدها يخرج من بلاد الاسلام  
 ولا يستغل به عرضة البلاد صحاما والثاني يفرض ولا يخرج فعلى هذا القول  
 الثاني في اقراره ما يكون حكمه عنه فيه ثلاثة اقوال احدها تقول الجماعة  
 والثاني يجي عليه ويجوز دمه بضمها وبطالب بها عند السيار والثالث  
 اذا تجاوز الحول ولم يبد لها الحق ثبار الحرب **واختلفوا** في الذم اذا مات  
 وعليه الجزية فقال ابو حنيفة واحمد يسقط بموته وقال مالك والشافعي  
 لا يسقط وهو اختيار ابي حامد من اصحاب احمد **واختلفوا** هل تجب الجزية  
 في ارض الحول او باوله فقال ابو حنيفة تجب المطالبة بها باولها وقال  
 مالك في المشركين عنه والشافعي واحمد لا تجب تاخيرها ولا يمكن المطالبة  
 بعد عقدا لدمه حتى يمضي السنة فان مات في اثنا السنة فقال ابو حنيفة  
 واحمد تسقط ابضا عنه وقال مالك والشافعي تؤخذ جزية ما بقي من السنة  
 من ماله **واختلفوا** فيما اذا وجب عليه الجزية ولم يوجد ما ياتي اسم فقال  
 ابو حنيفة ومالك واحمد يسقط عنه باسلامه سواء سلم في اول الحول او بعد

وقال الشافعي

وقال الشافعي لا يسقطها الاسلام بعد تمام الحول وله في اثنايه قولات  
**واختلفوا** فيما اذا دخلت سنة في سنة فلم يورد الاوله فهل تسقط جزية  
 السنة الماضية بالذخا ام تجب جزية السنتين قال ابو حنيفة تسقط الاوله  
 بالذخا وقال مالك والشافعي واحمد لا يسقط الا يسقط الاوله ويجب عليه  
 سنتين **واتفقوا** على ان الجزية لا تقرب علينا اهل الكتاب ولا على صبيانهم  
 حتى يبلغوا ولا عند علي عديم ولا علي مجنون ولا علي مريض ولا شيخ ولا اهل  
 الصواع **واختلفوا** في هذه الجملة في ساقين تغلب وصبيانهم خاصة  
 هل يوجد منهم ما يوجد من رجالهم فقال ابو حنيفة يوجد من نسائهم خاصة  
 دون صبيانهم وقال مالك والشافعي لا يوجد من نسائهم ولا صبيانهم وهم  
 كغيرهم في ذلك وقال احمد يوجد من نسائهم وصبيانهم جميعا يوجد من رجالهم  
**واتفقوا** على انه اذا عوهلوا لمسكون عمدا وفي لهم الا ابا حنيفة فانه شرط  
 من ذلك بقا المصلحة فحقا اقتضت المصلحة اتقح نبدأ العهد اليهم وفتح  
 ما اتفقوا عليه **واتفقوا** فيما اذا علم انه لا يجوز نقض الابنية  
**واتفقوا** في مدة العهد فقال ابو حنيفة واحمد يجوز ذلك على الاطلاق  
 الا ابا حنيفة قال بين وجد الامام قوة نبدأ اليهم عهدهم وفتحهم وفتح  
 وقال مالك والشافعي لا يجوز اكثر من عشر سنين **واتفقوا** في المرأة من  
 المشركين اذا خرجت من دار الحرب مسلمة الي بلاد المسلمين في مدة العهد  
 وقد كان الامام بسط لهم ان مزجا منهم مسلما رده على انما تزد **واختلفوا**  
 في مهرها فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يرد مهرها ابضا وعن الشافعي  
 قولان احدهما يرد مهرها والاخر مكذوب مالك للجماعة **واختلفوا** فيما اذا  
 سر الحربي بقارة في بلاد المسلمين هل يوجد منه شي فقال ابو حنيفة لا يوجد  
 منه شي الا ان يكونوا ياخذون منا وقال مالك واحمد يوجد منهم العشر الا ان  
 مالها قال يوجد منهم العشر اذا كان دخولهم لامن مطلق ولم يكن اشترط  
 عليهم اكثر من العشر عند دخولهم انخذ منهم وقال الشافعي ان كانت  
 اشترط عليهم ذلك يعني العشر جاز اخذه والا فلا يوجد ومن اصحابه  
 من قال يوجد منهم العشر وان لم يشترط عليهم العشر **واختلفوا** في الذم  
 اذا اخرج من بلد في بلد فقال مالك يوجد من الذم العشر كلما اخرجوا وان

انجرت في السنة مرارا فقال ان في لا يوجد الا ان يشترط وان لم يشترط لم يوجد وقال  
ابو حنيفة واحد يوجد من اهل الذمة بضع عشر وقد اعتبر ابو حنيفة واحمد  
النصاب في ذلك فقال ابو حنيفة نصابه في ذلك ككتصاب حال الاسلام وقال احمد  
النصاب في ذلك للجزية خمسة دنانير والذمي عشرة دنانير **واختلفوا** فيما  
ينقبض به العهد فقال مالك والسافعي واحمد ينقبض بمنع الجزية وباننا كذلك ان  
يجري عليه احكام الاسلام اذ الحكم حاكمنا عليه وقال ابو حنيفة لا ينقبض عنهم  
الا ان يكون لهم متعة ربحا ولحقون بدار الحرب فان فعل احد مع ما فيه ضرب  
على المسلمين او احادهم في نفس او مال مما يجب عليه الكف عنه وذلك احد ثمانية  
اشيا الاجتماع على مال المسلمين وان يزي مسلما او يصيبها باسم كاح او يفتن  
مسلم عن دينه او يقطع عليه الطريق او يوتى المشركين جاسوسا او يعاوت  
على المسلمين بدلالة وهو ان يكاتب المشركين باخبار المسلمين او يقتل مسلما  
او مسلمة عمدا فهو ينقبض عنهم بذلك لا فقال ابو حنيفة لا ينقبض عنهم هذه  
الاشيا الثمانية ولا بالامر من المذكورين قبل الا ان يكون لهم متعة فيخلون  
على موضع ويجارون ويلحقوا بدار الحرب وقال السافعي مني قاتل المسلمين انتقض  
عهد سوا شرط عليه بركة في العهد او لم يشترط فان فعل ما سوي ذلك من الاشيا السبعة  
المذكورة فان لم يشترط عليهم الكف عن ذلك في العهد انتقض العهد وان شرط  
عليهم الكف عن ذلك في العهد فقبه لامصابه وجهان احدهما انه لا ينقبض  
والثاني ينقبض وقال مالك لا عهدهم بالزنا بالمسلمان ولا بالاصابة لهم  
باسم التلاع وينقبض ما سوي ذلك الا في قطع الطريق فان ابن القاسم من  
اصحابه قال عهدهم بذلك وعما حمد روايتان العهد اظهرها ان عهدهم ينقبض  
بهذه الاشيا الثمانية المذكورة سوا كانت مشروطة عليهم او لم تكن والرواية  
الارضية لا ينقبض العهد الا بالامتناع من بدل الجزية وجري احكامها عليهم  
او باخذها فان فعل احد مع ما فيه عصا منة ونقبضه على الاسلام وهي  
اربعة اشيا ذكر الله عز وجل بما لا نلحق او ذكر كتابه المحييا وذكر دسه  
القديم او رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم ما لا ينبغي قبل ينقبض العهد  
بذلك ام لا قال احمد ينقبض العهد بذلك سوا شرط ترك العهد عليهم ام لم يشترط  
وقال مالك لا اسبوا الله تقا ورسوله اوديه او كتابه بغير ما كفر به فانه ينقبض

عهدهم

عهدهم بذلك سوا شرط عليهم تركه او لم يشترط وقال اكثر اصحاب السافعي  
اذا فعل ذلك تحكمه حكم ما فيه من على المسلمين وهي الاشيا السبعة فان لم يشترط  
في العهد الكف عنه لم ينقبض العهد وان شرط عليهم الكف عنه فكل  
وجهين وان لم يشترط لم ينقبض وقال ابو اسحاق المروزي حكمه حكم الثلاثة  
الاوله وهي الامتناع من الزام الجزية والزام احكام المسلمين والاجتماع على  
قتالهم وقال ابو حنيفة لا ينقبض العهد بشي من ذلك الا ان يكون لهم متعة فيدور  
معها على المحاربة ويلحقون بدار الحرب **واختلفوا** فيما انتقض عهدهم من  
ينقبض به عهد كل منهم على ما يصنع به فقال ابو حنيفة من انتقض عهدهم  
ايح قتلهم ميتة قد راعاهم وقال مالك في رواية ابن وهب لا ينفع وهو المشهور  
عندنا ثم يقتلون ويسرقون كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بني ابي المظن وقال السافعي رضي الله عنه في احد قوله وهو لا يظهر عنه  
واحد لا يرد من انتقض عهد من ايامه والامام فيد الحيات بين الاسترقا  
والقتل وقال السافعي في القول الاخرين مما منه **لا تنقضوا** على انه يمنع  
المكافر من دخول الحرم الا بالاحتسنة فانه قال يجوز له دخوله وان يقيم  
فيه مقام المسافر ولا يستوطنه ويجوز عنده دخول الواحد الى الكعبة ايضا  
**واختلفوا** هل يمنع الكافر والذمي من استيطان الحجاز وهي مكة والمدينة  
واليمامة ومخالفينها فقال ابو حنيفة لا يمنع وقال مالك والسافعي واحد  
يمنع ومن دخل منهم تاحرا اقام ثلاثة ايام ثم ينقل ولا يقيم الا اذن  
الامام قال الاصمعي سبي حجاز الا انه حازين تمامه **واختلفوا**  
فيما سوي المسجد الحرام من المساجد فقال ابو حنيفة يجوز دخولها للمشركين  
من غير اذن وقال السافعي لا يجوز لهم دخولها الا اذن المسلمين وقال  
مالك واحمد لا يجوز لهم الدخول بحال **لا تنقضوا** على ائمة لا يجوز اهدان كسبة  
ولا بيعة في المدن والامصار في بلاد المسلمين الاسلام **واختلفوا**  
هل يجوز اهدان ذلك فيما قرب الموبنة فقال مالك والسافعي واحد لا يجوز ايضا  
وقال ابو حنيفة ان كان الموضع قريبا من المدينة بحيث يكون حكمه حكم المصر  
حسب يجوز فيه صلوة الجمعة والعيد وهو قد رتب وهو ثلاث فرسخ او اقل  
فلا يجوز فيه اهدان ذلك وان كان الموضع ابعدين هذا المقدار جاز ان كان بين

البيوت وذلك الموضع دون ثلاثة فراسخ وهو في حكم البلد فلا يجوز احد ان يبيع فيه **واختلفوا** فيما اذا تسعش من كتابهم وصيهم في ارا الاسلام او عدمه هل يزيروا ويخردوناه فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي يجوزوا بشرط ان ابو حنيفة الجوز ان تكون في ارض فتحت صلحا فاما ان كانت ارض عبوة فلا يجوز فان كانت صغرا من ارض مزارع مزارعهم المبيع واكتنايس فظاهر مذهبهم يعتقدون انهم يبيعون من اعمادها بغيرها او كفايس بل على هيئة البيوت والماكن ويعتقدون ايضا من صلاتهم فيها واجتماعهم وقال احمد في اظهر روايته لا يجوز لهم فغلبت منه ولا يجتهد بنا على الاطلاق وهي التي اخناها اكثر اصحاب احمد ومن اصحاب الشافعي ابو سعيد الاصطخري وابو علي بن ابي صبرة وغيرهما والرواية الثانية عن احمد يجوز عمارة ما تسعش منها بالبرمة فاما ان استولى عليها الخراب فلا يجوز بناؤها وهي اختيار الحلالين اصحابه والشافعية جواز ذلك على الاطلاق

**باب الصيد والذبايح اتفقوا**

علي ان الله سبحانه ونفالي اباح الصيد وكذلك **اتفقوا** علي ان قوله سبحانه ونفالي واذا حلتتم فاصطادوا امر اباحة لا امر وجوب **واتفقوا** علي ان الله سبحانه ونفالي حرم صيد الحرم ومنع منه **واتفقوا** علي ان الحرم لا يباح له ان الصيد **واتفقوا** علي انه لا يحل الحرم ان يتاكل مما صيد لاجله الا ابا حنيفة فانه قال ما صيد لاجله بغير لحم من غير صيد الحرم ويجوز له اكله وان صيد بامره ففيه روايتان **واتفقوا** علي انه لا يجوز الاصطياب بالجوارح المعلمة الا الاسود بالبيم من الكلاب وانهم اختلفوا في جواز الاصطيابية فاجازها ابو حنيفة ومالك والشافعي واجزا اكل ما قتلوا واشتنع من جوارحه احمد وجماع فقال لا يجوز الاصطياب به ولا يباح اكل ما قتلوا ابتعا للمحدث وهو مذهب ابن هبم الخبي وقنادة من عامة **واتفقوا** علي ان من شرط تعليم سباع البهايم ان يكون اذا ارسله استرسل وان اخبره اترحه **واختلفوا** فيما اذا ذلك من تركه اكل هل هو من شرط التعليم في امتناع البهايم فاشترطه الحل ما عدا ما لكانه لم يشترطه بل قال مبي ما كان

اذا اخبره

اذا اخبره اترحه واذا امره ابيرجازا اكل ما صاده وان اكل منه الكلب اذا مات الصبيد اختلف شرطو التعليم في حده فقال ابو حنيفة حنيفة كونه متقليا لا عرفه وانما عرف متقليا بالظاهر ومن يحكم بكونه معلما في الظاهر فيه عند روايتنا احديهما وهي رواية الاصول انما اذا قال اهل الخبرة بذلك هذا معلوم حكما بكونه معلما في الظاهر والثانية انه اذا تركه اكل ثلاث مرات متسكا على صاحبه صار معلما ظاهرا وحل اكل الصيد الثالث مع شرطه لا مساكه وقال صاحباه انما يحل اكل صيده الرابع لا الثالث وقال الشافعي رضي الله عنه متى صار معلما ولم يقدر صاحبه عدد المرات وانما اعتبر والعرف في ذلك وقال احمد حد التعليم في الكلب ان لا ياكل مما يصطاد حتى يطعمه صاحبه وقافية الخلاف بين ابي حنيفة واحمد في هذه المسئلة تتبين في صورة وهي انه متى اكل من الصيد بغيره بكونه معلما ظاهرا فعند ابي حنيفة لا يحل اكل ما اكل منه ولا ما بقي عنده من صيده صاده قبل ذلك وقد بطل تعليمه الاول ولا ياكل من صيده الا ان حتى يعلم تقليا ثانيا وعن احمد روايتان احديهما حل ذلك ولذلك في تحريم ما صاده الكلب قبل ذلك في اظهر من مذهبه حل ذلك والثانية من الروايتين لا يحل فيهما اكله ابى حنيفة وعن الشافعي في حل الصيد الذي اكل منه الكلب بعد ان حكم بكونه معلما فولان **واتفقوا** علي ان سائر الجوارح سوى الكلب لا يعتبر في حد تعليمه تركه اكل فيما صاده وانما تعليمه هو ان يرجع الى صاحبه اذا دعاه **واتفقوا** علي ان من قصد صيدا بعبته فرماه بشبهه فاصابه فانه يباح **واختلفوا** فيما اذا اصاب غيره فقال ابو حنيفة واحمد يباح علي الاطلاق وقال مالك لا يباح علي الاطلاق وقال الشافعي ان كان في السميت الذي ارسل فيه كلبه او ما يسميه حل له وان كان في غير السميت فلا صاحبه وجهان **واختلفوا** فيما اذا تركه التسمية علي رضي الله عنه او ارسل الكلب فقال ابو حنيفة ان تركها منعها لم يبيع وان تركها فاسيا فهو صياح وقال مالك ومثله في التعهد وفي السنيان عند روايتان وعند رواية ثالثة انه يحل اكلها علي الاطلاق سواء تركها عمدا او سهوا وقال الشافعي لا يضر تركها علي الاطلاق سواء كان عمدا او سهوا وعن احمد ثلاث روايات اظهرها انه ان تركه التسمية علي ارسال الكلب والرمي يحل اكله منه علي الاطلاق سواء

تركها عدا او سهوا والرواية الثانية ان ترك التسمية ناسيا حل كله وامث  
 تركها عمدا حل كله اي حنيفية والثالثة ان تركها التسمية على ارسال العلم  
 ناسيا اكل وان تركها على ارسال الكلب والفهد ناسيا لم ياكل **وامت** التسمية  
 على الذبايح فقال ابو حنيفة ان تركت التسمية على الذبايح عمدا لم ياكل وان تركها  
 ناسيا حللت ومذهب مالك في الذبيحة مذهب حنيفة في الصيد على اختلاف الروايات  
 وقال عبد الوهاب مذهب اصحاب مالك فيما ظهر عندهم ان نازك التسمية عامدا  
 غير ما اول لا ياكل ذبيحته ومنهم من يقول انما سئد ومنهم من يقول انما بشرط  
 مع الذبح وقال الشافعي يجوز اكلها اذا ترك التسمية عليها عمدا او سهوا وقال  
 احمد ان ترك التسمية على الذبيحة عمدا لم ياكل وان تركها ناسيا فعليه روايتان  
 احدهما لا ياكل كالصيد والثانية ياكل **واختلفوا** هل يشترط فكر  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الذبيحة مستحب الصلوة على النبي  
 صلى الله عليه وسلم على الذبيحة وهو اختيار ابن ساق الا ابي اسحاق من اصحاب  
 احمد وقال الباقر لا يشترط **واختلفوا** فيما اذا ارسل كلبه العلم وربي  
 بهمه بعد ان سمى عليها ثم غاب فلم يدرك الصيد الا بعد يوم او يومين ولا اثر  
 به غير اسمه فقال مالك لا يباح في الكلب وفي السم رويتان وقال الشافعي  
 في الامم في هذه المسئلة القياس ان لا ياكل الكلب الا ان يكون ورد عن النبي صلى  
 الله عليه وسلم في ذلك خير فيسقط كل ما خالفه وقال ابو حنيفة ان يتبعه  
 ولم يفرض عليه حتى اصابه اكل واذا فقد عن طلبه ثم اصابه ميتا لم ياكل وقال  
 احمد يباح له اكله وعنه كانت الجراحة موحية حل وان لم تكن موحية لم ياكل  
 وعنه ان وجده في يومه حل وصحح فيما وقد تروى من جهل فانه لا ياكل الكلب لجوار  
 ان يكون الما والجل ما اللذان قتلاه **واختلفوا** هل يستحب ذكر الرسول صلى  
 الله عليه وسلم على الذبيحة فقال الشافعي يستحب وقال الباقر لا يشترط  
**واختلفوا** فيما اذا درك الصيد وفيه حياة فلم يغيره على ذبحه من غير  
 نفر يطهريه حتى مات فقال مالك والشافعي واحمد يباح اكله على الاطلاق وقال  
 ابو حنيفة ان كان لم ينمخ من الزبح لعدم الالة او لعنف الوقت يباح اكله  
 وان كان معه لكتها الى ان يخنقها ويذبحه يموت فعليه روايتان احدهما ياكل لانه  
 غير مفترط والاخرى لا ياكل **واختلفوا** فيما اذا صاد صيدك ثم اقلت منه ثم

لا يذبحه بعد ذلك ياكل ولا يذبح  
 طفقوا على انه اذا وجد في ما يذبح

صاده اخر فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد هو باق على ملك صابده للاول  
 ولم يزل ملكه عنه وان اختلفوا بالوحش وعاد الى البرية وقال مالك هو لمن صاده  
 ثانيا اذا الوحش وعاد الى البرية وتابدها ما اذا صاده على ولا انغلاته  
 ومعه بنية من التده فهو للاول **واختلفوا** في الحيوان المأهلي اذا توحدت  
 تركه لا ياكله فاما اذا وقع بعمر او فطرة او شاة في يد من لم يغير عليه الامان  
 يطعنه في سنامه او غيره هل ينقل من ذكاته من الذبح والنحر الى العقر فقال  
 ابو حنيفة والشافعي واحمد ينقل الى العقر في ذلك كله وقال مالك لا ينقل  
 ذكاته ولا يستباح بعفوه في موضع من بدنه وانما يستباح بالذبح والنحر  
 ولا ذكاة الا في الحلق واللبه وروي بن حبيب خاصة عنه ان يكون له حكم  
 الوحش فيستباح مما يستباح به الوحش فابن اصاب منه العاقر من بين  
 اصحاب ابو حنيفة من قال لا بد من ان برميه يخرج فعليه ان يعلم انه قد مات منه  
 والا فلا وقالت الطرايزة من الشافعية لا بد من ذبح في الخاضرة مدف وموت  
 اصحاب الشافعي من اشترط المرح المدفق مطلقا **واختلفوا** فيما يصاد بالكل  
 والسكين ويخرج الصيد فيقتله فان قال ابو حنيفة ومالك ان كان متعلقا  
 في شبكة او في جمالة فقتل بحبل اكله وان رماه بسكين او رمي به او سفل حل  
 اكله وقال احمد ياكل اكله وقال الشافعي ولا ياكل اكله على الاطلاق **وانفقوا**  
 على ان الذكاة بالس والظفر المتصلين لا يجوز **واختلفوا** فيما اذا كان  
 متصلا فقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز ايضا وقال ابو حنيفة يجوز  
 وهو ما ذكره رواية ذكرها الطحاوي انه كلما انصغ من عصبه وغيره ففرقت  
 الاوداج فلا بأس به وهي المشهورة عنه **وانفقوا** على ان ذكاة الميت  
 وصيد لا يباح اكله **وانفقوا** على ان ما لا يحتاج من الاطعمة الى ذكاة  
 كاللبن وغيره من الجفان والمابعات فانه ياكله ما لم يكن حسنا او محالطا  
 للصن او صا لا فاما الحيوان فهو على مرتين بري وجري فاما البري فلهتم انفقوا  
 على انما يباح اكله منه فلا يستباح الا بالذكاة وانما تختلف باختلاف  
 النوع ما بين بحر ودرج وعقر على ما سياتي بيانه فيما بعد وقد مضى منها بين  
 واما البري فما يقع منه كالسمك فلا يحتاج الى ذكاة واما غيره فسياتي ذكر خلافهم  
 فيه ان شاء الله تعالى **وانفقوا** على ان الذبايح المعتد بها ذبيحة المسلم العاقل

والمسلمة العاقلة الفاصدين الذبيحة اللذين يتباين منهما الذبح وكذلك انفقوا  
علي ان ذبايح اهل الكتاب العقل مسأحة معتد بها **واختلفوا** في ذبايح بني اسرائيل  
العرب من تنوخ وبصرى وقلزم وغيره فقال مالك وابو حنيفة يجوز وقال الشافعي  
لا يجوز وعن احمد روايتان كالمذهبين اظهرهما انه لا يجوز **وانفقوا** على ان  
ذبايح الكفار من غير اهل الكتاب غير مسأحة **وانفقوا** على ان الذكاة تنقض  
بكل ما ينهر الدم ويحصل به القطع بجره كالمحدد من السيف والسكين والرمح  
والجرية والرجاج والحجر والفصص الذي له حد يصنع كما يصنع السلاح المحدد  
**وانفقوا** على انه يصح تذكية الحيوان الذي لا يؤمن من بقائه وان كان  
الحيوان قد اصابه ما يؤمن منه من بقائه مثل ان يكون موقوذا او منخفا  
او مذبذبا او منطوحا او ما كولا لسبع فانهم اختلفوا في اباحته بالذكاة  
فقال ابو حنيفة ما ادر كنت ذكاته قبل ان يموت هل وقال مالك في احدى  
الروايتين واحمد في اظهرهما متى علم بموته العادة ان لا يعيش حرم اكله فلا  
يصح تذكيته ولا يحل بالتذكية وعن مالك ان الذكاة تج منه ما وجد فيه حياة  
مستقرة وبناتي الحيوة عنده ان يندق عنقه او يبسيل دماغه او يخرج خشونة  
او تفرج او واجه او ثبت بجاعه وقال الشافعي متى كانت فيه حيوة مستقرة  
حل الكدم مع التذكية **وانفقوا** على ان اباحة اكل السمك **واختلفوا** فيما طفا  
منه فقال ابو حنيفة لا يباح وقال الباقر يباح **واختلفوا** فيما يباح من ذوات البحر  
فقال ابو حنيفة لا يباح منه شيء سوى السمك وقال مالك يباح جميعه سواء كان  
مما له شبيه في البر او مما لا شبيه له من غير احتياج الى ذكاة نسوا تلف بنفسه  
او بسبب وسوا تلفه مجوسي او سلم طغا او لطيف ويوقف في خازن الما خاصة  
وقال احمد بوجوب جميع ما في البحر الا ما لصق بالصدع والتمصا والتمساح والكواسج  
ومن اصحابه من منع من كلب الما وخنزيره وهو ابو علي النجاد ويفتر عند  
احمد باباحة غير السمك من تلك الى الذكاة كخنزير الما وكنبه واختلف اصحاب  
الشافعي فبهم من قال بوجوب جميعه الا الصنفين ومنهم من منع اباحة الكل  
سوى السمك لقول ابو حنيفة ومنهم من قال بقول النجاد من اصحاب احمد  
وقال ابو الطيب الطبري منهم لا يحل النساء لان علي خلقته الادميت  
**وانفقوا** على اباحة الجراد اذا صاده المسلم **واختلفوا** فيه اذا كان من غير

سبب

سبب فقال ابو حنيفة والشافعي يحل اكله وقال مالك لا ياكل الجراد الا ان يلف  
سبب وقال عبد الوهاب في التلقين ومن اصحابنا من لا يراي فيه السبب وعن احمد  
روايتان اظهرهما حله من غير اعتبار السبب في حله **واختلفوا** فيما يجري قطعه  
من العروق في الذبح فقال ابو حنيفة يحل قطع الحلقوم والمري واحدا لورجهين  
او بعينه في قطع هذه الثلاثة جلا اكله وعند رواية اخرى انه ان قطع كل عرق  
الكر من اربعة حل اكله وان قطع النصفه فما دونه من الاربعة حرم اكله  
وعنه رواية اخرى انه متى قطع ثلاثة اي ثلاثة كاسية من الاربعة اخرى وقال  
مالك لا بد من استيقا قطع الحلقوم والورجهين وفي قطع واحد خلافه وقال  
الشافعي واحمد في احدى روايتيه وهي التي اختارها الحنفي اذا قطع الحلقوم  
والمري اجزي من الجانبيين ولا يحتاج الى قطع الا وراج وعن احمد رواية اخرى  
لا يباح الا ان يقطع الحلقوم والمري وعرفان من كل جانب واحد **وانفقوا**  
على ان الستة نحر الابل وذبح ما عداها فاذ ذبح ما نحر ونحر ما يذبح فقال  
ابو حنيفة والشافعي واحمد يباح الا ان اباح حنيفة كرهه مع اباحته وقال  
مالك ان نحر شاة اذ ذبح بغير ضرورة لم ياكلها وقد حله بعض اصحابه  
على الكراهة وهو عبد العزيز بن ابي سلمة **وانفقوا** على ان الجنين مذكاة  
بذكاة امه قانا نحر بغيره او ذكيت شاة او بقرة فوجد في جوفها جنين ميت  
فام الحلقه فانه يكون ذكاة امه الا ابو حنيفة فانه قال لا يكون  
مذكاة ذكاة امه فان خرج الجنين ولم يثبت المشعر مشعر وبتم خلقته فقال  
ابو حنيفة ومالك لا يجوز اكله وقال الشافعي واحمد يجوز اكله  
**وانفقوا** على انه اذا خرج حيا يعيش مثله لم يحل الا يذبح **وانفقوا**  
على ان كل ذي تخالب من الطير اذا كان قويا بعد وادبه على غيره كالبارزي  
والصقر والعقاب والباسق والشاهين وكل ما لا تخالب له من الطير  
الا انه ياكل الجيف كالسنور والرحم والغراب الابقع والغراب الاسبود الكبير  
حرام الا ما لك فانه اباح ذلك على الاطلاق **وانفقوا** على ان كل ناب من  
السباع يحدوه على غيره كالاسد والثديب والتمر والعهد حرام الا ما لك فانه قال  
يكوه ذلك ولا يحرم **واختلفوا** في الضبع والثعلب فقال ابو حنيفة لا يحل  
اكلهما وقال مالك والشافعي هما مباحان وقال احمد الضبع مباح ورواية واحدة

وقيل المثلثان روايتان احداهما مخزمية وهو اختيار الخليل والآخرى ابا جته  
 وهو اختيارنا ربيع العزب **واختلفوا** في النصب واليربوع فقال ابو حنيفة نكح  
 اكرههما وقال مالك والسافعي هما باحان وقال احمد الصنب مباح رواية واحدة  
 وفي اليربوع روايتان **وانفقوا** علي ان حشرنا الارض بحمة الاما لكافاته  
 كرهها من غير تخريم في احدي الروايتين عنه وفي الاخرى حرام **وانفقوا** علي  
 تحريم النعال والحجر والاهلية الاما لكافاته اختلف عنه فروى عنه انها  
 مكروهة الا انها مغلظة الكراهية جدا فوق كراهية كل ذي نكاح من الاستماع  
 وقيل عنه انها محرمة بالمسنة دون تحريم الخنزير **وانفقوا** علي ان الارث  
 مباح اكله **واختلفوا** في تحريم لحم الخيل فقال ابو حنيفة يحرم اكلها  
 وقال مالك هي مكروهة الا ان كراهتها عنده دون كراهية السباع وقال  
 السافعي واحمد هي مباحة **واختلفوا** في اكل الخمر الخلاله وشرب لبنها واكل  
 بيضا فقال ابو حنيفة ومالك والسافعي مباح ذلك وان لم تحبس مع  
 استحباب حبسها وكراهية اكلها دون حبسها وقال احمد يحرم الا ان يحبس  
 الطير ثلاثة ايام واختلفت الرواية عنه في الابل والبقر والغنم  
 فروى عنه تحبس ثلاثة ايام كالطير وهو الاظهر والثانية اربعون يوما  
**واختلفوا** في اكل القنفذ وابن عرس فقال ابو حنيفة واحمد يحرم اكله  
 وقال السافعي ومالك مباح اكله **واختلفوا** في اكل الزروع والثمار  
 والبقول اذا كان سيفها بالما الضيب وعلفها بالبحاسات فقال ابو حنيفة  
 ومالك والسافعي هي مباحة وقال احمد يحرم اكلها وعلم بغاسنها **واختلفوا**  
 في ابن اوى فقال ابو حنيفة واحمد حرام وقال مالك هو مكروه ولا صحاب  
 السافعي وجهان **واختلفوا** في الهرة الوحشية فقال ابو حنيفة هو  
 حرام وقال مالك هو مكروه من غير تخريم وفي رواية عند احمد انه مكروه كراهية  
 مغلظة وعن احمد روايتان احدهما انه مباح والآخرى انه محرم ولا صحاب  
 السافعي وجهان **وانفقوا** علي ان المضطر ان ياكل من الميتة بمقدار ما يسد  
 به رمقه اذا ارتكبت الميتة لحم بني آدم **واختلفوا** فيما اذا كانت الميتة لحم  
 ادمي ولم يجيدا المضطر غيرها فقال مالك في المشهور عنه واحمد لا يجوز اكلها  
 وقال السافعي واحمد يجوز له ذلك **واختلفوا** هل يجوز للمضطر الشئ

من الميتة

من الميتة غير ميتة ادمي فقال ابو حنيفة لا يشع منها وفي مالك واحمد روايتان  
 احدهما يجوز له الشئ وترا مالك يجوز التزود منها والآخرى مقدار الجواز من ذلك  
 المسئلة ولا يثبت في لا يشع وعن السافعي فولان كالروايتين **واختلفوا** فيما اذا  
 وجد المضطر ميتة غير ميتة ادمي وطعاما للغير وما لكه غائب فقال مالك  
 ولا يجوز اصحاب السافعي وبعض اصحاب ابي حنيفة ياكل من مال الغنم  
 بشرط الضمان وقال احمد وفقيد اصحاب ابي حنيفة ياكل الميتة **واختلفوا**  
 في الشحوم التي حرمتها الله تعالى علي اليهود بقوله عز وجل وعلى الذين هادوا  
 حرمنا كل ذي ظفر ومن النفر والغنم حرمنا عليهم شحومها الا ما حملت ظهورها  
 او الجوايا او ما اختلط بظم هل هذا اذا ذبحه يهودي يكره للمسلمين اكله امر لا  
 فقال ابو حنيفة والسافعي هو مباح للمسلمين وان نولي ذبحه اليهودي وعن  
 مالك روايتان احدهما هي مكروهة للمسلمين اذا نولي ذبحها اليهود والآخرى  
 هي حرمة علي المسلمين اذا ذبحها اليهود وعن احمد روايتان كذلك ايضا  
 اختار الاولي منها وهي التي يقول فيها بالتخريم كذلك ابو بكر عبد العزيز وابو الحسن  
 التميمي وابو الحسن الربيعي واختار الكراهية وهي الرواية الثانية للفرقي وان احمد  
**وانفقوا** علي ان هذه الشحوم اذا نولا الذكاة لذبحها المسلمون فانها غير  
 محرمة عليهم ولا مكروهة لهم **واختلفوا** فيما اذا جاز علي يستان غيره وهو  
 غير محوط وفيه فاكهة بنية فقال ابو حنيفة ومالك والسافعي لا يباح الاكل  
 من غير ضرورة الا بالان مالكه ومع الضرورة ياكل بشرط الضمان واختلفت  
 الرواية عن احمد فقال في احدي الروايتين يباح له الاكل من غير ضرورة ولا ضمان  
 عليه وفي الرواية الاخرى يباح له الاكل عند الضرورة وبشرطها لا غير والضمان  
 عليه واما ان كان عليه حاديط فلا يجوز له الاكل الا بالان المال اجماعا **واختلفوا**  
 هل تجب الضيافة علي المسلمين بعضهم لبعض بالقرى غير وادان الاسواق علي  
 انقيم منهم للمسافر اذ مر بهم فقال احمد تجب وقال الباقرن هي غير واجبة ومدة  
 الواجب عنده ليلة والمستحب ثلاث ومبني امتنع المقيم من القرى من ذلك كما  
 دينا عليه **واختلفوا** في كراهة واقفه **احبب لهم**  
**باب المسابقة والقرى والطبخ**



**والتفقوا على ان السبق** والرعي مستور وان يجوز ان على العوض **وانفقوا على**  
 ان السبق بالنقل واللحف والمخار جازين **واختلفوا في** المسابقة على الاقدام  
 بعوض فقال ابو حنيفة يجوز وقال مالك واحمد لا يجوز وعن الشافعي فورا  
 كالمذهبيين وان كانت المسابقة على الاقدام بغير عوض فهي جائزة **وانفقوا**  
 على ان اللعب بالترجيم وان يرد به الشهادة وان اللعب بالسطر حرام **وانفقوا**  
 على الشافعي رضي الله عنه في بائنه فانه بلغني عنه انه قال اذا منعوا مملكتهم من  
 النسيان واموالهم من النقصان والسنتهم من الهدايا رجوت ان يكون  
 مداعيه بين الاخوان واما الشيخ ابواسحاق الشيرازي رحمه الله فقد قال  
 في كتابه وبكره اللعب بالسطر لانه لعب لا يتبع به في امر الدين ولا حاجة  
 تدعو اليه فكان تركه اولى ولا يجرم لانه روي اللعب به عن ابن عباس وابن الزبير وابي  
 هريرة وسعيد بن المسيب رضي الله عنهم وذكر كلاما طويلا الى ان قال ومن اكثر منه  
 ردت شهادته ومن يكثر منه لم ترد شهادته لانه من الصغار يفرق بين قليله وكثيره  
 وان ترك المروة فبها كان يلعب به على الطريق او يتكلم في لعبه بما يستخف به  
 من الكلام ردت به شهادته لترك المروة قال الوزي وما ذكره الشيخ ابواسحاق  
 رحمه الله عن من ابا حنيفة من المذكورين رضي الله عنهم فليس مما يصح بثبته صحته  
 في كتابنا هذا الصحيح والله اعلم بالصواب

**باب اليمان والتفقوا على ان يترجف**  
 علي يمين لزمه الوفا بذلك اذا كان طاعة **واختلفوا** هل له ان يعدل عن  
 الوفا بها الى الكفارة مع القدرة علي فعلها فقال ابو حنيفة واحمد لا يجوز وقال  
 الشافعي لا ولي ان يعدل فان عدل جاز ولزمته الكفارة وعن مالك روايات  
 كالمذهبيين **وانفقوا** على انه لا يجوز ان يجعل اسم الله تعالى عرضة للايمان  
 يمنع من بر وصلة وان كان قد حلف والا ولي ان يحنث اذا حلف على الا لبر ويكفر  
 ويرجع في الايمان الى اليسيرة فان لم يكن بنية نظر الى سبب اليمين وما يهيئها  
**وانفقوا** على ان اليمان بالله تعالى منقذة لجميع اعيان الحسيني كالرحم والحي  
 وغيرها وجميع صفات ذاته سبحانه كعزة الله وجلاله الا ان ابا حنيفة استثنى  
 علم الله سبحانه فلم يره يمينا وسياح ذلك فيما بعد **واختلفوا** في اليمين العكس

هل لها كفارة فقال ابو حنيفة وما لك في احدي روايته لا كفارة لها لانها  
 اعظم من ان يكفر وقال الشافعي واحمد في الرواية الاخرى يكفر واليمين المعكوس  
 ان يحل به باهتد نفا على امر ما من متقدا للكذب به **وانفقوا** على ان اليمان  
 المتقدا هو ان يحلف على امر مستغفل ان يفعله ولا يفعله واذا حثت وحنثت  
 عليه الكفارة **واختلفوا** فيما اذا قال اقسم بالله واشهد بالله فقال ابو حنيفة  
 واحمد هي يمين وان لم تكن له بنية وقال مالك متى اقسم بالله وافتمنت فان قال  
 بالله لفظا ونية كان يمينا وان لم يتلفظ به ولا تراه فليس بيمين وقال الشافعي  
 اذا قال اقسم بالله ونوي به اليمين كان يمينا وان نوي الاخبار فليس بيمين  
 وان اطلق لم يوسيا فلا صحابه وجهان فمنهم من رجح كونه يمينا وهو صاحب  
 السائل ومنهم من رجح كونه ليس بيمين فاما اذا قال اشهد بالله ونوي  
 اليمين فقال الشافعي يكون يمينا فاما اذا اطلق فلا صحابه خلاف  
 كالحلاف في المسئلة الا وله قالوا والصحيح من مذهبه انه اذا اطلق لم يكن  
 يمينا **واختلفوا** فيما اذا قال اشهد لافعل فقال ابو حنيفة واحمد في  
 اظهر روايته يكون يمينا وقال مالك والشافعي واحمد في الرواية الاخرى  
 لا يكون يمينا ولم ينفوا اذا قال وعلم الله فقال مالك والشافعي واحمد يكون  
 يمينا وقال ابو حنيفة لا تكون يمينا استخسنا قال ابو حنيفة رضي الله عنه نفاي  
 والذي اراه في هذا ان ابا حنيفة لم يكن يرناب في الله تعالى مقام يعلم وان العلم  
 صفة من صفات ذاته سبحانه فاذا حلف بها حلف وحنث فعليه الكفارة  
 وان الذي اراه في فصدته لذلك ان العلم يتناول المعلومات كلها فاذا قال  
 لعاقيل وعلم الله فيجوز ان يتصرف الى ان الله فذعلم باطن سره في صدقة في ذلك  
 وضمان عن يمينة في النيات مع كونه يجوز ان يكون قد حلف بصفة الله التي  
 هي العلم فلما تردد الامر في حصول هذا النطق من هذين المعنيين لم يبر انعقاد  
 اليمين قال ابو حنيفة رضي الله عنه نعم اني بعد كل امرى هذا علمت ان المرودي وابانند  
 ذكر الحوامنه وقال به **واختلفوا** فيما اذا قال وحق الله فقال مالك والشافعي  
 واحمد يكون يمينا وقال ابو حنيفة لا يكون يمينا **واختلفوا** فيما قال لعمر الله  
 واما الله فقال ابو حنيفة وما لك واحمد في احدي الروايتين هو يمين سوى نوي  
 به اليمين ولم ينفوا قال احمد في الرواية الاخرى ما لم يرد به اليمين لم يكن يمينا وان

الشافعي قولان كامله صيبي **واختلفوا** فيما اذا اختلف بالمصحف فقال مالك  
واحد يتعقد سميته فان حثت عليه الكفارة وهو مذهب الشافعي ايضا رحمه الله  
قال ابو زر رحمه الله وقد نقل في ذلك خلاف لما ذكرناه لكن عن لا يعقد بقوله قال  
الوزير رحمه الله وقد نقل في ذلك خلاف قلت ان من حالف في هذا فإنه لا يعقد بقوله  
لكوفي اعلم انه ليس بصحيح لكن ما اعلم اني سمعت اليه حتى رايت بعد ذلك في كتاب  
التمهيد لابن عبد البر هذه المسئلة بعينها وقد حكاهما اقرالا الصحابة والتابعين  
رضي الله عنهم في قدر الكفارة مع اتفاقهم على ايجابها ثم قال ولا يخالف هذا الا من  
لا يعقد بقوله وذكره ما كثيرا على عادتة في السيط اشار الى توهين الحالفين  
في ذلك بما هو مسطور في كتابه لمن اثر الوقر فعليه والحديث على التوفيق **واختلف**  
مالك واحمد في قدر الكفارة اذا حثت وكان حالف بالمصحف فقال مالك كفازة  
واحدة وهو مذهب الشافعي وعن احمد واثان احدهما مكذبه مالك في ايجاب  
كفازة واحدة والاخرى يلزمه بكل اية منه كفازة **واختلفوا** فيما اذا اختلف  
بالي صلى الله عليه وسلم فقالوا احدي يتعقد سميته وان حثت فعليه الكفارة  
وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يتعقد سميته **واختلفوا** في يمين الكافر  
هل يتعقد فقال مالك وابو حنيفة لا يتعقد سميته وسوا حثت حال الكفر  
او بعد اسلامه ولا يرض منه الكفارة وقال الشافعي واحد يتعقد سميته  
وتلزمه الكفارة بالحث بها في موضعين **وتفقوا** على ان الكفارة تجب عند  
الحنث في اليمين على اي وجه كان مرطاعة او معصية او مباح **واختلفوا**  
في موضع الكفارة هل يتقدم الحنث او يكون بعدك فقال ابو حنيفة لا يكون الا بعد  
الحنث بكل حال وقال الشافعي يجوز تقديمها على الحنث متى كان مباحا وعن  
مالك واثان احديهما يصح جوار تقديمها على الحنث وهو مذهب احمد والاخرى  
لا تجوز وان كفر قبل الحنث فهل يكون بين ما يكفر به من الصيام والاطعام والعق  
ففي ام لا فقال مالك واحمد لا فرق في ذلك كله وقال الشافعي لا يجوز تقديم الكفر  
بالصيام ويجوز بما عدا **واختلفوا** في لحن اليمين فقال ابو حنيفة ومالك  
واحد في حديثه الروايتين عنه لغو اليمين هو ان يحلف بالله على امر يرضه علي  
ما حلف عليه ثم يتبين انه جمل او سوا فصدده او لم يصدده فسبق على لسانه  
الا ان ابا حنيفة قال يجوز ان يكون في اليمين والحال وكذلك قال مالك وقال احمد

هو في الماضي فقط **واختلفوا** ثلاثتهم على اية لا اتم فيها ولا كفارة وعن مالك ان  
لغو اليمين هو ان يقول لا والله وبلا والله على وجه المجاورة من غير قصد عقدها  
وقال الشافعي لغو اليمين ما لم يعقده فاذا عقده فليس بلغوا واما يتصور اللغو  
عنده في مثل قول الرجل لا والله وبلا والله عند المجاورة والغضب والمخاج من  
غير قصد سوا كان على الماضي والمستقبل وهي الرواية الثانية عن احمد وقاية  
الحلف بين ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد على روايته الاولى ما اذا جري  
على لسانه يمين على فعل مستقبل فانها تتعقد على مذهب ابي حنيفة ومالك واحمد  
في حديثه روايته وان حثت فيها وحينئذ الكفارة وعلى المذهب الاخر لا تتعقد  
**واختلفوا** فيما اذا اختلف لبيتين على امرانه فقال مالك واحمد لا يبرح حتى ياتي  
بشرطين ان يتزوج من شبه او يبرح نظيرة لها والاخر ان يدخل بها وقال ابو حنيفة  
والشافعي يبرح بمجرد العقد **واختلفوا** فيما اذا قال والله لا سرتن لزيد الما  
يعتد به قطع المنة فقال مالك واحمد مني انتفع بي من ماله باجل او شرب  
او عارية او كلب او غيره فلا حنث ودها في ذلك لا ياتيهم بهذا النطق من قطع  
المنة وقال ابو حنيفة والشافعي لا يحث الايمان تناوله من شرب الما فقط ولو نطق  
**واختلفوا** فيما اذا حلف لا يسكن هذا الدار وهو ساكنها فخرج منها بنفسه دون  
وجه واهله فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يبرح حتى يخرج بنفسه واهله ووجه  
وقال الشافعي يبرح اذا خرج بنفسه **واختلفوا** فيما اذا حلف لا يدخل دارا  
فقام على سطحها او داخلها او دخل الى بيت سائر الطريق فانه يحث عند ابي حنيفة  
ومالك واحمد وقال الشافعي لا يحث الا بان يدخل شيئا من عصبه فان رقي على سطحها  
من غيرها ولم ينزل اليها لم يحث ولا صغاب في تخصص هذا النطق بالسبح المحجر  
وجهان **واختلفوا** فيما اذا حلف لا يدخل دار زيد هذه فباعها زيد فظلمها  
الحلف فقال مالك والشافعي من دخلها حنث وان خرقت عن مالك زيد وقال  
ابو حنيفة لا يحث اذا دخلها بعد ان تقامها عن مالك زيد **واختلفوا** فيما  
اذا حلف لا كلت هذا الهبي فصار شيئا او لا اكلت هذا الخيل فصار كسبا او لا  
اكلت هذا البسوفار رطبا او هذا الرطب فصار نرا او هذا التمر فصار قسما وحلوا  
او لا دخلت هذا الدار فصارت ساحة فقال ابو حنيفة لا يحث في البسوفار الرطب  
والتمر وحينئذ فيما عدا ذلك وقال مالك واحمد يحث في الجميع وللشافعية وجهان

**واختلفوا** فيما اذا حلف لا يدخل بيتا فدخل المسجد والحمام فقالوا الحمد وحده بحيث  
وقال الباقر لا بحيث **واختلفوا** فيما اذا حلف لا سكنت بيتا فسكن بيتا من مجلود  
او سمر او حجة فقال ابو حنيفة اذا كان من اهل الامصار لم يحنث وان كان  
من البادية حنث ولم يحنث عن مالك فيما قال الا اذا صوله بيقضي حصول الحنث وقال  
الشافعي في المصنوع عنه ولحد يحنث اذا لم يكن له بنية فزوايا كان اوبدويا  
وقد ذكر بعض اصحاب الشافعي التفرقة انه ان كان من اهل البادية حنث وان كان  
قرويا فثلاثة اوجه احدها يحنث والثاني لا يحنث والثالث ان كان فزويته قرينة  
من البدو ويظهر فيها حنث والا فلا **واختلفوا** ايضا اذا حلف لا يفعل شيئا  
فامر غيره ففعله فقال ابو حنيفة يحنث في التلحاح والطلاق ولا يحنث في البيع  
والاجارة الا ان يكون كبيرا او ممن لم يعتاده ان يتزوي ذلك بنفسه فانه يحنث  
على الاطلاق وقال مالك ان لم يتزوي ذلك بنفسه فانه يحنث باي فعل كان سوا  
كاه ما يصح فيه النيابة اطلاقا وقال الشافعي رضي الله عنه ان كان  
سلطانا او كان ممن لا يتزوي ذلك بنفسه او كانت له ثنية في ذلك حنث وان كان سوقه  
لم يحنث وقال احمد يحنث على الاطلاق **واختلفوا** فيما اذا حلف ليقضيه دينه  
في عقد قصناه فنبه فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يحنث وقال الشافعي  
يحنث **واختلفوا** فيما اذا حلف ليشربن الماء الذي في هذا الكوز في غد فاشرب  
قبل الغد فقال ابو حنيفة يسقط صمينه ولا يحنث وقال احمد يحنث وقال  
مالك والشافعي ان تلف الماء قبل الغد بغير اختياره لم يحنث **واختلفوا**  
فيما اذا فعل المملوك عليه ناسيا وكانت اليمين الا بفعله مطلقا من غير  
تقييد فقال ابو حنيفة ومالك يحنث على الاطلاق سواء كانت اليمين بالله تعالى  
او بالظهار او بالعناق وقال الشافعي في اخذ قوليه لا يحنث وهو ظاهرهما واختار  
القائل ان الطلاق يقع والحنث لا يحصل وعن احمد روايات احدها ان كانت  
اليمين بالله تعالى او بالظهار ان لا يفعل شيئا ففعله ناسيا لم يحنث وان كانت  
بالطلاق والعناق يحنث والرواية الثانية انه يحنث في الجميع والرواية الثالثة  
لا يحنث في الجميع **واختلفوا** في يمين المكره فقال مالك والشافعي واحمد لا يحنث  
وقال ابو حنيفة يحنث **واختلفوا** اعلى انه اذا حلف لا يفعل شيئا فلا ناسيا ونوي  
به شيئا معينا انه على ما نواه **واختلفوا** فيما اذا حلف بذلك ولم يبره فقال ابو

حنيفة

حنيفة واحدا بكنه ستة اشهر وقال مالك سنة وقال الشافعي ساعة هكذا ذكر  
عن مذهبه وروي عن الشافعي رضي الله عنه انه قال ولو حلف ليقضيه دينه  
الحيين فلم يعلم لان يتبع على مدة الدنيا وعلى يوم الاحرة ذكره صاحب  
الشمائل **واختلفوا** على انه اذا قال لزوجتي اذا خرجت بغير اذني فانت طالق  
وتزوي شيئا معينا فانه عليها نواه ولو حلف بذلك ولم يتزوي او قال انت طالق انت  
خرجت الا ان اذن لك او حنث اذن لك فقال ابو حنيفة ان قال ان خرجت بغير  
اذني وانت طالق فلا بد من الاذن في كل مرة وان قال الا ان اذن لك او حنث اذن  
لك فقال ابو حنيفة ان قال لك فامره واحدة وقال مالك والشافعي الخروج المول  
يحتاج الى اذن ولا يفتقر الى اذن بعده للكل مرة وسواء قال بغير اذني او الا ان  
اذن لك او حنث اذن لك هذه ايضا وقال احمد يحتاج كل مرة الى اذن وسواء  
قال حنث اذن او الا ان اذن لك او الا ان اذن لك **واختلفوا** فيما اذا حلف  
لا ياكل اللحم فاكل اللحم فقال ابو حنيفة والشافعي لا يحنث وقال مالك واحمد يحنث  
**واختلفوا** فيما اذا حلف لا ياكل الثوب او اطلق ولم يتزوي شيئا معينا ولا وجد  
شيئا يستند به على النية فقال مالك واحمد يجعل على جميع ما يسر واستحقت  
في وضع اللعة ورفها من الافهام والطيور والحيتان والسمك وقال ابو حنيفة  
يجعل على رواس النفر والغنم خاصة وقال الشافعي يجعل على الابل والبقر والغنم  
**واختلفوا** فيما اذا حلف لا ياكل فلانا وكله فكلته او راسه فقال ابو  
حنيفة والشافعي في الجهد لا يحنث وقال مالك يحنث في المكتبة والمراسلة  
والاشارة والبيان وقال الشافعي في التقديم واحمد يحنث **واختلفوا** فيما  
اذا حلف ليضرب بعمامة سوط فخر به يضرب فيه مائة شراخ هل يبره فقال مالك  
واحمد لا يبر وان علم ان جميعه قد ضربه فقال ابو حنيفة والشافعي يبر **واختلفوا**  
فيما اذا حلف لا يوهن بعلان هبة فتصدق عليه بصدقة فقال مالك  
والشافعي واحمد يحنث الا ان مالها اشترط ان يكون على وجه الخن والمنفعة  
وقال ابو حنيفة لا يحنث **واختلفوا** فيما اذا حلف انه ليس له مال وله ديون فقال  
ابو حنيفة لا يحنث وقال مالك والشافعي واحمد يحنث **واختلفوا** فيما اذا حلف  
لا ياكل فائمة فاكل الرطب والرمان والعنث فقال ابو حنيفة رجلا لا يحنث وقال  
الشافعي يحنث بالكل ذلك **واختلفوا** فيما اذا حلف لا ياكل اللحم او لا يبي

اذما

ابو اليسع فقال مالك والشافعي بحيث باكل ذلك وقال ابو حنيفة لا يحسب الا ما كل  
 ما يصنع به **واختلفوا** فيما اذا اختلف لا يشر البنيان فسم دهنه فقال ابو حنيفة  
 وما لك واحد حيث وقال الشافعي لا يحسب **واختلفوا** فيما اذا حلق لا يستعمل  
 هذا العبد بخدمة وهو ساكن من غير ان يستخدمه وانها عن خدمته فقال  
 ابو حنيفة ان لم يسبق منه خدمة قبل اليمين فخدمه بغير امره لم يحسب وان كانت  
 اليمين على ظن لم يسبق فاستخدمه قبل اليمين فلم يجز امره بشي من الخدمة وبيح  
 على الخدمة له حيث وقال الشافعي لا يحسب في عهد غيره وفي عهد نفسه  
 وبها قال اصحابه وقال مالك واحد حيث سواء كان استخدمه قبل ذلك او لم  
 يكون استخدمه وسواء كان عبده او عبده غيره **واختلفوا** فيما اذا حلق  
 لا ينكح فخر القرآن فقال مالك والشافعي واحد لا يحسب سواء فرأى صلوة  
 او غيرها وقال ابو حنيفة ان فرأى الصلوة لم يحسب وان فرأى غيرها حسبت  
**واختلفوا** فيما اذا قال والله لا اخلق على فلان فلان عليه  
 واستدام المقام معه فقال ابو حنيفة والشافعي في احد قوليه لا يحسب  
 وقال مالك والشافعي في القول الاخر واحد حيث **واختلفوا** فيما اذا  
 حلق لا يسكن مع فلان دارا عينها فاقسمها وجعل بينهما ما حيا يطعم ويمل  
 كل واحد له بابا وغلقا وسكر كل واحد منهما في خير فقال مالك حيث وقال  
 الشافعي واحد لا يحسب وعن ابو حنيفة روايتان احدى حيث والاخرى  
 كرهت الجماعة في انه لا يحسب **وانفقوا** على انه اذا حلق لا يملك رطبا  
 فاكل مدينا انه حيث **واختلفوا** فيما اذا قال مالك واليكي او عبدي احرار  
 فقال ابو حنيفة يدخل فيه المديروا والولد والمكاتب ولا يدخل فيه  
 الابنية واما الشقص فلا يدخل فيه اصلا وقال الظاهري يدخل الكافر فيه وقال  
 مالك يدخل في ذلك العبد والمكاتب والمديروا والولد والشقص وقال الشافعي يدخل  
 فيه العبد والمديروا والولد وعند المكاتب قولان اصحهما عند اصحابه  
 انه لا يدخل في الاطلاق وقال واحد يدخل فيه العبد والمديروا والمكاتب وحر  
 الولد والشقص وعنه رواية اخرى انه لا يدخل الشقص الابنية

**باب كفارة الايمان انفقوا على ان**

الكفارة

الكفارة اطعام عشرة مساكين او صاعا تسعة او تحرير رقبة والخالف في ذلك  
 فان لم يجد صاعا ذلك انقل حبيذا اليصيام ثلاثة ايام **واختلفوا** هل يحسب  
 التسابع في الصوم فقال ابو حنيفة واحد حيث وقال مالك لا يجب وعن الشافعي  
 قولان للزيادة لا يجب التسابع والقيد يجب وهو اختيار المرابي فان وجب  
 على المرأة الصوم في كفارة اليمين فصامت ثم خاصنت او مرضت في بعض  
 الايام فقال ابو حنيفة يبطل التسابع بها وقال واحد لا يبطل التسابع بها  
 وقال الشافعي يبطل التسابع في الحيض واما المرء فعلى قولين وما لك باع علي  
 اصله من كونه لا يجب التسابع واما الاعتاق **فانفقوا** على ان لا يجزي  
 فيه الارقبة مومنة مسلمة من العيوب خالية من شركه او عقد عنق  
 واستحقاق الا ابا حنيفة فانه قال لا يعتبر فيها الايمان قال  
 المزي ورحم الله واما هرة الشروط فانه سجد ونقالي قال ابو حنيز  
 رقية وهذا الكلام بعين منه ان يكون كاملة خالية من شركة او لو اوتق  
 رقية مشركة كان قد اعتق بعض رقية وهذا الكلام فانه يستأول ان  
 يكون سلبية الاطراف غير معينة عينا بقص منفعة من منافعها لان الرقية  
 تستعمل ويراد بها الخلة لانهم يقولون ملكه كذا وكذا رقية اذا ملكه كذا وكذا اسنانا  
 والله سبحانه ونقالي ما لك رقاب العباد وهو نطق نبي او اجلهم فاذا اطلق  
 عنق الرقية وكان قد عدم من الرقية حرافان المعلق لا يكون حبيذا قد اعتق  
 رقية تشتمل نطقها على كالمها بل يكونا كمن اعتق رقية الاخر او حرين **وامتا**  
 ان تكون مومنة وانا اري ان هذا المطلق ايضا يستقام منه الا تكون الامومة  
 لان العتق في اللغة اصله الخلو ولذلك يقال فبرعتني اذا كان خالصا  
 لم يشبه هجندا فاذا اعتق نفس هي من غلي دخول النسي فانما اعتق اخرج في  
 عتقه نفسا حره من غير عجز هو اعظم من الحق النبي انتقلت اليه لان العتق  
 انما يراوده بتخليص رقية المعلق لعبادة الله عز وجل فاذا اعتق رقية كافر  
 فانما فرغها لعبادة ابليس وجلوها من شغل الخلق لها عن عبادة الخالق  
 الي العتق عليها فكان لا يفهم معه الامومة وايضا فان العتق يقرب الي  
 ان سجد ونقالي على سبيل الحال والهدية ان تحسب ان تتعرب الي الله سبحانه  
 ونقالي بعين كما كانت رقية مشغولة بالحق فخلصها منه للشركة به سبحانه ونقالي

**والجحر** على انه لو اطعم مسكينا واحدا عشرة ايام فانه لا يجنبه الا اطعم  
 واحد الا باحنية فانه قال يجزيه عن عشرة مسكين **واختلفوا** في مقدار ما يطعم  
 كل مسكين فقال مالك ومحمد بن ابان اذا اخرج الكفارة بها وفيه انصار  
 وسط من الشبع وهو بطلان بالعقادي وفيه من الميم فان اقتصر على سد  
 اجزاء وقال ابو حنيفة ان اخرج بواضع صاع وان اخرج شعيرا او عمل  
 فضاع ولم يغيره ببلد دون بلد وقال احمد لكل مسكين مد من حنطة او دقيق  
 او رطلان خبزا او مدان شعيرا او عمل وقال الشافعي لكل مسكين **مد** او **مد**  
 الكسوة هي مقذرة لكل مسكين باقل ما يجزيه الصلاة عند مالك واحد  
 في حق الرجل ثوب كالقميص والارار وفي حق المرأة قميص وخمار ويجزي في حق الرجل  
 ثوب واحد ولا يجزي في حق المرأة اقل من ثوبين وما قل ما يقع عليه الاسم  
 عندنا حنيفة والشافعي وقال ابو حنيفة اقل ما يقع عليه الاسم ثوبان او قميص  
 او كساء او ثيابا اما العمامة والمندبل والراويل والميز فلم فيه واثان  
 وقال الشافعي يجزي جميع ذلك في القلتسوة وجهان لا صحابه ولا يختلفون  
 النطق والتعليل لا يجزي في الكسوة **واجمعوا** على انه انما يجوز دفعها الى الفقير  
 والمسلمين الا حرار والي الصغير المعتدي بالطعام يدفع الي وليه فاما الى  
 الصغير الذي لم يطعم الطعام فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي يجوز ايضا  
 ان يدفع الي ولدهم وقال احمد لا يجوز ذلك **واتفقوا** على انه لا يجوز دفعها الي  
 ذي الا ابا حنيفة فانه قال يجوز ان يدفعها الي فقيرهم **واتفقوا** على  
 انه لا يجوز اخراج القيمة بها عن الطعام والكسوة الا باحنية فانه  
 اجاز **واختلفوا** فيما اطاق حنيفة وكس حنيفة فقال ابو حنيفة  
 واحمد يجزيه وقال مالك والشافعي لا يجزيه وكذلك اختلفوا فيما اذا اطعم  
 من حنطين فاطعم حنيفة ثوبا او حنيفة ثوبا او حنيفة شعيرا **واختلفوا**  
 فيما اذا كر اليه على شي واحد او على شي وحبث فقال ابو حنيفة ومالك  
 واحمد في احدي روايته عليه لكل ميتين كفارة سواء طعت على رجل واحد  
 او على فعال اما لكما اعتبر التاكيد فقال لان اراد التاكيد وكفارة واحدة  
 وان اراد الاستيناف فلصل ما بين كفارة وعن احمد رواية اخرى عليه كفارة  
 واحدة في الجميع وهو ظاهر كلام الحنفية انه اختلفوا بما يقع استاختلفت في كل واحد

منها كفارة

منها كفارة وان كان على شي واحد فكفارة واحدة وقال الشافعي ان كانت على شي واحد  
 ونوي بما اراد على الاول التاكيد فهو على ما نوي ويكره كفارة واحدة وان اراد بالتكرير  
 الاستيناف فيما بينان وفي الكفارة فكل واحد كفارة واحدة والثاني كفارة وان  
 كانت على اشيا مختلفة فكل واحد لكل شي منها كفارة **واختلفوا** فيما اذا اراد العبد  
 التكفير بالصيام فهل يملك سببه منه فقال الشافعي ان كان سببه اذ ناله في  
 اليقين والحسب يكون له منه وان لم ياذن له فيها كان له منه وقال احمد لسببه منه  
 على الاطلاق وقال اصحاب ابو حنيفة للسببه منه من ذلك سواء كان اذ ناله او لم ياذن  
 الا في كفارة الظهار فانه ليس له منه وقال مالك ان اضر به الصوم كان لسببه  
 منه وان لم يضره فلا منه وله الصوم من غير اذنه الا في كفارة الظهار  
 فليس له منه مطلقا **باب ١٥** **النذر تفقوا على ان النذر يتعذر**  
 نذر النار اذا كان لجماعة ولا يتعذر اذا كان في معصية لكنهم **اختلفوا**  
 في وجوب الكفارة بنذر المعصية فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يلزمه  
 كفارة وعن احمد روايتان **واختلفوا** فيما اذا قال ان شفا الله مريضني  
 فالي صدقة فيما لا يملك او حنيفة يتصدق بذلك جميع امواله الزكوية  
 استحيابا قالوا وهو الغيب وهم قوله ان يتصدق بجميع ما يملك ولم يحفظ  
 عن ابو حنيفة في ذلك وفي مالك يتصدق بذلك جميع امواله الزكوية وغيرها  
 وقال الشافعي يتصدق بجميع ما يملك وعن احمد روايتان احدهما يتصدق بذلك  
 جميع امواله الزكوية وغيرها والاخرى يرجع في ذلك الى ما نواه من مال دون مال  
**واختلفوا** فيما اذا قال علي وجه اللجاج والعضب دخلت النار فالي  
 صدقة او علي حجة او صيام سنة وفعل المحلوق عليه فقال ابو حنيفة في احدي  
 الروايتين عنه يلزمه الوفا بما قاله ولا يجزيه الكفارة والرواية الاخرى يجزيه  
 عن ذلك كفارة ميتين قال محمد بن الحسن ورجع ابو حنيفة عن القول الاول  
 الى القول بالكفارة وقال مالك يلزمه في الصدقة ان يتصدق بثلاث ماله ولا يجزيه  
 الكفارة عنه وفي الحج والصوم يلزمه الوفا بما قاله وعن الشافعي فكل واحد ما يجب  
 اليه في الاخرى هو بخير ان شاء وفي ما قال وان شأكم كفارة ممن وعن احمد روايتان  
 احدهما هو بخير ان يكفر كفارة ميتين وبين ان يعني بما قاله والاخرى الواجب للكفارة لا غير

**واختلفوا** فمن نذر مطلقا فقال ابو حنيفة وما لكو واحوي يعرج ويلزم  
 كل يوم المعلق وفيه كفارة يمين وقال الشافعي في احد قوليه لا يصح حتى يعلفه  
 بشرط او صفة فبقيلان كان كذا فعيل كذا وفي القول الاخر يعرج ويلزم كل يوم المعلق  
**واختلفوا** فيما اذا نذر مع ولده فقال ابو حنيفة وما لكو واحد في ظاهر  
 روايته يلزمه ان يدع سائة ويتصدق بلعها كالمدينة وعن احمد رواية اخر يجزئ  
 كفارة يمين وفي الشافعي لا يلزمه شي **واختلفوا** في النذر المباح هل  
 يتعد مثل قوله لله علي نذر ان اركب ذاتي او النبي نذرتي فقال ابو حنيفة وما لكو  
 والشافعي لا يتعد ولا يلزمه شي وقال احمد يتعد ويكون محيرا بين الوفاء وتركه  
 ولو سئد الكفارة وقال بعض الشافعية يلزمه الكفارة بمجرد اللفظ بالحنس  
**واختلفوا** فيما اذا نذر ان يصلي في المسجد الحرام فقال ابو حنيفة يجزئ به  
 ان يصلي حيث شاء من المساجد وقال مالك والشافعي واحد يلزمه ان يصلي  
 فيه ولا يجزئ به صلوة في غيره **واختلفوا** فيما اذا نذر الصلوة في مسجد  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم او في بيت المقدس او للسير اليها فقال ابو حنيفة  
 لا يلزمه ولا يتعد وقال مالك واحد يلزمه ذلك وعن الشافعي كالمذهبين  
**باب القضاء** اتفقوا على انه لا يجوز  
 ان يتولى القضاء من ليس من اهل الاجتهاد الا ابا حنيفة فانه قال يجوز ذلك  
 قال ابو حنيفة رحمه الله والصحيح في هذه المسئلة ان قول من قال لا يجوز توليته  
 قاصر حتى يكون من اهل الاجتهاد اذنا معا عني بذلك ما كانت الحال عليه  
 قبل ما استقر من هذه المذاهب الاربعة التي اجمعت الامة على ان كل واحد منها  
 يجوز العقل به لانه مستند الامر رسول الله صلى الله عليه وسلم والى سنته  
 فالقاضي في هذا الوقت وان لم يكن من اهل الاجتهاد واسع في طلب الاحاديث  
 واتفاقاتها وعرف من لغة الناطق بالشريعة صلى الله عليه وسلم ما لا يقوون  
 معه معرفة ما يحتاج اليه فيه وغيره لك من شروط الاجتهاد فان ذلك مما قد فرغ  
 له منه غيره ورواه له فيه سواء وانما في الامر من هو الاربعة الائمة المجتهدين  
 الجما اذ احواله من بعدهم وانحصر الحق في اقل اوليهم وتدريب العلوم والفتوى اليها  
 ما اتفق فيه الحق وانما في القاضي في قضيتيه مما ياخذه عنهم اذن واحتملهم فانه

واختلفوا فيما اذا نذر صلوة فتا ابو حنيفة وما لكو في الحديث والاشبه ويلزمه  
 كعتاد وثل واحد رواية اخرى يلزمه كرامة وعقوبات ائمتهم كالمذهبين مع معصوم

في معنى

في معنى من كان اداه الاجتهاد الي قول قاله وعلي ذلك فانه اذا خرج من خلاف فهم متوينا  
 موطن الاتفاق ما امكنه كانه اخلا بالجزم عاملا بالاولي وكذلك اذا قصد في موطن  
 الخلاف توخي باعليه الاكثر منهم والعل بها قاله الجمهور دون الواحد فانه قد اخذ  
 بالجزم والاشق والاقرب مع جواز ان يعمل بقولا الواحد الا ان ذكره ان يكون ذلك من  
 حيث انه قد قرب مذهب واحد منهم او سئل في بلدة لم يعرف فيها الا مذهب امام واحد  
 منهم وكان سنجها ومعلمه على مذهب فقيه من الفقهاء خاصة فقض بقضه على  
 اتباع ذلك المذهب حتى انه اذا حضر عنده خصمان فكان ما شاهر فيه مما  
 يفتي الفقهاء الثلاثة تخلم نحو التوكيل بغير رضا الخصم وكان الحاكم حنفيا وعلم ان مالك  
 والشافعي واحد واقفوا على جواز هذا التوكيل فان ابا حنيفة لم يجز هذه الوكالة  
 فعلم عما اجمع عليه هؤلاء الثلاثة الى ما ذهب اليه ابو حنيفة بمجرد انه قاله فقيهه  
 هو في الجملة من فقهاء المذاهب له من غير ان يشهد عنه بالدليل ولا اداه الاجتهاد  
 الي ما قاله ابو حنيفة والي ما اتفق عليه الجماعة فاني اظن ان علي هذا ان يكون  
 مشوعا من ادبه سبحانه ونقالي انه اشبع في ذلك هو اه وان لا يكون من الذين يستمعون  
 القول فيتبعون احسنه وكذلك كان القاضي على مذهب مالك فاخصم اليه  
 في سوز الكلب مع كونه يعلم ان الفقهاء كلهم قضوا بتجاسده فعلم الى مذهب  
 وكذلك ان القاضي على مذهب الشافعي فتنازع اليه خصمان في منزلة النسبة فيها  
 فقال احدهما ان هذا من جنس يبيع سائة مائة واقتصد حاجي فقال الاخر انما سمعته  
 من بيع اشيته فقضى عليه بمذهبه وفي دعوى ان الفقهاء الثلاثة على خلاف  
 وكذلك لو كان القاضي على مذهب احمد فاخصم اليه اثنان فقال احدهما لي عليه  
 مال فقال الاخر قد كان له علي وقضيتيه فقضا عليه بالبراءة من اقراره وقد  
 علم ان الفقهاء الثلاثة على خلافه فان هذا واثاله مما يوجب الاكثر من فيه اقرب  
 عندي في الخلاف وارجح في العمل ويقضي مذهبان ولاية للحاكم في وقتنا هذا ولايات  
 صحيحة وانتم قد سدا من تغور الاسلام تغراسد فرض كفاية ولو غاب اهلنا هذا  
 القول ولم تذكره ومشيها على طريق النفاقل اليق مسمى من مسمى فيها من الفقهاء الذي  
 يذكر كل واحد منهم في كتاب ان صنعه او كلام ان قاله انه لا يصلح ان يكون احدا  
 قاضيا لو كان من اهل الاجتهاد ثم تذكر في شروط الاجتهاد اشييا ليست بموحدة  
 في الحكم فان هذا كالحالة والتناقض وكانت تقطيل الاحكام وسد باب الحكم والابتداء

بتثبت حق ولا يكافئ به ولا يقيام بينه وبين ذلك من هذه الأحكام الشرعية فكان  
هذا غير صحيح وبأن أن الصحيح أن الأحكام اليوم حكوماتهم صحيحة ووليتهم  
جائزة شرعا **واختلفوا** هل القضاء من فروع الكفایات فقال ابو حنيفة وما لك  
والشافعي هو من فروع الكفایات ويتبعون على المجتهد الدخول فيه اذ لم يوجد غيره  
وقال احمد في ظاهر روايته ليس هو من فروع الكفایات ولا يتبعون على المجتهد  
الدخول فيه وإن لم يوجد غيره والرواية المخري عنه كذهب الجماعة **واختلفوا** هل  
يكبر القضاء في المساجد فقال ابو حنيفة وما لك واحد لا يكبره وقال مالك بل هو  
السنة وقال الشافعي يكبره الا ان يدخل المسجد للصلاة فيجوز حادثة فيكبر  
فيها **واختلفوا** هل تضع نولية امرأة القضاء فقال مالك والشافعي واحد  
لا يصح ان يقضي في نبي وقال ابو حنيفة يصح ان يقضي فيما يصح شهادتها  
فيه **واختلفوا** في عدم من يقبل القاضي في تفسير الترجمة وتاديبه الرسالة  
والجرح والتعديل والتعريف فقال ابو حنيفة واحمد <sup>واحمد</sup> روايته يقبل شهادة الرجل  
الواحد في ذلك كله وقال ابو حنيفة خاصة ويجوز ان تكون امرأة وقال  
الشافعي واحد في الرواية المخري لا يقبل اقل من رجلين وقال مالك ان كان اتجماع  
فيه اقرار بما لا او ما يتعلق بما لا قبل فيه رجل وامرأتان وان كان اقرارا يتعلق بالحكم  
الايديان لم يقبل فيه الا رجلان **واختلفوا** في سماع شهادة من لا يعرف عدالته  
الماطنة فقال ابو حنيفة بسا الحكم باطن عدالته في الحدود والقصاص قول اولها  
وفيما عد ذلك لا يسأل عند ان يطعن الخصم فيه ثم يطعن بطعن فهم لم يسأل  
عنهم ولا يصح شهادتهم ويكفي بعدلتهم والظاهر وقال مالك والشافعي واحد  
في احدى روايته لا يكفي للحكم بظاهر العدالة حتى يعرف عدالته الماطنة سواء  
ظعن الخصم فهم او لم يطعن او كانت شهادتهم في حد او غيره وعن احمد رواية اخرى  
ان الحكم يكفي بظاهر الاسلام ولا يسأل عنهم الا مطلق وهو اختيار ابي بكر **واختلفوا**  
في الحج المطلق هل يقبل فقال ابو حنيفة يقبل وقال الشافعي واحد لا يقبل  
حتى يعين سببه وعن احمد رواية اخرى كذهب ابو حنيفة وقال مالك ان كان  
الحاج عالما بما يوجب الحج يارط في عدالته قبل من وجد مطلقا والا فلا يقبل  
الا بعد تعيين السبب **واختلفوا** في جرح النساء وتقديهن فقال ابو حنيفة  
واحمد يقبل وقال مالك والشافعي واحد لا يدخلهن في ذلك وعن احمد رواية اخرى

كذهب ابو حنيفة **واختلفوا** فيما اذا قال المربي فلا عدل منا فقال ابو حنيفة  
واحمد يكفي ذلك وقال الشافعي لا يقبل حتى يقول هو عدل منا وعلي وقال مالك ان كان  
المربي عالما باسباب العدالة قبل قوله ويتركه بقوله عدل منا ولم يقتر بالقبول  
وعلي **واختلفوا** ان كتاب القاضي القاضي من مصر في الحدود والقصاص  
والسكاح والطلاق والخلع غير مقبول الا مالكا وان يقبل عنده كتاب القاضي  
القاضي في ذلك كله **واختلفوا** علي ان كتاب القاضي القاضي في الحقوق القوي  
مال او مقصود منها المال جائز ومقبول **واختلفوا** في صفة تاديبه لغير  
يقبل معها فقال ابو حنيفة والشافعي واحد لا يقبل الا ان يشهد اثنا ان كتاب  
القاضي القاضي فراه علينا او قري عليه بحضرتا وعرفنا ذلك روايتان احدهما يقول  
للجماعة والاخرى انما اذا قال هذا كتاب القاضي فلانا المشهور عنده كفي ذلك وهو قول  
ابي يوسف **واختلفوا** فيما اذا كانت القاضيان في بلد واحد فاختلف  
اصحاب ابي حنيفة في هذه المسئلة وذكر الطحاوي منهم انه يقبل ذلك وقال الشافعي  
منهم ايضا ان الذي حكاها الطحاوي انما هو مذهب ابي يوسف ومحمد والامذهب ابي  
حنيفة انه لا يقبل قال الشافعي وهو الاظهر عندي وقال مالك والشافعي واحد  
لا يقبل ويحتاج الى اعادة المسئلة عند الخلق وانما يقبل ذلك في البلدان <sup>والسنة</sup> الثانية

**باب 19 المقاسمة وتفوق علي جوار المقاسمة**

فما يقبلها ثم **واختلفوا** ايجع ام اقرار فقال اصحاب ابي حنيفة المقاسمة  
تكون بمعنى البيع وتكون بمعنى الاقرار فالموضع الذي فيه بمعنى الاقرار فيما  
لا يتفاوت كالمكبلات والمورونات والمعدونات التي لا تتفاوت كالخمر والبيس  
فهي في هذه اقرار وتبين حتى يجوز لكل واحد منهم ان يبيع نصيبه مباحة والخمر  
الذي هو فيه بمعنى البيع هو فيما يتفاوت كالنهب والعقار ولا يجوز بيعه  
مباحة وقال مالك ان شئوا الامعيان والصفان كانت اقرار وان اختلفت  
الامعيان والصفان كانت بيعا وقال الشافعي في احد قوله مبيع وقال احمد  
هو اقرار فعلى قول من يراه اقرار يجوز عنده قسمة الثمار التي تجزي فيها الربا للرب  
ومن يقول انها بيع يمنع ذلك وفي الخلاف في ذلك فابدية اخرى وهو انه اذا كان  
الوقف مسلما فان اذ صاحبها الطلق قسمة حقه فيه جاز على قول من يراه اقرار

ولا يجوز علي قول من يبرأها بيها **وانتقصوا** فيما اذا طلب احد الشريكين العتمة  
 وكان فهاضر علي الامر فقال ابو حنيفة انه كان الطالب للعتمة منهما هو المتضرر  
 بالعتمة لا انفسهم وان كان الطالب لها ينتفع احيانا المنتفع منها عليها وقال  
 مالك جبر المنتفع عن العتمة بكل حال وقال الشافعي ان كان الطالب للعتمة ينتفع  
 بها اخص شريكه المنتفع عن العتمة وان كان عليه فهاضر وان كان الطالب  
 للعتمة صوابا يستضر فعليه قول من وقال احمد لا يقيم ذلك ويبيع ويفسخ منه بينهما  
**واختلفوا** في اجرة القاسم فقال ابو حنيفة ومالك في احدى روايته  
 هو علي قدر ارضي المقتسمين وقال مالك في الرواية الاخرى والشافعي واحد هي  
 علي قدر الاضمان **واختلفوا** هل هي علي الطالب خاصة ام علي الطالب  
 والمطلوب منهم فقال ابو حنيفة هي علي الطالب خاصة وقال مالك والشافعي  
 واصحاب احمد هي علي الجميع علي قياس قولهم **واختلفوا** في قسمة الرقيق بالعتمة  
 هل يجوز اذا طلب احد الشركا العتمة ام لا فقال ابو حنيفة لا يقيم ولا يصح فيها  
 العتمة وقال الباقر يبيع قسمه بالعتمة كما يقسم ساير الحيوانات بالتعديل  
 والفرقة ان تساوت الاعيان والصفاة والصفات

## باب الدعوى والبيضا فيما

**واختلفوا** فيما اذا ادعى رجل علي رجل لا يعرف بينهما معاملة فقال ابو حنيفة  
 والشافعي واحمد في لهدي روايته يستدعيه الحاكم ويسال له فان انكر خلفه  
 ولا يبري في ذلك ان يكون بينهما معاملة او مخالطة وقال مالك واحمد في الرواية  
 الاخرى لا يستدعيه ولا يسال له الا ان يكون بينهما مخالطة او معاملة من  
 معني يزيد علي مجرد الدعوي الا ان يكونا عربيين ولا يبري ذلك بينهما **وانتقصوا**  
 علي انه اذا طلب الحاضر ارضاء خص له من بلد اخر في حاكم الي البلد الذي  
 فيه الخص الاخر الطالب فانه اجاب سؤاله فان كان ذلك البلد لحاكم فيه  
 فقال ابو حنيفة لا يلزمه الحضور الا ان يكون من مسافة يرمح منها ويومسه  
 وقال الشافعي واحد يحضر للحاكم سوا بعدة المسافة بينهما ام قريت **وانتقصوا**  
 علي ان الحاكم يسع دعوي الحاضر ويبينه علي الغائب **واختلفوا** هل يحكم  
 بها علي الغائب فقال ابو حنيفة لا يحكم له عليه ولا على من هرب قبل الحكم وبعد اقامة

البيضة

البيضة ولا يحكم علي الغائب بحال الا ان يتعلق الحكم بالحاضر مثل ان يكون للغائب وكيل  
 او وصي او يكون جماعة شركا في شي فبدي علي اقدم وهو حاضر فيحكم عليه وعلي  
 الغائب وقال مالك يحكم علي الغائب للحاضر اذا اقام البيضة وسال الحاكم  
 واستحسن ما لك التوقف عنه الرباع وفي الرواية الاخرى يحكم به علي الغائب ايضا  
 قال اصحابه وهو النظر وقال الشافعي يحكم علي الغائب اذا قامت البيضة للمدعي  
 علي الاطلاق وعن احمد روايتان اظهرها جواز ذلك علي الاطلاق فكذا في كذا في  
 وهي التي اختارها الحرقي والحلال والاخرى لا يجوز ذلك كذهب ابو حنيفة وكذلك  
 اختلفوا فيها اذا كان الذي قامت عليه البيضة حاضرا ومنتفع من ان يحضر مجلس  
 الحاكم واختلفوا القابلون بالحكم علي الغائب فيما اذا قامت البيضة علي غائب  
 او وصي او مجنون هل يستخلف المدعي مع بيضة او يحكم بالبيضة لصاحبها من  
 غير استخلاف فقال مالك والشافعي يستخلف وعن احمد روايتان احدهما لمكدهما  
 والاخرى يحكم بالبيضة التي اقامها من غير ان يستخلف **وانتقصوا** امانة اذا ثبت  
 الحق للمدعي علي خصم حاضر معه عند الحاكم يشاهدان عرف عدلها محكم ولا يحلف  
 المدعي مع شاهديه **واختلفوا** في الحكم هل يجوز له ان يحكم بعلمه فقال مالك  
 واحمد في احدى روايته لا يجوز له ذلك ان يحكم بعلمه في غير اصلها فبما علمه  
 قبل ولايته والبعدها الا في حقوق الله تعالى ولا في حقوق الامميين لا في مجلس  
 حكمه ولا في غيره وعن احمد رواية اخرى انه يحكم في الجميع علي الاطلاق سوا  
 علمه قبل ولايته وبعدها وقال عبد الملك بن الماحشون من اصحاب مالك له  
 ان يحكم بعلمه في مجلس حكمه في الاموال الخاصة وقال ابو حنيفة يحكم بعلمه في جرد  
 العتق اذا كان علمه في حال فصايه فاما ما علمه قبل فصايه فلا يحكم به علي الاطلاق  
 والشافعي قولان احدهما كالرواية عن مالك واحمد والثاني يحكم به ما علمه قبل ولايته  
 وبعدها في علمه وغير علمه الا في الحدود وانما علي قولين **واختلفوا** فيما  
 اذا قال القاضي في حال ولايته قضيت علي هذا الرجل جز واحد فقال ابو حنيفة  
 واحد يقبل منهم ويستوفي من من هو عليه وقال مالك لا يقبل قوله حتي يشهد  
 معه عدل او عدلان وعن الشافعي قولان احدهما كذهب مالك والاخر كذهب ابو حنيفة  
 واحد فان قال بعد عزله كنت قضيت بكذا في حال ولايته فقال ابو حنيفة ومالك  
 والشافعي لا يقبل وعن احمد يقبل منه **واختلفوا** في العاقبة هل يكون ان ينزلا

فيما علمه في حال القضاء الا في الحدود والبيضة



البيع لنفسه والسراقتا ابو حنيفة لا يكره ذلك وقال مالك والشافعي واحمد يكره  
 لكن يوكل وكبلا لا يعرف انه وكيل القاضي فيقول ذلك **واختلفوا في الرجلين**  
 يجتازان الى رجل من الرعية من اهل الاحتماد ويرضيان به حكما عليهما وانه الحكم  
 بينهما فهل يلزمهما ما حكم به فقال مالك واحمد يلزمهما حكمه ولا يعتبر رضاهما  
 بذلك ولا يجوز لحاكم البلد نقضه وان خالف اياه وراي غيره اذا كان صاحب  
 شرعا وقال ابو حنيفة يلزمهما حكمه اذا وافق حكمه حاكم البلد اذا رفع اليه  
 فان لم يوافق تراه حاكم البلد فله ان يبطله وان كان فيه خلافا بين اهل العلم  
 وعن الشافعي فولان احدهما كذب ما لك واحمد والثاني لا يلزمهما حكمه  
 الا برضاها وهذا الخلاف بينهم في هذه المسئلة انما يعود الى الحكم في الاموال  
 وانما في اللعان والعصا والنكاح والحدود والغدق فلا يجوز ذلك فيه  
**اجماعا واختلفوا في الحاكم اذا حكم بالشيء وهو في الباطن على خلاف**  
 ما حكمه به هل ينفذ حكمه في الباطن فقال مالك والشافعي واحمد لا ينفذ حكمه  
 فيه باطنا ولا يجل حكمه في الشيء المحكوم فيه مما هو عليه وسواء كان ذلك في مال  
 او نكاح او طلاق او مما يملك الحاكم ابتداء واستثاء او مالا يملكه على اطلاق  
 وقال ابو حنيفة ان كان الحاكم فيه مما يتغير الحكم فيه في الباطن فانما ينفذ  
 في الظاهر فان كان عنده او فسحا فان الحكم وينفذ فيه ظاهرا وباطنا **وانفقوا**  
 على ان الحاكم اذا حكم باجتهاد من شأن له اجتهادا بخلافه فانه لا ينفذ اوله  
 وكذلك اذا رفع اليه حكم غيره فلم يره فانه لا ينفذ **و**

**باب الشهادتين تفقوا علي ان ليس**

للقاضي ان يلتزم الشهود بل يسبح ما يقولون **وانفقوا** على ان الاشهاد  
 في البيوعات مستحب وليس بواجب **وانفقوا** على ان النساء لا تقبل  
 شهادتهن في الحدود والعصا ثم **واختلفوا** هل تقبل شهادتهن  
 في حقوق المايدان الغالب في مثلها ان يطالع عليها الرجال كالنكاح والطلاق  
 والعناق وغيرها ذلك فقال ابو حنيفة تقبل شهادتهن في ذلك كله سواء كن منفردات  
 فيه او مع الرجال ولم يذكر عن مالك فيه شيء **وانفقوا** على ان لا يقبل  
 فيما لا يطالع عليه الرجال كالولادة والرضاع والبيارة وعيوب النساء وما يجني

على الرجال

منه في البيوعات  
 لا تقبل شهادتهن  
 في حق الرجال

على الرجال الغالب ثم **واختلفوا** في العدد الذي يعتبر فيه منهن فقال ابو حنيفة  
 واحد يقبل شهادة امرأة عدل فيه وقال مالك لا يقبل اقل من شهادة امرأتين  
 عدل وعن احمد مثله وقال الشافعي لا يقبل الا اربع نسوة **وانفقوا** على  
 ان الشاهد لا يشهد الا بما علمه يقينا وبذلك بما الحديث على مثلها فاشهد ولو اشار  
 الى الشئ والافلا **واختلفوا** في استئلال الطفل فقال ابو حنيفة يحتاج الي  
 شهادة رجلين او رجل وامرأتين لانه يوجب اربابا في حق الصلاة عليه  
 والقبيل يقبل فيه شهادة النساء وحدهن وشهادة امرأة واحدة فقال  
 الشافعي يقبل شهادة النساء منفردات الا انه على اصله في اربعة **و**  
**واختلفوا** في الرضاع فقال ابو حنيفة لا يقبل فيه الا شهادة رجلين او رجل  
 وامرأتين ولا يقبل فيه شهادة النساء بفرادهن وقال مالك والشافعي يقبل فيه  
 شهادة النساء منفردات الا ان مالكا يقول لا يجوز اقل من امرأتين وروي عن مالك  
 عند انه يقبل فيه شهادة الواحدة اذا فسأه ذلك في الميراث فنزل الخطبة والشافعي  
 يقول لا يجزي فيه اقل من اربعة وقال احمد يقبل شهادة النساء منفردات فيه  
 ويجزي منهن امرأة واحدة في احدى الروايتين والاخرى لا يقبل اقل من امرأتين  
**واختلفوا** في شهادة المجرور وعليه في الغدق فقال ابو حنيفة لا تقبل  
 شهادته وان تاب اذا كانت تزينه بعد الحد وقال مالك والشافعي واحمد  
 يقبل شهادته اذا تاب سواء كانت تزينه قبل الحد او بعد الا ان مالكا  
 اشترط مع التوبة ان لا يقبل شهادته في مثل الحد الذي يقع عليه واختلف  
 قالوا شهادته هل من شرط تزينه اصلاح العمل فقال الشافعي هو شرط في  
 تزينه واصلاح العمل الكف عن المعصية عنه وقال احمد ليس بشرط ومجرد التوبة  
 كان وقال مالك من شرط قبول شهادته مع توبته ظهرا وفعال الخير عليه بالتقرب  
 بالطاعات من غير معصية بغيرها **واختلفوا** في صفة توبته فقال  
 الشافعي هي ان تقول الغدق باطل محرم ولا تعود اليه ما نكح واحمد هي  
 ان يترك نفسه **واختلفوا** في شهادة الاعرج فقال مالك واحمد يسمع فيما  
 طريقه السماع كالنسيب والموت والمكلا المطلق والموقوف والعتق وسائر العقود  
 كالنكاح والبيع والصلح والاجارة والاقرار ونحوه وسواء تجملها العرج او بصير

محمي وقال ابو حنيفة لا يقبل شهادة اصلا فقال الشافعي يقبل شهادة  
 في ثلاثة اشيا طريق الاستغاثة والترجئة والضبط ولا يقبل شهادته في  
 الضبط حتى يتقن باسنان سبع افراره ثم لا يتركه من يده حتى يودي الشهادة  
 عليه ولا يقبل فيما عدا ذلك **واختلفوا** على ان شهادة العبيد لا تضع  
 على الاطلاق الا احد فانه صفة صحتها فيما عدا الحدود والغصاص على  
 المشهور من مذهبها واختلف ما نفعوا شهادة العتيد فيما جملوه  
 من الشهادة حال فهم وادوا بعد عتقهم هل تقبل فقال ابو حنيفة  
 والشافعي تقبل شهادتهم بعد زوال المانع سواء كانوا يشهدوا به في حال  
 دفعهم فرددت شهادتهم او لم يشهدوا به حتى عتقوا وقال مالك كان شهدوا في  
 حال دفعهم فرددت شهادتهم لم تقبل شهادتهم به بعد عتقهم وان لم يشهدوا به  
 الا بعد لعن تقبلت شهادتهم فلذلك اختلفوا فيهم فيما شهد به الكافر  
 قبل اسلامه والصح قبل بلوغه فان الحكم فيه عند كل منهم على ما ذكرناه  
 في مسيله العبيد **واختلفوا** في شهادة الخرس فقال ابو حنيفة واحد  
 لا يصح وان كانت الاشارة تفهم وقال مالك نصح اذا كانت له اشارة  
 تفهم واختلف اصحاب الشافعي فيهم من قال تقبل اذا كانت له اشارة تفهم  
 ومنهم من قال لا تقبل وهو الذي بصره الشيخ ابواسحاق **واختلفوا**  
 في شهادة الاستغاثة فقال ابو حنيفة يجوز الشهادة بالاستغاثة  
 في خمسة اشيا النكاح والرجول والنسب والموت ولا ية الغضا وعن  
 اصحاب الشافعي خلاف فتم من قال يجوز في النسب والملك والموت  
 وقال الاصطخري منهم يجوز في الملك المطلق والوقف والعتق والنكاح  
 والنسب والموت والولا وقال احمد يصح في هذه الاشيا التسعة **واختلفوا**  
 هل يجوز الشهادة بالاملاك من جهة ثبوت اليد فقال ابو حنيفة واحد  
 لا يجوز وقال مالك يشهد باليد خاصة في المدة اليسيرة دون الملك  
 فان كانت المدة طويلة فحش سنين فما فوقها قطع له بالملك اذا كان المدي  
 حاضر احل الفرض فيه وجوز له الا ان يكون المدي قرأ بنيه او يخاف من سلطان  
 اذ عارضه واختلف اصحاب الشافعي فيه فتم من قال كقول ابو حنيفة واحد  
 وهو الاصطخري ومنهم من قال يشهد في المنصف الطويل المدة بالملك وفي المنصف

القضايا

التي هي المدة باليد وهو المروي **واختلفوا** هل تقبل شهادة اهل الذمة  
 بعضهم على بعض فقال ابو حنيفة تقبل وقال مالك والشافعي لا يقبل وعن احمد  
 روايتان كالمذهبين **واختلفوا** في شهادة اهل الذمة على المسلمين في  
 العينة خاصة في السفر فام يوجد غيرهم فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي  
 لا يجوز وقال احمد يجوز بهذه الشروط ويجلفان بالله تعالى مع شهادتهما  
 انهما ما خابنا ولا بدلا وكذا ولا غيرا وصية الرجل **واختلفوا** على انه لا يصح  
 الحكم بالشاهد والمبين فيما عدا الاموال وحقوقها **واختلفوا** في الاموال  
 وحقوقها هل يصح الحكم فيه بالشاهد والمبين فقال مالك والشافعي واحد  
 يجوز وقال ابو حنيفة لا يجوز **واختلفوا** في المعتاق هل تقبل فيه شهادة  
 واحد وبين المعتق ام لا فقال مالك وابو حنيفة والشافعي لا يجوز وعن احمد  
 روايتان احدهما كمنهم والاخرى يجوز ان يحلف المعتوق مع شاهده ويحكم له بذلك  
**واختلفوا** هل تقبل في الاموال وحقوقها شهادة امرأتين مع سمين الطالب  
 فقال الشافعي واحد لا يقبل وقال مالك يقبل **واختلفوا** فيما اذا حكم الحاكم  
 بالشاهد والمبين ثم رجع الشاهد فقال الشافعي يغرم الشاهد نصيب  
 المال وقال مالك يغرم الشاهد جميع المال **واختلفوا** هل تقبل شهادة  
 العدو على عدوه فقال ابو حنيفة تقبل اذا لم تكن العداوة بينهما يخرج الي  
 العتق وقال مالك والشافعي واحد لا يقبل على الاطلاق **واختلفوا**  
 هل تقبل شهادة الوالد لولده والولد لوالده فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي  
 لا تقبل شهادة الوالد للولد والولد للوالد لان شهادة الوالد للولد والاذان  
 قرأوا او بعدوا من الطرفين وعن احمد ثلاث روايات احدها من كذهب الجماعة  
 والاخرى يجوز شهادة الاب لابيه ولا يجوز شهادة الاب لابنه والرواية الثالثة  
 يجوز شهادة كل واحد لصاحبه المخرج اليه نفعا في الغالب وشبهه وامر  
 شهادة كل واحد منهما على صاحبه مقبولة عند الجميع الاماروي عن الشافعي  
 في احد قوليه انما لا تقبل شهادة الولد على والديه في الحدود والغصاص قال  
 التوزر رحمة الله واري ذلك لا يتم في الميراث **واختلفوا** هل تقبل شهادة  
 الاخ لاخيه والصديق لصديقه واجازها ابو حنيفة والشافعي واحد رضي  
 الله عنهم وقال مالك لا تقبل شهادة الاخ المنقطع الاخييه والصديق الملائف

٧

**واختلفوا** في شهادة احد الزوجين للاخر فقال ابو حنيفة ومالك واحمد  
 لا تقبل وقال الشافعي تقبل **واختلفوا** في شهادة اهل الامم والبدع فقال  
 ابو حنيفة والشافعي تقبل شهادةهم اذا كانوا مجتنبين الكذب من الرافضة  
 فانهم يصدقون من يخلف عندهم ان له على فلان كذا فيشهدون بذلك وقال  
 مالك واحمد لا يقبلون على الاطلاق **واختلفوا** في شهادة من يهرب  
 الشير من اهل اهل البو حنيفة والشافعي يقبل وقال مالك لا يقبل في الزنا  
 وتقبل فيما عداه **واختلفوا** هل تقبل شهادة بدوي على فري اذا كان  
 المدعي عدلا فقال ابو حنيفة والشافعي تقبل في كل شيء وقال مالك يجوز في  
 الجراح والقتل خاصة ولا تقبل فيما عدا ذلك من الحقوق التي يمكن التوبة  
 بابها والحاضر الا ان يكون تخلفها في البادية وقال احد لا تقبل على الاطلاق  
**واختلفوا** في ثبوت الشهادة على الشهادة فقال مالك في احد عبي  
 الروايتين تقبل في كل شيء من الاحكام في حقوق الله سبحانه وتعالى وحقوق  
 الامميين والاخرى لا تقبل في حقوق الله تعالى وقال ابو حنيفة لا يجوز  
 في العقوبات سواء كانت لله تعالى او للامميين وتقبل فيما عدا ذلك وقال  
 الشافعي يقبل في حقوق الامميين قول واحد وفي حقوق الله تعالى قولان  
 اظهرها ان لا تقبل **واختلفوا** في شهادة الفرع هل يجوز ان يكون فيهم  
 نساق فقال ابو حنيفة يجوز وقال مالك والشافعي واحدا يجوز **واختلفوا**  
 في عدد شهود الفرع فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يجزي شهادة اثنين  
 على كل واحد منهما على شاهدين من شاهدي الاصل والشافعي قول واحد  
 مثل هذا والثاني يحتاج الي ان يكونوا اربعة فيكون على كل شاهد من شهود  
 الاصل شاهدان **واختلفوا** على انه لا يجوز شهادة شهود الفرع مع وجود  
 شهود الاصل الا ان يكون ثم عدد من شهود الاصل من مرض او غيبية تقصر  
 فيها الصلاة وعن احمد رواية اخرى انه لا يقبل شهود شهادة الفرع الا بعد  
 موت شهود الاصل **واختلفوا** فيما اذا شهد شاهدان بمالهما رجعا بعد  
 الحكم به فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في التيمم واحد عليهما الغرم  
 وقال الشافعي في الحد يداشي عليهما **وانقضوا** على انه لا ينقض الحكم الذي  
 حكم به شاهدا **وانقضوا** على انه اذا رجع الشهود عن الشهادة قبل الحكم

وهو احد رواياتنا واختلفوا في شهادة ولد الرافضة ان كان يقبل وقال مالك لا تقبل مع

فانه لا يحكم

وانه يلحقكم بشهادتهم **واختلفوا** فيما اذا حكم بشهادة فاستغين ثم علم بذلك  
 فقال ابو حنيفة لا ينقض حكمه وقال مالك واحمد ينقض وعن الشافعي قولان منه  
**واختلفوا** في عقوبة شاهدين لزوج فقال ابو حنيفة لا تقرب عليه بل يوقف  
 في قومه ويقال لهم انه شاهد زور وقال مالك والشافعي واحمد يبرر ويوقف  
 في قومه ويقال انه شاهد زور وزاد مالك فقال يشهر في الجوامع والمسواف  
 والجامع قال في المودع رحمه الله تعالى والذي اعطى ان ابا حنيفة رحمه الله انما  
 اسقط عنه التعويل لانه الذي اتاه اعظم من ان يكون عقوبته التزمير  
**واختلفوا** فيما اذا قال لا بيته لي وكل بيته لي اقصها ثم اقام بيته  
 فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي تقبل وقال احد لا تقبل **وانقضوا**  
 على ان البيعة على المدعي والميمين على من انكر **وانقضوا** على ان يخلف  
 المدعي عليه اذا قال المدعي لي بيعة حاضرة **واختلفوا** في بيعة الخارج  
 هل هي ولي من بيعة صاحب اليدام لا فقال ابو حنيفة واحمد في احدي الروايتين  
 بيعة الخارج اولى وقال مالك والشافعي واحد في الرواية الاخرى بيعة صاحب  
 اليد اولى **واختلفوا** في بيعة الخارج هل هي مقدمة على بيعة صاحب اليد  
 كفي الاشياء كلها على الاطلاق ام في امر مخصوص فقال ابو حنيفة بيعة الخارج  
 اولى من بيعة صاحب اليد في الملاك المطلق فاما ما يكون مضافا اليه سبب لا ينكر  
 كالسج في الثياب التي لا تسج الامرة واحدة والبساج الذي لا ينكر بيعة صاحب  
 اليد حينئذ اولى من بيعة الخارج وان يكونا ارضا لصاحب اليد اسبق تاريخا  
 فانه يكون اولى وعن احمد روايتان احدهما ان بيعة الخارج مقدمة على الاطلاق  
 في هذا كذا والاخرى كذهب ابو حنيفة وقال مالك والشافعي بيعة صاحب اليد  
 مقدمة على الاطلاق **واختلفوا** فيما اذا تقارنت بينتان الا ان احدهما  
 اشهر عند الله فهل ترجح فقال ابو حنيفة والشافعي واحد لا ترجح باشهرنا والاصل  
 وقال مالك ترجح بذلك **واختلفوا** فيما اذا ادعى رجلان دارا في يد انسان  
 ونفارت البيتان فقال ابو حنيفة لا يسقطان ويقسم الشري بينهما وقال  
 مالك يتخالفان ويقسمانها وان حلف احدهما وملكا الاخر قضى للمخالف دون  
 الناظر وان نكلا جميعا فروايتان احدهما يوقف حتى يتتبع والاخرى يقسم بينهما  
 وقال احمد في احدي الروايتين يسقطان معا والرواية الاخرى كذهب ابو حنيفة

وعن الشافعي قولان احدهما يستفاد صفا كما لو لم يكن بينه والثاني يستحلان  
 وفي كيفية الاستفاد ثلاثة اقوال احدها الغنسة والثاني القرعة والثالث  
 الوقت **واختلفوا** فيما اذا ادعى رجلان شيئا في يد ثالث ولا يبينه لواحد  
 منهما فاقتربه لواحد منهما لا يبينه فذهب ابو حنيفة انهما اذا اصطحا على  
 اخذه فهو لصا وان لم يصطحا ولم يبين احدهما خليفه كل واحد منهما على التبيين  
 انه ليس لهذا فاحلف لهما فلا شيء لهما فان نكل احدهما على اليمين اخذه المثلول  
 له على اليمين وان نكل لهما اخذ الاكلا وقتينته منه وقال الشافعي ومالك يوقف  
 الامر حتى يتكشف المستحق او يصطحا او قال احمد يفرغ بينهما حتى خرجت  
 فرغته حلف واستخفه **واختلفوا** في رجل ادعى تزويج امرأة تزوجها جميعا  
 فقال ابو حنيفة ومالك يسمع دعواه من غير ذكر شروط الصحة وقال الشافعي  
 واحمد لا يسمع الحام دعواه حتى يترك الشروط التي يفتقر صحة النكاح اليها  
 وهو ان يقول تزويجها ابوي مرشد وشاهدي عدل ورضاها ان كانت نثيا  
**واختلفوا** فيما اذا نكل المدعي عليه عن اليمين فقال ابو حنيفة  
 واحمد لا يرد اليمين على المدعي ويقضي بالنكول وقال مالك يرد اليمين على  
 المدعي ويقضي على المدعي عليه فيما يثبت بشاهد ويمين وشاهد وامرأتين  
 وقال الشافعي يرد اليمين على المدعي ويقضي على المدعي عليه بنكوله في جميع الميثا  
**واختلفوا** في غلبت اليمين بالزمان والمكان فقال مالك والشافعي يغلبت  
 وقال ابو حنيفة لا يغلبت وعز احمد روايتان كالمذهبين **واختلفوا** فيما  
 اذا ادعى نعتان على كلبا فاقترانه لاحدهما فقال ابو حنيفة لا يقبل افتراره  
 اذا كان مدعيه اثنين فان كان مدعيه واحدا فقبل افتراره وقال الشافعي يقبل  
 افتراره في الحالين ومذهب مالك واحدا انه لا يقبل افتراره لواحد منهما اذا كانا  
 اثنين فان كان المدعي واحدا فعلى واثنين عنه **واختلفوا** فيما اذا شهد  
 شاهدا على رجل انه اعتق عبدا فأنكر العبد فقال ابو حنيفة متى أنكر العبد  
 لم نضع الشهادة على السيد وقال مالك والشافعي يحكم بعقده **واختلفوا**  
 فيما اذا اختلف الزوجين في فرائض الميت فقال ابو حنيفة ما يصلح للرجل  
 فهو له وما يصلح للمرأة فهو لها وما يصلح لهما فانه يكون للرجل في الحياة  
 وفي الموت للثاني منهما وفرن بين المساهدة والحكم وقال مالك ما اخصر باسند

يصلح

يصلح لواحد منهما فهو له دون الاخر وما يصلح لكل واحد منهما فهو للرجل وقال  
 الشافعي يكون لهما في عسوم الاحوال وقال احمد كلما اخصر به ملاحه باحدهما  
 كان له بحر السيف للرجل والحائض للمرأة وما انصرف صلاحه لهما فهو لهما في  
 حال الحياة وبعد الوفاة ولا فرق من ان يكون الذي لهما عليه من طريق المساهدة  
 او من طريق الحكم **واختلفوا** فتميز كان له على رجل بن محمدا اباه وقد رآه  
 على مال فقبل لهما باخذ منه معتارا ربه يغير اذنه فقال ابو حنيفة له ان تاخذ  
 من جنس ماله وقال مالك في احدى الروايتين عنه وهو رواية بن وهب وابن رافع  
 ان لم يكن على من غيره اذنيه فله ان تستوفي حقه يغير اذنه وان كان عليه دين  
 غير دينه استوفى بقدر حصته من الغنسة فذودور وما فضل وعن مالك  
 رواية اخرى وهو رواية ابن القاسم واشهب وهي مذهب احمد انه لا ياخذ بغير  
 اذنه سواء كان باذنه اذنه او مائفا وسواء كان له على حقه عينة او لم يكن وسواء  
 كان الدين من قبيل المتلفات كالايمان بوجه من جنسها او من غير جنسها وقال  
 الشافعي له ان تاخذ بغير اذنه على الاطلاق **واتفقوا** على انه اذا قال  
 المصامد ان مات فلان وهذا اسند لا يعل له وارثا غيره  
 او لا يعل له في هذه السئلة وارثا غيره انه يورث

**باب العتق اتفقوا على انه العتق**

من القرب المندوب اليها **واختلفوا** فيما اذا اعتق شقفا في صلوك  
 وكان موصرا فقال مالك والشافعي واحد يعتق عليه ويضمن حق صاحبه وان  
 كان موصرا عتق نصيبه فقط وقال ابو حنيفة يعتق نصيبه فقط ولشريكه  
 الخيار بين ان يعتق نصيبه او يستفتي العبد او يضمن شريكه ان كان العتق  
 موثرا وان كان موصرا فله الخيار بين العتق والسقاية وليس له التضمين هـ  
**واختلفوا** فيما اذا كانا العبد بين ثلاثة لواحد نصقه وللآخر ثلثه وللآخر  
 سدسه فاعتق صاحب النصف والسدس ملكتهما معا في زمان واحد او وكلا  
 وكلا فاعتق ملكهما معا فلم يجد الا لان عن ابو حنيفة نضا يبا وقال مالك الضمان  
 بينهما على يد رحمتها وقال الشافعي واحد يسبغ الي نصيب شريكها  
 وعليها الضمان بالسوية وعز مالك نحوه والمشهور عنه الاول **واختلفوا**

فما اذا اعتق عبده في مرضه ولا مال له غيرهم ولم يجز الورثة العتق فقال  
 ابو حنيفة يعقون كل واحد ثلثه ويستعفي في الثاني وقال مالك والسافعي  
 واحد يعق الثلث بالقرعة **واختلفوا** فيما اذا اعتق عبدان عبدا من عبده  
 لا يعينه فقال ابو حنيفة والسافعي يخرج ايها شاؤا وقال مالك واحد يخرج  
 احدهم بالقرعة **واختلفوا** فيما اذا اعتق عبدا في مرضه ولا مال له غيره  
 وعليه دين يستقره فقال ابو حنيفة يستعفي العبد في قيمته فاذا اداها  
 صار حرا وقال مالك والسافعي واحد لا ينفذ العتق **واختلفوا** فيما اذا  
 قال للعبده وهو اكبر منه ساهدا النبي فقال ابو حنيفة يعق ولا يثبت نسبه  
 وقال مالك والسافعي واحد لا يعق بذلك **واختلفوا** فيما اذا قال للعبده  
 وهو الكبره اتت له وتروى العتق فقال ابو حنيفة لا يعق وقال  
 مالك والسافعي واحد يعق

**باب المدبر اختلفوا في المدبر هل يجوز**

بيعه والمدبر هو الذي يقول له سيده انت حر بعد موت او عن درخاني  
 فقال ابو حنيفة لا يجوز بيعه اذا كان التديب مطلقا وان كان مقيدا بشرا  
 من غير بعينه او مرض بعينه فيبيعه جاز وقال مالك لا يجوز بيعه  
 في حال الحياة ويجوز بعد الموت ان كان علي السيد دين ولا يكره عليه  
 دين وكان يعق من الثلث عتق جميعه وان لم يجز الثلث عتق ما عي له  
 ولا فرق عبده بين المطلق والمقيد وقال السافعي يجوز بيعه مطلقا على  
 الاطلاق سواء كان ذلك مطلقا او مقيدا وعن احمد وايمان احد بهما كره  
 السافعي والاخرى يجوز بشرط ان يكون علي السيد دين واختارها الحرفي  
**واختلفوا** في ولد المدبرة فقال ابو حنيفة حكمه حكم امه الا انه  
 يفرق بين المطلق والمقيد كما وصفه من قبل وقال مالك واحد كذلك الا انه  
 فرق عندها بين مطلق التديب ومقيد وذلك ان يكون احدهما كره مالك  
 واحمد والثاني لا يبيع امه ولا يكون مدبرا وابنه امه

**باب المكاتب اتفقوا على ان**

سختانية

كاتب المكاتب الذي له كسب مستخنة مندوب اليها وبيعها احدا الكتابه  
 في رواية عنه الى وجوهها انما دعا العبد سيده اليها على قدر قيمته او اكثر نص  
**وصفها** الكتابه ان كانت المولى عبده عليها من بيعه فيه العبد  
 ويورثه اليه **واختلفوا** في كتابه العبد الذي اكسب له فقال ابو حنيفة  
 ومالك والسافعي لا يكره وعن احمد وايمان احدهما يكره والثاني كرههم اما كتابه  
 الاممة التي هي يورثه مكنته فمكروه اجماعا **واختلفوا** فيما اذا كانت  
 حاله فقال ابو حنيفة ومالك في صحبة وقال السافعي واحد لا يرض حاله ولا يجوز  
 الا متخة واقبلت خان **واختلفوا** فيما اذا امتنع المكاتب من الوفا وبيده مال  
 يفي باعليه فقال ابو حنيفة ان كان له مال فيجوز على الابد وان لم يكن له مال  
 لم يجز على الاكسباب وقال مالك ليس له تخير نفسه مع القدرة على الاكسب  
 فعليه هذا تخير حنيفة على الاكسب وقال السافعي واحد لا يجز على الابد ويكون  
 للسيد الفسخ **واختلفوا** في امينا في المكاتبه فقال السافعي واحد هو ولي  
 لقوله تعالى ولتوم من مال الله الذي اتاكم وقال ابو حنيفة ومالك هو  
 مستخني واختلف موهاه هل هو مقدر فاحببه السافعي من غير تقدير واختلف  
 اصحابه في تقديره فقال بعضهم ما اختاره مولاه وقال بعضهم يفدره الحاكم باجتهاده  
 كما لمعه وقال احمد هو مقدر وهو ان يحط السيد عن عبده بالاقراض مع الكتابة  
 او يعطيه من قبض ربه **واختلفوا** في بيع رقبته المكاتب فقال ابو حنيفة  
 ومالك لا يجوز والا ان مالها قال يجوز بيع مال الكتابه وهو الدين الموحل بشئ  
 حال ان كان عبدا في مرضه وان كان مرضا فبعين وعن السافعي قولان الجديد  
 منها انه لا يجوز وقال احمد يجوز ولا يكون المبيع فسخا بكتابه بل يجز به السيد  
 على ذلك ويقوم فيه مقام السيد الاولى **واختلفوا** فيما اذا كان العبد يبيع  
 بشئ يبيع فقال ابو حنيفة واحد لكل واحد منهما ان كان وخصه مما شا  
**واتفقوا** على ان  
 وقال السافعي  
 اذا قال كاتبك علي الف درهم او نحوها فانه ممي ادي عتق ولا يفتقر ان يقول  
 فانه اذني اذ انت حر ويؤيد العتق الا السافعي فانه قال لا بد من ذلك **واختلفوا**  
 في مكاتبه الذي عبده الذي اسلم في يده فقال ابو حنيفة هو الذي واحد يجوز  
 وعن السافعي قولان احدهما لا يجوز والثاني كرههم **واختلفوا** فيما اذا كانت

أمنته وشرط وطبها في عهد الكتابة فقال ابو حنيفة ومالك والشافعية لا يجوز

احمد يجوز

# باب امهات الاولاد اذ تنفقوا على

انه لا يباع امهات الاولاد **واختلفوا** في ام ولد المكاتب هل يجوز ان يبيعها المكاتب فقال الكافي يجوز وقال احمد لا يجوز له بيع ام ولده ويعتق لها حكم الاستتلاب ويعتق وقال مالك لا يجوز له بيعها اذا كان مستظرا اعلى الكسب فادرا على اذ الكتابة وان كان عاجزا بيع الولد **واختلفوا** فيما اذا سلمت ام ولدا لغيري فقال ابو حنيفة يقضي عليها بالسعاية فاذا اوتت عتقت واختلفت الرواية عن مالك فزوي عنه انها تعتق عليه وروي عنه انها تباع عليه وقال الشافعية يحال بينه وبينها من عتقت ولا سعاية ولا بيع وعن احمد روايتان احدهما كذهب الشافعية والاخرى كذهب ابو حنيفة **واختلفوا** فيما اذا تزوج امته غيره واولدها لم يملكها فقال الكافي ومالك واحمد لا يبيع ام ولد ويجوز له بيعها وقال مالك في احدي الروايتين نصير ام ولد كذبهما وقال ابو حنيفة هي ام ولد على اصله **واختلفوا** فيما اذا ابتاعها وهي حامل منه فقال الكافي واحمد لا نصير ام ولد ويجوز له بيعها ولا تعتق بموته وقال مالك في احدي الروايتين نصير ام ولد والاخرى كذهبها وقال ابو حنيفة هي ام ولد على اصله **واختلفوا** فيما استولد جارية ثابته فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يبيع ام ولد وعن الشافعية قولان احدهما انها لا نصير ام ولده **واختلفوا** فيما يلزم الوالد من ذلك لانه فقال ابو حنيفة ومالك يضمن قيمته لثامته وقال الكافي يضمن قيمتها او غيرها **واما** قيمة الولد فقيه قولان وقال احمد لا يلزمه قيمتها ولا قيمة ولدها ولا غيرها **واختلفوا** في اجارة السيد ام ولد فقال ابو حنيفة والشافعية واحده ذلك وقال مالك ليس له ذلك **واختلفوا** فيما اذا قتل ام المولى سيدها عمدا او خطأ واختار الاوليا المملا فقال ابو حنيفة ان كان عمدا فيقتصر منها وان كان خطأ فلا يبي عليها وقال مالك ان قتلته فلا ذرية وتصح رقيقا للذرية وان ساءوا استفدوها وكانت عتقة لهم وان ساءوا قتلوها وان استحسنوها جازت ما يحددها وحسنها عما وعن احمد

روايتان

روايتان احدهما يحيل عليها ابتداء الامر من من قيمتها اذ ذرية والاخرى

عليها قيمة نفسها والخطا واختارها الحنفية

# فهد فيما نراه بفتح ان شاء الله تعالى من جميع

المسائل الفقهية على يديه زعمان فيه ما يندبر وقوعه ايضا الا انه قد يمكن ذواللسان يفرغ منه مسائل اخر على اتمه لسير من شرط العفتية للمجهند ان يكون عالما بكل مسئلة انتهى اليها تربع المتأخرين فان في هذه الكتاب الذي ذكرناه من هذه المسائل الكثيرة المتداولة ما قد دروينا في المذهب عن الروايات منهم والاشين والثلاثة ولربكى للروايات فيها قول فيما علمناه وانتهى اليها ولم تقتضه فلكم درجة اجتهاده الا ان علم ذلك فضل **فهذا** الفقه الذي جعلناه ههنا حله مشهورا وكنا بنا الا ان الفقه ههنا ربه الله عنهم انما اخذوا حل الفقه من الاحاديث الصحاح والشرقياسهم على الاصول الثابتة فيما جعلنا ليحمل تناوله وبغير حفظ لاقتضا الحديث الذي ذكرناه وهو قوله صلى الله عليه وسلم من برادته به جاز يعقده في الدين والله سبحانه المحمود على ما وفق من ذلك ونسأله تعالى نفعنا ونفع المسلمين اجمعين بذلك

# تم الكتاب المبارك بحمد الله وسنة وكرمه

ان كان الخطا العزاع من يد ههنا والاشية **م** بلغ مقابلته على وكان العزاع من ساخته بها الثلثا عند صلوة الظهر السادس من سؤال الذي هو من شهره **م** من السنة من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلوة والسلام على يد اخضر العباد ولحوجهم الى الكرم الوهاب حسين بن احمد زين الدين غفر الله له ولوالديه ولما لكه واليناظر الله ولجميع المسلمين

# وصلى الله على سيدنا ووالديه وصحبه واولادهم

سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

بلغ مقابلته على حسب الطاعة والامكان على اصله

المجلس

بعضهم مورخ الموت الأيمنة الأربعة من صفائهم  
 أبو حنيفة سيف ماله قطع <sup>١٧٩</sup> الك لأبنداد والسافعي <sup>١٧٩</sup> العلم معه  
 واحد <sup>١٧٩</sup> رام محمد بن له قنهي تاريخ موتهم فاشكر لمن جمع  
 وقال <sup>١٧٩</sup> آخر بينين آخرين يعرف منهما أم عاش كل واحد منهم  
 وعاش سبعين ساط وما الكهم <sup>١٧٩</sup> وات ومنه جارا العلم منسقة  
 والسافعي عاش <sup>١٧٩</sup> في ملاح <sup>١٧٩</sup> نطفة واحد عاش <sup>١٧٩</sup> عباد <sup>١٧٩</sup> المنسقة

ولد <sup>١٧٩</sup> من قال  
 تاريخ نعم اذ يكن سيف <sup>١٧٩</sup> سطا  
 والشافعي صين <sup>١٧٩</sup> دير <sup>١٧٩</sup> د  
 فأول ولادة والتالي <sup>١٧٩</sup> موت وتلك معاش القاي

وزيادة البيت الاجر لما نته الفقيه على الشراعي ومعناه ان الامام العظيم ارجفة  
 النعمان ولد عام ثمانين من الهجرة وعاش سبعين سنة ومات رضي الله عنه عام مائة  
 وخمسين وهو معني قوله يكن سيف سطا وان الامام مالك بن ابي اسحق عنه ولد عام  
 تسعين من الهجرة وعاش تسعا وثلاثين ومات عام تسعة وسبعين ومائة  
 وهو معني قوله في قطع جوف وان الامام الشافعي رضي الله عنه ولد سنة  
 ثمانين من الهجرة ووافق يوم ولادة مؤنة الامام الاعظم وعاش اربعا وخمسين  
 سنة ومات عام اربعة ومائتين وهو معني قوله صين دير وان الامام احمد  
 ابن حنبل رضي الله عنه ولد عام مائة واربعة وستين من الهجرة وعاش سبعة  
 وسبعين سنة ومات عام احدى واربعين ومائتين وهم الله اجمعين